

موسوعة العدالة في قضاء النقض الجنائي

(في الفترة من عام ٢٠٠٠ حتى عام ٢٠١٦)

الجزء الرابع

من حرف (د) إلى حرف (ش)

الأستاذ

أشرف أحمد عبد الوهاب

المحامي بالنقض

المستشار

إبراهيم سيد أحمد

رئيس محكمة الاستئناف

الطبعة الأولى

٢٠١٧

دار العدالة للنشر والتوزيع

٠٢٣٩٥٥٢٧١ - tel - ٠٢٣٩١٦١٣٥ - fax

٨٥ شارع محمد فريد - الدور (٥) - عابدين - القاهرة

٠١٠٠٢٥٥١٦٩٩ - www.ELADALAH.com

اسم الكتاب : موسوعة العدالة في قضاء النقض الجنائي
المؤلف : المستشار الدكتور / إبراهيم سيد أحمد -
الأستاذ/أشرف أحمد عبد الوهاب - المحامي بالنقض
الناشر : دار العدالة ٨٥ شارع محمد فريد - الدور (٥) -
القاهرة

tel ٠٢٢٣٩٥٥٢٧١ - fax ٠٢٢٣٩١٦١٣٥

حقوق التأليف : جميع حقوق الطبع محفوظة ولا يجوز إعادة طبع
أو استخدام كل أو جزء من هذا الكتاب إلا وفقاً
للأصول العلمية والقانونية المتعارف عليها.

الطبعة : الأولى.

سنة الطبع : ٢٠١٧.

الترقيم الدولي :

رقم الإيداع :

الموقع : www.ELADALAH.com

الإيميل : eladalashrf@gmail.com

**الموضوعات البادئة
بحرف (د)**

obeikandi.com

١- دعوى جنائية

١ - من المقرر انه وان كانت الدعوى الجنائية اذا رفعت امام محكمة الجنايات عن واقعة يعتبرها القانون جنائية، فان الحكم الذى يصدر فيها غيابيا يجب ان يخضع لمدة السقوط المقررة للعقوبة فى مواد الجنايات وهى عشرين سنة وذلك عملا بالمواد ٣٩٤، ٣٩٥، ٥٢٨ من قانون الاجراءات الجنائية الا ان محل ذلك ان يكون هذا الحكم صحيحا وكان مفاد نص المادة ٣٨٤ من قانون الاجراءات الجنائية - فى مفهومه المخالف - انه لا يجوز لمحكمة الجنايات الحكم على المتهم فى غيبته الا بعد اعلانه قانونا بالجلسة التى تحدت لنظر دعواه والا بطلت اجراءات المحاكمة لان الاعلان القانونى شرط لازم لصحة اتصال المحكمة بالدعوى وكان يبين من الاطلاع على الاوراق ان الطاعن لم يعلن بالجلسة التى نظرت فيها الدعوى - خلافا لما ذهب اليه الحكم المطعون فيه - فان اجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطلا وبطلت حتما الحكم المطعون فيه - فان اجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطلا وبطلت حتما الحكم الصادر عليه بناء عليها وعليه فان الحكم الغيابى الصادر بالادانة من محكمة امن الدولة العليا - وقد وقع باطلا على نحو ما سلف - يكون لغوا ولا قيمة له ولا يرتب اثرا بما لازمه عدم سريان القواعد المقررة لسقوط العقوبة على الواقعة التى تظل خاضعة لقواعد التقادم المقررة للدعوى الجنائية.

(الطعن رقم ٦٦٢٢ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٠/١١/٢٠٠٠ - رقم الصفحة ٧١)

٢ - لما كانت المادة ٢٢٣ من قانون الإجراءات قد نصت على أنه "إذا كان الحكم في الدعوى الجنائية يتوقف على الفصل في مسألة من مسائل الأحوال الشخصية، جاز للمحكمة الجنائية أن توقف الدعوى، وتحدد للمتهم أو للمدعي بالحقوق المدنية أو للمجني عليه حسب الأحوال أجلا لرفع المسألة المذكورة إلى الجهة ذات الاختصاص" فأجاز الشارع بذلك للمحكمة الجنائية سلطة تقدير جدية النزاع وما إذا كان يستوجب وقف السير في الدعوى الجنائية أو أن الأمر من الوضوح أو عدم الجدية مما لا يقتضي به وقف الدعوى واستصدار حكم فيه من المحكمة المختصة ولما كانت المحكمة المطعون في حكمها لم تر من ظروف الدعوى أن الأمر يقتضي وقفها ريثما يتم استصدار حكم من محكمة الأحوال الشخصية ومضت في نظرها فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يكون له محل.

(الطعن رقم ٣٦٨٦ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ١١/١١/٢٠٠٠ / مكتب في ٥١ - رقم الصفحة ٦٧٢)

٣ - أنه لا تتافر إطلاقاً بين المسؤولية الإدارية والمسؤولية الجنائية فكل يجري في فلكه وله جهة الاختصاص غير مقيدة بالأخرى، وأن مجازاة الموظف بصفة إدارية أو توقيع عقوبة عليه من المحكمة التأديبية عن فعل وقع منه،

لا يحول أيهما دون إمكان محاكمته أمام المحاكم الجنائية بمقتضى أحكام القانون العام عن كل جريمة يتصف بها هذا الفعل، وذلك لإختلاف الدعويين الجنائية والتأديبية سبباً وموضوعاً وأن قوة الأمر المقضي أمام المحاكم الجنائية لا تكون إلا للأحكام الجنائية الباتة ومن ثم فإن الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية لا تنقضي بها الدعوى الجنائية وليس لها قوة الشئ المحكوم فيه أمام المحاكم الجنائية.

(الطعن رقم ٤٣٠٩ - لسنة ٦٢ - جلسة ١١/ ٠٦/ ٢٠٠٠)

٤ - لما كانت المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية لا تشترط أن يصدر توكيل خاص من المدعي بالحقوق المدنية إلى وكيله إلا في حالة تقديم شكوى ولا ينسحب حكمها على الادعاء المباشر، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية على أنها رفعت بطريق الادعاء المباشر من وكيل المدعي بالحقوق المدنية بتوكيل عام بصحيفة غير موقعة من الأخير بتوكيل خاص سابق على وقوعها فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٦٥٠٥ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ١/ ٨/ ٢٠٠١ / مكتب في ٥٢ - رقم الصفحة ٦٧)

٥ - أنه إذ كان من المقرر أن المدة المسقطه للدعوى الجنائية تنقطع بأي إجراء من إجراءات التحقيق أو الإتمام أو المحاكمة يتم في الدعوى وإن هذا الإنقطاع عيني يمتد أثره إلى جميع المتهمين في الدعوى ولو لم يكونوا طرفاً في الإجراءات فإن ما إنتهى إليه المطعون فيه من أن إجراءات محاكمة المتهمين الآخرين في الدعوى أمامها من شأنها أن تقطع مدة التقادم في حق الطاعن الأول ومن ثم رفض الدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية، يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً.

(الطعن رقم ١٢١٣٦ - لسنة ٦٨ - جلسة ١٤/ ٠١/ ٢٠٠١)

٦ - أنه من المقرر أن الدعوى إذا أقيمت على المتهم ممن لا يملك رفعها قانوناً وعلى خلاف ما تقضي به المادة (٦٣) من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون ١٢١ لسنة ١٩٥٦، فإن إتصال المحكمة في هذه الحالة بالدعوى يكون معدوماً قانوناً، ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها فإن هي فعلت كان حكمها وما بني عليه من إجراءات معدوم الأثر، ولا تملك المحكمة الإستئنافية عند رفع الأمر إليها أن تتصدى لموضع الدعوى بإعتبار أن باب المحاكمة موصد دونها، وهو أمر من النظام العام - لتعلقه بولاية المحكمة وإتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة إتصال المحكمة بالواقعة. لما كان ذلك، وكان البين من الحكم المطعون فيه أن الطاعن الثاني يعمل مدرب أسود بالسيرك القومي - وهو موظف عام - وكانت الواقعة أثناء نقل حيوانات

السيرك من بلدة إلى أخرى وهو ما يعد أثناء الوظيفة وبسببها - حتى ولو كان ذلك من وقت إجازة رسمية لما تقتضيه طبيعة عمله من العمل في هذه الإجازات - ومن ثم فإن الطاعن يتمتع بالحماية المقررة بنص المادة (٦٣) من قانون الإجراءات الجنائية التي توجب رفع الدعوى الجنائية من النائب العام أو المحامي العام أو رئيس النيابة - حسب درجته الوظيفية - لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ورفض الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية لتحريكها بغير الطريق الذي رسمه القانون على سند من أن واقعة الضبط كانت في يوم إجازة رسمية بما تتحسر عنه الشروط التي تتطلبها المادة (٦٣) من قانون الإجراءات الجنائية فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٦٨٤٦٢ - لسنة ٦٤ - جلسة ١٩/٠١/٢٠٠١)

٧ - إذ كان الطاعن لا يماري في وجه طعنه في أن إجراءات محاكمته الأولى في ذاتها صحيحة وجاءت متلاحقة وقبل أن تتكامل مدة السقوط وهي ثلاث سنوات بين أحدهما والآخر وإذ عرض الحكم للدفع المبدي من الطاعن بإنقضاء الدعوى الجنائية لمضي أكثر من ثلاث سنوات وأطره معتقاً هذا الرأي، فإنه يكون قد صادف صحيح القانون ويضحي ما يثير الطاعن في هذا الخصوص ولا سند له. ولا يغير من هذا النظر أن تكون الدعوى الجنائية قد رفعت بداءة ممن لا يملكون رفعها قانوناً على خلاف ما تقضي به المادتان (٢٣٢، ٦٣) من قانون الإجراءات الجنائية ذلك بأنه وإن كان لا يحق للمحكمة في هذه الحالة أن تتعرض لموضوع الدعوى بل عليها أن تقصر حكمها على عدم قبولها باعتبار أن باب المحاكمة موصد أمامها إلا أنه نظراً لأنه يتعين عليها - في سبيل القضاء بذلك - أن تستظهر ما تقتضيه المادتان المشار إليهما أي أن تتحقق من صفة الموظف أو المستخدم العام ومن أنه إرتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفته أو بسببها بما يقتضيه ذلك من الإجراءات القضائية، ومن ثم فإن الإجراءات وكذا الحكم الصادر في الدعوى متى تم كل منها صحيحاً في ذاته فلا مراء أنه قاطع للنقادم، إذ أن إنقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة بنى على إفتراض نسيانها بمرور الزمن دون إتخاذ الإجراءات فيها، فمتى تم إتخاذ أي إجراء صحيح في الدعوى بما يجعله ما تزال في الأذهان ولم تتدرج في حيز النسيان إنتفت علة الإنقضاء بصرف النظر عن بطلان إجراءات تحريكها السابقة على نظرها.

(الطعن رقم ١٨٢٧٩ - لسنة ٦٥ - جلسة ٢٧/٠٢/٢٠٠١)

٨ - لما كان يبين من الحكم المطعون فيه انه انتهى الى القضاء ببراءة المطعون ضده تأسيساً على بطلان تحقيقات النيابة العامة لحصولها قبل تقديم طلب من وزير الاقتصاد أو من ينييه باتخاذ الاجراءات ضده. لما كان ذلك، وكانت الفقرة الثانية من المادة ١٤ من القانون ٩٧ لسنة ١٩٧٦ والمعدلة

بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ قد نصت على انه ولا يجوز رفع الدعوى الجنائية بالنسبة الى الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القواعد المنفذه لها أو اتخاذ إجراء فيها إلا بناء على طلب الوزير المختص أو من ينيبه. والبين منها - على ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة - أن الخطاب فيها موجه من الشارع الى النيابة العامة بوصفها السلطة صاحبة الولاية فيما يتعلق بالدعوى الجنائية باعتبار أن أحوال الطالب كغيرها من أحوال الشكوى الأذن إنما هي قيود على حريتها في تحريك الدعوى الجنائية استثناء من الاصل المقرر من أن حقها في هذا الشأن مطلق لا يرد عليه قيد إلا بنص خاص يؤخذ في تفسيره بالتضييق ولا ينصرف فيه الخطاب الى غيرها من جهات الاستدلال، ولا تعتبر الدعوى قد بدأت إجراء تقوم به سلطات الاستدلال، ولو في إجراءات التلبس بالجريمة إذ إنه من المقرر في صحيح القانون أن إجراءات الاستدلال ايا كان من يباشرها لا تعتبر من إجراءات الخصومة الجنائية بل هي من الاجراءات الاولية التي تسلس لقاء سابقة على تحريكها والتي لا يرد عليها قيد الشارع في توقفها على الطلب رجوعها الى الأصل في الاطلاق وتحريا للمقصود في خطاب الشارع بالاستثناء وتجديد لمعنى الدعوى الجنائية على الوجه الصحيح من ما يسبقها من الاجراءات الممهدة لنشئها إذ لا تلك الدعوى أصلا غير النيابة العامة وحدها، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه. وان أصاب صحيح القانون حين أبطل تحقيقات النيابة العامة لحصولها قبل تقديم طلب من الاقتصاد أو من بنييه، إلا انه فاتته أن يعرض للدليل المستمد من ضبط المطعون ضده بالجريمة والذي يعد عملا من أعمال الاستدلال مما لا يرد عليه قيد الشارع في توقفه الطلب الأمر الذي يعيب الحكم.

(الطعن رقم ١٩١٥٥ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٠٤ / ٠٢ / ٢٠٠٢ - رقم الصفحة ٣٧)

٩ - من المقرر أن المادة ٧٣ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ قد دلت بصريح لفظها وأوضح معناها على ان القيد الاجرائي الوارد بها - أى أخذ رأى الوزير المختص - وهو عائق إجرائي يختص بإزالته اخذ رأى الوزير وإن كان لا اختصاص له بتحريك أو رفع الدعوى الجنائية إلا إنه يجب إتباعه من قبل النيابة العامة قبل إقامة الدعوى الجنائية، والقول بغير ذلك يؤدى الى ضياع الغاية التي تعيها الشارع من وضع هذا القيد، وذلك أخذا بمبدأ المواءمة بين ما يسند الى المتهم وبين إقامة الدعوى الجنائية قبله إذ إن الجهة الإدارية هي وحدها التي تقدر مناسبة ذلك من عدمه ولما قدره المشرع من أن هناك بعض الجرائم ذات طبيعة لا اتصالها بمصالح الدولة الجوهرية والتي تتطلب الموازنة بين اعتبارات تحريك ورفع الدعوى من عدمه وتكون جهات أخرى - غير النيابة العامة - اقدر على أجراء تلك الموازنة ومن ثم فقد ترك لها تقدير ذلك معلقا تحريك الدعوى ورفعها على الرأى أو الاذن أو الطلب وقد حدد المشرع

تلك الجرائم والجهة المنوط بها رفع القيد وتقديرها لملاسات تحريك الدعوى ورفعها من عدمه - لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر الصائب وأغفل الرد على الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية لتحريكها دون أخذ رأى للوزير المختص - مع جوهريته، وقضى فى الدعوى دون مراعاة هذا القيد الاجرائى فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله الامر الذى يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها بغير الطريق القانونى باعتبار ان باب المحكمة موصود دونها وهو أمر من النظام العام لتعلقه بولاية المحكمة واتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية وبصحة اتصال المحكمة بالواقعة وذلك الى أن تتوافر الشروط التى فرضها الشارع لقبولها.

(الطعن رقم ١٣٤٢٧ - لسنة ٦١ ق - تاريخ الجلسة ٠١/٠٤/٢٠٠٢ - رقم الصفحة ٣٧)

١٠ - لما كان الدعوى الجنائية المقامة من النيابة العامة قبل الطاعن والتي طالبت فيها به وفقا لنص المادة ١١٦ مكررا (أ) من قانون العقوبات وهى الجريمة التى تخضع للقيود الاجرائية التى أوردتها المشرع فى المادة ٧٣ من القانون ٩٧ لسنة ١٩٨٣ والتي جرى نصها لايجوز رفع الدعوى الجنائية فى الجرائم المشار اليها فى المادتين ١١٦ مكررا (أ) ، ١١٦ مكررا (ب) من قانون العقوبات على أعضاء مجلس إدارة الهيئات المختصة والشركات التى نشرت عليها إلا بناء على إذن من النائب العام بعد اخذ رأى الوزير المختص وكأن مؤدى النص سالف الذكر إن المشرع حدد فى صراحة ووضوح لا لبس فيه بضرورة أخذ رأى الوزير المختص قبل إقامة الدعوى الجنائية فى الجريمتين المشار اليهما بالنص المذكور وقد جاء نص المادة ٧٣ من القانون انف الذكر صريحا ومطلقا وقاطعا فى الدلالة على هذا القيد الاجرائى الذى يجب مراعاته والقول بغير ذلك يفرغ القيد التشريعى من مضمونه ويجعله عبثا يتعين تنزيه الشارع عنه، ويؤيد هذا النظر أن المذكرة الإيضاحية للقانون ٦٣ لسنة ١٩٧٥ بتعديل بعض أحكام قانونى العقوبات والاجراءات الجنائية (الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات) والذى ألغى أيضا المادة (٨٤) من قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادرة بالقانون ٦٠ لسنة ١٩٧١ - تضمنت إنه لما كانت المادة (٨٤) من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات وشركات القطاع العام تتطلب أخذ رأى الوزير المختص قبل إقامة الدعوى العمومية ضد العاملين فى ذلك المؤسسات والشركات فى حالة ارتكابهم بعض جرائم الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات وكان فى ذلك العقيد الوارد على حرية النيابة العمومية يعطل المحاكمة ويهدر ما يتطلبه الزجر العام من ضرورة الاسراع فيها فضلا عن كونه قيذا لايراعى حين يكون الجانى عاملا بالدولة أو بجهة تابعة لها فقد نصت المادة السادسة من

المشروع كذلك على إلغاء نص المادة (٨٤) من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ السالف ذكره، حتى تسترد النيابة العامة حريتها في إقامة الدعوى الجنائية إزاء العاملين بالقطاع العام أسوة بما هو متبع مع العاملين بالدولة، ومفاد ذلك أن أخذ رأى الوزير المختص يشكل قيذا على حرية النيابة العامة في إقامة الدعوى الجنائية يستلزم إتباعه الأمر الذى يتعين معه القول إن ذلك الاجراء وجوبى وهو ما حدا بالمشروع وفقا للقانون سالف الذكر الى إلغاء المادة (٨٤) للأسباب الواردة بالملذكرة الإيضاحية على النحو المار سرده، إلا إنه ووفقا للقانون ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن هيئات القطاع العام وشركاته - والذى وقعت الجريمة فى ظل سريان أحكامه - فقد أعاد المشروع هذا القيد الاجرائى بنصه عليه فى المادة (٧٣) منه على النحو سالف البيان

على ان القيد الاجرائى الوارد بها - أى أخذ رأى الوزير المختص - وهو عائق إجرائى يختص بإزالته اخذ رأى الوزير وإن كان لا اختصاص له بتحريك أو رفع الدعوى الجنائية إلا إنه يجب إتباعه من قبل النيابة العامة قبل إقامة الدعوى الجنائية، والقول بغير ذلك يؤدى الى ضياع الغاية التى تعيها الشارع من وضع هذا القيد، وذلك أخذا بمبدأ المواءمة بين ما يسند

(الطعن رقم ١٢٤٢٧ - لسنة ٦١ ق - تاريخ الجلسة ٠١/٠٤/٢٠٠٢ - رقم الصفحة ٣٧)

١١ - إن توالى تأجيل الطعن حتى جلسة..... ثم لم يتخذ إجراء فيه الى أن نظر بملسة اليوم..... وكان يبين من ذلك أنه قد مضى بين هاتين الجلستين ما يزيد على مدة الثلاث سنوات لانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فى مواد الجرح دون اتخاذ أى إجراء قاطع لهذه المدة، فإن الدعوى الجنائية تكون قد انقضت بمضى المدة بما فى ذلك الشق الخاص بالتعويض باعتبار ان التعويض المنصوص عليه فى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضرائب على استهلاك هو عقوبة تكميلية تتطوى على عنصر التعويض ويسرى فى شأنها القواعد العامة فى شأن العقوبات ولا تقوم إلا على الدعوى الجنائية ومن ثم فإن الحكم ببراءة المتهم أو انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة يشمل حتما التعويض التكميلية، لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة.

(الطعن رقم ١٩٦١٤ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٢/٠٤/٢٠٠٢ - رقم الصفحة ٤٠)

١٢ - لما كانت المادة ٢٤٤/١ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على انه " اذا وقعت جنحة او مخالفة فى الجلسة يجوز للمحكمة ان تقيم الدعوى على المتهم فى الحال وتحكم عليه بعد سماع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم ". وتنص المادة ٢٤٦ على ان " الجرائم التى تقع فى الجلسة ولم تقم المحكمة الدعوى فيها حال انعقادها يكون نظرها وفقا للقواعد العامة فقد دل الشارع بذلك على ان حق المحكمة فى تحريك الدعوى الجنائية مشروط بوقوع الجنحة او

المخالفة بالجلسة وقت انعقادها وبأن تبادر المحكمة الى اقامه الدعوى فى الحال فور اكتشافها كما دل على انه اذا تراخى اكتشاف الواقعة الى ما بعد الجلسة فان نظرها (الجنحة او المخالفة) يكون وفقا للقواعد العادية ولا تملك المحكمة حق تحريكها من تلقاء نفسها ولما كان الاصل ان النيابة العامة هى صاحبة الدعوى الجنائية وهى التى تملك تحريكها ومباشرتها وكان ما خوله الشارع للمحاكم لاعتبارات قدرها من حق تحريك الدعوى الجنائية بالنسبة لجرائم الجلسة امر استثنائى فانه ينبغى عدم التوسع فى تفسيره وقصره على اضيق نطاق ولما كان مفاد ما اورده الحكم ان واقعة هرب المتهمين الذين كلف الطاعنين بحراستهم لم تقع الا بعد انتهاء الجلسة ومغادرة هيئة المحكمة قاعتها الى غرفة المداولة وكانت الجلسة بمعناها الصحيح لا تكون الا فى خلال الوقت المعين لنظر القضايا او المسائل المعروضة على هيئة المحكمة فى المكان المعد خصيصا لهذا الغرض وكان القضاء محكمة النقض قد جرى على ان انتهاء انعقاد الجلسة المحددة لنظر كل قضية هو عند قفل باب المرافعة فيها وان المحكمة تصبح من الوقت الذى اعتبرت المرافعة فيه منتهية ولا ولاية لها فى الفصل فى الجرائم التى وقعت امامها فى الجلسة ولم تقم الدعوى عنها حال انعقادها ويكون نظرها وفقا للقواعد العادية على ما تقضى به المادة ٢٤٦ اجراءات ومن ثم فان المحكمة اذ خلصت الى ان الجريمة التى وقعت من الطاعنين تعتبر واقعة اثناء انعقاد الجلسة وأقامت الدعوى ضدهم فى الحال واصدرت حكمها المطعون فيه تكون قد خالفت القانون لما كان ذلك وكانت المادة ٣٥ فقرة ثانية من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض ان تنتقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا تبين لها مما هو ثابت فيه انه بنى على خطأ فى تطبيق القانون فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه بالقضاء بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانونى واعادتها للنسبة العامة لاتخاذ شئونها فيها

(الطعن رقم ٥٨٨٦ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٣/٠١/٠٥ - رقم الصفحة ٦٨)

١٣ - وحيث ان الحكم المطعون فيه قد أسس رفضه دفع الطاعن بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة على قوله " وحيث انه عن الدفع المبدى من المتهم انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة لمضى أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ طلاق المدعية بالحق المدنى الحاصل فى عام ١٩٨٣ وتاريخ رفع الدعوى فى عام ١٩٩٣ فانه من المقرر فى قضاء النقض ان بدء ميعاد سقوط جريمة خيانة الامانة لا يبدأ من تاريخ ايداع الشئ المختلس بل من تاريخ طلبه والامتناع عن رده او ظهور عجز المتهم عن رده الا اذا قام الدليل على خلاف ذلك وحيث انه وهديا بما تقدم وكان الثابت ان المدعية بالحق المدنى طالبت المتهم قانونا بأعيان جهازها بموجب صحيفة الجنحة المباشرة والمعلنة اليه فى ١٩٩٣/٥/٢٣ وهو

التاريخ المعتمد به قانونا للمطالبة وفى الوقت ذاته تاريخ وقوع جريمة التبديد ويبدأ منه احتساب مدة سقوط الدعوى الجنائية وفى الوقت ذاته تاريخ الطلاق ومن ثم فإنه لم يمضى به أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الجريمة فى ١٩٩٣/٥/٢٣ وتاريخ رفع الدعوى الجنائية الأمر الذى يكون معه الدفع على غير سند صحيح من القانون والواقع متعينا رفضه " لما كان ذلك وكان تعيين تاريخ وقوع الجرائم عموما ومنها جريمة خيانة الأمانة مما يستقل به قاضى الموضوع ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض وكان ميعاد انقضاء الدعوى الجنائية بجريمة خيانة الأمانة لا يبدأ من تاريخ ايداع الشئ المختلس لدى من أوتمن عليه بل من تاريخ طلبه و الامتناع عن رده او ظهور عجز المتهم عنه الا اذا قام الدليل على خلافه فإنه لا تثريب على المحكمة ان هى اعتبرت تاريخ اعلان الدعوى من جانب المدعية بالحق المدنى لسريان المدة المقرر فى القانون لانقضاء الحق فى اقامه الدعوى الجنائية طالما ان الطاعن لم يثبت اسبقية الحادث عن ذلك التاريخ كما لم يتبين القاضى من تلقاء نفسه هذه الاسبقية فان الحكم اذ رفض الدفع سالف الذكر قد طبق القانون تطبيقا صحيحا.

(الطعن رقم ١٦٠٦٥ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ١٥ / ٠٢ / ٢٠٠٣ - رقم الصفحة ٧٢)

١٤ - من المقرر ان الدفع بسقوط حق المدعى بالحق المدنى فى اختيار الطريق الجنائى ليس من النظام العام فهو يسقط بعدم ابدائه قبل الخوض فى موضوع الدعوى وان المستفاد بمفهوم المخالفة من نص المادة ٢٦٤ من قانون الاجراءات الجنائية ان المضرور من الجريمة لا يملك بعد رفع دعواه امام القضاء المدنى بالمطالبة بالتعويض ان يلجأ الى الطريق الجنائى الا اذا كانت الدعوى الجنائية قد رفعت من النيابة العامة فاذا لم تكن قد رفعت منها امتنع على المدعى بالحقوق المدنية رفعها بالطريق المباشر ويشترط لسقوط حق المدعى بالحقوق المدنية فى تحريك الدعوى الجنائية فى هذه الحالة اتحاد الدعويين فى السبب والخصوم و الموضوع وكان البين من الاوراق ان الطاعن سكت عن ايداء دفعه بسقوط حق المدعى بالحق المدنى فى اختيار الطريق الجنائى امام محكمة اول درجة حتى قضى فى موضوع الدعوى ومن ثم يكون قد سقط حق الطاعن فى ابداء هذا الدفع هذا فضلا عن ان الدعوى الجنائية رفعت من النيابة العامة فيجوز للمدعى بالحقوق المدنية رفع دعواه المدنية الى المحكمة الجنائية كما ان البين من اسباب الطعن ان الدعوى التى اقامها المدعى بالحقوق المدنية امام المحكمة المدنية كانت لاستصدار امر حجز تحفظى على سيارة ومنقولات الطاعن وهى تختلف فى موضوعها عن دعواه التى اقامها امام المحكمة الجنائية بطلب تعويض مؤقت عن الضرر الفعلى الناتج عن جريمة النصب فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون دفاعا قانونيا ظاهر

البطلان ولاعلى المحكمة ان التفت عنه ولم ترد عليه لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير اساس متعيبا التقرير بعدم قبوله.

(الطعن رقم ٨٢٣٥ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ١٩ / ٠٣ / ٢٠٠٣ - رقم الصفحة ٧٠)

١٥ - لما كانت المادة الاولى من قانون الاجراءات الجنائية تقضى بأن النيابة العامة تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقا للقانون وان اختصاصها في هذا الشأن مطلق لايرد عليه قيد الا في الاحوال الاستثنائية التى نص عليها القانون وكانت النيابة العامة قد اقامت الدعوى قبل المتهمين بعد ان باشرت اجراءات التحقيق فيها عن جرائم الرشوة والشروع فى الاستيلاء بغير حق على مال عام والحصول بغير حق على اختام الدولة واستعمالها بالمخالفة لأحكام المواد ١٠٣، ١٠٤، ١١٣، ٢٠٧ من قانون العقوبات وكان هذا القانون قد خلا من اى قيد على حرية النيابة العامة فى رفع الدعوى الجنائية ومباشرتها فى تلك الجرائم وهى جرائم مستقلة ومتميزة بعناصرها القانونية عن جرائم التهريب الجمركى والضريبى مما لايستلزم لتحريك الدعوى الجنائية بشأنها الحصول على اذن من مصلحتى الجمارك او الضرائب.

(الطعن رقم ٢٠٦٣٩ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٢ / ٠٤ / ٢٠٠٣ - رقم الصفحة ٨٢)

١٦ - حيث انه يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه انه استعرض وقائع الدعوى المدنية التى اقامها الطاعن وما انتهت اليه من القضاء برد وبطلان المحرر المطعون فيه بالتزوير ثم اشار الى ما انتهى اليه الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٣٣٥ لسنة ١٩٩١ مدنى برد وبطلان المخالصة المؤرخة فى الواحد من يناير سنة ١٩٩١ لما كان ذلك وكان ما اورده الحكم يعد قاصرا فى استظهار اركان جريمة التزوير فى محرر عرقى وعلم الطاعن بذلك ولم يعن ببحث موضوعه من الوجهة الجنائية اذ لا يكفى فى هذا الشأن سرد الحكم للاجراءات التى تمت امام المحكمة المدنية وما انتهت اليه برد وبطلان السند المطعون عليه بالتزوير لما هو مقرر من انه اذا قضت المحكمة المدنية برد وبطلان سند لتزويره ثم رفعت دعوى التزوير الى المحكمة الجنائية فعلى المحكمة ان تقوم هى ببحث جميع الادلة التى تبني عليها عقيدتها فى الدعوى اما اذا هى اكتفت بسرد وقائع الدعوى المدنية وبنت حكمها على ذلك بدون ان تتحرى بنفسها أوجه الادانة كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة فان ذلك يجعل حكمها كأنه غير مسبب لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون قد ران عليه القصور مما يعيبه بما يستوجب نقضه.

(الطعن رقم ٢٢٣٨٠ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٥ / ٠٥ / ٢٠٠٣ - رقم الصفحة ٧١)

١٧ - لما كان من المقرر ان الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة من الدفع الجهورية المتعلقة بالنظام العام مما يجوز ابدائه لدى محكمة

الموضوع فى اى وقت وبأى وجه وعليها ان ترد عليه ردا كافيا سائغا والا كان حكمها معيبا بما يوجب نقضه وكان ما اورده الحكم المطعون فيه ردا على الدفع المبدى من الطاعن بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم قد جاء قاصر البيان فاسد التدليل اذ لم يحقق بالضبط تاريخ واقعة البناء لحساب المدة المسقطة للدعوى وتساند فى رفض الدفع الى عدم تقديم سنده مع ان تحقيق ادلة الادانة فى المواد الجنائية وكذا الدفوع الجوهرية لا يصح ان يكون رهنا بمشيئة المتهم ولم يبين ان المحكمة عجزت عن معرفة تاريخ انشاء البناء حتى يسوغ لها رفض الدفع واعتبار الجريمة قد وقعت فى تاريخ اكتشافها والبدء فى احتساب مدة التقادم من هذا التاريخ ومن ثم فان الحكم يكون معيبا بالقصور فضلا عن اخلاله بحق الدفاع فيتعين نقضه.

(الطعن رقم ١٣٢٠٨ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ١٥ / ٠٣ / ٢٠٠٤ - رقم الصفحة ١٠٦)

١٨ - من حيث ان وكيل الطاعن قرر بالنقض فى ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٩٨ واودع اسباب طعنه فى التاريخ ذاته ثم استشكل الطاعن فى الحكم المطعون فيه وبجلسة ١٢ من مارس سنة ٢٠٠١ قضت محكمة الاسكندرية الابتدائية بهيئة استئنافية بوقف تنفيذ الحكم لحين الفصل فى الطعن بالنقض ثم حدد لنظر طعنه جلسة الاول من ابريل سنة ٢٠٠٤ ومن ثم يكون قد مضت مدة تزيد على ثلاث سنوات بين آخر اجراء من الاجراءات المتخذة فى الاشكال وبين تاريخ نظر الطعن بالنقض دون اتخاذ اى اجراء قاطع له المدة وتكون الدعوى الجنائية قد انقضت بالتقادم وفقا لنص المادة ١٥ من قانون الاجراءات الجنائية ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به فى الدعوى الجنائية والقضاء بانقضائها بمضى المدة.

(الطعن رقم ٨٧٣ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ٠١ / ٠٤ / ٢٠٠٤ - رقم الصفحة ١٠٧)

١٩ - ١ - ان مجال بحث انقضاض الدعوى الجنائية من عدمه انما يتأتى بعد ان يتصل الطعن بمحكمة النقض اتصالا صحيحا يبيح لها ان تتصدى لبحثه وتقول كلمتها فيه.

(الطعن رقم ١٥٢٩٦ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٠٤ / ٠٧ / ٢٠٠٤ - رقم الصفحة ١٠٨)

٢٠ - لما كان المدعى بالحق المدنى الطاعن اقام الدعوى بالطريق المباشر ضد المطعون ضده الاول (.....) عن جريمتى السب و القذف عن طريق النشر يطالبه بتعويض قدره ٥٠١ جنيه ومحكمة بولاق الجزئية قضت حضوريا بعدم قبول الدفوع الجنائية و المدنية قبل المطعون ضده المذكور لرفعهما بغير الطريق القانونى تأسيسا على ان المطعون ضده المار ذكره عضو بمجلس الشورى ويتمتع بالحصانة البرلمانية وخلت الاوراق مما يفيد رفع هذه الحصانة عنه قبل رفع الدعوى فاستأنف المدعى بالحق المدنى وقضت المحكمة

الاستثنائية بتأييد الحكم المسأنف وطعن المدعى بالحق المدني فى هذا الحكم بطريق النقص لما كان ذلك وكانت المادة ٢٠٥ من الدستور على ان (تسرى فى شأن مجلس الشورى الاحكام الواردة بالدستور فى المواد) وكانت المادة ٩٩ من الدستور تنص على ان (لايجوز فى غير حالة التلبس بالجريمة اتخاذ ايه اجراءات جنائية ضد عضو مجلس الشعب الا بأذن سابق من المجلس وفى غير دور انعقاد المجلس يتعين اخذ اذن رئيس المجلس ويخطر المجلس عند اول انعقاد له بما اتخذ من اجراء) وكان مفاد هذين النصين هو عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية فى غير حالة التلبس ضد عضو مجلس الشورى قبل صدور اذن بذلك من المجلس او من رئيسه فى غير دور الانعقاد فاذا رفعت الدعوى الجنائية قبل صدور الاذن من الجهة التى ناط الدستور بها اصداره فان اتصال المحكمة بالدعوى فى هذه الحالة يكون معدوما قانونا ولايحق لها ان تتعرض لموضوعها فان هى فعلت كان حكمها ومابنى عليه من اجراءات معدوم الاثر ولاتملك المحكمة حينئذ ان تتصدى لموضوع الدعوى وتفصل فيه بل يتعين ان تقصر حكمها على القضاء بعدم قبول الدعوى باعتبار ان باب المحاكمة موصد دونها الى ان يتوافر لها الشروط التى فرضها الشارع لقبولها وهو ما التزمه وقضى به الحكم المطعون فيه.

(الطعن رقم ٧٦٦١ - لسنة ٦٨ ق - تاريخ الجلسة ٢٧ / ٠٧ / ٢٠٠٤ - رقم الصفحة ١٠٥)

٢١ - لما كان من المقرر أن القيد الوارد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية إنما هو استثناء ينبغي عدم التوسع في تفسيره وقصره في أضيق نطاق على الجريمة التي خصها القانون بضرورة تقدم الشكوى دون سواها ولو كانت مرتبطة بها، وكانت جريمة اختلاس الأموال الأميرية ليست من الجرائم التي عدت حصرا في المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية والتي يتوقف رفع الدعوى الجنائية فيها على شكوى المجني عليه أو وكيله الخاص، ومن ثم يكون نعي الطاعن في هذا الشأن غير سديد.

(الطعن رقم ١٥٨١٠ - لسنة ٧٤ ق - تاريخ الجلسة ٢١ / ١٢ / ٢٠٠٤)

٢٢ - حيث أن مقتضى نص المادة ٢٤٥ من قانون الإجراءات الجنائي، والمادتين ٤٩، ٥٠ من قانون المحاماة أنه إذا وقع المحامي أثناء قيامه بواجبة في الجلسة وبسببه ما يستدعى مؤاخذه جنائيا فان رئيس الجلسة يحضر محضرا بما حدث وتتم أحواله إلى النيابة العامة لإجراء التحقيق، ولا يجوز تحريك الدعوى الجنائية في هذه الحالة إلا بصور أمر من النائب العام أو من ينوب عنه من المحامين العامين الأول- لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة قضت بحبس الطاعن- وهو محام- لمدة سنة مع الشغل لارتكابه جريمة إهانة المحكمة أثناء مثوله بالجلسة لتأدية واجبه بعد أن أمر ممثل النيابة العامة الحاضر بالجلسة بتحريك الدعوى الجنائية قبله دون أن

تفطن المحكمة لمؤدى المواد سالفة البيان فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون مما يتعين عه نقض حكمها المطعون فيه وتصحيحه بالقضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية.

(الطعن رقم ١٨٢٥٤ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/٠١/٠٤)

٢٣ - وحيث أنه يبين من الأوراق أن النيابة العامة رفعت الدعوى الجنائية على الطاعن بوصف أنه تخلف عن تقديم إخطار مزاولة نشاطه التجاري، والتهرب من أداء الضريبة باستعمال طرق احتيالية، وعدم تقديم إقرارات بمقدار أرباحه، وعدم تقديم اقرار الثروة، وعدم الحصول على البطاقة الضريبية، وطلبت عقابه بمقتضى أحكام القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضرائب على الدخل. لما كان ذلك، وكان مؤدى ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ١٩١ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ من أنه: "تكون إحالة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إلي النيابة العامة بقرار من وزير المالية ولا ترفع الدعوى العمومية عنها إلا بطلب منه. ". هو عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية أو مباشرة أي إجراء من إجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق أو الحكم قبل صدور طلب من وزير المالية. وإذ كان هذا البيان من البيانات الجوهرية التي يجب أن يتضمنها الحكم لاتصاله بسلامة تحريك الدعوى الجنائية، فإن إغفاله يترتب عليه بطلان الحكم ولا يغني عن النص عليه بالحكم أن يكون ثابتاً بالأوراق صدور مثل هذا الطلب من جهة الاختصاص. لما كان ذلك، وكان الحكم قد خلا من الإشارة إلي أن الدعوى الجنائية أقيمت بطلب من وزير المالية، وهو ما يعيبه بالقصور - الذي يتسع له وجه الطعن وله الصدارة على أوجه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون - فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإعادة بغير حاجة إلي بحث سائر أوجه الطعن.

(الطعن رقم ١٣٤٥٢ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/٤/٢٠)

٢٤ - من حيث إن الحكم المطعون فيه عرض للدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانوني ورد عليه في قوله: "... وعملاً بالمقرر قانوناً ومؤدى نص المادة ٥٣ ق ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ أنه لا يجوز إحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة في الجرائم المشار إليها في المواد ١١٦ مكرراً، ١١٦ مكرراً (أ)، ١١٦ مكرراً (ب) من قانون العقوبات بالنسبة لأعضاء مجالس إدارات الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون إلا بناء على أمر من النائب العام أو النائب العام المساعد أو المحامي العام الأول..... وحيث إنه لما كان ما تقدم وكان الثابت بالأوراق وذلك من كتاب نيابة استئناف طنطا مكتب المحامي العام الأول المؤرخ ١٣/١١/١٩٩٣ والمرفق بالأوراق والمتضمن الموافقة على تقديم المتهمين للمحاكمة الجنائية...". لما كان ذلك، وكانت المادة ٧٣ من القانون ٩٧ لسنة ١٩٨٣ - المعمول به وقت رفع الدعوى - تنص على أنه "لا يجوز رفع

الدعوى الجنائية في الجرائم المشار إليها في المادتين ١١٦ مكررا (أ)، ١١٦ مكررا (ب) من قانون العقوبات على أعضاء مجالس إدارات الهيئات المختصة والشركات التي تشرف عليها إلا بناء على إذن من النائب العام بعد أخذ رأي الوزير المختص" وكان مؤدى النص سالف الذكر أن المشرع حدد في صراحة ووضوح لا لبس فيه بضرورة أخذ رأي الوزير المختص قبل إقامة الدعوى الجنائية في الجريمتين المشار إليهما فيه، وقد جاء نص المادة ٧٣ سالف البيان صريحا مطلقا وقاطعا في الدلالة على هذا القيد الإجرائي الذي يجب مراعاته، والقول بغير ذلك يفرغ القيد التشريعي من مضمونه ويجعله عبثا ينتزه الشارع عنه. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه متى كانت عبارة القانون واضحة لا لبس فيها فإنه يجب أن تعد تعبيراً صادقا عن إرادة الشارع ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل أيا كان الباعث على ذلك، وأنه لا محل للاجتهاد إزاء صراحة نص القانون الواجب تطبيقه، وقد دلت المادة ٧٣ آنفة الذكر بصريح لفظها وواضح معناها على أن القيد الإجرائي الوارد بها - أي أخذ رأي الوزير المختص - هو عائق إجرائي يختص بإزالته أخذ رأي الوزير وإن كان لا اختصاص له بتحريك أو رفع الدعوى الجنائية إلا أنه يجب اتباعه من قبل النيابة العامة قبل إقامة الدعوى الجنائية، والقول بغير ذلك يؤدي إلى ضياع الغاية التي تغياها الشارع من وضع هذا القيد، وذلك أخذا بمبدأ المواءمة والملاءمة بين ما يسند إلى المتهم وبين إقامة الدعوى الجنائية قبله إذ إن الجهة الإدارية هي وحدها التي تقدر مناسبة ذلك من عدمه، ولما قدره المشرع من أن هناك بعض الجرائم ذات طبيعة خاصة لاتصالها بمصالح الدولة الجوهرية والتي تتطلب الموازنة بين اعتبارات تحريك ورفع الدعوى من عدمه وتكون جهات أخرى غير النيابة العامة أقدر على إجراء تلك الموازنة ومن ثم فقد ترك لها تقدير ذلك معلقا تحريك الدعوى ورفعها على الرأي أو الإذن أو الطلب وقد حدد المشرع تلك الجرائم والجهة المنوط بها رفع القيد وتقديرها لملاسات تحريك الدعوى ورفعها من عدمه. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وخلص - بما أورده في مدوناته - إلى رفض الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون دون أن يفتن إلى أن القانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ صدر وعمل به بعد تحريك الدعوى قبل الطاعنين، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون الأمر الذي يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها بغير الطريق القانوني باعتبار أن باب المحاكمة موصود دونها وهو أمر من النظام العام لتعلقه بولاية المحكمة واتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية وصحة اتصال المحكمة بالواقعة وذلك إلى أن تتوافر لها الشروط التي فرضها الشارع لقبولها.

٢٥ - لما كان البين من المفردات المضمومة أنها احتوت على طلب كتابي صادر من مصلحة الضرائب في ٤ من فبراير سنة ١٩٨٨ بتحريك الدعوى الجنائية ضد آخر خلاف المطعون ضدهن عن جريمة التهرب من أداء الضريبة على الأرباح التجارية التي رفعت بشأنها الدعوى على المطعون ضدهن في ٥ من يونيو سنة ١٩٩٥ بعد صدور الطلب المذكور. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الإجراء المنصوص عليه في المادة (١٩١) من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ في شأن الضرائب على الدخل هو في حقيقته طلب مما يتوقف قبول الدعوى الجنائية على صدوره، وكان المشرع قد أفصح - بما أورده في المذكرة الإيضاحية لقانون الإجراءات الجنائية - عن قصده من تقييد حق النيابة العامة في رفع الدعوى الجنائية على صور ثلاث، الأولى الشكوى وقصد بها حماية صالح المجني عليه الشخصي، والثانية الطلب وهو يصدر من هيئة عامة بقصد حمايتها سواء بصفتها مجنيا عليها أو بصفتها أمينة على مصالح الدولة العليا والثالثة الإذن وقد أريد به حماية شخص معين ينتسب إلى إحدى الهيئات التي قد يكون في رفع الدعوى عليه مساس بما لها من استقلال كما أن الطلب ينصرف إلى الجريمة ذاتها فينطوي على تصريح باتخاذ إجراءات التحقيق أو رفع الدعوى عنها دون اعتبار لمرتكبها، أما مباشرة الإجراءات قبل شخص معين وإسناد التهمة إليه ورفع الدعوى عليه فهي إجراءات تالية ولا اتصال لها بالطلب الصادر عن الجريمة، ومن ثم فإن تحديد شخص المتهم يعد بيانا جوهريا في الإذن، أما الطلب فإنه يكفي لصحته اشتماله على البيانات التي تحدد الجريمة ذاتها التي صدر من أجلها تحديدا كافيا دون اعتبار لشخص من يسفر التحقيق عن إسنادها إليه ورفع الدعوى عنها قبله.

(الطعن رقم ١١٦٨٤ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٥ / ١ / ٢٠٠٦)

٢٦ - دعوى جنائية "نظرها والحكم فيها". دعوى مدنية "نظرها والحكم فيها". تعويض. نقض "ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام".

لما كان الحكم المطعون فيه لم يفصل في الدعوى المدنية المرفوعة من الطاعن على ما هو يبين بالحكمين الابتدائي والمطعون فيه ولم تفصل فيها محكمة الموضوع على خلاف ما أوجبه المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية من وجوب الفصل في الدعوى المدنية المرفوعة صحيحاً بالتبعية للدعوى الجنائية التي فصلت فيها، فإنه يكون للمدعي في الدعوى المدنية - الطاعن - أن يرجع إلى ذات المحكمة التي فصلت في الدعوى الجنائية للفصل فيما أغفلته عملاً بالقاعدة المقررة بالمادة ١٩٣ من قانون المرافعات - واجبه التطبيق أمام المحكمة الجنائية - باعتبارها من القواعد العامة ولعدم وجود نص يخالفها في قانون الإجراءات الجنائية وذلك لأن اختصاص هذه المحكمة لازال باقياً بالنسبة للدعوى المدنية آنفة الذكر. لما كان ذلك، وكان الطعن بالنقض

لا يجوز إلا فيما فصلت فيه محكمة الموضوع، فإن طعن الطاعن في خصوص دعواه المدنية التي لم يفصل فيها لا يكون جائزاً مما يتعين معه القضاء بذلك.

(الطعن رقم ٨٢٩ ق ٦٦ لسنة ٢٠٠٦/٣/١٢)

٢٧ - لما كان من المقرر وفق نص المادة ٩٩ من دستور سنة ١٩٧١ المعمول به حالياً فيما نصت عليه من أنه: "لا يجوز في غير حالة التلبس بالجريمة اتخاذ أية إجراءات جنائية ضد عضو مجلس الشعب إلا بإذن سابق من المجلس....." واضحة الدلالة على أن الذي يمتنع على جهة التحقيق هو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق الماسة بشخص عضو مجلس الشعب كتكليفه بالحضور أو استجوابه أو إصدار أمر بضبطه وإحضاره أو حبسه أو تفتيش شخصه أو مسكنه أو إقامة الدعوى ضده أمام المحكمة الجنائية قبل أن يأذن المجلس بذلك، أما غير ذلك من إجراءات التحقيق الغير ماسة بشخص عضو المجلس كسماع الشهود وإجراء المعاينات وندب الخبراء وغيرها والتحقيق دون قيد مشابه مع متهمين آخرين لا يلزم للتحقيق معهم إذن فلجهة التحقيق أن تجريها دون انتظار لإذن المجلس، ولا محل - من بعد - لإعمال حكم الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون - الإجراءات الجنائية التي جرى نصها على أنه: "وفي جميع الأحوال التي يشترط القانون فيها لرفع الدعوى الجنائية تقديم شكوى أو الحصول على إذن أو طلب من المجني عليه أو غيره لا يجوز اتخاذ إجراءات التحقيق فيها إلا بعد تقديم هذه الشكوى أو الحصول على هذا الإذن أو الطلب....." فحرمت اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق، ولو لم يكن ماساً بشخص المتهم أو مسكنه، إذا لم يكن هناك إذن، ذلك أن نص هذه الفقرة الأخيرة ورد بشأن الإذن الذي يستلزمه قانون من القوانين، فخرج بذلك الإذن الوارد بالمادة ٩٩ من الدستور من إطارها - إذ لا يجوز تقييدها بموجب تشريع أدنى، كان تحت نظر المشرع الدستوري عند صياغة المادة المار بيانها، ولو كان يرى هذا الرأي لنص عليه صراحة، والأصل أنه يجب التحرز في تفسير التشريعات الجنائية والتزام جاب الدقة في ذلك وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل، والبادي أن طبيعة المجالس النيابية وأعضائها وصلة هؤلاء الأعضاء بالمجلس وهي ذلت طبيعة خاصة أوجب أن تكون حصانته في حدود معينة على النحو السابق بيانه، ويتلاقى مع هذا النظر رأي جمهور الفقه الجنائي "أصول تحقيق الجنايات للدكتور محمد مصطفى القلي. الطبعة الأولى سنة ١٩٣٥ ص ٥٤ وما بعدها، المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية، على زكي العرابي باشا. طبعة سنة ١٩٥١ الجزء الأول ص ٦٢ وما بعدها، شرح قانون الإجراءات الجنائية للدكتور محمود محمود مصطفى سنة ١٩٧٦ ص ١٠٠ وما بعدها، شرح قانون الإجراءات الجنائية للدكتورة فوزية عبد الستار سنة ١٩٨٦ ص ١٢٥، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية للدكتور عمر السيد رمضان طبعة سنة ١٩٨٨ ص ١١٤ وما بعدها،

الإجراءات الجنائية في التشريع المصري للدكتور مأمون سلامة طبعة سنة ١٩٨٨ ص ١٥٧ وما بعدها، شرح قانون الإجراءات الجنائية للدكتور محمود نجيب حسني الطبعة الثالثة سنة ١٩٩٥ ص ١٤٨ وما بعدها." وإذا كانت النتيجة التي خلص إليها الحكم المطعون فيه تتفق مع ذلك الذي رأته هذه المحكمة - محكمة النقض - فلا يكون لما يرميه به الطاعن الأول سند أو أساس، ولا يغير من ذلك ما تساند إليه الحكم المطعون فيه لرفض دفاع الطاعن الأول في هذا الخصوص إذ أن الإجراءات التي أشار إليها تدخل فيما أجازته المحكمة من إجراءات جنائية قبل صدور إذن مجلس الشعب وإن وقف الحكم قبلها بكثير.

(الطعن رقم ١٣١٩٦ - لسنة ٧٦ ق - تاريخ الجلسة ١٨ / ٥ / ٢٠٠٦)

٢٨ - من المقرر أن من الجرائم جريمة متصلة يحصل التصميم عليها ولكن تنفيذها قد لا يكون بفعل واحد بل بأفعال متلاحقة متتابعة كلها داخل الغرض الجنائي الواحد الذي قام في فكر الجاني. فكل فعل من الأفعال التي تحصل تنفيذها لهذا الغرض لا يكون العقاب عليه وحده، بل العقاب إنما يكون على مجموع هذه الأفعال كجريمة واحدة، بحيث إذا أحد هذه الأفعال لم يظهر إلا بعد المحاكمة الأولى، فإن الحكم الأول يكون مانعا من رفع الدعوى بشأن هذا الفعل احتراماً لمبدأ قوة الشيء المحكوم عليه، ومن ثم يكون ما تنهـى إليه الحكم المطعون فيه - على السياق المقدم - متفقاً وصحيح القانون.

(الطعن رقم ٤٥٤٧ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٤ / ٦ / ٢٠٠٦)

٢٩ - دعوى جنائية "انقضاؤها بالتصالح". شيك بدون رصيد. وكالة. محاماة. نقض " حالات الطعن. الخطأ في تطبيق القانون ".

لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاؤه بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح عن جريمة إصدار شيك لا يقبله رصيد قائم وقابل للسحب وإثبات تنازل المدعي بالحق المدني عن دعواه المدنية، على قوله: " لما كان ذلك وكان المجني عليه.... قد قرر بالتصالح مع المتهم الأمر الذي ترتب عليه المحكمة والحال كذلك القضاء بإلغاء الحكم وانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح عملاً بنص المادة رقم ٥٣٤/٤ من قانون التجارة السالفة البيان وحيث إنه عن المصاريف فتلزم المحكمة المتهم بها عملاً بالمادة ٣١٤ من قانون الإجراءات الجنائية وحيث إنه عن الدعوى المدنية فالثابت بمحضر الجلسة أن المدعي بالحق المدني.... أقر بترك الدعوى المدنية الأمر الذي يتعين معه إثبات تركه لها.... " . لما كان ذلك، وكانت الفقرة الرابعة من المادة ٥٣٤ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة تنص على أنه " وللمجني عليه ولوكيله الخاص في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة ومن بينها جريمة إصدار شيك لا يقبله رصيد قائم وقابل للسحب أن يطلب من النيابة العامة أو المحكمة

بحسب الأحوال وفي أية حالة كانت عليها الدعوى إثبات صلحه مع المتهم، ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر...."، وكان يبين من مطالعة الأوراق والمفردات المضمومة أن المطعون ضدهما قدما لمحاكمتها بوصف أنهما أعطيا المدعي بالحقوق المدنية شيكاً لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب، فقضت محكمة أول درجة حضورياً بحبس كل من المطعون ضدهما ثلاث سنوات مع الشغل والإزامهما بأن يؤديا للمدعي بالحقوق المدنية مبلغ ألفين وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت، وإذ استأنفا قضت محكمة ثاني درجة بتاريخ.... بتأييد الحكم المستأنف. لما كان ذلك، وكان المطعون ضدهما قد أقاما إشكالا في تنفيذ ذلك الحكم وتحدد لنظر الإشكال جلسة.... وقد أثبت بمحضر هذه الجلسة حضور المحامي..... عن المطعون ضدهما وتقديمه حافظة مستندات، وحضور المحامي..... عن المدعي بالحقوق المدنية بموجب توكيل خاص أودعه ملف الدعوى وقرر بالتصالح وترك الدعوى المدنية، فقررت المحكمة التأجيل لجلسة.... لإعلان المدعي بالحقوق المدنية بالإشكال وبالصلح وكلفت النيابة العامة بتنفيذه، وبذلك الجلسة حضر المدعي بالحقوق المدنية ومعه المحامي.... الذي قرر بعدم التصالح وعدم التخالص مع المتهمين (المطعون ضدهما المستشكيلين) وأن التوكيل المقدم لم يصدر من المدعي بالحقوق المدنية وأنه صادر بناء على توكيل لا يبيح التصالح والتخالص في الدعوى، فقررت المحكمة تأجيل نظر الإشكال لإرفاق صورة رسمية من التوكيل رقم.... لسنة.... رسمي عام....، وبقضية.... قضت المحكمة بقبول الإشكال شكلاً وفي الموضوع برفضه والاستمرار في التنفيذ. لما كان ذلك، وكان يبين من مراجعة محضر جلسة.... التي صدر فيها الحكم المطعون فيه أن المطعون ضدهما تخلفا عن الحضور فيها بينما حضر وكيل المدعي بالحقوق المدنية (الطاعن) وقدم إعلان المطعون ضدهما منفذاً لتلك الجلسة - بعد أن صرحت له المحكمة بإعلانهما - وطلب تأييد الحكم المستأنف. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن المناط في التعرف على مدى سعة الوكالة من حيث ما تشتمل عليه من تصرفات قانونية خول الموكل للوكيل إجراءاتها يتحدد - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - بالرجوع إلى عبارة التوكيل ذاته وما جرت به نصوصه وإلى الملابسات التي صدر فيها التوكيل وظروف الدعوى. لما كان ذلك، وكان البين من التوكيل الرسمي العام رقم.... لسنة.... توثيق.... المرفق بالأوراق أن الطاعن (المدعي بالحقوق المدنية) وآخر أصدرهما عن أنفسهما وبصفتهم الشريكين المتضامنين بشركة.... إلى الشركة.... ويمثلها المطعون ضدهما وآخر هو.... يخولانهم فيه البيع للنفس والتوقيع على العقد النهائي أمام الشهر العقاري والتمثيل أمام الجهات الحكومية بجميع أنواعها بخصوص الباخرة النيلية السياحية تحت الإنشاء.... وكذا إجراءات التقاضي

المبينة بذلك التوكيل ومن بينها الصلح والإقرار وتوكيل الغير في كل أو بعض هذه الإجراءات وذلك بخصوص الباخرة المذكورة فقط، ومن ثم فإن مفهوم ذلك أن إصدار المدعو..... - الوكيل مع المطعون ضدهما عن الطاعن (المدعي بالحقوق المدنية) بموجب التوكيل الرسمي العام رقم.... لسنة.... توثيق..... سالف البيان - التوكيل الخاص رقم.... لسنة.... توثيق.... إلى المحامي.... يخوله الصلح والإقرار نيابة عن الطاعن في الجنحة موضوع هذا الطعن والخاصة بإصدار المطعون ضدهما لصالح الطاعن (المدعي بالحقوق المدنية) شيكاً لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب، يكون أمراً خارجاً عن حدود الوكالة المنصوص عليها في التوكيل الرسمي العام المشار إليه، وبالتالي فإن إقرار المحامي سالف الذكر بالتصالح في الجنحة الماثلة وترك الدعوى المدنية أمام محكمة الإشكال بناءً على التوكيل الخاص المار ذكره، يكون حابط الأثر. لما كان ذلك، وكان الطاعن (المدعي بالحقوق المدنية) قد حضر أمام محكمة الإشكال - على النحو السابق بيانه - وقرر بعدم التصالح والتخالف مع المطعون ضدهما كما طلب وكيله بالجلسة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه وتخلف عن حضورها المطعون ضدهما تأييد الحكم المستأنف، فإن الدعوى الجنائية لم تنقض بالصلح المنصوص عليه في الفقرة الرابعة من المادة ٥٣٤ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة سالفة البيان، ويكون الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه فيما قضى به في الدعويين الجنائية والمدنية.

(الطعن ١٣٣٢٤ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٩/١٩)

٣٠- دعوى جنائية "انقضاؤها بمضي المدة". دعوى مدنية "انقضاؤها بمضي المدة". قانون "تفسيره".

من المقرر أن الفقرة الثانية من المادة ٢٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه " وإذا انقضت الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها، فلا تأثير لذلك في سير الدعوى المدنية المرفوعة معها ". مما مفاده أن الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة لا يكون له تأثير على سير الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية لها فهي لا تنقضي إلا بمضي المدة المقررة في القانون المدني.

(الطعن ١٨٠٠٣ ق ٦٧ لسنة ٢٠٠٦/١٠/١٢)

٣١- دعوى جنائية "انقضاؤها بمضي المدة". نقض "نظر الطعن والحكم فيه". دعوى مدنية "انقضاؤها بمضي المدة".

لما كان وكيل الطاعنين قرر بالطعن بالنقض في ٣ من يونيو سنة ١٩٩٧، ثم حددت جلسة اليوم ٢١ من ديسمبر سنة ٢٠٠٦ لنظر طعنهما، ومن ثم يكون

قد مضت مدة تزيد على ثلاث سنوات من تاريخ التقرير وحتى تاريخ نظر الطعن دون اتخاذ أي إجراء قاطع لهذه المدة، وتكون الدعوى الجنائية قد انقضت بالنقادم وفقاً لنص المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية، ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به في الدعوى الجنائية والقضاء بانقضائها بمضي المدة دون أن يكون لذلك تأثير على الدعوى المدنية المرفوعة معها، فهي لا تنقضي إلا بمضي المدة المقررة في القانون المدني.

(الطعن رقم ١٨٧٤٨ ق ٦٧ لسنة ٢٠٠٦/١٢/٢١)

٣٢ - دعوى جنائية "انقضائها بالحكم النهائي". حكم "حجيته". نقض "نظر الطعن والحكم فيه".

لما كان يبين من الاطلاع على الأوراق وعلى مذكرتي القلم الجنائي المختص ونيابة النقض، أن الحكم الصادر من محكمة أول درجة في الجثة رقم..... لسنة..... المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد فقد، ولما كان لم يتيسر الحصول على صورة رسمية من هذا الحكم الصادر في الدعوى، وكان مجرد صدور حكم لا وجود له لا تنقضي به الدعوى الجنائية، ولا تكون له قوة الشيء المحكوم فيه نهائياً ما دامت طرق الطعن فيه لم تستنفذ، ولما كانت جميع الإجراءات المقررة للطعن بالنقض قد استوفيت، فإنه يتعين عملاً بنص المادتين ٥٥٤ و ٥٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية أن يقضى بإعادة المحاكمة. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

(الطعن رقم ١٦١٨ ق ٦٩ لسنة ٢٠٠٦/١٢/٢٥)

٣٣ - أنه حيث إنه يبين من الإطلاع على المفردات إنه قد قضت مدة تزيد على ثلاث سنوات فيما بين محضر ضبط الواقعة بتاريخ..... ضد الطاعن وبين سؤاله فيه بتاريخ.....، وذلك دون إتخاذ أي إجراء قاطع، فإن الدعوى الجنائية تكون قد انقضت عملاً بنص المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى في موضوع الدعوى فإنه يكون قد خالف القانون مما يوجب نقضه وإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة.

(الطعن رقم ١٦٤٣ لسنة ٦٩ جلسة ٢٠٠٧/٢/١٢)

٣٤ - من المقرر أنه مادامت المعارضة المرفوعة من المتهم في الحكم الغيابي الابتدائي الصادر عليه لم يفصل فيها فلا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تنتظر الدعوى بناء على استئناف النيابة العامة هذا الحكم بل يجب عليها في هذه الحالة أن توقف الفصل في الاستئناف حتى يفصل في المعارضة وإلا كان حكمها باطلاً، لما كان ذلك، وكان يبين من المفردات المضمومة أن دفاع الطاعن قدم شهادة من جدول جنح نيابة..... الجزئية ثابت بها أن الجثة

رقم..... لسنة ١٩٩٦ جنح..... مقيدة ضد..... وقدمت لجلسة.....
وقضي فيها غيابيا بحبس المتهم أسبوعين مع الشغل وغرامة ١٠٠ جنيه
والمصادرة والغلق والمصاريف عن تهم إدارة مقهى بدون ترخيص والسماح
بلعب القمار في محله العام، وقام بممارسة القمار في محل عام وعارض
لجلسة..... وتداولت بالجلسات ومؤجلة لجلسة..... للمفردات. لما
كان ذلك، وكانت المحكمة الاستئنافية قد نظرت الاستئناف المقدم من النيابة
العامة وقضت في موضوعه قبل الفصل في هذه المعارضة فإنها تكون قد
أخطأت في تطبيق القانون بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه وتطبيق
القانون بإيقاف نظر استئناف النيابة العامة حتى يفصل في المعارضة المرفوعة
من المتهم في الحكم الغيابي المستأنف.

(الطعن رقم ٦٠٤٧ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ١٥ / ٠٣ / ٢٠٠٧ - رقم الصفحة ١١٨)

٣٥ - لما كان القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ بتعديل بعض أحكام قانوني
الإجراءات الجنائية والعقوبات والمستبدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ قد
صدر بعد الحكم بإدانة الطاعن ونص في مادته الثانية على إضافة مادة جديدة
برقم ١٨ مكرر (أ) إلى قانون الإجراءات الجنائية أجازت للمجني عليه ولوكيله
الخاص في الجنحة التي دين بها الطاعن أن يطلب إلى النيابة العامة أو المحكمة
بحسب الأحوال إثبات صلحه مع المتهم ونصت في فقرتها الثانية على أنه
"يترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء
المباشر ولا أثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة". لما كان ذلك،
وكانت الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات تنص على أنه "إذا
صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذي يتبع
دون غيره" وإذ كان الثابت من محضر جلسة المعارضة الابتدائية ومن مدونات
الحكم الصادر فيها بجلسة ٢٤ من مايو سنة ١٩٩٧ أن الطاعن تصالح مع
المجني عليه، فإن القانون الجديد يكون الأصلح للمتهم وقد صدر بعد وقوع
الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات، ولمحكمة النقض أن تنقض الحكم المطعون
فيه لمصلحة المتهم عملا بما هو مخول بمقتضى المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧
لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، فإنه يتعين
القضاء بنقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم المستأنف وبانقضاء الدعوى
الجنائية بالصلح.

(الطعن رقم ٢٩٠١٠ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٢١ / ٠٣ / ٢٠٠٧ - رقم الصفحة ١١٦)

٣٦ - لما كانت المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية تنص فقرتها
الثالثة على أنه "وفيما عدا الجرائم المشار إليها في المادة ١٢٣ من قانون
العقوبات لا يجوز لغير النائب العام أو المحامي العام أو رئيس النيابة العامة
رفع الدعوى الجنائية ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجناية

أو جنحة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها، وكان الواضح من هذا النص أنه لا يورد قيда على النيابة العامة في تحريك ورفع الدعوى، وإنما يحدد اختصاصا وظيفيا للنائب العام والمحامي العام ورئيس النيابة لا يثبت لغيرهم من أعضاء النيابة، وكان الغرض من هذا النص هو وضع حماية خاصة للموظفين تقيهم كيد الأفراد لهم ونزعتهم الطبيعية للشكوى منهم. فقد أوجب المشرع عرض موضوع الدعوى قبل تقديمها للقضاء على جهة عليا تستطيع بخبرتها تقدير الأمر وبحته بمزيد من العناية و التحوط قبل رفع الدعوى الجنائية، دون أن يعد ذلك قيدا يحول بين أعضاء النيابة - عدا من عددهم النص - وبين اتخاذ جميع إجراءات التحقيق قبل الحصول على إذن مسبق من النائب العام أو المحامي العام أو رئيس النيابة، ولا يغير من ذلك ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية من عدم جواز اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق في الحالات التي اشترط فيها القانون تقديم الشكوى أو الطلب أو صدور الإذن لأن ذلك - كما سلف - لا يعد من القيود الإجرائية التي وضعها القانون على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية. ولما كان ذلك، فإنه يجوز - ومن ثم - اتخاذ جميع إجراءات التحقيق الماس منها وغير الماس بشخص المتهم، وذلك من قبل أي عضو من أعضاء النيابة العامة المختص بالتحقيق دون اشتراط الحصول مقدما على إذن من النائب العام أو المحامي العام أو رئيس النيابة. لما كان ذلك، وكان الطاعن لا يمارى في أن المحامي العام لنيابة..... أذن برفع الدعوى الجنائية ضده بإحالة لمحكمة جنائيات.....، فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الصدد يكون على غير سند.

(الطعن رقم ٣١٠٨٥ - لسنة ٧٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٧/٠٥/٢٠ - رقم الصفحة ١١٥)

٣٧ - لما كان القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ الذي كان يسري على واقعة الدعوى الماثلة والقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ الذي دين الطاعن بموجبه وكلاهما كان يعتبر جريمة التهرب من أداء الضرائب على الدخل من الجنائيات، ثم صدر القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ فنزل بتلك الجريمة إلى مصاف الجنج، ومن ثم فإن القانون الأخير يعتبر أصلح للطاعن من القانونين السابقين المشار إليهما - وبالبناء على ذلك أصبحت الدعوى الجنائية عن الجرائم المنسوبة إلى الطاعن - وقد أضحت من الجنج - تتقضي بمضي ثلاث سنين من يوم وقوع الجريمة أو من تاريخ آخر إجراء صحيح فيها عملا بالمادتين ١٥، ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية وليس بمضي عشر سنين المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية في الجنائيات. لما كان ذلك، وكانت المادة الخامسة من قانون العقوبات بعد أن نصت في فقرتها الأولى على أنه "يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها". وهو تطبيق لمبدأ عدم رجعية القانون الذي نص عليه الدستور بالمادة ١٨٧ منه - أردفت في فقرتها الثانية بقولها: "ومع هذا إذا

صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائياً قانون أصلح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره" وفي فقرتها الثالثة بقولها: "وإذا صدر قانون بعد حكم نهائي يجعل الفعل الذي حكم على المجرم من أجله غير معاقب عليه يوقف تنفيذ الحكم وتنتهي آثاره الجنائية"، فإن ما أردفت به المادة في نص فقرتها الثانية والثالثة يعتبر استثناء على مبدأ عدم رجعية القانون في صدد القواعد الموضوعية للتجريم والعقاب أما القواعد الإجرائية التي تنظم الدعوى الجنائية وحق المجتمع في الكشف عن الجرائم وملاحقة مرتكبيها فقد استقر قضاء هذه المحكمة على أن يجرى عليها حكم المادة الأولى من قانون المرافعات فتسرى القوانين الإجرائية بأثر فوري على كل ما لم يكن فصل فيه من الدعاوى أو ما لم يكن تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل به. ولما كانت القواعد المنظمة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة هي من قواعد التقادم التي اختلف في طبيعتها فاعتبرتها بعض الأحكام من الأحكام الموضوعية ومن ثم يطبق عليها مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم عملاً بنص المادة الخامسة من قانون العقوبات المار ذكره بينما اعتبرتها أحكام أخرى من الأحكام الإجرائية التي تسري بأثر مباشر، فكان المشرع المصري على غرار طائفة من القانون المقارن قد افتتح القانون المدني بباب تمهيدي ضمنه مسائل عامة وتناول في الفصل الأول منه القانون وتطبيقه، فعدد مصادره وذكر فيه القواعد الخاصة بتنازع القوانين من حيث الزمان وهي قواعد تسري على التنازع بين القوانين عامة فيما لم يرد في شأنه نص خاص في قانون آخر، ونص بالمادة السابعة منه على ١- تسري النصوص الجديدة المتعلقة بالتقادم من وقت العمل بها على كل تقادم لم يكتمل ٢- على أن النصوص القديمة هي التي تسري على المسائل الخاصة ببداية التقادم ووقفه وانقطاعه وذلك عن المدة السابقة على العمل بالنصوص الجديدة ونص بالمادة الثامنة على أنه ١- إذا قرر النص الجديد مدة للتقادم أقصر مما قرره النص القديم سرت المدة الجديدة من وقت العمل بالنص الجديد ولو كانت المدة القديمة قد بدأت قبل ذلك ٢- أما إذا كان الباقي من المدة التي نص عليها القانون القديم أقصر من المدة التي قررها النص الجديد، فإن التقادم يتم بانقضاء هذا الباقي. وما نصت عليه المادتان السابعة والثامنة من القانون المدني واجب الأعمال على انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم إذ هو لا يتعارض - لا نصاً ولا روحاً - مع ما تضمنه كل من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية من أحكام - وبالبناء على ذلك - فإن تغيير طبيعة الجريمة التي دين بها الطاعن من الجناية إلى الجنحة ووجوب تطبيق التقادم الثلاثي المقرر في مواد الجرح إنما يكون بأثر مباشر يبدأ من تاريخ العمل بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

(الطعن رقم ٤٢٢٤ - لسنة ٧٠ قضائية - تاريخ الجلسة ٢٠٠٩/٥/١٩ - مكتب في ٥٤ - رقم الجزء ٠ - رقم

٣٨- دعوى جنائية: ثالثاً: حق التصدي

لما كانت المادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه "إذا رأت محكمة الجنايات في دعوى مرفوعة أمامها أن هناك متهمين غير من أقيمت الدعوى عليهم أو وقائع أخرى غير المسندة فيها إليهم أو هناك جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها فلها أن تقيم الدعوى على هؤلاء الأشخاص، أو بالنسبة لهذه الوقائع وتحيلها إلى النيابة العامة لتحقيقها والتصرف فيها طبقاً للباب الرابع من الكتاب الأول من هذا القانون، وللمحكمة أن تندب أحد أعضائها للقيام بإجراءات التحقيق وفي هذه الحالة تسرى على العضو المندوب جميع الأحكام الخاصة بقاضي التحقيق، وإذا صدر قرار في نهاية التحقيق بإحالة الدعوى إلى المحكمة وجب إحالتها إلى محكمة أخرى ولا يجوز أن يشترك في الحكم فيها أحد المستشارين الذين قرروا إقامة الدعوى. وإذا كانت المحكمة لم تفصل في الدعوى الأصلية وكانت مرتبطة مع الدعوى الجديدة ارتباطاً لا يقبل التجزئة وجب إحالة القضية كلها إلى محكمة أخرى " قد دلت على أنه وإن كان الأصل هو الفصل بين سلطتي الاتهام والمحاكمة حرصاً على الضمانات الواجب أن تحاط بها المحاكمات الجنائية إلا أنه أجاز من باب الاستثناء لمحكمة الجنايات وكذا الدائرة الجنائية لمحكمة النقض في حالة نظر الموضوع بناء على الطعن في المرة الثانية عملاً بالمادة ١٢ من القانون ذاته لدواع من المصلحة العليا ولا اعتبارات قدرها المشرع نفسه وهي بصدد الدعوى المعروضة عليها أن تقيم الدعوى العمومية على غير من أقيمت الدعوى عليهم أو عن وقائع أخرى غير المسندة فيها إليهم أو عن جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها ولا يترتب على استعمال هذا الحق الذي يطلق عليه (حق التصدي للدعوى الجنائية devocationdroit) غير تحريك الدعوى أمام سلطة التحقيق أو أمام المستشار المندوب لتحقيقها من بين أعضاء الدائرة التي تصدت لها ويكون بعدئذ للجهة التي تجرى التحقيق حرية التصرف في الأوراق حسبما يترأى لها، فإذا ما رأت النيابة أو المستشار المندوب إحالة الدعوى إلى المحكمة فإن الإحالة يجب أن تكون إلى محكمة أخرى ولا يجوز أن يشترك في الحكم فيها أحد المستشارين الذين قرروا إقامة الدعوى. لما كان ذلك، وكانت محكمة جنايات طنطا حين نظرت الدعوى التي أقامت النيابة العامة على الطاعن الثاني بجناية القبض والاحتجاز بدون وجه حق وأضافت له تهمة جديدة إنما فعلت على أساس ارتباط جناية إحراز سلاح ناري غير مششخ بدون ترخيص بالتهمة الأصلية المحال بها الطاعن الثاني سالف الذكر ثم حكمت هي فيها بنفسها دون أن تحيل الدعوى الخاصة بتهمة إحراز السلاح الناري إلى النيابة للتحقيق إن كان له محل ودون أن تترك للنسبة حرية التصرف في التحقيقات التي تجرى بصدد تلك الجناية المرتبطة وبذلك تكون قد أخطأت بمخالفتها نص صريح في القانون، ولا يؤثر

في ذلك القول بأن الطاعن لم ينع بذلك لأن ما أجرته المحكمة على ما سلف ذكره وقع مخالفا للنظام العام لتعلقه بأصل من أصول المحاكمات الجنائية هو الفصل بين سلطتي الاتهام والمحاكمة.

(الطعن ٩٩٧ ق ٨٠ بتاريخ ٢٠١١/٢/١٦)

٣٩ - وحيث إن المادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه " إذا رأت محكمة الجنايات في دعوى مرفوعة أمامها أن هناك متهمين غير من أقيمت الدعوى عليهم أو وقائع أخرى غير المسندة فيها إليهم، أو أن هناك جنائية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها، فلها أن تقيم الدعوى على هؤلاء الأشخاص بالنسبة لهذه الوقائع وتحيلها إلى النيابة العامة لتحقيقها والتصرف فيها طبقاً للباب الرابع من الكتاب الأول من هذا القانون، وللمحكمة أن تتدب أحد أعضائها للقيام بإجراءات التحقيق وفي هذه الحالة تسري على العضو المنتدب جميع الأحكام الخاصة بقاضي التحقيق، وإذا صدر قرار في نهاية التحقيق بإحالة الدعوى إلى المحكمة وجب إحالتها إلى محكمة أخرى، ولا يجوز أن يشترك في الحكم فيها أحد المستشارين الذين قرروا إقامة الدعوى. وإذا كانت المحكمة لم تفصل في الدعوى الأصلية وكانت مرتبطة مع الدعوى الجديدة ارتباطاً لا يقبل التجزئة وجب إحالة القضية إلى دائرة أخرى"، قد دلت على أنه وإن كان الأصل هو الفصل بين سلطتي الاتهام والمحاكمة حرصاً على الضمانات الواجب أن تحاط بها المحاكمات الجنائية وكذا الدائرة الجنائية لمحكمة النقض في حالة نظر الموضوع بناء على الطعن في المرة الثانية عملاً بالمادة ١٢ من ذات القانون لدواع من المصلحة العليا ولا اعتبارات قدرها المشرع نفسه وهي بصدد الدعوى المعروضة عليها أن تقيم الدعوى العمومية على غير من أقيمت الدعوى عليهم أو عن وقائع أخرى غير المسندة فيها إليهم أو عن جنائية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها، ولا يترتب على هذا الحق الذي يطلق عليه حق التصدي للدعوى الجنائية غير تحريك الدعوى أمام سلطة التحقيق أو أمام المستشار المنتدب لتحقيقها من بين أعضاء الدائرة التي تصدت لها، ويكون بعدئذ للجهة التي تجرى التحقيق حرية التصرف في الأوراق حسبما يترأى لها، فلها أن تقرر فيها بأن لا وجه لإقامة الدعوى أو تأمر بإحالتها إلى المحكمة. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية ضد المحكوم عليه بوصف أنه واقع المجني عليها بغير رضاها. وبعد نظر المحكمة الدعوى قضت فيها بالإدانة على أساس أن المحكوم عليه اقترف جنائية خطف المجني عليها بالقوة المقترنة بجنائية مواقعتها كرهاً عنها، وهي الجريمة المؤثمة بموجب المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات. ولما كانت واقعة الخطف بالقوة لم تسند إلى المحكوم عليه بأمر الإحالة وتصدت المحكمة لها وحكمت فيها بنفسها بالإضافة إلى واقعة مواقعه المجني عليها بغير

رضائها التي وردت بأمر الإحالة. دون أن تحيل الدعوى في نموذجها القانوني الجديد إلى النيابة العامة للتحقيق - إن كان له محل - وتترك لها حرية التصرف في التحقيقات التي تجرى بصدد تلك الدعوى الجديدة، فإن المحكمة تكون قد أخطأت بمخالفتها المادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية - السالف إيرادها نصاً ومدلولاً - ولا يؤثر في ذلك القول بأن المدافع عن المحكوم عليه قد قبل المرافعة في التهمة الجديدة ولم يحصل منه اعتراض على توجيهها بالجلسة، لأن ما أجرته المحكمة على ما سلف ذكره قد وقع مخالفاً للنظام العام لتعلقه بأصل من أصول المحاكمة الجنائية لاعتبارات سامية تتصل بتوزيع العدالة على ما يقضى به القانون، ومن ثم فإن الحكم المعروض يكون معيباً فضلاً عن البطلان في الإجراءات بمخالفة نص المادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية.

(الطعن ٨٤٠٩ ق ٧٩ بتاريخ ٢٠١١/٢/١٧)

٤٠- دعوى جنائية: ثانياً: قيود تحريكها

لما كان الأصل المقرر بمقتضى المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية أن النيابة العامة تختص دون غيرها بتحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقاً للقانون وأن اختصاصها في هذا الشأن مطلق لا يرد عليه القيد إلا استثناء من نص الشارع وكانت حالات الطلب المنصوص عليها في المادة ١٥ من القرار بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد هي من تلك القيود التي ترد على حقها استثناء من الأصل المقرر مما يتعين معه عدم التوسع في تفسيره وقصره في أضيق نطاق على الجريمة التي خصها القانون بضرورة تقديم الطلب دون غيرها من الجرائم وإذ كان القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات قد خلا من أي قيد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية عن الجريمة موضوع الطعن فلا حرج على النيابة العامة أن هي باشرت التحقيق في تلك الجريمة رجوعاً إلى حكم الأصل في الإطلاق ويكون تحقيقها صحيحاً في القانون ومن ثم فإن رفع الدعوى الجنائية قبل المطعون ضدهم يكون قد تم وفق صحيح القانون ويكون قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون قد أخطأ في تطبيق القانون خطأ حجه عن الفصل في موضوع الدعوى بما كان يؤذن بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الموضوع وفقاً للفقرة الأخيرة من المادة ١٢ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن المحاكم الاقتصادية إلا أنه لما كان الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانوني هو حكم شكلي لم يفصل في موضوع الدعوى الأمر الذي يتعين معه أن يكون النقض مقروناً بالإعادة بالنسبة للمطعون ضده الأول.

(الطعن رقم ١١٩٤ ق ٨٠ لسنة ٢٠١١/٣/١٤)

٤١- دعوى جنائية: أولاً: انقضاؤها: أ- بالتصالح

حيث إن الثابت من الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن المحكمة قد أفصحت عن اطمئنائها إلى أقوال المجني عليه وما أثبتته محرر محضر الضبط من مناظرته لأجهزة التليفون الخاصة بالمجني عليه من تعمد الطاعن إزعاج المجني عليه بإساءة استعماله لأجهزة الاتصال المملوكة له بتكرار اتصاله به على تليفونات الخاصة لمدة تقارب العام والتعدي عليه بألفاظ ضاق بها صدر المجني عليه، وهو ما تتحقق به أركان الجريمة التي دان الطاعن بها، ويضحى معه النعي على الحكم بالقصور في التسبب في غير محله. وإذ كان لا أثر للصلح على الجريمة التي دين بها الطاعن والمؤثمة بالمادة ٢/٧٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون الاتصالات، ولما كان الأمر بوقف تنفيذ العقوبة هو كتقدير نوعها ومقدارها من صميم عمل قاضي الموضوع، ومن حقه أن يأمر به أو لا يأمر بوقف تنفيذ العقوبة التي يحكم بها على المتهم، وهذا الحق لم يجعل الشارع للمتهم شأناً فيه بل خص به قاضي الموضوع ولم يلزمه باستعماله بل رخص له في ذلك ترك لمشيئته وما يصير إليه رأيه، ومن ثم فإن نعي الطاعن في هذا الشأن غير سديد.

(الطعن رقم ١١٩٤ ق ٨٠ لسنة ٢٠١١/٢/١٤)

٤٢- دعوى جنائية: ب- بالتنازل

لما كانت الجريمتان اللتان دين الطاعن بهما وهي خداع المتعاقد معه وعدم إبلاغ جهاز حماية المستهلك بوجود عيب في منتج لا تدخلان في الجرائم التي تنقضي الدعوى فيها بالتنازل فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص يكون غير ذي وجه.

(الطعن رقم ٣٠٩٩ ق ٧٩ لسنة ٢٠١١/٢/١٥)

٤٣ - من المقرر أن جريمتي إنشاء وتشغيل شبكة اتصالات خاصة بالبت الإذاعي المسموع والمرئي دون الحصول على ترخيص وبث مصنفات سمعية وبصرية دون إذن كتابي من المؤلف التي دين بهما الطاعن ليستا من عداد الجرائم المشار إليها في المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية والتي يتوقف رفع الدعوى بشأنها على شكوى.

(الطعن رقم ٢١٢٥ ق ٨٠ بتاريخ ٢٠١١/٥/٤)

٤٤ - لما كان القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المستهلك لم يشترط في تحريك الدعوى الجنائية قبل المخالفين لأحكامه أن يكون هناك شكوى أو بلاغ من أحد المستهلكين، فإنه لا جناح على المحكمة إن هي التفتت عما أثاره الطاعن في هذا الخصوص إذ أنه - بفرض إثارته - لا يعدو أن يكون دفاعاً قانونياً ظاهر البطالان.

(الطعن رقم ٧٥٠٢ ق ٨٠ بتاريخ ٢٠١١/٥/١٦)

٤٥ - لما كانت المادة ١٣١ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد قد نصت على أنه " لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق المنصوص عليها في هذا القانون الصادر تنفيذاً له، وفي المادتين ١١٦ مكرراً و١١٦ مكرراً " أ " من قانون العقوبات في نطاق تطبيق أحكام هذا القانون إلا بناء على طلب من محافظ البنك المركزي أو طلب من رئيس مجلس الوزراء "، وكان الخطاب في هذه المادة - وعلى ما استقر عليه قضاء النقض - موجهاً من الشارع إلى النيابة العامة بوصفها السلطة صاحبة الولاية في الدعوى باعتبار أن أحوال الطلب كغيرها من أحوال الشكوى والإذن إنما هي قيود على حريتها في تحريك الدعوى استثناء من الأصل المقرر من أن حقها في هذا الشأن مطلق لا يرد عليه قيد إلا بنص خاص يؤخذ في تفسيره بالتضييق، ولا ينصرف فيه الخطاب إلى غيرها من جهات الاستدلال - ولا تبدأ إجراءات الدعوى الجنائية إلا بما تتخذه النيابة العامة من أعمال التحقيق في سبيل تسييرها تعقباً لمرتكبي الجرائم باستجماع الأدلة عليهم وملاحقتهم برفع الدعوى وطلب العقاب ولا تتعقد الخصومة ولا تتحرك الدعوى الجنائية إلا بالتحقيق الذي تجريه النيابة العامة دون غيرها بوصفها سلطة تحقيق سواء بنفسها أو بمن تندبه لهذا الغرض من مأموري الضبط القضائي أو برفع الدعوى أمام جهات الحكم ولا تعتبر الدعوى قد بدأت بأي إجراء آخر تقوم به جهات الاستدلال ولو في حالة الجريمة المتلبس بها إذ أنه من المقرر أن إجراءات الاستدلال أياً كان من يباشرها لا تعتبر من إجراءات الخصومة الجنائية بل هي من الإجراءات الأولية التي تسلس لها سابقة على تحريكها والتي لا يرد عليها قيد الشارع في توقفها على الطلب رجوعاً إلى حكم الأصل في الإطلاق وتحريراً للمقصود من خطاب الشارع بالاستثناء وتحديداً لمعنى الدعوى الجنائية على الوجه الصحيح دون ما يسبقها من الإجراءات الممهدة لرفعها إذ لا يملك تلك الدعوى في الأصل غير النيابة العامة وحدها. لما كان ذلك، وكانت إجراءات الاستدلال التي قام بها ضابط الواقعة قد تمت استناداً إلى الحق المخول أصلاً لرجل الضبط القضائي وبدون ندب من سلطة التحقيق مما لا يرد عليه قيد الشارع في توقفها على الطلب.

(الطعن رقم ١٢٠١٥ ق ٧٩ بتاريخ ٢٢/٥/٢٠١١)

٤٦ - دعوى جنائية انقضاؤها بمضى المدة

حيث إن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ١٥ من يونيو سنة ٢٠٠٤ بإدانة الطاعن بجنحة السب العلني والقذف بطريق النشر بواسطة إحدى الصحف وإلزامه بتعويض مؤقت، فقرر المحكوم عليه بالطعن فيه بطريق النقض في ١٤ من أغسطس سنة ٢٠٠٤، وقدم أسباب طعنه في التاريخ ذاته، ولكن الدعوى لم يتخذ فيها أي إجراء منذ ذلك التاريخ إلى أن نظرت بجلسة اليوم الثالث من

نوفمبر سنة ٢٠١١ ، وإذ كان البين من ذلك أنه وقد انقضى على الدعوى من تاريخ التقرير بالطعن وإيداع أسبابه الحاصل في ١٤ من أغسطس سنة ٢٠٠٤ مدة تزيد على الثلاث سنوات المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة في مواد الجرح دون اتخاذ أى إجراء قاطع لهذه المدة، فتكون الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة، ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه في خصوص ما قضى به في الدعوى الجنائية، والحكم بانقضائها بمضى المدة، دون أن يكون لذلك تأثير على الدعوى المدنية المرفوعة معها، فهى لا تنقضى إلا بمضى المدة المقررة في القانون المدنى. لما كان ذلك، وكان التقرير بالطعن، وإن شمل قضاء الحكم في الدعوى المدنية، إلا أن الطاعن لم ينع على الحكم شيئاً، بصدها ومن ثم يتعين رفض الطعن في هذا الخصوص.

(الطعن رقم ٥٢٥٥٤ ق ٧٤ لسنة ٢٠١١/١١/٣)

٤٧- دعوى جنائية - انقضاؤها بمضى المدة - إثبات "قوة الأمر المقضي". "قوة الأمر المقضي". نظام عام. مسئولية جنائية.

وحيث إن البين من الأوراق أن النيابة العامة - بعد صدور حكم محكمة الجرح المستأنفة المشار إليه في وجه الطلب - أعادت رفع الدعوى الجنائية عن الواقعة ذاتها ضد المتهم ذاته، وقضى فيها نهائياً بانقضائها بمضى المدة، ولم تطعن النيابة العامة عليه بالنقض. لما كان ذلك، وكان هذا الحكم يحوز قوة الشئ المقضي في نفس الواقعة، ويمنع من محاكمة المتهم مرة أخرى عن الفعل ذاته، فلا يجوز طرح الدعوى من جديد أمام محكمة أخرى، ضمناً لحسن سير العدالة واستقراراً للأوضاع النهائية التي انتهت إليها كلمة القضاء، ذلك بأن الأزواج في المسؤولية الجنائية أمر يجرمه القانون وتؤدي به العدالة، والحكم متى صار باتاً أصبح عنواناً للحقيقة، فلا يصح النيل منه ولا مناقشة المراكز القانونية التي استقرت به، ويضحي حجة علي الكافة، حجية متعلقة بالنظام العام، بما يوجب علي المحاكم أعمال مقتضى هذه الحجة، ولو من تلقاء نفسها.

(الطعن رقم ٢٠٠٩ ق ٢٤ لسنة ٢٠١٢/٣/١٩)

٤٨- دعوى جنائية

حيث إنه وإن كانت الدعوى الجنائية قد أحيلت إلى محكمة الجنايات بوصف أن الطاعنين قد اقترفا جناية الشروع في القتل، إلا أن محكمة الجنايات يحكمها المطعون فيه انتهت إلى أن الواقعة جنحة ضرب ودانتهما على هذا الأساس طبقاً للمادة ٢٤١ من قانون العقوبات. لما كان ذلك، وكانت العبرة في تكييف الواقعة بأنها جنائية أو جنحة هى بالوصف الذى تنتهى إليه المحكمة التى نظرت الدعوى، دون التقيد بالوصف الذى رفعت به الدعوى أو يراه الاتهام، وذلك في صدد قواعد التقادم التى تسرى وفقاً لنوع الجريمة الذى تقرره المحكمة.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر في ١٢/١٠/٢٠٠٣، وقرر الطاعن بالظعن فيه بطريق النقض بتاريخى ١، ٢/١١/٢٠٠٣، وقدمأ أسباب طعنهما بتاريخ ١١/١٢/٢٠٠٣، وقد نظر الطعن بجلسة ١٨/٥/٢٠٠٥ والتى قررت فيها محكمة النقض برفض طلب وقف تنفيذ العقوبة. لما كان ذلك، وكان قانون الإجراءات الجنائية ينص في المادتين ١٥، ١٧ منه بانقضاء الدعوى الجنائية في مواد الجنب بمضى ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة، وتنقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجنائي أو بإجراءات الاستدلالات إذا اتخذت في مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجه رسمى، وتسرى المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع، وإذا تعددت الإجراءات التى تقطع المدة فإن سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر إجراء. لما كان ذلك، وكان الثابت حسبما سلف بيانه أنه قد مضى ما يزيد على ثلاث سنوات ابتداء من جلسة ١٨/٥/٢٠٠٥ التى نظر فيها الطعن أمام محكمة النقض حتى نظرها بجلسة اليوم ٧/٦/٢٠١٢، وكان ذلك دون اتخاذ أى إجراء قاطع للمدة، فإن الدعوى الجنائية تكون قد انقضت بمضى المدة، ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة
(الظعن رقم ١٣٠٣ ق ٧٤ لسنة ٢٠١٢/٦/٧)

٤٩- دعوى جنائية "انقضاؤها بمضى المدة" تقادم. وصف التهمة.. دعوى مدنية.

لما كانت الدعوى الجنائية قد أحييت إلى محكمة الجنايات بوصف أن الطاعن قد أقرتف جناية الشروع في قتل المجنى عليه وجنحة إحراز سلاح أبيض، إلا أن محكمة الجنايات بحكمها المطعون فيه انتهت إلى أن الواقعة جنحة ضرب وإحراز سلاح أبيض ودانت الطاعن على هذا الأساس طبقاً للمواد ٢٤٠/٢، ١، من قانون العقوبات ١/١، ٢٥ مكرر من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل مع تطبيق المادة ٣٢ من القانون الأول. لما كان ذلك و كانت العبرة في تكليف الواقعة بأنها جناية أو جنحة أو مخالفة هي بالوصف الذى تنتهى إليه المحكمة التى نظرت الدعوى دون التقيد بالوصف الذى رفعت به تلك الدعوى أو ما يراه الاتهام وذلك في صدد قواعد التقادم التى تسرى وفقاً لنوع الجريمة الذى تقررره المحكمة. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر في ٥ من يناير سنة ٢٠٠٥ وقرر الطاعن بالظعن فيه بطريق النقض في ٢ من مارس سنة ٢٠٠٥ وقدم أسباب طعنه في ذات التاريخ ولكن الدعوى لم يتخذ فيها أى إجراء من تاريخ الطعن حتى تاريخ نظره بجلسة الأول من أكتوبر سنة ٢٠١٢، فإنه يكون قد أنقضت مدة تزيد على الثلاث سنين المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية في مواد الجنب دون إتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق أو الدعوى، ومن ثم تكون الدعوى الجنائية قد أنقضت بمضى المدة دون أن يكون

لذلك تأثير على سير الدعوى المدنية المرفوعة معها فهي لا تنقضى إلا بمضى المدة المقررة في القانون المدنى.

(الطعن رقم ٢٦٨٩٤ ق ٧٥ لسنة ٢٠١٢/١٠/١)

٥٠- دعوى جنائية "انقضاؤها بمضى المدة". دعوى مدنية. نقض "أسباب الطعن. ما يقبل منها".

لما كانت الدعوى الجنائية قد أحيلت إلى محكمة الجنايات بوصف أن الطاعنين اقترفا جناية الشروع في قتل المجنى عليهما وجنحة إحراز سلاحين أبيضين (مطواة - سكين) بغير ترخيص إلا أن محكمة الجنايات بحكمها المطعون فيه انتهت إلى أن الواقعة جنحة ضرب بسيط وإحراز سلاحين أبيضين بغير ترخيص، ودانت الطاعنين على هذا الأساس طبقاً للمادة ١/٢٤٢-٣ من قانون العقوبات، والمادتين ١/١، ٢٥ مكرر من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والبند رقم (١٠) من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأول مع تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات. لما كان ذلك، وكانت العبرة في تكييف الواقعة بأنها جناية أو جنحة أو مخالفة هي بالوصف الذى تنتهى إليه المحكمة التى نظرت الدعوى دون التقيد بالوصف الذى رفعت به تلك الدعوى أو ما يراه الاتهام وذلك في صدد قواعد التقادم التى تسرى وفقاً لنوع الجريمة الذى تقرره المحكمة. لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر في ٧ من يونيه سنة ٢٠٠٥ وقرر الطاعنان بالطعن فيه بطريق النقض في ٤ من أغسطس سنة ٢٠٠٥ - وقدم كل منهما أسباباً لطعنه في السادس من الشهر ذاته، وقد نظر طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه أمام محكمة النقض بجلسة ٨ من مايو سنة ٢٠٠٦ وفيها قضى برفض الطلب، ثم تحدد لنظر الطعن جلسة ١٧ من أكتوبر سنة ٢٠١٢، ولم يتخذ في الدعوى أى إجراء من تاريخ رفض طلب وقف التنفيذ حتى تاريخ نظر الطعن بالجلسة الأخيرة - وفق الثابت بمذكرة إدارة الإجراءات الجنائية بمحكمة النقض المرفقة بملف الطعن - فإنه يكون قد انقضت مدة تزايد على ثلاث سنين المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية في مواد الجرح دون اتخاذ أى إجراء قاطع لهذه المدة، ومن ثم تكون الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة ويتعين لذلك نقص الحكم المطعون فيه فيما قضى به فيها والحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة. لما كان ذلك، ولئن كان لا تأثير في ذلك على الدعوى المدنية المرفوعة عنها فهي لا تنقضى إلا بمضى المدة المقررة في القانون المدنى، إلا أنه لما كان الطاعنان لم يطعنا على ما قضى به الحكم من تعويض في الدعوى المدنية والتزاماً بما هو ثابت بتقريرى الطعن، فإن المحكمة لا تعرض لأثر ما قضت به على الدعوى المدنية.

(الطعن رقم ٦٦٢٦٠ ق ٧٥ لسنة ٢٠١٢/١٠/١٧)

٥١- دعوى جنائية (أولاً: انقضاءها بمضي المدة)

لما كانت الدعوى الجنائية قد أحييت إلى محكمة الجنايات بوصف أن الطاعنين اقترفا جناية الشروع في قتل المجنى عليهما وجنحة إحراز سلاحين أبيضين (مطواة سكين) بغير ترخيص إلا أن محكمة الجنايات بحكمها المطعون فيه انتهت إلى أن الواقعة جنحة ضرب بسيط وإحراز سلاحين أبيضين بغير ترخيص، ودانت الطاعنين على هذا الأساس طبقاً للمادة ١٣/٢٤٢ من قانون العقوبات، والمادتين ١/١، ٢٥ مكرراً من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والبند رقم (١٠) من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأول مع تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات. لما كان ذلك، وكانت العبرة في تكييف الواقعة بأنها جناية أو جنحة أو مخالفة هي بالوصف الذي تنتهي إليه المحكمة التي نظرت الدعوى دون التقيد بالوصف الذي رفعت به تلك الدعوى أو ما يراه الاتهام وذلك في صدد قواعد التقادم التي تسرى وفقاً لنوع الجريمة الذي تقررته المحكمة. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر في ٧ من يونيو سنة ٢٠٠٥ وقرر الطاعنان بالطعن فيه بطريق النقض في ٤ من أغسطس سنة ٢٠٠٥ وقدم كل منهما أسباباً لطعنه في السادس من الشهر ذاته، وقد نظر طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه أمام محكمة النقض بجلسة ٨ من مايو سنة ٢٠٠٦ وفيها قضى برفض الطلب، ثم تحدد لنظر الطعن جلسة ١٧ من أكتوبر سنة ٢٠١٢، ولم يتخذ في الدعوى أي إجراء من تاريخ رفض طلب وقف التنفيذ حتى تاريخ نظر الطعن بالجلسة الأخيرة وفق الثابت بمذكرة إدارة الإجراءات الجنائية بمحكمة النقض المرفقة بملف الطعن فإنه يكون قد انقضت مدة تزييد على ثلاث السنوات المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية في مواد الجرح دون اتخاذ أي إجراء قاطع لهذه المدة، ومن ثم تكون الدعوى الجنائية قد انقضت بمضي المدة، ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به فيها والحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة. لما كان ذلك، ولئن كان الواقع أنه لا تأثير في ذلك على الدعوى المدنية المرفوعة عنها فهي لا تنقضي إلا بمضي المدة المقررة في القانون المدني، إلا أنه لما كان الطاعنان لم يطعنا على ما قضى به الحكم من تعويض في الدعوى المدنية والتزاماً بما هو ثابت بتقرير الطعن، فإن المحكمة لا تعرض لأثر ما قضت به على الدعوى المدنية.

(الطعن رقم ٦٦٢٦٠ ق ٧٥ لسنة ١٧/١٠/٢٠١٢)

٥٢- دفع

لما كانت المحكمة قد قالت في صدد الدفع ببطلان التفتيش: " إن هذا الدفع مردود عليه بأن من قام به رجل الأمن والإسعاف من البحث في جيوب الشخص ولو على فرض أنه قد غاب عن صوابه لجمع ما فيها وتعرفه وحصره هذا الإجراء لا مخالفة فيه للقانون؛ إذ هو من الواجبات التي تملئها الظروف

التي يؤدي فيها عمله وليس من شأنه أن يكون فيه اعتداء على حرية المريض أو المصاب، ومن ثم فهو بذلك لا يعد تفتيشاً بالمعنى الذي قصده الشارع إلى اعتباره عملاً من أعمال التحقيق، وإذ كان ذلك وكان البين من الأوراق أنه عندما قام الشاهد الأول بحصر أمانات المتهمه عند دخولها المستشفى وعثوره على المضبوطات بجيب سترتها الأيمن العلوى لا مخالفة فيه للقانون ومن ثم يكون هذا الدفع في غير محله ". لما كان ذلك، وكان تفتيش الأشخاص الذي تباشره سلطات التحقيق بالشروط وفي الحدود التي رسمها القانون هو ذلك التفتيش الذي رخص الشارع فيه التعرض لحرية الشخص لمناسبة جريمة وقعت أو ترجح وقوعها منه تغليبا لمصلحة عامة على مصالح الأفراد الخاصة وخول رعاية منه لهذه المصلحة العامة لسلطة التحقيق إجراء التفتيش لاحتمال الوصول إلى دليل مادي يفيد كشف الحقيقة ، ولما كان ما قام به رجل أمن المستشفى من البحث في متعلقات المصابين حال دخولهم المستشفى لجمع ما فيها وتعرفها وحصرها، هذا الإجراء لا مخالفة فيه للقانون، إذ هو من الواجبات التي تُملئها عليه الظروف التي يؤدي فيها هذا الواجب بناء على التعليمات الصادرة له في هذا الشأن وليس من شأنه أن يكون فيه اعتداء على حرية المريض أو المصاب حال دخوله المستشفيات، فهو بذلك إجراء لا يصح أن يعد تفتيشاً بالمعنى الذي يمثله "الشارع" وقصد إلى اعتباره عملاً من أعمال التحقيق يهدف إلى الحصول على دليل من الأدلة ولا تملكه إلا سلطة التحقيق أو بإذن سابق منها ، وإنما هو إجراء إداري تحفظي لا ينبغي أن يختلط مع التفتيش القضائي ولا يلزم لإجرائه أدلة كافية أو إذن سابق من سلطة التحقيق ولا يلزم صفة الضبط القضائي فيمن يقوم بإجرائه فإذا أسفر التفتيش عن دليل يكشف عن جريمة معاقب عليها بمقتضى القانون العام فإنه يصح الاستشهاد بهذا الدليل على اعتبار أنه ثمرة إجراء مشروع في ذاته ولم يرتكب في سبيل الحصول عليه أية مخالفة، ومن ثم يكون ما قاله الحكم في الرد على ما أثاره الدفاع من بطلان التفتيش هو رد سديد في القانون ، ويكون استناد الحكم إلى الدليل الذي تمخض عنه فحص ملابس الطاعنة على الصورة المبينة في الحكم هو استناد سليم ولا غبار عليه.

(الطعن رقم ٦١٦٥٧ ق ٧٤ لسنة ٢٥/١١/٢٠١٢)

٥٣- دعوى جنائية

لما كان الحكم المطعون فيه صدر في ٣٠ من إبريل سنة ٢٠٠٢ بإدانة الطاعن بجناية إحراز نبات الحشيش المخدر بغير قصد من القصد الخاصة المسماة، فقرر بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ٢٧ من مايو سنة ٢٠٠٢، وقدم أسباباً لطعنه بتاريخ ٢٩ من يونيو سنة ٢٠٠٢، بيد أن الدعوى لم يتخذ فيها أي إجراء من تاريخ الطعن إلى أن نظرت بجلسة ٢١/١١/٢٠١٢ على ما يبين من كتاب إدارة النقض الجنائي المرفق بملف الطعن، فإنه يكون قد انقضى مدة تزيد

على عشر السنوات المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية في مواد الجنايات دون اتخاذ أي إجراء قاطع لهذه المدة، ومن ثم تكون الدعوى الجنائية قد انقضت بمضي المدة وهو ما يتعين القضاء به.

(الطعن رقم ٥٣٢٨٦ ق ٧٤ لسنة ٢٠١٢/١٢/١٩)

٥٤- دعوى جنائية "انقضاؤها بمضى المدة". نقض "نظر الطعن والحكم فيه".

لما كان الحكم المطعون فيه صدر في ٣٠ من إبريل سنة ٢٠٠٢ بإدانة الطاعن بجناية إحراز نبات الحشيش المخدر بغير قصد من القصد الخاصة المسماة، فقرر بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ٢٧ من مايو سنة ٢٠٠٢، وقدم أسباباً لطعنه بتاريخ ٢٩ من يونيو سنة ٢٠٠٢، بيد أن الدعوى لم يتخذ فيها أي إجراء من تاريخ الطعن إلى أن نظرت بجلسة ٢٠١٢/١١/٢١ على ما يبين من كتاب إدارة النقض الجنائي المرفق بملف الطعن، فإنه يكون قد انقضى مدة تزيد على العشر سنوات المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية في مواد الجنايات دون اتخاذ أي إجراء قاطع لهذه المدة، ومن ثم تكون الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة وهو ما يتعين القضاء به.

(الطعن رقم ٥٣٢٨٦ ق ٧٤ لسنة ٢٠١٢/١٢/١٩)

٥٥- دعوى جنائية

من المقرر أنه طبقاً لنص المادة (٣٠٧) من قانون الإجراءات الجنائية أنه لا يجوز معاقبة المتهم بواقعة غير التي وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور، إلا أنه أجاز من باب الاستثناء لكل من محكمة الجنايات والدائرة الجنائية بمحكمة النقض - في حالة نظرها الموضوع بناءً على نقض الحكم لثاني مرة - لدواع من المصلحة العليا ولا اعتبارات قدرها الشارع نفسه، أن تقيم الدعوى على غير من أقيمت عليهم أو عن وقائع أخرى غير المسندة فيها إليهم أو عن جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها، ولا يترتب على استعمال هذا الحق غير تحريك الدعوى الجنائية أمام سلطة التحقيق أو أمام المستشار المندوب لتحقيقها من بين أعضاء الدائرة التي تصدت لها، ويكون بعدئذ للجهة التي تجرى التحقيق حرية التصرف في الأوراق حسبما يترأى لها، فإذا ما رأت النيابة العامة أو المستشار المندوب إحالة الدعوى إلى المحكمة، فإن الإحالة يجب أن تكون إلى محكمة أخرى، ولا يجوز أن يشترك في الحكم أحد المستشارين الذين قرروا إقامة الدعوى.

(الطعن رقم ٩٠٦٩ ق ٨٠ لسنة ٢٠١٢/١/١٢)

٥٦- دعوى جنائية

من المقرر أن تعيين تاريخ وقوع الجرائم عموماً - ومنها جريمة استعمال النفوذ، وتقديم عطية وقبولها - هو من الأمور الموضوعية الداخلة في

اختصاص قاضى الموضوع، ولا رقابة عليه في ذلك لمحكمة النقض، غير أن ذلك مشروط بأن يبني القاضى عقيدته في هذا التعيين على الواقع الفعلى الذى يثبت لديه بالبينة أو يستنتجه من قرائن الدعوى وظروفها لا أن يبينها على اعتبارات قانونية أو نظرية بحتة ليس بينها وبين الواقع فعلاً أى اتصال، فإن فعل غير مراعاة هذا الشرط فقد خرج بذلك من دائرة الأمور الموضوعية إلى ميدان المباحث القانونية وعرض عمله من خطأ أو صواب لرقابة هذه المحكمة محكمة النقض لما كان ذلك، وكان الواقع في هذه الدعوى أن محكمة الموضوع لم تعين تاريخ وقوع جريمة استعمال النفوذ وتقديم عطية وقبولها تعييناً مستنداً إلى دليل راجع إلى الواقع فعلاً، بل عينته تحكيمياً بطريق الرأى القانونى والبحث النظرى متخذة من تسجيل عقود الفيلات الخمس بداية لمبدأ سريان المدة القانونية لسقوط الدعوى العمومية في هذه الجرائم، ولا شك في أن ذلك اعتبار نظرى لا اتصال بينه وبين حدوث الجريمة بالفعل، ولا بينه وبين التاريخ الحقيقى لحدوثها، وهذا الذى انتهت إليه محكمة الموضوع وهو استنتاج بطريق الرأى والتحكم على تحديد تاريخ وقوع الجريمة ومبدأ السقوط فيها، وهو استنتاج منتزع لا من أمر واقعى يدل على تحديد واقعى لتاريخ وقوع الجريمة ومبدأ السقوط فيها بل من تقدير نظرى وقانونى لا اتصال بينه وبين ما يكون قائماً في الواقع الخارجى، كما كان يتعين على محكمة الموضوع إجراء تحقيق في الدعوى لكى تستجلى دلالة استمرار إقامة إنشاءات وتوسعات وملحقات في الفيلتين الخاصتين بالمطعون ضدتهما الثامن والحادى عشر للوقوف على ما إذا كانت الشركة المملوكة للمطعون ضده التاسع هى التى قامت بتنفيذ تلك الإنشاءات والتوسعات والملحقات والتى استمرت حتى عام ٢٠١٠، ومدى علاقة تلك الأعمال بالنشاط الإجرامى الأساسى في جرائم استعمال النفوذ وتقديم عطية وقبولها والتى قضى فيها بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة، وهل كانت تلك الأعمال تشكل استمراراً للحالة الجنائية والنشاط الإجرامى بتدخل إرادة المطعون ضدهم من الثامن حتى الحادى عشر في الفعل المعاقب عليه تدخلاً متتابعاً متجدداً، لأن مبدأ سقوط الدعوى العمومية يبدأ من تاريخ تمام الجريمة وليس من تاريخ ارتكاب السلوك الإجرامى سواء أكانت الجريمة وقتية، أم مستمرة، أم كانت تلك الإنشاءات والتوسعات والملحقات الجديدة تشكل وحدة في الغرض الإجرامى لدى مرتكبيها المطعون ضدهم من الثامن حتى الحادى عشر وهو ما يجعل من الأفعال المتعددة والمتجددة والمستمرة مشروعاً إجرامياً واحداً وأثر ذلك كله على تحديد تاريخ وقوع الجريمة، وتاريخ تمام النشاط الإجرامى فيها، وتحديد مبدأ السقوط في الدعوى الجنائية تحديداً يتصل بالواقع اتصالاً فعلياً مما يسمح بتطبيق القانون على وجهه الصحيح بشأن قواعد انقضاء الدعوى الجنائية ومبدأ السقوط فيها أما وإن كانت محكمة الموضوع لم تحدد تاريخ وقوع الجرائم

سאלفة البيان تحديدأ يستند إلى الواقع ولم تحدد تاريخ نهاية النشاط الإجرأى في جرائم استعمال النفوذ، وتقديم عطية وقبولها، ولم تجر تحقيقاً للوصول إلى ذلك، فإن ذلك مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم.

(الطعن رقم ٥٣٣٤ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٣/١/١٢)

٥٧- دعوى جنائية - انقضاءها بمضى المدة - تقادم. نقض - أسباب الطعن. ما يقبل منها.

إذ كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر في ٢٠٠٧/٤/٢١ وقرر الطاعن بالطعن فيه بطريق النقض في ٢٠٠٧/٥/٦ وأودعت أسباب طعنه بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٤ بيد أن الدعوى لم يتخذ فيها أي إجراء منذ تاريخ إيداع الأسباب إلى أن أرسلت أوراقها إلى قلم كتاب محكمة النقض لنظر الطعن بجلسة اليوم الثالث عشر من مارس سنة ٢٠١٣ فإنه يكون قد انقضت مدة تزيد على الثلاث سنوات المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة في مواد الجناح دون اتخاذ أي إجراء قاطع لهذه المدة، ومن ثم تكون الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة، ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به فيها والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة.

(الطعن رقم ٢٨٥٦٥ ق ٧٧ لسنة ٢٠١٣/٣/١٢)

٥٨- دعوى جنائية - انقضاءها بمضى المدة - تقادم. وصف التهمة.

من المقرر أن العبرة في تكيف الواقعة بأنها جنائية أو جنحة هي بالوصف القانوني الذي انتهت إليه المحكمة التي نظرت الدعوى دون التقيد بالوصف الذي رفعت به تلك الدعوى أو يراه الاتهام في صدد قواعد التقادم التي تسرى وفقاً لنوع الجريمة الذي تقررره المحكمة.

(الطعن رقم ٢٨٥٦٥ ق ٧٧ لسنة ٢٠١٣/٣/١٢)

٥٩- دعوى جنائية

لما كان الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ١٤ من يونيو سنة ٢٠٠٨ فقرر الطاعن بالطعن فيه بطريق النقض في ١٠ من أغسطس سنة ٢٠٠٨ وقدم أسباب طعنه في ٢٩ من يوليو سنة ٢٠٠٨ ولكن الدعوى لم يتخذ فيها أي إجراء منذ تاريخ الطعن بالنقض إلى أن نظرت بجلسة الأول من يوليو سنة ٢٠١٢، فإنه يكون قد مضى ما يزيد على مدة ثلاث السنوات المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة في مواد الجناح دون اتخاذ إجراء قاطع لهذه المدة، فإن الدعوى الجنائية تكون قد انقضت بمضى المدة بما في ذلك الشق الخاص بالمصادرة باعتبار أن المصادرة هي عقوبة تكميلية قد تكون اختيارية أو وجوبية يقتضيها النظام العام، وقد تكون في الجرائم المنصوص عليها في قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل من قبيل التعويضات المدنية إذا نص

القانون على أن تؤول الأشياء المصادرة إلى خزانة الدولة كتعويض عما سببته الجريمة من أضرار، وهي بهذا الوصف توفر للمجنى عليه صفة المطالبة بها كتعويض وفي أن يتتبع حقه في ذلك أمام درجات القضاء المختلفة حتى في حالة الحكم بالبراءة، ومن ثم يسرى في شأنها القواعد العامة في شأن العقوبات ولا تقوم إلا على الدعوى الجنائية، ومن ثم فإن الحكم ببراءة المتهم وانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة يشمل حتماً عقوبة المصادرة التكميلية، لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة.

(الطعن رقم ٢٢٢٢٥ ق ٢ لسنة ٢٠١٣/٢/٢٣)

٦٠ - دعوى جنائية

لما كانت هبة الزوج لزوجته لازمة وتتم في المنقول بالقبض أخذاً بأحكام القانون المدني، وكانت الحيازة في المنقول سند الملكية، فإنه بفرض صحة تحصيل المجني عليها لتلك المشغولات الذهبية من زوجها لا يؤثر على ملكيتها لها، وإذ كان الحكم قد استخلص من وقائع الدعوى ملكية المجني عليها للمسروقات - خلافاً لما يدعى به بوجه الطعن - ومن ثم يضحى تحريك الدعوى قبل المختلس طليقاً من قيد شكوى الزوج، ولا أثر لتنازله كذلك على الدعوى، ولو كانت تربطه علاقة زوجية بكل من المجني عليها والطاعنة الأولى، ويكون ما يثار في هذا الصدد دفعاً ظاهر البطلان لا على الحكم إن أعرض عنه.

(الطعن رقم ١١٧٥٣ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٣/٥/١٤)

* * *

٢- دعوى مباشرة

١ - من المقرر أنه يشترط في تحريك الدعوى بالطريق المباشر عملاً بمفهوم المادتين ٢٧، ٣٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية أن يكون من تولى تحريكها قد أصابه ضرر شخصي ومباشر من الجريمة وإلا كانت دعواه تلك غير مقبولة في شقيها المدني والجنائي، لما هو مقرر من أن عدم قبول أي من شقي الدعوى المباشرة يترتب عليه لزوماً وحتماً عدم قبول الشق الآخر منها، اعتباراً بأن الدعوى المدنية لا تنتج أثرها في تحريك الدعوى الجنائية إلا إذا كانت الأولى مقبولة، فإن لم تكن كذلك وجب القضاء بعدم قبول الدعوى المباشرة، وكذلك فإنه يتعين أن تكون الدعوى الجنائية مقبولة كما تقبل الدعوى المدنية، بحسبان كانت الأخيرة تابعة للأولى ولا تقوم بمفردها أمام القضاء الجنائي. لما كان ذلك وكانت المدعية بالحقوق المدنية - الطاعنة - قد أقامت دعواها المباشرة على سند من أن المطعون ضده - وهو زوجها - قد أخفى في وثيقة زواجه منها أن له زوجتين أخرتين غير التي أقر بها في وثيقة الزواج. وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاؤه بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية على سند من أن المدعية بالحقوق المدنية كانت تعلم بأن المطعون ضده متزوج من سواها حتى ولو يفرض أنه متزوج من أكثر من زوجة قبلها، ومن ثم فإن فعل المتهم - المطعون ضده - لم يتحقق به ضرر مباشر للمدعية بالحقوق المدنية إذ أنه لم يتزوج عليها ولكنه متزوج قبل زواجه منها وقد أقر بذلك بوثيقة زواجها، ومن ثم فإذا انتهى الحكم المطعون فيه إلى عدم توافر الضرر المباشر في حق المدعية ورتب على ذلك القضاء بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية فإنه يكون قد التزم صحيح القانون. ويكون النعي عليه في هذا الخصوص غير سديد.

(الطعن رقم ١٤٩٤٠ لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٠٨ / ٠١ / ٢٠٠١ / مكتب في ٥٢ - رقم الصفحة ٦٢)

٢ - لما كان من المقرر أن المدعي بالحقوق المدنية حق إقامة الدعوى المباشرة قبل المتهم ولو بدون شكوى سابقة لأن الادعاء المباشر هو بمثابة شكوى إنما يشترط أن يتم الادعاء المباشر في خلال الثلاثة أشهر المنصوص عليها في المادة الثالثة سالف الذكر إذ له أن يحركها أمام محكمة الموضوع مباشرة ولو بدون شكوى سابقة في خلال الأشهر الثلاثة التي نص عليها القانون.

(الطعن رقم ٩٩٤١ لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٥ / ١٠ / ٢٠٠٤)

٣ - من المقرر أن مناط قبول الدعوى المباشرة التي يحركها المدعي بالحقوق المدنية أمام المحكمة الجنائية أن تكون الدعويان الجنائية والمدنية

مقبولتين أمامها وأن تكون مختصة بالدعوى المدنية بالتبعية، ومن المقرر قانوناً أن رفع الدعوى المدنية بطريق الادعاء المباشر أمام المحكمة الجنائية - في الأحوال التي يجوز فيها ذلك - يترتب عليه تحريك الدعوى الجنائية تبعاً لها، وتتعقد الخصومة في تلك الدعوى عن طريق تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة تكليفاً صحيحاً. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن المدعى بالحق المدني قد رفع دعواه المدنية بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة سيدي جابر الجزئية استناداً لنص المادة ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية وتحركت الدعوى الجنائية تبعاً لها بوصف أن المطعون ضده أصدر له شيكين لا يقابلهما رصيد قائم وقابل للسحب مع علمه بذلك وهي الجريمة المؤثمة بالمادتين ٣٣٦، ٣٣٧ من قانون العقوبات ويبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الخصومة انعقدت صحيحة في الدعوى وتم اتصال المحكمة الجزئية بها ففصلت فيها على مقتضى المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية، وكان لا أثر لقضاء المحكمة الاستئنافية في استئناف المدعي بالحقوق المدنية بعدم جوازه لكون التعويضات المطالب بها في حدود النصاب الانتهائي للقاضي الجزئي على قبول الدعويين الجنائية والمدنية أمام محكمة أول درجة ومن ثم فإن منعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بدعوى الخطأ في تطبيق القانون لعدم القضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية تبعاً لقضائه بعدم جواز استئناف المدعي بالحقوق المدنية لدعواه المدنية يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ١٨٥٩٨ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٠٤ / ٠١ / ٢٠٠٦)

٤ - لما كانت المادة ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية تنص في فقرتها الأولى والثانية على أنه "تحال الدعوى إلى محكمة الجناح والمخالفات بناء على أمر يصدر من قاضي التحقيق أو من محكمة الجناح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة أو بناء على تكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبل أحد أعضاء النيابة العامة أو من المدعي بالحقوق المدنية، ويجوز الاستغناء عن تكليف المتهم بالحضور إذا حضر الجلسة ووجهت إليه التهمة من النيابة العامة وقبل المحاكمة"، وكان البين من النص هذه المادة في صريح لفظه وواضح دلالاته أن حق توجيه التهمة إلى المتهم بالجلسة عند قبوله المحاكمة مقصور على النيابة العامة دون المدعي بالحقوق المدنية وأن الدعوى الجنائية التي ترفع مباشرة من المدعي بالحقوق المدنية ودعواه المدنية التابعة لها المؤسسة على الضرر الذي يدعي أنه لحقه من الجريمة لا تتعقد الخصومة بينه وبين المتهم وهو المدعي عليه فيها إلا عن طريق تكليفه بالحضور أمام المحكمة تكليفاً صحيحاً وما تتعقد الخصومة بالطريقة التي رسمها القانون فإن الدعويين الجنائية والمدنية لا تكونان مقبولتين من المدعي بالحقوق المدنية في الجلسة وذلك لأن القانون إنما أجاز رفع الدعوى المدنية في الجلسة في حالة ما إذا كانت من الدعاوى الفرعية فقط

أي مجرد ادعاء بحقوق مدنية عملا بنص المادة ٢٥١ من قانون الإجراءات الجنائية في فقرتها الثانية. ولما كان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر وقضى على النحو السابق في الدعويين الجنائية والمدنية الموجهتين من..... ضد كل من..... و..... في الجلسة وبغير طريق التكليف بالحضور الذي يجب أن يتم ابتداء بصحيفة موقعة من محام من المحامين المشتغلين وإعلان على يد محضر يسلم إلى المتهم في محل إقامته أو لشخصه بالطرق المقررة في قانون المرافعات وذلك بعد أن يقوم قلم كتاب المحكمة المختص بقيد الدعوى وتحديد تاريخ الجلسة التي يدعى إليها المتهم ثم إخطار قسم الشرطة المختص لقيد الواقعة في دفتاره، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يوجب نقضه والقضاء بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية.

(الطعن رقم ٧١٧٥٠ - لسنة ٧٥ ق - تاريخ الجلسة ١٥ / ٠١ / ٢٠٠٧ - رقم الصفحة ١٢٠)

٥ - لما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المدعي بالحقوق المدنية أقام الدعوى بالطريق المباشر قبل الطاعن بوصف أنه تصرف بالبيع في عقار تملكه مورثة المدعي بالحقوق المدنية إلى الغير. لما كان ذلك، وكان الطاعن قد دفع أمام محكمة الموضوع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة. وكان مناط الإباحة في تحريك الدعوى بالطريق المباشر من المدعي بالحقوق المدنية أن يكون طلب التعويض عن ضرر لحقه مباشرة من الفعل الخاطئ المكون للجريمة موضوع الدعوى الجنائية فإذا لم يكن الضرر الذي لحق به ناشئاً عن الجريمة سقطت الإباحة وانحسر عنه وصف المضرور من الجريمة وأضحت دعواه المباشرة في شقيها الجنائي والمدني غير مقبولة. ولما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المدعي بالحقوق المدنية لم يكن طرفاً في عقد البيع محل جريمة النصب وأن التصرف في العقار قد تم إلى الغير بمقابل. فإن التعويض المطالب به لا يكون عن ضرر نشأ مباشرة عن جريمة النصب التي أقيمت بها الدعوى ولا متحملاً عليها. مما لا يضيفي على المدعي بالحقوق المدنية صفة المضرور من الجريمة. وبالتالي تكون دعواه المدنية غير مقبولة بما يستتبع عدم قبول الدعوى الجنائية أيضاً. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ في تأويل القانون بما يوجب تصحيحه بالقضاء بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية.

(الطعن رقم ٢٦١٢٤ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٢١ / ٠٣ / ٢٠٠٧ - رقم الصفحة ١٢١)

٣- دعوى مدنية

١ - الأصل في الدعوى المدنية التي ترفع صحيحة بالتبعية للدعوى الجنائية أن يكون الفصل فيها وفي موضوع الدعوى الجنائية بحكم واحد، كما هو مقتضى نص الفقرة الأولى من المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية بحيث إذا أصدرت المحكمة الجنائية حكمها في موضوع الدعوى الجنائية وحدها، امتنع عليها بعدئذ، الحكم في الدعوى المدنية على استقلال لزوال ولايتها بالفصل فيها، وقد ورد على هذا الأصل أحوال استثنائها القانون، من بينها حالة سقوط الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها - المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة ٢٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية - كالنقادم، فإن صدور الحكم الجنائي بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة لا يؤثر في سير الدعوى المدنية التي سبق رفعها معها، فيسوغ للقاضي الجنائي عندئذ أن يمضي في نظر الدعوى المدنية إلى أن يفصل فيها بحكم مستقل، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة، ويبين مما أورده الحكم الابتدائي - الذي أحال إليه الحكم المطعون فيه في ذكر وقائع الدعوى - أن مدة التقادم قد اكتملت قبل رفع الدعوى، وكان الاستثناء الوارد في الفقرة الأخيرة من المادة ٢٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية، مقصوراً على حالة انقضاء الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها، فلا يسري على حالة انقضاء الدعوى الجنائية قبل رفعها - كما هو الحال في الدعوى الماثلة - فإن المحكمة إذ فصلت في الدعوى المدنية تكون قد خرجت عن حدود ولايتها وخالفت القانون. لما كان ذلك، وكان العيب الذي شاب الحكم مقصوراً على مخالفة القانون، فإنه يتعين حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها في المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تصحح هذه المحكمة الخطأ بنقض الحكم المطعون فيه في خصوص الدعوى المدنية وتصحيحه بعدم قبولها.

(الطعن رقم ١٨٢٤٧ - لسنة ٦١ ق - تاريخ الجلسة ٠٤ / ٠١ / ٢٠٠٠ / مكتب في ٥١ - رقم الصفحة ٢٨)

٢ - من المقرر أنه متى كان الحكم قد صدر ضد المدعى بالحقوق المدنية وقضى بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى المدنية وذلك من غير أن يعلن المدعى بالحقوق المدنية للحضور أمام المحكمة الاستئنافية ومن غير أن يسمع دفاعه في الدعوى أعمالاً لنص المادة ٤٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية فإن الحكم يكون قد بنة على مخالفة اجراء من اجراءات المحاكمة مما يبطله ويوجب نقضه فيما قضى به في الدعوى المدنية والاعادة.

(الطعن رقم ٢٢٣٢٤ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ١٧ / ٠٤ / ٢٠٠٠ - رقم الصفحة ١٠٣)

٣ - أنه إذ كان يبين من مراجعة الحكم المطعون فيه ومحاضر الجلسات أنه قضى للمدعي بالحق المدني بمبلغ التعويض المدني المؤقت دون أن يبين أسماءهم ولا علاقتهم بالمجني عليهم وصفتهم في المطالبة به. ولما كان هذا البيان من الأمور الجوهرية التي كان يتعين على المحكمة ذكرها أما وهي لم تفعل فإن حكمها يكون بما يوجب نقضه والإعادة فيما يختص بالدعوى المدنية.

(الطعن رقم ٦٣٠٧ - لسنة ٦٨ - جلسة ٢٠٠٠/١٠/٢)

٤ - أنه إذ كانت المادة (٢٦٠) من قانون الإجراءات الجنائية بعد أن نصت في فقرتها الأولى على حق المدعى بالحقوق المدنية أن يترك دعواه في أية حالة كانت عليها الدعوى، نصت في فقرتها الثانية المعدلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ على أنه "ولا يكون لهذا الترك تأثير على الدعوى الجنائية، ومع ذلك إذا كانت الدعوى قد رفعت بطريق الإدعاء فإنه يجب في حالتي ترك الدعوى المدنية واعتبار المدعى بالحقوق المدنية تاركاً دعواه، الحكم بترك الدعوى الجنائية ما لم تطلب النيابة العامة الفصل فيها". والحكم الذي استحدثه هذا النص - الحكم بترك الدعوى الجنائية - هو حكم إجرائي يسرى على كل دعوى قائمة وقت نفاذه، وفي أية حالة كانت عليها، وذلك عملاً بالمادة الأولى من قانون المرافعات المدنية والتجارية، وكانت النيابة العامة لم تطلب الفصل في الشق المتعلق بالدعوى الجنائية من الطعن المائل، فإنه يتعين القضاء بنقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم المستأنف، وبإثبات ترك المدعى بالحقوق المدنية لدعواه المدنية وترك الدعوى الجنائية.

(الطعن رقم ١٣٢٦٨ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٠/٢٥)

٥ - أنه إذ كانت الطاعنة قد طلبت إلغاء الحكم المطعون فيه بجميع أجزائه وهو طلب يتسع ليشمل ما قضى به الحكم في الدعوى الجنائية، وكان مفاد نص المادة (٣٠) من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أنه لايقبل من المدعى بالحقوق المدنية الطعن في الحكم الصادر في الدعوى الجنائية لانعدام مصلحته وصفته كليتهما في ذلك فإن طلبه إلغاء الحكم في شطره الخاص بالدعوى الجنائية يكون غير مقبول.

(الطعن رقم ١٦٢٣٤ - لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٠)

٦ - لما كان قبول المحكمة الجنائية الادعاء المدني، يجعل المدعي المدني خصماً في الدعوى المدنية له جميع الحقوق المقررة للخصوم أمام المحكمة من حيث الإعلان وإيداء الطلبات والدفع ومناقشة الشهود وإيداء دفاعه - فيما يتعلق بدعواه المدنية - شأنه في ذلك شأن المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية الخصوم الآخرين في ذات الدعوى، لما كان ذلك. ولئن كان حضور محام مع المدعي بالحقوق المدنية غير واجب قانوناً، إلا أنه متى عهد إلى محام بمهمة

الدفاع عنه فإنه يتعين على المحكمة أن تستمع إلى مرافعته أو تتيح له الفرصة للقيام بمهمته، ولما كان الثابت مما تقدم أن الطاعن مثل أمام المحكمة الاستئنافية وطلب تأجيل الدعوى لحضور محاميه فكان لزاماً على المحكمة إما أن تؤجل الدعوى أو تنبئه إلى رفض الطلب حتى يبدي دفاعه، أما وهي لم تفعل وأصدرت حكمها المطعون فيه ودون أن تفصح في حكمها عن العلة التي تبرر عدم إجابته إلى طلبه، فإنها تكون قد فصلت في الدعوى بدون سماع دفاع الطاعن مخالفة بذلك إجراءاً جوهرياً من إجراءات المحاكمة وأخلت بحق الدفاع.

(الطعن رقم ١٦٩٧٩ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ١/٨/٢٠٠١ / مكتب في ٥٢ - رقم الصفحة ٧٠)

٧ - من المقرر أنه إذا فوت المدعي بالحقوق المدنية على نفسه حق استئناف حكم محكمة أول درجة فإن هذا الحكم يحوز قوة الأمر المقضي وينغلق أمامه طريق الطعن بالنقض إلا أن ذلك مشروط بأن يكون الحكم الصادر بناء على استئناف المتهم قد جاء مؤيداً لحكم محكمة أول درجة بحيث يمكن القول بأن الحكمين الابتدائي والاستئنافي قد اندمجا وكونا قضاء واحداً أما إذا ألغي الحكم الابتدائي في الاستئناف أو عدل فإن الحكم الصادر في الاستئناف يكون قضاء جديداً منفصلاً تمام الانفصال عن قضاء محكمة أول درجة ويصح قانوناً أن يكون محلاً للطعن بالنقض من جانب المدعي بالحقوق المدنية مع مراعاة ألا ينبني على طعنه - ما دام لم يستأنف حكم محكمة أول درجة - تسوية لمركز المتهم. لما كان ذلك، وكان المدعي بالحقوق المدنية وإن ارتضى الحكم الصادر من محكمة أول درجة بالحكم له بتعويض مدني مؤقت قدره واحد وخمسون جنيهاً بعدم استئنافه له إلا أنه لما كانت المحكمة الاستئنافية قد قضت بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية فقد غدا هذا الحكم قضاء قائماً بذاته مستقلاً عن ذلك الحكم الذي ارتضاه المدعي بالحقوق المدنية ومن ثم يكون الطعن قد استوفى الشكل المقرر في القانون.

(الطعن رقم ٢١٠٩٠ - لسنة ٦٨ ق - تاريخ الجلسة ١٠/٢/٢٠٠١ / مكتب في ٥٢ - رقم الصفحة ٢٦٩)

٨ - إن المادة (٢٦١) من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت على أن يعتبر تركاً للدعوى عدم حضور المدعي أمام المحكمة بغير عذر مقبول بعد إعلانه لشخصية أو عدم إرساله وكيلاً عنه وكذلك عدم إيدائه طلبات بالجلسة فقد اشترطت أن يكون غياب المدعي بالحقوق المدنية بعد إعلانه لشخصه دون قيام عذر تقبله المحكمة، وبذلك فإن ترك الدعوى بالصورة المنصوص عليها في المادة (٢٦١) المذكورة هو من المسائل التي تسلتزم تحقيقاً موضوعياً، وكان الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع باعتبار المدعي بالحقوق المدنية تاركاً لدعواه المدنية فليس له أن يثير هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٢٢٦٦٨ - لسنة ٦١ ق - جلسة ١٥/٢/٢٠٠١)

٩ - أنه إن الأصل في دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحكم المدنية، وإنما القانون استثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئاً مباشرة عن ضرر وقع للمدعى من الجريمة، فإذا لم يكن الضرر الذي لحق به ناشئاً عنها سقطت تلك الإباحة وسقط معها اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية. ولما كان الحكم بالبراءة قد بنى على أن الواقعة المرفوعة بها الدعوى الجنائية هو منازعة مدنية تدور حول عدم الوفاء بقرض وقد ألبست ثوب جريمة التبيد على غير أساس من القانون من الواقع، فإن القضاء بالبراءة لهذا السبب يلزم عنه الحكم بعدم الاختصاص بنظر الدعوى المدنية.

(الطعن رقم ٤١٥٢ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠١/٢/١٩)

١٠ - من المقرر أن المستفاد بمفهوم المخالفة من نص المادة ٢٦٤ من قانون الإجراءات الجنائية أن المضرور من الجريمة لا يملك بعد رفع دعواه أمام القضاء المدني بالمطالبة بالتعويض أن يلجأ إلى الطريق الجنائي إلا إذا كانت الدعوى الجنائية قد رفعت من النيابة العامة فإذا لم تكن رفعت منها امتنع على المدعى بالحقوق المدنية رفعها بالطريق المباشر ويشترط سقوط حق المدعى بالحقوق المدنية في تحريك الدعوى الجنائية في هذه الحالة اتحاد الدعويين في السبب والخصوم والموضوع، لما كان ذلك وكانت الدعوى التي رفعتها المدعية بالحقوق المدنية أمام القضاء المدني هي دعوى تسلم منقولاتها عينا أما الدعوى المباشرة المماثلة فهي بطلب التعويض عن ضرر الناشئ عن تبديد هذه المنقولات ومن ثم فإنهما يختلفان موضوعاً وسبباً فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى في قضائه إلى صحة الدفع بسقوط حق المدعية بالحقوق المدنية في اللجوء إلى الطريق لسولكها الطريق المدني وقضى تبعاً لذلك بعدم قبول الادعاء المباشر بشقه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه والإعادة فيما قضى به في الدعويين

(الطعن رقم ٨١٨ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ١٦ / ٠٤ / ٢٠٠٢ - رقم الصفحة ٤١)

١١ - النعى على الحكم المطعون فيه بالبطلان لاغفاله بيان اسم المدعى بالحقوق المدنية في الدعوى المدنية مردود بأن هذا البيان لا يكون لازماً إلا في حالة الحكم في الدعوى المدنية لصالح رافعها وأما في حالة الحكم برفض الدعوى المدنية كما هي الحال في الدعوى فإن هذا البيان لا يكون لازماً في الحكم لعدم قيام الموجب لإثباته في مدوناته.

(الطعن رقم ٣٥٣٨ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ١٨ / ١٢ / ٢٠٠٢ - رقم الصفحة ٧٤)

١٢ - حيث أنه يبين من المفردات التي امرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن أنه يوجد بها حافظة مستندات انطوت على شهادة طبية مؤرخة في ٢٢ من ابريل سنة ١٩٩٥ ثابت بها مرض الطاعن لمدة اسبوعين من تاريخها لما

كان ذلك وكان المرض من الاعذار التي تبرر عدم تتبع اجراءات المحاكمة والتخلف بالتالى اذا مل استطاعت مدته عن التقرير بالاستئناف فى الميعاد المقرر قانونا مما يتعين معه على المحكمة اذا ما تمسك به الطاعن وقدم دليله ان يعرض له الحكم ويقول كلمته فيه وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد دون ان يعرض البتة للشهادة الطبية التى قدمها الطاعن لاثبات صحة ذلك العذر تبريرا لتأخيرته فى التقرير بالاستئناف ولم يحقق دفاعه الامر الذى يبطله ويوجب نقضه والاعادة فى خصوص الدعوى المدنية بغير حاجة الى بحث باقى اوجه الطعن.

(الطعن رقم ٢٣٥٩٤ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٠٦ / ٠٥ / ٢٠٠٣ - رقم الصفحة ٧٥)

١٣ - لما كان الثابت انه بجلسة..... حضر المدعى بالحقوق المدنية وافر ببتنازله عن دعواه المدنية لما كان ذلك وكانت المادة ٢٦٠ من قانون الاجراءات الجنائية تنص ان " للمدعى بالحقوق المدنية ان يترك دعواه فى اية حالة كانت عليها الدعوى ويلزم بدفع المصاريف السابقة على ذلك..... " وكان من المقرر وفقا للمادة ٢٦٦ من القانون ذاته انه يتبع فى الفصل فى الدعوى المدنية التى ترفع امام المحاكم الجنائية الاجراءات المقررة فى القانون المذكور فتخضع الدعوى المدنية امام القضاء الجنائى للقواعد الواردة فى مجموعة الاجراءات الجنائية فيما يتعلق بالمحاكمة والاحكام وطرق الطعن فيها مادام يوجد فى مجموعة الاجراءات نصوص خاصة بذلك تتعارض مع ما يقابلها فى قانون المرافعات المدنية اما اذا لم يوجد نص خاص فى قانون الاجراءات الجنائية فليس هناك ما يمنع من اعمال نص قانون المرافعات واذ كانت المادة ١٤١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية تنص على ان يكون ترك الخصومة باعلان التارك لخصمه على يد محضر او ببيان صريح فى مذكرة موقعة من التارك او من وكيله مع اطلاع خصمه عليها او بابدائه شفويا فى الجلسة واثباته فى المحضر وكان قانون الاجراءات الجنائية قد خلا من نص يتعارض مع ذلك النص وكان المدعى بالحقوق المدنية قد حضر بشخصه امام هذه المحكمة وافر صراحة بتركه دعواه المدنية على السياق المتقدم فانه يتعين القضاء باثبات ترك المدعى بالحقوق المدنية لدعواه المدنية والزامه المصاريف السابقة على ذلك.

(الطعن رقم ١٢٠ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٠ / ٠٥ / ٢٠٠٣ - رقم الصفحة ٧٥)

١٤ - لما كان الحكم قد صدر ببراءة المطعون ضدتهما دون سماع دفاع المدعى بالحقوق المدنية ودون اعلانه بالحضور بالجلسة التى أجلت اليها الدعوى فانه يكون قد صدر باطلا لابتناؤه على مخالفة اجراء جوهرى من اجراءات المحاكمة لما كان ما تقدم فانه يتعين القضاء بنقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به فى الدعوى المدنية.

(الطعن رقم ٢٨٤٥٥ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ١٥ / ١٠ / ٢٠٠٣ - رقم الصفحة ١١٠)

١٥ - لما كان الاصل في دعاوى الحقوق المدنية ان ترفع الى المحاكم المدنية وانما اباح القانون استثناء رفعها الى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئا عن ضرر وقع للمدعى من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية فاذا لم يكن الضرر الذى لحق به ناشئا عن هذه الجريمة سقطت تلك الاباحة وسقط معها اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية لما كان ذلك وكان الواضح مما اثبته الحكم المطعون فيه ان تصرف المتهم الثانية فى العقار المبيع للمدعية بالحقوق المدنية انما كان تصرفا فيما تملكه من حصة شائعة تملكها وآخرون ولا تكون به جريمة النصب المرفوعة بها الدعوى فان قضاءه بالبراءة اعتمادا على هذا السبب يترتب عليه عدم اختصاص المحكمة بالفصل فى الدعوى المدنية اما وقد تعرضت لها وفصلت فى موضوعها فانها تكون قد قضت فى امر هو من اختصاص المحاكم المدنية وحدها ولا شأن للمحاكم الجنائية به لما كان ماتقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه فى خصوص الدعوى المدنية وتصحيحه بعدم اختصاص القضاء الجنائي بنظرها.

(الطعن رقم ٧١٦٤ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٧ / ١٠ / ٢٠٠٣ - رقم الصفحة ١٠٩)

١٦ - لما كان الحكم المطعون فيه انتهى الى عدم قبول الدعوى المدنية المقامة من الطاعنة قبل المطعون ضدهما بقالة عدم صدور حكم ابتدائي فيها دون ان يتقطن الى انه وان كان منطوق الحكم المستأنف قد خلا من النص على قضاء فى تلك الدعوى الا ان الثابت بمحاضر جلسات محكمة اول درجة ورول الققاضى ان الدعوى قد نطق بالحكم فيها بالجلسة المحددة لذلك يوم ١٩٩٥ / ١ / ٣٠ كما اودعت اسباب ذلك الحكم متضمنة قضاء فى الدعوى المدنية المقامة من الطاعنة بالزام المطعون ضدهما بأن يؤديا لها مبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت فى ذات التاريخ بما يبين منه ان واقع الحال فى هذه الدعوى يفيد صدور الحكم فى تلك الدعوى المدنية واعلانه على الخصوم بتلك الجلسة وكان هذا الخطأ فى فهم الواقع قد حجب الحكم المطعون فيه عن ان يقول كلمته بشأن الدعوى المدنية وكان كل ماتقدم انما ينبئ عن ان المحكمة لم تمحص الدعوى ولم تحط بظروفها عن بصر وبصيرة لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه بالنسبة لما قضى به فى الدعوى المدنية.

(الطعن رقم ١٣٦٣٢ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ١٢ / ١٠ / ٢٠٠٤ - رقم الصفحة ١١١)

١٧ - لما كان القانون قد اوجب فى كل حكم بالادانة ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا به اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وان تلتزم بايراد

مؤدى الادلة التى استخلصت منها الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ والا كان قاصرا وكان الحكم الابتدائى المؤيد و المكمل لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا فلم يبين ماهية المنقولات المبددة ولم يورد مضمون محضر الضبط الذى احال عليه وتساند اليه فى ادانة الطاعن وارسل القول بأن الطاعن لم يقيم بدفع التهمة بدفاع مقبول دون ان يعرض لما ساقه من اوجه دفاع ودفع فالتفت فى هذا الصدد عما اثاره الدفاع عن الطاعن بجلسة ٢٦ من مارس سنة ١٩٩٥ امام محكمة اول درجة بشأن عدم قبول الدعوى لكون المدعية بالحقوق المدنية لم تكتمل اهليتها ولما كان دفاع الطاعن على هذا النحو دفاعا جوهريا فى خصوصية هذه الدعوى اذ يترتب عليه لو صح ان يغير وجه الرأى فيها فانه كان ينبغى على المحكمة تمحيصه بلوغا الى غاية الامر فيه او الرد عليه اما وانها لم تفعل والتفتت عن هذا الدفاع على الرغم من ان اصبح واقعا مسطورا بأوراق الدعوى قائما مطروحا على المحكمة عند نظر استئناف الطاعن وهو ما يوجب عليها ابداء الرأى بشأنه وان لم يعاود الطاعن اثارته امام محكمة ثانى درجة لان تحقيق شكل الدعوى وجوازها وقبولها وادلة الادانة فى المواد الجنائية لا يصح ان يكون رهنا بمشيئة المتهم فى الدعوى فان الحكم تبعا لما تقدم يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم ١٦٠٤٨ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٠ / ٠٩ / ٢٠٠٤ - رقم الصفحة ١١٢)

١٨ - لما كانت المادة ٢٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية تنص في فقرتها الثانية على أنه "وإذا انقضت الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها فلا تأثير لذلك في سير الدعوى المدنية المرفوع معها". ومفاد ذلك أنه إذا انقضت الدعوى الجنائية لسبب من الأسباب الخاصة كموت المتهم أو العفو عنه فلا يكون لذلك التأثير في الدعوى المدنية وستمر المحكمة الجنائية في نظرها إذا كانت مرفوعة إليها لما كان ذلك وكانت وفاة أحد طرفي الخصومة بعد أن تكون الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها لا يمنع على ما تقضي به المادة ١٣١ مرافعات من الحكم فيها على موجب الأقوال والطلبات الختامية. وتعتبر الدعوى مهياة أمام محكمة النقض بحصول التقرير بالطعن وتقديم الأسباب في الميعاد القانوني - كما هو الحال في الطعن الحالي - ومن ثم فلا محل لإعلان ورثة الطاعن.

(الطعن رقم ٨٤٢٧ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٠٦ / ١١ / ٢٠٠٤)

١٩ - لما كان مورث الطاعن قد أحضر أمام المحكمة الاستئنافية ومعه محام وأبدى طلباته الختامية وطلب بجلسة ١٩٩٥ / ٣ / ٢٠ أجلا لسداد الشيك محل التداعي وبالجلسة اللاحقة حضر وكيل عنه وافر بوفاته فكان أن أصدرت

المحكمة حكمها المطعون فيه بعد أن كانت الدعوى قد تهيأت للفصل فيها- دون حاجة إلي إعلان ورثة المحكوم ضده- ومن ثم يكون منعي الطاعن في غير محله مما يتعين معه التقرير بعدم قبول الطعن موضوعا مع مصادرة الكفالة.

(الطعن رقم ١٨٨١٨ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/٠٢/١٦)

٢٠ - لما كانت المادة ٢٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية بعد أن نصت في فقرتها الأولى على حق المدعى بالحقوق المدنية أن يترك دعواه في أية حالة كانت عليها الدعوى - نصت في فقرتها الثانية المعدلة القانون رقم ١٩٩٨/١٧٤ على أنه ولا يكون لهذا الترك تأثير على الدعوى الجنائية ومع ذلك إذا كانت الدعوى قد رفعت بطريق الادعاء المباشر فإنه يجب في حالتي ترك الدعوى المدنية واعتبار المدعى بالحقوق المدنية تاركا لدعواه الحكم بترك الدعوى الجنائية ما لم تطلب النيابة العامة الفصل فيها - والحكم بترك الدعوى الجنائية الذي استحدثه هذا النص - هو حكم إجرائي يسري على كل دعوى قائمة وقت نفاذه وفي أية حالة كانت عليها وذلك عملا بالمادة الأولى من قانون المرافعات المدنية والتجارية لما كان ذلك وكانت المادة ٣٥ من قانون حالات والإجراءات والطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد نصت على أنه ومع ذلك فللمحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها..... أو إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسري على واقعة الدعوى، وكان القانون رقم ١٩٩٨/١٧٤ سالف البيان قد أوجب الحكم بترك الدعوى الجنائية في حالتي ترك الدعوى المدنية واعتبار المدعى بالحقوق المدنية تاركا لها إذا كانت الدعوى قد رفعت بطريق الادعاء المباشر ولم تطلب النيابة العامة الفصل فيها فإنه يسري على واقعة الدعوى. ولما كان وكيل المدعى بالحقوق المدنية بتوكيل يبيح الصلح والإقرار قد قرر بالجلسة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه بتنازله عن الدعوى المدنية وصدر الحكم المطعون فيه بإثبات ترك المدعى بالحقوق المدنية لدعواه المدنية وكانت النيابة العامة لدى محكمة النقض التي تقوم بأداء وظيفة النيابة العامة أمامها عملا بنص المادة ٢٤ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ لم تطلب الفصل في الدعوى الجنائية فإنه يجب تطبيق القانون رقم ١٩٩٨/١٧٤ على واقعة الدعوى والقضاء بنقض الحكم المطعون فيه وترك الدعوى الجنائية.

(الطعن رقم ١٦٩٦٠ - لسنة ٦٨ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/١٠/١٧)

٢١ - حيث إنه يبين من الأوراق أن محكمة أول درجة قد دانت المطعون ضدهما بجريمة التعدي على أملاك الدولة بإجراء عمل داخل حدود الأملاك العامة ذات الصلة بالري والصرف دون ترخيص من وزارة الري وأحالت الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية فقد كان يتعين على محكمة ثاني درجة أن تقصر حكمها على موضوع الدعوى الجنائية التي نقلها استئناف المتهمين إليها

وَألا تتصدى للدعوى المدنية وتفصل في موضوعها إذ لم تكن مطروحة عليها، إلا أنه لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه ببراءة المطعون ضدهما من التهمة المسندة إليهما على انتفاء الخطأ من جانبهما، وهو بهذه المثابة قضاء يمس أسس الدعوى المدنية مساسا يقيد حرية القاضي المدني اعتبارا بأن نفي الخطأ عن المتهم يؤثر بلا أدنى شبهة في رأي المحكمة المدنية المحالة عليها الدعوى مما يكون معه مصيرها حتما إلى القضاء برفضها إعمالا لنصوص القانون ونزولا على قواعد قوة الشيء المقضي فيه جنائيا أمام المحاكم المدنية، فإن مصلحة الطاعن - المدعى بالحقوق المدنية - من وراء طعنه فيما قضى به الحكم من رفض دعواه المدنية تكون منقضية. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين التقرير بعدم قبول الطعن.

(الطعن رقم ١٥٦٨٦ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٢٢ / ٠١ / ٢٠٠٦)

٢٢- دعوى مدنية "نظرها والحكم فيها". مسئولية مدنية. دفع "الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية". نقض "الصفة في الطعن". "المصلحة في الطعن".

من المقرر أن المادة ١٦٣ من القانون المدني قد نصت على أن كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم مرتكبه بالتعويض وكان الضرر الذي أصاب المدعين بالحقوق المدنية من جراء وفاة مورثيهما مرجعه خطأ المتهم الأول..... وحده من جراء عدم إبلاغه عن فقد الجسم المشع المملوك له في وقت مناسب مما تسبب عنه زيادة مستوى الإشعاع بمسكنهما ونتج عن ذلك إصابتهما التي أودت بحياتهما فإن شروط المسؤولية المدنية تكون قد توافرت في حق المتهم الأول مما يتعين إجابة المدعين إلى طلبهم ولا محل لإعمال أثر الدفع المبدى من المحكوم عليه الخامس..... بعدم قبول الدعوى المدنية على الأساس الذي أبداه في مذكرة دفاعه ما لم يتمسك به المتهم الأول وهو صاحب الصفة والمصلحة فيه كما أنه لم يعيب الحكم المنقوض الصادر من محكمة الإعادة في تصديده للحكم فيها بقبولها بعد أن عاود المدعون الادعاء مدنياً أمام محكمة الإعادة بعد أن كان قد قضى باعتبارهم تاركين لدعواهم مع إلزامه مصروفاتها عملاً بنص المادة ٣٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية. ولا محل للرد على الدفع المبدى من المحكوم عليه الخامس في هذا الشأن ما دام لم يقض عليه بشئ في الدعوى المدنية.

(الطعن رقم ٥٦٦١٥ ق ٧٣ لسنة ١٩ / ٣ / ٢٠٠٦)

٢٣- دعوى مدنية "نظرها والحكم فيها". تعويض. دعوى جنائية "نظرها والحكم فيها". ضرر.

من المقرر أن الأصل في دعوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية، وإنما أباح قانون الإجراءات الجنائية في المادة ٢٥١ منه استثناء رفعها

إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعي به ناشئاً عن ضرر للمدعي من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية، بمعنى أن يكون طلب التعويض ناشئاً مباشرة عن الفعل الخاطئ المكون للجريمة موضوع الدعوى الجنائية وكان القانون إذ أجاز للمدعي بالحقوق المدنية أن يطالب بتعويض عما لحقه من ضرر أمام المحكمة الجنائية إما عن طريق تدخله في دعوى جنائية أقيمت فعلاً على المتهم أو بالتجائه مباشرة إلى المحكمة المذكورة مطالباً بالتعويض ومحرراً للدعوى الجنائية، فإن هذه الإجازة إن هي إلا استثناء من أصلين مقررين حاصل أولهما أن المطالبة بمثل هذه الحقوق إنما تكون أمام المحاكم المدنية، ومؤدى ثانيهما أن تحريك الدعوى الجنائية إنما هو حق تمارسه النيابة العامة وحدها، ومن ثم يتعين عدم التوسع في الاستثناء المذكور وقصره على الحالة التي يتوافر فيها الشرط الذي قصد الشارع أن يجعل الالتجاء إليه فيها منوطاً بتوافره، وهو أن يكون المدعي بالحق المدني قد أصابه ضرر شخصي مباشر من الجريمة.

(الطعن رقم ٢٥٤٦١ ق ٦٦ لسنة ٢٠٠٦/٤/١٣)

٢٤ - دعوى مدنية "نظرها والحكم فيها" - تعويض. ضرر. حكم "تسببيه. تسبیب غير معيب". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

من المقرر في القانون أن احتمال الضرر لا يصلح أساساً لطلب التعويض بل يلزم أن يكون الضرر المدعي به محققاً، وكانت المحكمة حين قضت برفض الدعوى المدنية - التعويض - قد أسست قضاءها على ما قالتها من عدم ثبوت ضرر شخصي مباشر من الجريمة في حق الطاعن، وذلك لرفض محكمة جنح..... الأخذ بصورة الشهادة المزورة وقضاءها بإدانة المطعون ضدهما، وخلصت من ذلك إلى انتفاء تحقق الضرر على المدعي بالحق المدني (الطاعن) من جراء تقديم المحرر المزور في الدعوى المدنية، وبأن الضرر الاحتمالي لا يجوز التعويض عنه، وهو ما تملكه في حدود سلطتها فلا معقب عليها. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض الدعوى المدنية قبل المطعون ضده بناء على تقدير قانوني صحيح يكفي لحمل قضائه، فإن ما يثيره الطاعن ينحل إلى جدل موضوعي حول سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى وعناصرها بما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٢٥٤٦١ ق ٦٦ لسنة ٢٠٠٦/٤/١٣)

٢٥ - دعوى مدنية "نظرها والحكم فيها" - عقوبة "تقديرها". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

من المقرر أن المدعي بالحق المدني لا يملك استعمال حقوق الدعوى الجنائية، وإنما يدخل فيها بصفته مضروراً من الجريمة التي وقعت طالباً

تعويضاً مدنياً عن الضرر الذي لحقه إذ إن دعواه مدنية بحثة ولا علاقة لها بالدعوى الجنائية إلا في تبعيتها لها، فإن ما ينعاه المدعي بالحق المدني على الحكم المطعون فيه بشأن تقدير العقوبة التي أوقعتها المحكمة على المطعون ضدهما واستعمالها موجبات الرأفة دون تسبیب ذلك لا يكون سديداً.

(الطعن رقم ٢٥٤٦١ ق ٦٦ لسنة ١٣/٤/٢٠٠٦)

٢٦- دعوى مدنية "نظرها والحكم فيها". معارضة. نقض "ما يجوز الطعن فيه من الأحكام". صالح. نيابة عامة.

لما كان الحكم المطعون فيه وإن كان قد صدر غيابياً بالنسبة إلى المطعون ضدهما بانقضاء الدعوى الجنائية صلحاً وإثبات تنازل المدعي بالحق المدني عن دعواه المدنية لا يعتبر أنه أضر بهما حتى يصح لهما المعارضة فيه كما أنه يعد بمثابة حكم بالبراءة، ومن ثم فإن طعن النيابة العامة والمدعي بالحقوق المدنية بالنقض في هذا الحكم من تاريخ صدوره جائز.

(الطعن رقم ١٣٣٣٤ ق ٧٥ لسنة ١٩/٩/٢٠٠٦)

٢٧- دعوى مدنية "نظرها والحكم فيها". نقض "المصلحة في الطعن" "ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام".

لما كان الطعن على الحكم الصادر في الدعوى المدنية بإحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة غير جائز، لأن ما قضى به غير منه للخصومة في هذه الدعوى، فضلاً عن انعدام مصلحة الطاعن في طعنه على هذا الشق، إذ إن الحكم لم يفصل في الدعوى المدنية بل تخلى عنها بإحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة، ومن ثم يتعين الحكم بعدم جواز الطعن بالنسبة لما قضى به من إحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية.

(الطعن رقم ١٥٧٢٦ ق ٦٧ لسنة ٧/١١/٢٠٠٦)

٢٨ - من المقرر أن شرط الحكم بالتعويض في الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية في حالة الحكم بالبراءة هو ثبوت وقوع الفعل موضوع الدعوى الجنائية وصحة إسناده إلى المتهم المقامة عليه الدعوى المذكورة دون أن تتوافر به الأركان القانونية للجريمة، ولما كان الحكم المطعون قد انتهى إلى براءة الطاعن وتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به في الدعوى المدنية بإلزام الطاعن بأن يؤدي للمدعية بالحقوق المدنية مبلغ ٥٠١ جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت استناداً إلى عدم توافر أركان جريمة التبديد فإن ذلك يستلزم الحكم برفض الدعوى المدنية قبله، ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى على خلاف ذلك فإنه يكون قد أخطأ التطبيق الصحيح للقانون بما يوجب نقضه والقضاء بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من تأييد الحكم

المستأنف الذي قضى بإلزام الطاعن بالتعويض المدني والقضاء برفض الدعوى المدنية.

(الطعن رقم ٦٤٧٩ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ١٤ / ٥ / ٢٠٠٧ - رقم الصفحة ١٢٣)

٢٩ - لما كان نعى الطاعن الثاني على الحكم بالبطلان لإغفاله الإشارة إلى تصحيح شكل الدعوى وبيان صفات الخصوم في الدعوى المدنية مردود بأنه فضلاً عن عدم جوازه لأن ما قضى به الحكم المنقوض غير منه للخصومة في هذه الدعوى فمصلحته فيه تكون منعدمة إذ إن محكمة الإعادة لم تعرض لها ملتزمة بما قضى به الحكم المنقوض من إحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة عملاً بالمادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية.

(الطعن رقم ١٠٨٤٦ ق ٧٩ لسنة ٢٠١١/٢/٧)

٣٠ - لما كان من المقرر أنه ليس ثمة ما يمنع قانوناً من إلزام متهم وحده بتعويض كل الضرر الناشئ عن ارتكاب جريمة ولو كان غيره قد ارتكبها معه - وهو ما لم يخطئ الحكم في تقديره - فإن النعى على الحكم في هذا الصدد من الطاعنين بإلزامهما بالدعوى المدنية دون المتهم الثالث يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٧٣٥٦ ق ٨٠ لسنة ٢٠١١/١١/١٤)

٣١ - دعوى مدنية

لما كان من المقرر أنه لا مصلحة للطاعنين في طعنهما بإغفال اسم المدعى بالحقوق المدنية إذ أن الحكم لم يفصل في الدعوى المدنية بل تخطى عنها بإحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة للفصل فيها عملاً بالمادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية.

(الطعن رقم ٣٨٦٧ ق ٨٠ لسنة ٢٠١١/١٢/٥)

٣٢ - دعوى مدنية " نظرها والحكم فيها "

لما كان الحكم لم يفصل في الدعوى المدنية بل تخطى عنها بإحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة للفصل فيها عملاً بالمادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية ، فإن منعى الطاعن على الحكم سواء بعدم إثباته ترك المدعى بالحقوق المدنية لدعواه المدنية أو بالتفاته عما أثاره من دفاع في هذا الخصوص ، يكون مردوداً ، بأنه فضلاً عن عدم جوازه لأن ما قضى به غير منه للخصومة في هذه الدعوى ، فمصلحته فيه منعدمة ، إذ أن الحكم لم يفصل في تلك الدعوى أصلاً ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٥٣١٢ ق ٨١ لسنة ٢٠١١/١٢/٧)

٣٣- دعوى مدنية "نظرها والحكم فيها". نقض "ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام".
قانون "تطبيقه". محكمة استئنافية "نظرها الدعوى والحكم فيها".

لما كان الطاعن قد ادعى مدنياً بمبلغ ٢٠٠١ جنيه فقط مع سريان تعديل المادة ١/٤٢ من قانون المرافعات بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ بجعل النصاب الانتهازي للقاضي الجزئي خمسة آلاف جنيه، فإنه لا يجوز له الطعن بالنقض في الحكم المطعون فيه طالما أن التعويضات المطلوبة في حدود النصاب الانتهازي للقاضي الجزئي، ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم المطعون فيه قد صدر من محكمة الدرجة الثانية بعد أن استأنفت المتهمه الحكم الابتدائي القاضي بالإدانة والتعويض، ذلك أن قضاء المحكمة الاستئنافية ليس من شأنه أن ينشئ للمدعى مدنياً حقاً في الطعن بطريق النقض في الحكم الصادر في الدعوى المدنية متى امتنع عليه حق الطعن بطريق الاستئناف.

(الطعن رقم ٥٠١٧ ق ٨١ لسنة ٢٠١٣/٢/٢٠١٢)

٣٤- دعوى مدنية. نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

من المقرر أن ما ذهب إليه الطاعن من أن المجنى عليه قد تنازل عن دعواه المدنية قبله أمر لا يتصل بقضاء الحكم، فإن هذا الوجه من النعى لا يكون له محل.

من المقرر أنه ينبغي لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً، وكان الطاعن لم يفصح عن أوجه الدفاع التي أغفل الحكم تحصيلها حتى يتضح مدى أهميتها في الدعوى، فإن منعه في هذا الصدد يكون غير مقبول.

(الطعن رقم ٧٥٧ ق ٧٥ لسنة ٢٠١٢/١٢/٢٠١٢)

٣٥- دعوى مدنية

من المقرر طبقاً للمادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن بالنقض الصادر بالقانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل أن طعن المدعى بالحق المدني ينصرف إلى الدعوى المدنية وحدها إلا أنه يجوز للمدعي بالحق المدني إذا طعن بالنقض في الحكم الصادر في الدعوى المدنية أن يستند إلى أوجه متعلقة بالدعوى الجنائية طالما أن لها تأثيراً على الدعوى المدنية ويمكن الفصل في الدعوى المدنية ولا يعد المدعي المدني مجاوزاً صفته ومصلحته طالما أنه لا يقر بصحة رواية الحكم عن حدوث هذا الترك، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه أورد بمدوناته أن المدعى بالحق المدني حضر شخصياً وقرر بأن الإقرار المقدم موقع منه وتم التنازل والتوقيع بناء على ذلك وأنه لم يتحصل على كامل حقه والمحكمة أمرت بضم الجنحة رقم.....،..... للجنحة المذكورة ثم قال تبريراً لقضائه بأن المتهم قدم مخالصة عرفية أقر المدعى بالحق المدني بالتوقيع عليها، الأمر الذي تقضى معه المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبانقضاء

الدعوى الجنائية بالتصالح عملاً بنص المادة ٥٣٤ من القانون ١٧ لسنة ١٩٩٩ وبإثبات ترك المدعي بالحق المدني لدعواه المدنية. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى في قضائه على ما قدمه المتهم من إقرار أقر فيه المدعي المدني بصحة التوقيع عليه دون أن يعرض لمضمون هذا الإقرار وفحواه وهل تضمن التنازل عن اتهام المتهم أو اقتصر على التنازل عن الادعاء بالحق المدني في الجنحة محل التداعي والجنح التي أمر بضمها لها، لا سيما أن الطاعن لم يفصح عن اقتضائه كل حقوقه، بل الثابت بالحكم على المساق المتقدم أن الطاعن قرر أنه لم يحصل على كامل حقوقه هذا إلى أن الحكم التفت عن دفاع الطاعن إيراداً له ورداً عليه الثابت بمحضر جلسة المحاكمة والقائم على أن الإقرار الذي عول عليه الحكم في قضائه قد تم فسخه بموجب العقد المؤرخ في.....، كما لم يورد مؤدى ما قدمه المدعي المدني بحافظة مستنداته في هذا الشأن. لما كان ما تقدم، فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور الذي يعيبه ويوجب نقضه فيما قضى به في خصوص الدعوى المدنية والإعادة.

(الطعن رقم ٢٢٤٠٨ ق ٤ لسنة ٢٠١٣/٢/١٦)

٣٦ - دعوى مدنية

من المقرر أن المادة ٢٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية نصت على أن: " للمدعي بالحقوق المدنية أن يترك دعواه في أية حالة كانت عليها الدعوى...."، ويشترط في هذا الترك لكي يحدث آثاره القانونية ما يشترطه قانون المرافعات وهو أن يتم الترك بالتعبير الصريح عن إرادة المتنازل عن جميع إجراءات الحقوق المدنية، ومن ثم يجب أن يثبت وجود هذه الإرادة وسلامتها، ويأخذ هذا التعبير الصريح عدة صور منها إبداءه شفويًا بالجلسة وإثباته في المحضر، وعلة الاعتراف للمدعي بالصفة في ترك الدعوى أنها ملك له ومن ثم له أن يتصرف فيها، والترك هو صورة هذا التصرف وينتج عن ذلك أن المدعي المدني يستطيع العدول عن إقرار عرفي صدر عنه بتنازله عن دعواه المدنية.

(الطعن رقم ٢٢٤٠٨ ق ٤ لسنة ٢٠١٣/٢/١٦)

٣٧ - دعوى مدنية

لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بإثبات ترك المدعي بالحق المدني لدعواه المدنية، وكان من المقرر أن ذلك القضاء هو قرين للقضاء بإثبات التنازل عن الدعوى المدنية، فإنه يضحى ولا جدوى مما يثيره الطاعن في هذا الشأن.

(الطعن رقم ٢٤٠١٠ ق ٣ لسنة ٢٠١٣/٤/٢٢)

٤ - دفاع

١ - اذ كان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن في شأن اختلاف ما كان يرتديه من ملابس وقت الضبط عنها عند مناظرة النيابة العامة له واطرحه والتفت عنه اطمئنانا منه لما افصحته عنه ادلة الثبوت السائغة التي اوردها من ان الطاعن كان مرتديا - وقت الضبط - للبنطال الذي تم ضبط نبات الحشيش المخدر بالجيب الايمن له وهو ما يكفي لاقتناع المحكمة بصورة الدعوى الصحيحة حسبما استخلصتها من اقوال الضابطين التي اطمأنت اليها واخذت بها ومن ثم فان ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يعدو جدلا موضوعيا في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا تجوز اثارته امام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٢٤٢٩٤ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٢٠/٠٢/٢٠ - رقم الصفحة ١٠٤)

٢ - اذ كان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن في شأن اختلاف ما كان يرتديه من ملابس وقت الضبط عنها عند مناظرة النيابة العامة له واطرحه والتفت عنه اطمئنانا منه لما أفصحت عنه ادلة الثبوت السائغة التي اوردها من أن الطاعن كان مرتديا - وقت الضبط - للبنطال الذي تم ضبط نبات الحشيش المخدر بالجيب الايمن له وهو ما يكفي لاقتناع المحكمة بصورة الدعوى الصحيحة حسبما استخلصتها من أقوال الضابطين التي اطمأنت اليها وأخذت بها ومن ثم فان ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يعدو جدلا موضوعيا في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٢٤٢٩٤ ق ٦٧ بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/٢٠)

٣ - اذ كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أمام محكمة ثاني درجة أن المدافع عن الطاعن دفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانوني إعمالا لنص المادتين الثالثة والرابعة من قانون العقوبات وبانتفاء ركن التسليم في جريمة التبيد وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر في بيانه لواقعة الدعوى والتدليل علي ثبوتها في حق الطاعن علي قوله (أن التهمة ثابتة قبل المتهم من اقوال المبلغ بمحضر الضبط وايصالى الأمانة المرفقين بالأوراق وما قدم من مستندات الأمر الذى تنتهى معه المحكمة الى إدانة المتهم عملا بنص المادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية) وكان الدفاع الذى أثاره الطاعن أمام المحكمة الاستئنافية - بشقيه - جوهريا وقد يترتب عليه - أن صح - تغير وجه الرأى في الدعوى بما كان ينبغى عليها وقد اثبت بمحضر الجلسة أن تمحصه بلوغا الى غاية الامر فيه أو أن ترد عليه بما يدفعه اما وانها لم تعرض له فان حكمها يكون قد تعيب بالقصور فوق اخلاله بحق الدفاع.

(الطعن رقم ٢٣١٤٨ ق ٦٤ بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/٢٣)

٤ - اذ كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة امام محكمة ثانى درجة ان المدافع عن الطاعن دفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانونى اعمالا لنص المادتين الثالثة والرابعة من قانون العقوبات وبانتفاء ركن التسليم فى جريمة التبيد وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها فى حق الطاعن على قوله (ان التهمة ثابتة قبل المتهم من اقوال المبلغ بمحضر الضبط وايصالى الامانة المرفقين بالاوراق وما قدم من مستندات الامر الذى تنتهى معه المحكمة الى ادانة المتهم عملا بنص المادة ٢/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية) وكان الدفاع الذى اثاره الطاعن امام المحكمة الاستئنافية - بشقيه - جوهرى وقد يترتب عليه - ان صح - تغير وجه الرأى فى الدعوى بما كان ينبغى عليها وقد اثبت بمحضر الجلسة ان تمحصه بلوغا الى غاية الامر فيه او ان ترد عليه بما يدفعه اما وانها لم تعرض له فان حكمها يكون قد تعيب بالقصور فوق اخلاله بحق الدفاع.

(الطعن رقم ٢٢١٤٨ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٢ / ٠٣ / ٢٠٠٠ - رقم الصفحة ١٠٥)

٥ - ان تعارض المصلحة فى الدفاع يقتضى أن يكون لكل من المتهمين دفاع يلزم عنه عدم صحة دفاع المتهم الآخر بحيث يتعذر على محام واحد أن يترافع عنهما معاً، أما إذا التزم كل منهما جانب الإنكار ولم يتبادلا الاتهام، فلا محل للقول بقيام التعارض بينهما.

(الطعن رقم ٤٤٩٣ لسنة ٧٠ ق - جلسة ١١/٧/٢٠٠٠)

٦ - لما كان يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن نازع في حدوث إصابة المجني عليه لوجود إصابات بالمتهم تمنعه من التعدي عليه، ولما كان هذا الدفاع المشار إليه يعتبر دفاعاً هاماً من شأنه لو صح أن يؤثر في مسؤولية المتهم فإنه أن يتعين على المحكمة إما تحقيقه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه، أو أن تطرحه استناداً إلى أدلة سائغة مقنعة تبرر رفضه. أما وهي لم تفعل فإن حكمها المطعون فيه يكون قد انطوى على إخلال بحق الدفاع فضلاً عما شابه من قصور في التسبيب مما يعيبه بما يوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٨١١٠ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ١٢ / ١٢ / ٢٠٠٠ / مكتب في ٥١ - رقم الصفحة ٨١٢)

٧ - أنه إذ كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة أن دفاع الطاعنين قرر أن القماش المضبوط مصري الصنع وليس أجنبياً وطلب عرضه على لجنة فنية لبيان ذلك وقد أ طرح ما أثاره من دفاع بقوله (إن محرري استمارتي المعاينة من موظفي الجمارك كما أن أعضاء اللجنة الجمركية التي شكلت لتفتيش السيارة لمعاينة المضبوطات قد أثبتت أن هذا القماش أجنبي الصنع). لما كان ذلك دفاع الطاعنين - على نحو ما تقدم - هو دفاع جوهرى لأنه - ان صح - قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى - قال

سفيان: كان على المحكمة أن تحققه عن طريق المختص فنياً بلوغاً إلى غاية الأمر فيه، أما وهي لم تفعل اكتفاء بما قالته، فإنها بذلك تكون قد أحلت نفسها محل الخبير الفني في مسألة فنية ومن ثم يكون حكمها معيباً بالفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم ١٨٤٦٢ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/١/١٦)

٨ - إن البين من محضر جلسة المحاكمة أن المحامي المنتدب من المحكمة للدفاع عن المحكوم عليهما الرابع والخامس اقتصر في مرافعته على القول بأن المتهمة الثانية كانت على علاقة بأخريين وأن الفاعل قد يكون غير المتهمين وأن الاعترافات لا يعتد بها والتمس براءة المتهمين أو استعمال الرأفة، وكانت المادة ٦٧ من الدستور قد أوجبت أن يكون لكل متهم في جنائية محام يدافع عنه، وكان من القواعد الأساسية التي أوجبها القانون أن تكون الاستعانة بالمحامي الزامية لكل منهم بجنائية أحييت لنظرها أمام محكمة الجنايات، حتى يكفل له دفاعاً حقيقياً لا مجرد دفاع شكلي، تقدير بأن الاتهام بجنائية أمر له خطره، ولا تتأتى ثمرة هذا الضمان إلا بحضور محام إجراءات المحاكمة من أولها إلى نهايتها ليعاون المتهم معاونه ايجابية بكل ما يرى تقديمه من وجوه الدفاع عنه، وحرصاً من الشارع على فاعلية هذا الضمان الجوهري فرض عقوبة الغرامة في المادة ٣٧٥ من قانون الاجراءات الجنائية على كل محام منتدباً كان أو موكلًا من قبل متهم يحاكم في جنائية، إذا هو لم يدافع عنه أو يعين من يقوم مقامه للدفاع عنه، فضلاً عن المحاكمة التأديبية إذا اقتضها الحال، وكان ما ابداه المحامي المنتدب عن المحكوم عليهما الرابع والخامس - على السياق المتقدم - لا يحقق الغرض الذي استوجب الشارع من أجله حضور محام عن المتهم بجنائية، ويقتصر عن بلوغ هذا الغرض ويعطل حكمه تقريره، فإن إجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطلاً بطلاناً أثر في الحكم بما يوجب نقضه والإعادة بالنسبة للمحكوم عليهما الرابع والخامس حتى تتاح لهما فرصة الدفاع عن نفسيهما دفاعاً كاملاً حقيقياً لا مبتوراً ولا شكلياً.

(الطعن رقم ٧٧٠٣ - لسنة ٧١ ق - تاريخ الجلسة ٢٤ / ١٢ / ٢٠٠١ - رقم الصفحة ٤٣)

٩ - أن البين من محضر جلسة المحاكمة أن المحامي المنتدب من المحكمة للدفاع عن المحكوم عليهما الرابع والخامس اقتصر في مرافعته على القول بأن المتهمة الثانية كانت على علاقة بأخريين وأن الفاعل قد يكون غير المتهمين وأن الاعترافات لا يعتد بها والتمس براءة المتهمين أو استعمال الرأفة وكانت المادة ٦٧ من الدستور قد أوجبت أن يكون لكل متهم في جنائية محام يدافع عنه وكان من القواعد الأساسية التي أوجبها القانون أن تكون الاستعانة بالمحامي إلزامية لكل منهم بجنائية أحييت لنظرها أمام محكمة الجنايات حتى يكفل له دفاعاً حقيقياً لا مجرد دفاع شكلي تقدير بأن الاتهام بجنائية أمر له خطره ولا تتأتى ثمرة

هذا الضمان إلا بحضور محام إجراءات المحاكمة من أولها الى نهايتها ليعاون المتهم معاونه ايجابية بكل ما يرى تقديمه من وجوه الدفاع عنه وحرصا من الشارع علي فاعلية هذا الضمان الجوهرى فرض عقوبة الغرامة في المادة ٣٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية علي كل محام منتدبا كان أو موكلا من قبل متهم يحاكم في جنائية إذا هو لم يدافع عنه أو يعين من يقوم مقامه للدفاع عنه فضلا عن المحاكمة التأديبية إذا اقتضها الحال وكان ما ابداه المحامى المنتدب عن المحكوم عليهما الرابع والخامس - علي السياق المتقدم - لا يحقق الغرض الذى استوجب الشارع من أجله حضور محام عن المتهم بجناية ويقتصر عن بلوغ هذا الغرض ويعطل حكمه تقريره فإن إجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطللة بطلانا أثر في الحكم بما يوجب نقضه والإعادة بالنسبة للمحكوم عليهما الرابع والخامس حتى تتاح لهما فرصة الدفاع عن نفسيهما دفاعا كاملا حقيقا لا مبتورا ولا شكليا.

(الطعن رقم ٧٧٠٣ ق ٧١ بتاريخ ٢٤/١٢/٢٠٠١)

١٠ - لما كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المحامى... حضر مع الطاعن الأول واستهل مرافعته بأن الواقعة المسندة الى موكله هى فى تكليفها الصحيح جنحة سرقة ثم أثبت بالمحضر عقب ذلك. وأنهت المحكمة مرافعة المدافع عند ذكره انه لا يستطيع أن يقلل من شأن المحكمة وعاد واعتذر وقرر انه لا يستطيع ذلك... ثم اثبت بالمحضر عقب ذلك حضور المحامى... مع الطاعن الاول ودارت مرافعته حول التشكيك فى أدلة الدعوى والإشارة الى ظروف الطاعن الاجتماعية. بما مفاده أن الدفاع كان مقسما بين المحامين على نحو ما ذهب اليه الطاعن الاول بصحيفة طعنه، لما كان ذلك، وكان الدستور قد أوجب فى الفقرة الثانية من المادة ٦٧ منه على أن تكون الاستعانة بالمحامى إلزامية لكل منهم بجنائية تقديرا بأن الاتهام بجنائية أمر له خطره، ولا يؤتى هذا الضمان ثمرته إلا بحضور محام أثناء المحاكمة ليشهد إجراءاتها وليعاون المتهم معاونه ايجابية بكل ما يرى تقديمه من وجوه الدفاع وأنه متى عهد المتهم الى محام بمهمة الدفاع، فإنه يتعين على المحكمة أن تستمع الى مرافعته، لأن حق المتهم فى الاستعانة بمدافع هو أيضا واجب على المحكمة حين يكون الاتهام بجنائية، لما كان ذلك فإن قيام المحكمة بإنهاء مرافعة المدافع عن الطاعن قبل استكمالها هو فى حقيقته تجريد المتهم من معاونه الدفاع له فى درء الاتهام عنه مما يشكل مخالفة للمبدأ الدستورى سالف الإشارة إذ أن احترام حق الدفاع يعتبر ضمنا أساسيا للعدالة ويكون الاجراء الصادر من المحكمة قد عطل واجب حضور محام مع المتهم بجنائية مما يؤدى الى كون الواجب - فى هذه الحالة - قد قصر دون بلوغ غايته وتعطلت حكمة تقريره بما يبطل إجراءات المحاكمة ويوجب نقض الحكم المطعون فيه والاعادة ، حتى يتاح للمتهم فرصة إبداء

دفاعه على الوجه المبسوط قانوناً، ولا ينال من ذلك وجود محام آخر مع الطاعن الأول ترافع في الدعوى، حيث أن الثابت من محضر جلسة المحاكمة صحة ما ذهب اليه الطاعن بصحيفة طعنه من أن الدفاع كان مقسماً بينهما على النحو سابق الإشارة

(الطعن رقم ٢٩١٤٥ - لسنة ٧١ ق - تاريخ الجلسة ٢٤ / ٠٤ / ٢٠٠٢ - رقم الصفحة ٤٤)

١١ - أنه حيث إنه عما أثاره المدافع عن المتهم الثالث من بطلان إجراءات تحقيق النيابة العامة لعدم حضور محام مع المتهم المذكور أثناء إستجوابه فإنه لما كان الثابت من الأوراق أن المتهم الثالث لم يعلن اسم محاميه سواء للمحقق في محضر الإستجواب أو قبل إستجوابه بتقرير في قلم كتاب المحكمة أو أمام مأمور السجن فإن إستجوابه في تحقيق النيابة العامة يكون قد تم صحيحاً في القانون ذلك أن نص المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية جاء صريحاً في رسم الطريق الذي يتعين على المتهم أن يسلكه في إعلان محاميه إن شاء أن يستفيد مما أورده هذا النص وهو الإجراء الذي لم يقم به المتهم ومن ثم يكون دفعه في هذا الخصوص غير قويم.

(الطعن رقم ٢٦٦٣٤ ق ٧١ بتاريخ ٢٠٠٣/٠١/٢)

١٢ - حيث انه عما اثاره المدافع عن المتهم الثالث من بطلان إجراءات تحقيق النيابة العامة لعدم حضور محام مع المتهم المذكور اثناء استجوابه فانه لما كان الثابت من الأوراق أن المتهم الثالث لم يعلن اسم محاميه سواء للمحقق في محضر الاستجواب أو قبل استجوابه بتقرير في قلم كتاب المحكمة أو أمام مأمور السجن فان استجوابه في تحقيق النيابة العامة يكون قد تم صحيحاً في القانون ذلك أن نص المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية جاء صريحاً في رسم الطريق الذي يتعين على المتهم أن يسلكه في اعلان محاميه أن شاء أن يستفيد مما أورده هذا النص وهو الإجراء الذى لم يقم به المتهم ومن ثم يكون دفعه في هذا الخصوص غير قويم.

(الطعن رقم ٢٦٦٣٤ ق ٧١ بتاريخ ٢٠٠٣/٠١/٢)

١٣ - من المقرر أنه يتعين على المحكمة إجابة الدفاع إلى طلبه سماع شهود الواقعة ولو لم يرد لهم ذكر في قائمة شهود الإثبات أو يقيم المتهم بإعلانهم لأنهم لا يعتبرون شهود نفي بمعنى الكلمة حتى يقوم بإعلانهم ولأن المحكمة هي الملاذ الأخير الذي يتعين أن يفسح لتحقيق الواقعة وتقصيها على الوجه الصحيح غير مقيدة في ذلك بتصرف النيابة العامة فيما تثبته في قائمة شهود الإثبات أو تسقط من أسماء الشهود الذي عاينوا الواقعة أو يمكن أن يكونوا عاينوها وإلا إنتفت الجدية في المحاكمة وإنغلق باب الدفاع في وجه طارقه بغير حق وهو ما تأباه العدالة أشد الإباء.

(الطعن رقم ١٣٥٧٨ ق ٦٩ بتاريخ ٢٠٠٣/٠١/٢٠)

١٤ - أنه لما كان من المقرر أن حق الدفاع في سماع الشاهد لا يتعلق بما في التحقيقات بما يطابق أو يخالف غيره من الشهود بل بما يديه في جلسة المحاكمة ويسع الدفاع مناقشته إظهاراً لوجه الحقيقة فإنه علي المحكمة أن تسمع الشاهد أولاً وبعد ذلك يحق لها أن تبدي ما تراه في شهادته وذلك لإحتمال أن تجيء الشهادة التي تسمعها ويتاح للدفاع مناقشتها بما يقنعها بحقيقة قد يتغير بها وجه الرأي في الدعوى ولا تصح مصادرة الدفاع في حق سماع شاهد الواقعة بدعوى أنه كان بررفته شاهد آخر لم يتمكن من التوجه لمكان الواقعة لمنع الأهالي له مما ينفي مشاهدته للواقعة ولا يقبل منها ما ساقته من تبرير رفضها ذلك الطلب لما ينطوي عليه من معنى القضاء المسبق علي دليل لم يطرح وهو ما لا يصح في أصول الاستدلال ولأن الدفاع يستطيع أن يتتبأ سلفاً بما قد يدور في وجدان قاضيه عندما يخلو إلى مداولته.

(الطعن رقم ٢٣٥٧٨ ق ٦٩ بتاريخ ٢٠٠٣/١/٢٠)

١٥ - لا يقدح في سلامة الحكم أن يكون قد اثبت في صدر محضر جلسة المحاكمة تلاوة أقوال الشهود ثم بعد ذلك اثبت طلب الدفاع سماع شهادة من حضر منهم وهم الاول والثاني والثالث دون الرابع فلا يتأتى من ذلك بطلان ولا يعنى عدم الإحاطة بالواقعة وأدلتها والإجراءات فيها وانما ينصرف من تلتيت شهادته الى الغائب من الشهود ويضحى ما يثيره الطاعنون في هذا الشأن غير سديد.

(الطعن رقم ٢٣٢٦٢ ق ٦٩ بتاريخ ٢٠٠٣/٢/١٨)

١٦ - من حيث انه يبين من محاضر جلسات المحاكمة امام محكمة الموضوع بدرجيتها ان الطاعن طلب احالة الدعوى الى التحقيق لاثبات ان المتهم هو الموقع على الشيك مثار الاتهام لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه ببراءة المطعون ضده من تهمة اصدار شيك لا يقابله رصيد وقابل للسحب ورفض الدعوى المدنية قبله على قوله " ان البصمة للمتهم وتختلف عن بصمات اصابعه كما انه بالنسبة للتوقيع بالامضاء تعذر المضاهاة ولما كان المدعى لم يقرر امام من قام المتهم بالتوقيع على الشيك فان المحكمة تنتشك في صحة التهام وتقضى لذلك ببراءة المتهم عملاً بنص المادة ٣٠٤ / ١ أ. ج فان طلب الطاعن المار ذكره هو في خصوصية هذه الدعوى دفاع جوهرى لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فيها مما من شأنه لو ثبت ان يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ولما كان الحكم المطعون فيه قد التفت عن هذا الدفاع ولم يقسطه حقه ولم يعن بتمحيصه بلوغا الى غاية الامر فيه فانه يكون معيبا بالقصور فى التسببب فضلا عن الاخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم ١٠٥٩٢ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٣ / ٠٤ / ٢٠ - رقم الصفحة ٧٦)

١٧ - لما كان من المقرر طبقاً لنص المادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية أنه لا تجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التي وردت بأمر الإحالة أو طلب التكاليف بالحضور وكان لا يجوز للمحكمة أن تغير في التهمة بأن تسند إلى المتهم أفعالا غير التي رفعت بها الدعوى عليه. لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن واقعة خطف المجنى عليها لم يسند إلى الطاعن إرتكابها. ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ دانه عنها يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وأخل بحق الطاعن في الدفاع مما يبطله ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم قد أعمل نص المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع علي الطاعن عقوبة واحدة مما يدخل في نطاق العقوبة المقررة لجريمة الشروع في الواقعة كرهاً المسندة إليه ذلك أن الارتباط الذي يترتب عليه تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات إنما يكون في حالة إتصال المحكمة بكل الجرائم المرتبطة وأن تكون مطروحة أمامها في وقت واحد وهو ما لم يتحقق في صورة الدعوى الراهنة.

(الطعن رقم ١٨٢٦ ق ٤٨ بتاريخ ٢٠٠٣/٠٥/٦)

١٨ - حيث انه يبين من محاضر جلسات المحكمة الاستئنافية انها حجزت الدعوى للحكم بجلسة ٢٤ من مايو سنة ١٩٩٥ وفيها حكمت قبل الفصل في الموضوع بنذب قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعي لاجراء مضاهاة بمعرفة خبير آخر وكلفت المدعى بالحقوق المدنية بسداد أمانة الخبير وحددت جلسة ٢٥ من أكتوبر سنة ١٩٩٥ لورود التقرير بعد ان قدم الحاضر عن المدعى بالحقوق المدنية ما يفيد سداد الامانة ثم قررت المحكمة بجلسة ١٤ من فبراير سنة ١٩٩٦ التأجيل لجلسة ١٠ من أبريل سنة ١٩٩٦ لحضور المطعون ضده لاستكتابه وبذلك الجلسة حضر المطعون ضده وطلب محام المدعى بالحقوق المدنية من المحكمة استكتابه بالنسبة للتوقيع بالامضاء فقط ومضاهاته بالتوقيع على الايصال سند الدعوى واستكتاب الاستاذ /..... المحامي وبذات الجلسة صدر الحكم المطعون فيه وتأييد الحكم المستأنف الصادر ببراءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية لأسبابه لما كان ذلك وكان مفاد ندب المحكمة لخبير آخر في الدعوى لفحص اعتراضات الطاعن على تقرير الخبير المودع في الدعوى واعادة استكتاب المطعون ضده ومضاهاة هذا الاستكتاب بالتوقيع المنسوب صدوره اليه على الايصال سند الدعوى انها قدرت اهمية هذا الاجراء في تحقيق عناصر الدعوى قبل الفصل فيها بيد انها عادت واصدرت حكمها في الدعوى دون تحقيق هذا الاجراء ودون ان تورد في حكمها ما يبرر عدولها عنه واذ كان من المسلم به ان المحكمة متى رأت ان الفصل في الدعوى يتطلب تحقيق دليل بعينه فان عليها تحقيقه او تضمن حكمها الاسباب التي دعتها الى ان تعود فتقرر عدم حاجة الدعوى ذاتها الى هذا التحقيق اما هي لم تفعل ولم تعن بتحقيق دفاع الطاعن بعد ان قدرت جديته ولم تقسطه حقه

بلوغا الى غاية الامر فيه فان ذلك مما يعيب حكمها ويوجب نقضه والاعادة في خصوص الدعوى المدنية.

(الطعن رقم ١٣٦٦٩ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٥ / ٠٥ / ٢٠٠٣ - رقم الصفحة ٧٨)

١٩ - حيث انه يبين من محاضر جلسات المحكمة الاستئنافية انها حجزت الدعوى للحكم بجلسة ٢٤ من مايو سنة ١٩٩٥ وفيها حكمت قبل الفصل في الموضوع بندب قسم أبحاث التزيف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى لإجراء مضاهاة بمعرفة خبير آخر وكلفت المدعى بالحقوق المدينة بسداد أمانة الخبير وحددت جلسة ٢٥ من أكتوبر سنة ١٩٩٥ لورود التقرير بعد أن قدم الحاضر عن المدعى بالحقوق المدنية ما يفيد سداد الامانة ثم قررت المحكمة بجلسة ١٤ من فبراير سنة ١٩٩٦ التأجيل لجلسة ١٠ من أبريل سنة ١٩٩٦ لحضور المطعون ضده لاستكتابته وبذلك الجلسة حضر المطعون ضده وطلب محام المدعى بالحقوق المدنية من المحكمة استكتابته بالنسبة للتوقيع بالإمضاء فقط ومضاهاته بالتوقيع علي الإيصال سند الدعوى واستكتاب الاستاذ / المحامى وبذات الجلسة صدر الحكم المطعون فيه وتأييد الحكم المستأنف الصادر ببراءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية لأسبابه. لما كان ذلك وكان مفاد نذب المحكمة لخبير آخر في الدعوى لفحص اعتراضات الطاعن علي تقرير الخبير المودع في الدعوى واعادة استكتاب المطعون ضده ومضاهاة هذا الاستكتاب بالتوقيع المنسوب صدوره اليه علي الإيصال سند الدعوى انها قدرت أهمية هذا الإجراء في تحقيق عناصر الدعوى قبل الفصل فيها بيد انها عادت وأصدرت حكمها في الدعوى دون تحقيق هذا الإجراء ودون أن تورد في حكمها ما يبرر عدولها عنه واذ كان من المسلم به أن المحكمة متى رأت أن الفصل في الدعوى يتطلب تحقيق دليل بعينه فان عليها تحقيقه أو تضمن حكمها الأسباب التي دعتها الى أن تعود فتقرر عدم حاجة الدعوى ذاتها الى هذا التحقيق اما هي لم تفعل ولم تعن بتحقيق دفاع الطاعن بعد أن قدرت جديته ولم تقسطه حقه بلوغا الى غاية الامر فيه فان ذلك مما يعيب حكمها ويوجب نقضه والاعادة في خصوص الدعوى المدنية.

(الطعن رقم ١٣٦٦٩ ق ٦٦ بتاريخ ٢٥/٠٥/٢٠٠٣)

٢٠ - وحيث انه لما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اكتفى في بيانه للأسباب التي اقام عليها قضائه بالبراءة ورفض الدعوى المدنية على قوله " وحيث انه قد ورد تقرير الطب الشرعى يفيد ان الطاعن لم يوقع بتوقيعه أسفل لفظ الاعتماد على الشيك استحقاق ١٩٩٤/٦/١٢ موضوع الطعن وانما الكاتب له شخص آخر غيره وان الطاعن لم يحرر أيا من بيانات الشيك استحقاق ١٩٩٤/٦/١٢ موضوع الطعن ومن ثم فان التهمة المسندة الى المتهم فى غير محلها الامر الذى يتعين

معه القضاء ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية " وكان يبين من محضر جلسة ٢١ من ابريل سنة ١٩٩٦ ان الطاعن تمسك لدى محكمة الدرجة الثانية بدفاعه الذى فصله بأسباب طعنه ومفاده ان عقد العمل الذى عول عليه خبير الدعوى فى اجراء المضاهاة غير صالح لاجراتها لتحريره خارج مصر وقبل الشيك موضوع التداعى بمدة عامين ولعدم اقرار اى من الخصوم به وشفعه بطلب اعادة اجراء المضاهاة بين التوقيع المنسوب للمطعون ضده على الشيك موضوع التداعى وبين التوقيع الصادر منه على كارت حسابه ببنك القاهرة فرع الظاهر وهو دفاع جوهرى فى واقعة الدعوى اذ يترتب عليه لو صح تغير وجه الرأى فيها لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يأبه لهذا الدفاع الجوهري عن الرد عليه بما يدفعه فانه يكون مشوبا بما يعيبه ويوجب نقضه والاعادة فى خصوص الدعوى المدنية.

(الطعن رقم ١٧٦٠٥ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٦ / ٠٥ / ٢٠٠٣ - رقم الصفحة ٧٨)

٢١ - من حيث أن البين من محضر جلسة المحاكمة والحكم المطعون فيه أن المدافع عن الطاعن تمسك ببطلان القبض والتفتيش علي الطاعن لحصوله قبل صدور الاذن به وقدم للتدليل علي ذلك حافظة مستندات تحوى إيصالين لبرقيتين تلغرافيتين وقد رد الحكم علي هذا الدفاع بقوله " وحيث انه عن الدفع بحصول القبض قبل استصدار اذن النيابة العامة فمردود باطمئنان المحكمة لأقوال شهود الإثبات من حصول القبض بعد الإذن به من النيابة العامة ولا يغير من ذلك ما جاء بدفاع المتهم خلافا لذلك فهو قول مرسل لم يسانده دليل في الأوراق لما كان ذلك وكان أثاره الطاعن علي النحو المار ببيانه هو في خصوصية هذه الدعوى دفاعا جوهريا اذ قصد به تكذيب شهود الإثبات ومن شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأى في الدعوى فقد كان لزاما علي المحكمة أن تمحصه وتقسطه حقه بتحقيق تجربيه بلوغا الى غاية الامر فيه أو أن ترد عليه بما يدحضه أن هي رأت اطراحه وان يكون ردها سائغا اما وقد أمسكت عن تحقيقه وكان ما أوردته ردا عليه بقالة الاطمئنان لأقوال شهود الإثبات ضابط الواقعة غير سائغ لما ينطوى عليه من مصادرة لدفاع الطاعن قبل أن ينحسم أمره يعزز هذا النظر أن الطاعن قد ورد اسمه في ذات محضر الضبط الذى ورد به اسم المتهم..... والذى تضمن أن ضبطهما تم في وقت واحد وقد قضى ببراءة المتهم..... في ذات القضية تأسيسا علي أن القبض عليه قد تم قبل صدور الإذن الصادر بالقبض عليه والطاعن وذلك بعد تحقيق أجرته المحكمة أسلمها الى ذلك الرأى لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون فضلا عن إخلاله بحق الدفاع مشوبا بالفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب بما يبطله ويوجب نقضه.

(الطعن رقم ٤١٥٠٧ ق ٧٢ بتاريخ ٢٠٠٣/٠٧/٧)

٢٢ - لما كان الأصل أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم في مناحى دفاعه المختلفة الا انه يتعين عليها أن تورد في حكمها ما يدل علي انها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها علي وجه يفصح انها فطنت اليها ووازنت بينها وكان البين من الحكم المطعون فيه انه بعد أن حصل واقعة الدعوى وساق الادلة علي ثبوتها انتهى الى إدانة الطاعن دون أن يمحص دفاعه المار بيانه وموقفه من التهمة وما قدمه من مستندات وما جرت عليه اقوال الشهود التي ظهرت هذا الدفاع مع ما لذلك كله من شأن في خصوص الدعوى المطروحة لما يترتب عليه من اثر في تحديد مسؤولية الطاعن الجنائية وجودا أو عدما مما كان يتعين معه علي المحكمة انه تعرض له استقلالا وان تمحص عناصره وان ترد عليه بما يدفعه أن رأت اطراحه اما وقد أمسكت المحكمة عن ذلك والتفتت كلية عن تمحيص دفاع الطاعن وموقفه من الاتهام وجه اليها بما يكشف عن انها اطرحت هذا الدفاع وهي علي بيينة من امره فان حكمها المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور في التسبب والإخلال بحق الدفاع بما يعيبه.

(الطعن رقم ٤٤٨١٧ ق ٧٢ بتاريخ ٢٠٠٣/٠٨/١)

٢٣ - إنه من المقرر إنه ليس للمحكمة أن تحيل الدعوى علي سلطة التحقيق بعد أن دخلت في حوزتها بل لها إذا تعذر تحقيق دليل أمامها أن تندب أحد أعضائها أو قاضياً آخر لتحقيقه علي ما جرى به نص المادة ٢٩٤ من قانون الإجراءات الجنائية ذلك لأنه بإحالة الدعوى من سلطة التحقيق علي قضاة الحكم تكون ولاية السلطة المذكورة قد زالت وفرع إختصاصها ومن ثم يكون الدليل المستمد من التحقيق التكميلي الذي تقوم به النيابة العامة بناء علي نذب المحكمة إياها في أثناء سير المحكمة باطلاً وهو بطلان متعلق بالنظام العام لمساسه بالتنظيم القضائي لا يصححه رضاء المتهم أو المدافع عنه بهذا الإجراء وكان الحكم قد قعد كلية عن الرد علي دفع الطاعنة المار ذكره مع جوهريته لما يترتب علي ثبوت صحته من بطلان الحكم لإستناده إلى دليل باطل ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه فوق قصوره في البيان معيباً بالإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ١١٧٦٦ ق ٧٣ بتاريخ ٢٠٠٣/٠٩/١٧)

٢٤ - من المقرر انه متى قدرت المحكمة جدية طلب من طلبات الدفاع فاستجابت له فانه لا يجوز لها أن تعدل عنه الا لسبب سائغ يبرر هذا العدول وكانت المحكمة قد رأت أن الفصل في الدعوى يتطلب سماع اقوال الشاهدين المشار اليهما فأصدرت قرارها بجلسة ٢٤ من نوفمبر سنة ٢٠٠٢ بالتصريح باعلانهما تحقيقا لدفاع الطاعنين غير انها عادت وفصلت في الدعوى قبل تنفيذ قرارها بسماع أقوال هذين الشاهدين ودون أن تضمن أسباب حكمها الأسباب المبررة لعدولها عن هذا القرار سوى انه ليس لدى اى منهما معلومات حول

الدعوى المطروحة ولا يعد شاهداً على الرغم حسبما أورده الحكم من إصدار الأول خطابين للنائب العام تضمناً رفع الحراسة عن الأرض موضوع الدعوى وإصدار الثاني خطاباً لرئيس مجلس الشعب بذات المضمون وكانت الواقعة التي طلب الدفاع سماع أقوال الشاهدين بشأنها متصلة بواقعة الدعوى ظاهرة التعلق بموضوعها وكان سماعهما لازماً للفصل فيها فإن رفض المحكمة طلبه للأسباب التي أشارت إليها يكون غير سائغ وفيه إخلال بحق الدفاع لما ينطوى عليه من معنى القضاء في أمر لم يعرض عليها واحتمال أن تجيء هذه الأقوال التي تسمعها ويباح للدفاع مناقشتها بما يقدمها مما قد يتغير بها وجه الرأي في الدعوى وهو ما يعيب الحكم ويوجب نقضه.

(الطعن رقم ٢٠٤٩١ ق ٧٢ بتاريخ ٢٢/١٠/٢٠٠٢)

٢٥ - من المقرر أنه متى قدرت المحكمة جدية طلب من طلبات الدفاع فاستجابت له فإنه لا يجوز لها أن تعدل عنه إلا لسبب سائغ يبرر هذا العدول وكانت المحكمة قد رأت أن الفصل في الدعوى يتطلب سماع أقوال الشاهدين المشار إليهما فأصدرت قرارها بجلسة ٢٤ من نوفمبر سنة ٢٠٠٢ بالتصريح باعلانهما تحقيقاً لدفاع الطاعنين غير أنها عادت وفصلت في الدعوى قبل تنفيذ قرارها بسماع أقوال هذين الشاهدين ودون أن تضمن أسباب حكمها الأسباب المبررة لعدولها عن هذا القرار سوى أنه ليس لدى أي منهما معلومات حول الدعوى المطروحة ولا يعد شاهداً على الرغم حسبما أورده الحكم من إصدار الأول خطابين للنائب العام تضمناً رفع الحراسة عن الأرض موضوع الدعوى وإصدار الثاني خطاباً لرئيس مجلس الشعب بذات المضمون وكانت الواقعة التي طلب الدفاع سماع أقوال الشاهدين بشأنها متصلة بواقعة الدعوى ظاهرة التعلق بموضوعها وكان سماعهما لازماً للفصل فيها فإن رفض المحكمة طلبه للأسباب التي أشارت إليها يكون غير سائغ وفيه إخلال بحق الدفاع لما ينطوى عليه من معنى القضاء في أمر لم يعرض عليها واحتمال أن تجيء هذه الأقوال التي تسمعها ويباح للدفاع مناقشتها بما يقدمها مما قد يتغير بها وجه الرأي في الدعوى وهو ما يعيب الحكم ويوجب نقضه.

(الطعن رقم ٢٠٤٩١ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٢/١٠/٢٠٠٢ - رقم الصفحة ١٠١)

٢٦ - لما كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعة تمسك في مستهل مرافعته بطلب مناقشة وكيل النيابة المحقق في خصوص تزوير أقوالها وضم حرز سروالها المضبوط لاثبات تمزيقه دليلاً على الإكراه إلا أن المحكمة قررت استمرار المرافعة بما يعنى عدم قبول طلبات الدفاع المار ببيانها فيما أنها فصلت في الدعوى في ختام المرافعة مما احاط دفاع الطاعة بالخرج الذي يجعله معزوراً أن هو ترفع في الدعوى مما أصبح به المدافع عن الطاعة مضطراً لقبول ما رآته المحكمة من نظر الدعوى رغم التفاتها عن

طلباته لما كان ما تقدم فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بعيب الاخلال بحق الدفاع مما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٢٠١٥ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٤/٤/٠٦ - رقم الصفحة ١١٤)

٢٧ - لما كان الحكم لم يعبا بدفاع الطاعن بانه لم يفعل الا اثبات ما املاه عليه عضو النيابة العامة المحقق وانه ليس من طبيعة عمله أو شأن وظيفته تصحيح الاسماء وحتى لو كان يعرف حقيقتها علي حين انه لم يكن يعرف اسم المتهم وكان دور الموظف سكرتيرا لتحقيقات النيابة العامة قاصرا علي تدوين ما يسمعه أو يملأ عليه من عضو النيابة العامة المحقق ولا دخل لادارته فيما يسمع أو يكلف باثباته فان ما يدونه لا يعد منه تزويرا بفرض علمه بمخالفة ما املأ عليه للحقيقة وان كان يصح مؤاخذته عن علمه بجريمة لم يبلغ عنها السلطات المختصة وليس عن تزوير في محرر رسمي الامر الذي يعيب الحكم ايضا بالقصور في التدليل علي توافر القصد الجنائي في حق الطاعن مما يعيب الحكم بالقصور في التسبب والفساد في الاستدلال الذي يوجب نقضه والاعادة بالنسبة للطاعنين معا لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة.

(الطعن رقم ٤٥١٦٩ ق ٧٢ بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٥)

٢٨ - ١ - من المقرر انه ليس في القانون ما يمنع استدعاء الضابط وقضاه التحقيق واعضاء النيابة شهودا في القضايا التي لهم عمل فيها الا ان استدعاء اى منهم لا يكون الا متى رأت المحكمة او السلطة التي تؤدى الشهادة امامها محلا لذلك وكانت المحكمة لم تر مبررا لاجابة الطاعن باستدعاء وكيل النيابة المحقق لمناقشته في شأن المعاينة التي اجراها للسيارة بعد ان اطمأنت الى المعاينة التي نذبت لها احد اعضائها ولم تتساند الى معاينة النيابة العامة فان ما ينعه الطاعن في هذا الشأن لا يكون مقبولا.

(الطعن رقم ٣٢٢٨٧ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٤/١٠/١٨ - رقم الصفحة ١١٤)

٢٩ - لما كان دفاع الطاعن عن تغيير ساعة وتاريخ إصدار الإذن بعد إصداره يعد في صورة الدعوى المطروحة هاما وجوهريا لاتصاله بواقعتها وتعلقه بوضعها وبتحقيق الدليل فيها ومن شأنه لو ثبت صحته أن يتغير به وجه الرأي فيها واذا لم تقسطه المحكمة حقه ولم تعن بتحقيقه بلوغا الى غاية الأمر فيه اكتفاء بما أوردته في أسباب حكمها من رد قاصر لا يسوغ اطراحه ويمثل مصادرة من الحكم لدفاع الطاعن قبل أن ينحسم أمره فان حكمها يكون معيبا بالقصور في التسبب والإخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم ٣١٩٠٩ ق ٦٩ بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٨)

٣٠ - من المقرر انه لا يكفي لسلامة الحكم أن يكون الدليل صادقا متى كان وليد اجراء غير مشروع واذا كان ذلك وكان دفاع الطاعن من شأنه أن صح

أن يتغير به وجه الرأى في الدعوى اعتباراً بأنه إذا كان القبض علي الطاعن باطلاً لوقوعه في غير الحالات التي يجيزها القانون فإن اصطحابه لإجراء غسيل معدة له لبيان كنه المادة التي ابتلعها قبل معرفة كنهها هو قبض باطل وأن الدليل المستمد مما أسفر عنه هذا الغسيل يبطل بدوره لأنه لم يكن ليوحد أو ما كان ليتصور له قيام لولا وقوع القبض الباطل لما كان ذلك فقد كان علي الحكم المطعون فيه أن يعنى بالدفاع ذلك ويمحصه ويقسطه حقه وأن يصل به الى غايته فإن تبين صحته تحتم عليه الا يأخذ بالدليل المستمد من غسيل المعدة وضبط المخدر لأنه وقع متفرعاً عن قبض باطل اسلس اليه وأن تبين عدم صحته حق له الاستناد الى الدليل المستمد من هذا الاجراء واذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قعد كلية عن الرد علي الدفاع هذا علي الرغم من انه استند في قضائه بالادانة الى الدليل المستمد مما اسفر عنه غسيل معدة الطاعن ذلك وعلى اقوال من اجرى القبض وغسيل المعدة فانه يكون فوق قصوره في التسبب معيباً بالاخلاق بحق الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه والاعادة دون حاجة الى بحث الوجه الاخر من الطعن ولا يغير من ذلك اعتراف الطاعن بالجلسة بالتهمة المسندة اليه والذي تساند اليه الحكم في ادلة الادانة اذ لم ينف الحكم الصلة بين القبض الباطل وما اسفر عنه وبين الاعتراف وانه لا يعرف مدى اثر بطلان الاعتراف في الرأى الذى انتهت اليه محكمة الموضوع فيما لو انتهت الى بطلانه.

(الطعن رقم ٢٧٠٠ ق ٦٥ بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٠)

٣١ - من المقرر لنص المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية يعد تعديله بالقانون ١١٣ لسنة ١٩٥٧ أن للمحكمة أن تستغنى عن سماع الشهود إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك سواء كان القبول صريحاً أو ضمناً بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه وكان الثابت من الإطلاع على محاضر الجلسات إن الطاعنة لم تطلب أمام محكمة الموضوع بدرجتها سماع الشهود إثباتاً ونفيّاً فليس لها أن تتعنى على المحكمة قعودها عن إجراء سكتت هي عن المطالبة به ولا يغير من ذلك أن يكون وكيل الطاعنة قد قدم طلباته بذلك للمحكمة الإستئنافية بمذكرة التي قدمها متممة لدفاعه الشفوى أمامها لأن الطاعنة لم تطلب سماع شهود أمام محكمة الدرجة الأولى فتعد متنازلة عن هذا الطلب بسكوته عن التمسك به أمامها.

(الطعن رقم ٢٩٧ ق ٥٠ بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٦)

٣٢ - لما كان القانون قد اوجب في كل حكم بالادانة أن يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والادلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بإيراد مؤدى الادلة التي استخلصت منها الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة

المأخذ والا كان قاصرا وكان الحكم الابتدائي المؤيد والمكمل لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا فلم يبين ماهية المنقولات المبددة ولم يورد مضمون محضر الضبط الذي احال عليه وتساند اليه في ادانة الطاعن وارسل القول بأن الطاعن لم يقوم بدفع التهمة بدفاع مقبول دون أن يعرض لما ساقه من اوجه دفاع ودفع فالتفت في هذا الصدد عما اثاره الدفاع عن الطاعن بجلسة ٢٦ من مارس سنة ١٩٩٥ أمام محكمة اول درجة بشأن عدم قبول الدعوى لكون المدعية بالحقوق المدنية لم تكتمل اهليتها ولما كان دفاع الطاعن علي هذا النحو دفاعا جوهريا في خصوصية هذه الدعوى اذ يترتب عليه لو صح أن يغير وجه الرأي فيها فانه كان ينبغي علي المحكمة تححيصه بلوغا الى غاية الامر فيه أو الرد عليه أما وأنها لم تفعل والتفتت عن هذا الدفاع علي الرغم من أن اصبح واقعا مسطورا بأوراق الدعوى قائما مطروحا علي المحكمة عند نظر استئناف الطاعن وهو ما يوجب عليها ابداء الرأي بشأنه وان لم يعاود الطاعن اثارته أمام محكمة ثاني درجة لان تحقيق شكل الدعوى وجوازها وقبولها وادلة الادانة في المواد الجنائية لا يصح أن يكون رهنا بمشيئة المتهم في الدعوى فان الحكم تبعا لما تقدم يكون مشوبا بالقصور في التسبب والاخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم ١٦٠٤٨ ق ٦٥ بتاريخ ٢٠٠٤/٠٩/٢٠)

٣٣ - لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الدفاع عن الطاعن طلب أصليا القضاء ببراءته واحتياطيا ضم الدفتر المشار إليه فان هذا الطلب يعد- على هذه الصورة- طلبا جازما تلتزم به المحكمة بإجابته عند الاتجاه إلي القضاء بغير البراءة. ولما كانت المحكمة قد عللت اطرحها لما طلبه الطاعن بقولها " وحيث أنه عن الطلب الاحتياطي بضم دفاتر بوابة المخازن العمومية بالقاهرة فان المحكمة تلتفت عن هذا الطلب بعد ما اطمأن وجدانها إلي ما تضمنه تقرير مكتب خبراء وزارة العدل من أن الثابت بكشوف الطلبات من بيان للأصناف التي تسلمها المتهم ووقع عليها بمفاد ذلك. وهو ما قرره كل من و اللذان تذرع وزعم المتهم كذبا بأنهما تسلما الأصناف التي لم يقوم بتوريدها حيث نفى كل منهما أنه استلم تلك الأصناف أو كلف بها وهو ما تطمئن إليه المحكمة وتأخذ به في مقام التعويل على مسئولية المتهم عن المهمات التي تسلمها ولم يقوم بتوريدها إلي المخزن الفرعي وليست بحاجة إلي ضم هذا الدفتر فضلا عما سبق لم يستدل عليه في المخازن العمومية "لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه متى قدرت المحكمة جدية طلب الدفاع فاستجابت له، فانه لا يجوز لها أن تعدل عنه إلا لسبب سائغ يبرر هذا العدول. كما أنه ليس للمحكمة أن تبدي رأيا في دليل لم يعرض عليها الاحتمال أن يسفر هذا الدليل- بعد إطلاعها على فحواه ومناقشة الدفاع له- عن حقيقة يتغير بها

اقتناعها ووجه الرأي في الدعوى. ولما كان ما أورده الحكم - وهو بصدد الالتفات عن طلب الدفاع عن الطاعن بضم دفتر بوابة المخازن العمومية بالقاهرة وهو طلب جوهري لتعلقه بتأييد وجهة نظره في نفي الاتهام. بقالة عدم الاستدلال عليه بتلك الفترة وان المحكمة ليست بحاجة إلي ضمه ورغم ورود إفادة لها من شرطة النقل والمواصلات بأن ذلك الدفتر ومرفقاته ضم للجناية رقم ٥٦٨٨ لسنة ١٩٩٢ بولاق المقيدة برقم ٣٥٨ لسنة ١٩٩٢ كلي وسط القاهرة - وهو لا يسوغ معه رفض الطلب والعدول عن قرارها السابق بالاستجابة له - إذا إنها بذلك تكون قد سبقت الي الحكم على ورقة لم تطلع عليها ولم تحمصها لنقول كلمتها فيها مع ما يمكن أن يكون لها من أثر في عقيدتها لو إنها اطلعت عليها - لما كان ما تقدم، فان الحكم المطعون فيه - فوق إخلاله بحق الدفاع - يكون مشوباً بالقصور المبطل مما يعيبه ويستوجب نقضه والإعادة دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٣١٦٠ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/١/٥)

٣٤ - دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما يوفره". حكم "تسبيبه. تسبیب معيب". نقض "أسباب الطعن. ما يقبل منها".

لما كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أنكر ما أسند إليه وطلب المدافع عنه براءته لأنه ليس المقصود بالاتهام واستند في دفاعه إلى تقرير الأدلة الجنائية وقد حصل الحكم هذا الدفاع واطرحه بقوله: "إن المحكمة لا تلتفت إلى دفاع المتهم المائل بجلسة المحاكمة من أن الشخص الذي حضر جلسة المحاكمة ليس هو المعنى بأمر الإحالة لأنه يحمل نفس اسم المتهم الثاني..... وأن مسألة اختلاف الشخص المقصود بأمر الإحالة وقرار الاتهام عن الشخص المائل بجلسة المحاكمة لتشابه في الأسماء ليس مجاله محكمة الموضوع وإنما مجاله الجهة القائمة على التنفيذ التي يتعين عليها أن تفصل في هذا النزاع فإن لم تستطع عرض الأمر بمعرفتها بالطريق القانوني على محكمة الموضوع منعقدة في غرفة المشورة أما وقد سلك المتهم المائل طريقاً غير صحيح فإن المحكمة تطرح دفاعه جانباً ". لما كان ذلك، وكان ما أبداه الطاعن من دفاع في هذا الشأن يعد دفاعاً هاماً وجوهرياً لما يترتب عليه من أثر في تحديد مسؤوليته الجنائية وجوداً أو عدماً مما كان يتعين معه على المحكمة أن تعنى بتحقيقه وتمحيص عناصره أو أن ترد عليه بما يدفعه وكان ما أورده الحكم ردّاً على هذا الدفاع لا يكفي لاطراحه لأن من أوليات أصول المحاكمة أنه يجب على المحكمة أن تتحقق وتثبت من أن الشخص المائل أمامها هو المقصود والمعنى بالاتهام أما وقد أمسكت المحكمة عن ذلك وتكتبت تحقيق ما تمسك به المدافع عن الطاعن على نحو ما هو ثابت بمحضر الجلسة من مستندات على صدق دفاعه من أنه ليس المعنى بالاتهام وأعرضت عن تقدير الأثر المترتب

على ذلك فإن حكمها يكون فوق قصوره في التسبب قد انطوى على إخلال بحق الدفاع مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٢٢٢٩١ ق ٦٦ لسنة ١٦/٤/٢٠٠٦)

٣٥ - وحيث إنه يبين من محاضر جلسات المعارضة الاستئنافية أن المحكمة قررت بجلسة ١٥/١٠/١٩٩٤ وقف السير في الدعوى لتحقيق الطعن بالتزوير ثم استأنفت نظرها بجلسة ٢٩/٦/١٩٩٦ وفي هذه الجلسة لم يحضر فقضت المحكمة باعتبار معارضته كأن لم تكن استندا إلى عدم حضوره بالجلسة رغم علمه بالحكم الاستئنافي الغيابي الصادر ضده دون إبداء عذر تخلفه عن الحضور. دون أن يعين ببيان علمه بالجلسة التي حددت لنظر معارضته باعتبار أن هذا البيان لازم لصحة الحكم فإنه يكون قاصرا.

(الطعن رقم ٢٠٠٤٨ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ٠٧/٠٥/٢٠٠٦)

٣٦- دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره". حكم "تسببه. تسبب غير معيب".

من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال، ما دامت قد أوردت أدلة الإدانة بما يحمل عليه قضاؤها، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يكون سديداً.

(الطعن ٢٧١٢٧ ق ٧٥ لسنة ١١/٥/٢٠٠٦)

٣٧- دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره". حكم "تسببه. تسبب غير معيب".
نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

لما كان باقي ما يثيره الطاعنون في أسباب طعنهم إما دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان بعيد عن محجة الصواب لا على محكمة الموضوع إن هي التفتت عنه أو خطأ في الإسناد غير مؤثر في عقيدة المحكمة أو دفاعاً موضوعياً لا يعيب حكمها أن هي لم تورده أو ترد عليه اكتفاء منها بما أوردته من أدلة الثبوت السائغة التي عولت عليها في قضائها بالإدانة.

(الطعن ١٣١٩٦ ق ٧٦ لسنة ١٨/٥/٢٠٠٦)

٣٨- دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره". إجراءات "إجراءات المحاكمة". حكم "تسببه. تسبب غير معيب". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

لما كانت المحكمة قد عرضت لطلب الطاعن الأول سماع أقوال كل من رئيس الجمهورية ورئيسي مجلسي الشعب والشورى ووزراء العدل والداخلية وشئون مجلسي الشعب والشورى وأمين عام مجلس الشورى ومساعد وزير العدل لشئون الشهر العقاري واطرحته في قولها: "..... كما تلقت المحكمة أيضاً عن طلب الدفاع عن المتهم الأول سماع أقوال كل من السيد رئيس الجمهورية والسيد رئيس مجلس الشعب ورئيس مجلس الشورى والسيد المستشار وزير العدل والسيد اللواء وزير الداخلية والسيد..... والمستشار....

والمستشار..... مساعد وزير العدل إذ ترى المحكمة أن لا علاقة لهم بالجريمة الجنائية التي اقترفها المتهم الأول ويهدف من طلبه هذا إعطاء القضية حجماً مغايراً أكبر من حجمها القانوني والانحراف بها إلى طريق دعائي لا طائل منه سوى المماثلة لتعطيل الفصل في القضية.. " فإن هذا حسبها في اطراح هذا الطلب، لما هو مقرر من أنه وإن كان القانون قد أوجب على محكمة الموضوع سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه إلا أنه متى كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج في الدعوى فلها أن تعرض عن ذلك مع بيان العلة، وإذ كان ما أورده الحكم فيما تقدم كافياً وسائغاً ويستقيم به اطراح هذا الطلب دون أن يوصم بالقصور أو الإخلال بحق الدفاع، فإن ما يثيره الطاعن الأول في هذا الخصوص يكون في غير محله.

(الطعن ١٣١٩٦ ق ٧٦ لسنة ٢٠٠٦/٥/١٨)

٣٩- دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

لما كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يطلب إلى المحكمة إجراء تجربة إطلاق على السلاح المضبوط لبيان ما إذا كان هو المستعمل في الحادث من عدمه، فلا يصح له من بعد النعي على المحكمة قعودها عن القيام بإجراء لم يطلب منها ولم تر هي حاجة لإجرائه أو الرد على دفاع لم يثر أمامها، ومن ثم فإن منعى الطاعن في هذا الشأن لا يكون له محل.

(الطعن ٥٣٦٠٣ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٦/١١)

٤٠ - لما كان مناط التأثيم في جميع الجرائم المنصوص عليها في الكتاب الثالث المضاف بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ إلى قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ هو على ما يبين من عنوانه "عدم المساس بالرقعة الزراعية والحفاظ على خصوبتها" فإن مناط المسؤولية الجنائية هو أن تكون الأرض محل الجريمة من الأراضي الزراعية أو ما في حكمها وقت وقوع الجريمة، فإن انحسر عنها هذا الوصف كان الفعل غير مؤثم. لما كان ذلك، وكان دفاع الطاعنة على ما سبق بيانه - يعد في خصوص هذه الدعوى - هاما وجوهريا لما يترتب على ثبوت صحته من انحسار التأثيم عن فعلتها، فإنه كان يتعين على المحكمة أن تعرض له على استقلال وأن ترد عليه بما يدفعه إن رأت الالتفات عنه أما وهي لم تفعل، فقد أضحي حكمها مشوبا بالقصور في التسبيب ولا يمنع من ذلك أن تكون الطاعنة قد وقفت في إبداء دفاعها ذاك عند محكمة الدرجة الأولى، لأنها وقد أوردته وأثبتته بمحضر الجلسة أمامها، فقد أصبح واقعا مسطورا بأوراق الدعوى ومطروحا على محكمة الدرجة الثانية عند نظر استئنافها وهو ما يوجب عليها إبداء الرأي بشأنه وإن لم تعاود المستأنفة إثارته.

(الطعن رقم ١١٣٨ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٦/٩/١١)

٤١ - لما كان الأصل في الأحكام الجنائية أنها تبنى على التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة في الجلسة وتسمع فيه الشهود ما دام سماعهم ممكناً، وكان المدافع عن الطاعن قد تمسك بسماع شهادة رئيس النيابة القائم بضبط الواقعة، فإن رفض المحكمة طلبه للسبب الذي ذكرته يكون غير سائغ وفيه إخلال بحقه في الدفاع إذ أن القانون يوجب سؤال الشاهد أولاً وبعد ذلك يحق للمحكمة أن تبدي ما تراه في شهادته وذلك لاحتمال أن تجيء هذه الشهادة التي تسمعها ويباح للدفاع مناقشتها بما يقتضيه بحقيقة قد يتغير بها وجه الرأي في الدعوى.

(الطعن رقم ٥٨٤٠٤ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٠٤ / ٠٤ / ٢٠٠٧ - رقم الصفحة ١٢٤)

٤٢ - لما كان الطاعنون قد أشاروا بأسباب طعنهم أن المحكمة نفتت عن المستندات المقدمة منهم والتي تمسكوا بدلائلها على نفي الاتهام المسند إليهم وكان الحكم وإن أشار إلى تلك المستندات إلا أنه لم يعن ببحثها ولم يبد رأياً في مدلولها وفي صحة دفاع الطاعنين المستند إليها بل اجتزأت المحكمة الرد على ذلك كله بعبارة عامة مجملة بما أورده في عجز حكمها ومن ثم فإن الحكم يكون مشوباً فوق قصوره في البيان بالإخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم ٢٢٤٦٤ - لسنة ٧٧ ق - تاريخ الجلسة ٠٨ / ٠٩ / ٢٠٠٧ - رقم الصفحة ١١٢)

٤٣ - من المقرر أنه يكفي في المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي تقضى له بالبراءة إذ مرجع الأمر في ذلك إلى ما تطمئن إليه في تقدير الدليل ما دام حكمها - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - قد اشتمل على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها عن بصر وبصيرة وفطنت إلى أدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها ووازنت بينها وبين أدلة النفي ورجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة والشك في صحة عناصر الاتهام ومادام قد أقام قضاؤه على أسباب تحمله وطالما كانت تلك الأسباب قد جاءت خالية من الخطأ في القانون ومن عيوب التسيبب وإذا كان البين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد أحاطت بواقعة الدعوى وألمت بأدلة الثبوت فيها وأن الأسباب التي ساقها الحكم من شأنها أن تؤدي في مجموعها إلى ما رتب عليها من إجراءات القبض على المطعون ضده وتفتيشه وبطلان شهادة من قاما بهما وخلو أوراق الدعوى من دليل يصلح لإسناد التهمة للمطعون ضده

(الطعن رقم ٢٤٣٧١ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠ / ٠٤ / ٢٠٠٨)

٤٤ - من المقرر أن نفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً طالما كان الرد مستفاداً من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم فإن منعى الطاعنة في هذا الشأن لا محل له.

(الطعن رقم ٥٤٢٤٨ ق ٧٤ بتاريخ ٢٠ / ٠٤ / ٢٠٠٨)

٤٥ - من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش هو دفاع موضوعي يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناءً على الإذن أخذاً منها بالأدلة السائغة التي توردها.

(الطعن رقم ٢٥٢٢٢ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٨/٠٥/١٥)

٤٦ - المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفني في كل جزئية منه بل يكفي أن يكون جماع الدليل القولي غير متناقض مع الدليل الفني تناقضاً يستعصى على الملاءمة والتوفيق وهو ما أثبتته المحكمة على النحو المتقدم فإن دفاع المتهم في هذا الخصوص يكون على غير أساس متعينا رفضه.

(الطعن رقم ٥٩٠٣٢ ق ٧٥ بتاريخ ٢٠٠٨/٠٥/١٥)

٤٧ - من المقرر أن الدفع بحصول الضبط والتفتيش قبل صدور الإذن يعد دفاعاً موضوعياً يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناءً على هذا الإذن أخذاً منها بالأدلة السائغة التي أوردتها - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد - لما كان ذلك وكان سكوت الضابطين عن الإدلاء بأسماء القوة المرافقة أو عدم إفصاحهما عن المصدر السري لا ينال من سلامة أقوالهما وكفايتهما كدليل في الدعوى فإن تعويل الحكم على شهادة ضابطي الواقعة ليس فيه ما يخالف القانون وينحل نعي الطاعن في هذا الصدد إلى جدل في تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب ويكون منعي الطاعن في هذا الشأن لا محل له.

(الطعن رقم ١٥٩٨٦ ق ٧٢ بتاريخ ٢٠٠٩/٠٢/٨)

٤٨ - القانون قد أوجب أن يكون بجانب كل متهم بجناية محام يتولى الدفاع عنه أمام محكمة الجنايات إلا أنه لم يرسم للدفاع خطط معينة لأنه لم يشأ أن يوجب على المحامي أن يسلك في كل ظرف خطة مرسومة بل ترك له - اعتماداً على شرف مهنته واطمئناناً إلى نبل أغراضها - أمر الدفاع يتصرف فيها بما يرضى ضميره وعلى حسب ما تهديه خبرته في القانون وكان البين من محضر جلسة المحاكمة - والتي صدر فيها الحكم المطعون فيه - أن المحامي المنتدب من قبل المحكمة للدفاع عن الطاعن ترفع في موضوع الدعوى وأبدى من أوجه الدفاع ما هو ثابت بهذا المحضر فإن ذلك يكفي لتحقيق غرض الشارع ويكون الجدل الذي يثيره الطاعن حول كفاية هذا الدفاع غير مقبول.

(الطعن رقم ٣٢٨٧٩ ق ٧٧ بتاريخ ٢٠٠٩/٠٣/٨)

٤٩ - من المقرر أن الأصل في الإجراءات أنها قد روعيت وعلى من يدعى أنها خولفت إقامة الدليل على ذلك وكان الطاعن لم يقدم الدليل على أن المحامي الذي حضر معه أمام محكمة الجنايات وتولى الدفاع عنه في الجناية

التي دين بها غير مقبول أمام المحاكم الابتدائية أو محاكم الاستئناف كما هو مبين بكتاب نقابة المحامين المرفق بملف الطعن أنه تعذر الاستدلال على درجة قيد المحامي وذلك لعدم وجود اسمه كاملاً أو رقم قيده فإن ما يدعيه الطاعن في هذا الصدد يكون على غير سند.

(الطعن رقم ٤٢٦٢٨ ق ٧٧ بتاريخ ٢٠٠٩/٠٣/٨)

٥٠ - لما كان الثابت من المفردات أن محكمة الموضوع ندبت مكتب خبراء وزارة العدل لتصفية الحساب بين الطرفين المتهم والمدعي بالحق المدني وقد حضر المحامي الموكل عن المتهم - أمام الخبير - وأبدى دفاعه كاملاً - ومنه طلب انتقال الخبير إلى البورصة، وهيئة سوق المال، وشركة.....، وشركة التأمين المختص - لتحقيق ما جاء بدفاعه عن عمليات البيع والشراء التي قام به لحساب المدعي بالحق المدني، وقد قام الخبير بالانتقال إلى هذه الجهات وأثبت ما جرى من نقاش بين ممثليها ودفاع المتهم وأورد عمليات المضاربة التي قام بها في البورصة لحساب المدعي بالحق المدني وأثبت ما قدم له من مستندات ثم انتهى في تقريره إلى أن ذمة المتهم مازالت مشغولة بمبلغ.....، ولم يقدم المتهم دليل سدادها للمدعي بالحق المدني رغم مطالبته له بسدادها، وقد استند الخبير في تقريره إلى أدلة صحيحة لها معيها الثابت بالأوراق وقد اعتمد الحكم المطعون فيه في قضائه بالإدانة على تقرير الخبير وما حصله الحكم من قرائن استقاها من أوراق الدعوى - وهي أدلة صحيحة لا يناعز المتهم في صحتها وهي كافية لحمل قضاء الحكم، فإن ما يثيره الطاعن في أسباب طعنه واعتقته النيابة العامة في المذكرة المرفقة كسند للطلب المعروف منها، لا يعدو أن يكون جدلاً في تقدير الدليل مما لا يجوز إعادة طرحه - أمام الهيئة العامة للمواد الجنائية بمحكمة النقض - ومن ثم فإن منعي المتهم والنيابة العامة يكون غير سديد، ويكون قضاء محكمة الجنايات بمحكمة استئناف القاهرة - بعدم قبول الطعن المائل - قد التزم ما استقر عليه قضاء محكمة النقض من مبادئ قانونية بما يوجب إقرار هذا الحكم والقضاء بعدم قبول الطلب المعروف.

(الطعن رقم ٣٧٤٥٦ - لسنة ٧٧ قضائية / تاريخ الجلسة ٢٠٠٩/٤/٢١ / مكتب في ٥٤ - رقم الصفحة ٣٠)

٥١ - دفاع (أولاً: الدفع ببطالان إذن التفتيش)

من المقرر أن جريمة إحراز المواد المخدرة أو نقلها من الجرائم المستمرة، وبالتالي فإن وقوعها بدائرة مركز آخر، لا يخرجها عن اختصاص وكيل النيابة مصدر الإذن بالتفتيش، مادام تنفيذ هذا الإذن كان مقروناً باستمرارها في دائرة اختصاصه كما هو الحال في الدعوى وكان القانون لا يشترط عبارات خاصة يصاغ بها إذن التفتيش فلا يؤثر في سلامة الإذن أن يكون مصدره قد استعمل

عبارة " حال مروره "، التي أولها الطاعن بأنها تتم عن أن الإذن ينصب على جريمة مستقبلية لم تكن قد وقعت بالفعل، في حين أن لفظ " حال " في اللغة يفيد معنى " الوقت الذي أنت فيه " وفي النحو والصرف يفيد معنى " الزمان الحاضر خلاف الماضي والمستقبل " وهو ظرف أو وضع، وحال الإنسان " ما يختص من أموره المتغيرة الحسية والمعنوية "، إلا أنه في سياقه الذي ورد فيه لا يدع مجالاً للشك في أنه لا ينصرف إلى احتمال وقوع جريمة إحراز وحيازة المخدر أو عدم وقوعها قبل صدوره، وإنما ينصرف إلى نتيجة التفتيش وهي دائماً احتمالية، إذ لا يمكن الجزم مقدماً بما إذا كان التفتيش سيسفر فعلاً عن ضبط المخدر أو عدم ضبطه مع المتهم، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر في رده على الدفع ببطلان إذن التفتيش وانتهى إلى أن الإذن قد صدر لضبط جريمة واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشه وليس عن جريمة مستقبلية، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون.

(الطعن رقم ٢٧٩٨ ق ٨١ لسنة ٢٠١٢/١٠/٨)

٥٢- دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره". إجراءات "إجراءات المحاكمة". محاماه.

من المقرر أن الأصل في الإجراءات أنها قد روعيت وعلى من يدعى أنها قد خولفت إقامة الدليل على ذلك، وكان الطاعن لم يقدم دليلاً على أن المحامين الموكلين منه والحاضرين معه والذين تولوا الدفاع عنه في الجناية التي دين بها غير مقبولين للمرافعة أمام المحاكمة الابتدائية، فإن ما يدعيه الطاعن في هذا الصدد يكون على غير سند..

(الطعن رقم ٥٣٠٣ ق ٧٤ لسنة ٢٠١٢/١٠/١٧)

٥٣- دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره". إجراءات "إجراءات المحاكمة". محاماه.

لما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن حضر ومحاماه وترافعا وأبدى كل منهما دفاعه - خلافاً لما يزعمه الطاعن - ولم يبدئاً ثمة اعتراض على المحاكمة أو أنها لم تمكن أحدهما من الدفاع عنه، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون غير صحيح.

(الطعن رقم ٥٣٠٣ ق ٧٤ لسنة ٢٠١٢/١٠/١٧)

٥٤- دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره". إجراءات "إجراءات المحاكمة".

لما كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يطلب إلى المحكمة الاطلاع على دفتر الأحوال أو سماع شهادة أفراد القوة المرافقة تحقيقاً لدفاع له، فلا يصح له من بعد النعى على المحكمة قعودها عن القيام بإجراء لم يطلبه منها ولم تر هي حاجة لإجرائه، فإن ما ينعه الطاعن على الحكم في هذا الخصوص يكون غير مقبول.

(الطعن رقم ٥٣٠٣ ق ٧٤ لسنة ٢٠١٢/١٠/١٧)

٥٥ - دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

لما كان الثابت من مطالعة محضرى جلستى المحاكمة أنهما قد خليا مما يثيره الطاعن في أسباب طعنه من أوجه دفاع موضوعية تتعلق بعدم معقولية تصوير الواقعة أو بتفليق الاتهام وكيديته، فإنه ليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يبد أمامها ولا يقبل منه إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ويكون ما ينعه الطاعن على الحكم في هذا الشأن في غير محله.

(الطعن رقم ١٢٢ ق ٨١ لسنة ٢٠١٢/١١/١٨)

٥٦ - دفاع (ثانياً: الإخلال بحق الدفاع. ما يوفره)

لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن الأول بجريمة الكسب غير المشروع واعتبر مجرد قيامه بالوظيفة وعجزه عن إثبات مصدر الزيادة في ثروته دليلاً على أن ما كسبه غير مشروع رغم أن الطاعن المذكور تمسك في دفاعه أمام محكمة الموضوع بأنه تقدم بجميع إقرارات الذمة المالية طوال مدة عمله وقد ضمنها ذات عناصر الذمة المالية موضوع الاتهام قد صدر بشأنها قرار من هيئة الفحص والتحقيق بالحفظ لعدم وجود شبهة كسب غير مشروع، وأقر بأن كل مصادر دخله كانت من عمله، وقد تضمن الحكم أن الطاعن قدم تأييداً لدفاعه بعضاً من محاضر إقرارات ذمته المالية والقرارات الصادرة بالحفظ، وعلى الرغم من جوهرية هذا الدفاع في خصوصية الدعوى لتعلقه بإثبات ما قال به في شأن مشروعية مصادر كسبه وعناصر ذمته المالية وبتحقيق الدليل المقدم في الدعوى، إذ لو صح وثبت أنه سبق إجراء تحقيق في هذا الشأن انتهى إلى قرار أو أمر أو إجراء ما لا يمكن أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى، ولما كان الحكم المطعون فيه قد التفت عن هذا الدفاع ولم يقسطه حقه ولم يرد عليه بما يفنده ولم يعن بتحقيقه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه تجلية للحقيقة وهداية إلى الصواب، فإنه يكون مشوباً بالقصور في التسبيب فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم ٥٩٧٦ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٣/٢/٦)

٥٧ - دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره". حكم "تسبيبه. تسبيب معيب".

وإذ كان الثابت أن الطاعن قد نازع في أن الهدف من إصداره قراري الوقف هو الحد من عدد شركات السياحة الدينية فقط دون الشركات المستجلبة للسياحة وأنه كان يهدف من قراراته بالموافقة على الترخيص إضافة موارد جديدة للدولة ومضاعفة عدد السائحين وأن هذين القرارين صدرا باسم قانون بعد استيفاء الشروط المقررة وفقاً للمادة ٣ من قانون السياحة رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ غير أن الحكم لم يأبه لهذا الدفاع فلم يعرض له مع أنه دفاع جوهرى قد ينبني

عليه - لو صح - تغير وجه الرأي في الدعوى، فإن ذلك مما يعيبه بالقصور بما يوجب نقضه في هذا الخصوص.

(الطعن رقم ٨٩٤٥ ق ٨١ لسنة ٢٠١٣/٢/١٣)

٥٨- دفاع

من المقرر أن المادة الثامنة من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٨٩ تجيز في الفقرة الثانية منها لرئيس مجلس الوزراء في حالات الضرورة أن يصرح لجهة بعينها لاعتبارات يقدرها ترتبط بطبيعة عمل ونشاط تلك الجهة بالتعاقد عن طريق الاتفاق المباشر وفقاً للشروط والقواعد التي يحددها، كما أن المادة ٦٠ من قانون العقوبات تبيح الأفعال التي ترتكب عملاً بحق قرره القانون، وأن الفقرة الثانية من المادة ٦٣ من القانون ذاته تنفي المسؤولية عن الموظف العام إذا حسنت نيته وارتكب فعلاً تنفيذياً لما أمرت به القوانين أو اعتقد أن إجراءه من اختصاصه، وكان الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن كلا من الطاعنين تمسك بانتفاء مسؤوليته الجنائية استناداً إلى أن التعاقد بالطريق المباشر مع الشركة التي يمثلها المحكوم عليه الرابع كان في حدود السلطة التقديرية لهما في الحفاظ على أمن البلاد وهو ما تتوافر به حالة الضرورة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة الثامنة من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات - سالف الإشارة إليه، كما أنه فعل مباح وفقاً لحكم المادة ٦٠ من قانون العقوبات، ولا يسألان عنه طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٦٣ من القانون ذاته، وهو دفاع جوهرى لأن من شأنه - لو صح - أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى، وإذ لم تقسطه المحكمة حقه ولم تعن بتحقيقه وتمحيصه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه، بل أمسكت عنه إيراداً له ورداً عليه، فإن حكمها المطعون فيه يكون فوق ما انطوى عليه من إخلال بحق الطاعنين في الدفاع جاء مشوباً بالقصور في التسبيب.

(الطعن رقم ٨٠٣٩ ق ٨١ لسنة ٢٠١٣/٢/١٣)

٥٩- دفاع

لما كان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أن دفاع الطاعنين جميعاً قد تمسك ببطلان تقرير لجنة الخبراء للأسباب التي عدوها بأسباب الطعن، وطلبوا نذب لجنة أخرى متخصصة لفحص أوراق الدعوى ومستنداتها، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعنين في هذا الخصوص واطرحه لأسباب حاصلها اطمئنان المحكمة إلى التقرير المودع أوراق الدعوى وإلى أعمال الخبراء الذين أعدوه بعد أن اطلعوا على القوانين واللوائح والتعليمات والقرارات والعقود وكل ما أتيح لهم في سبيل أداء مهمتهم، بما ينفي مبرر نذب لجنة أخرى، كما التفت الحكم في سياق رده على دفاع الطاعنين عما تمسك به العضو الخامس

باللجنة من تحفظات على أعمال اللجنة، ثم استعرض النتائج التي خلصت إليها أعمال اللجنة مسترسلاً بثقته واطمئنانه إليها منتهياً إلى أنه " لا ينال من ذلك ما أورده الدفاع عن المتهمين الستة الحاضرين من مطاعن سلطوها على التقرير وما قدموه من مستندات رسمية كانت أو غير رسمية أو ما استشهدوا به من شهود نفي لم تر المحكمة فيها مطاعناً كانت أو مستندات أو شهود نفي ما يستحق النقاشها إليها، وحسبها في ذلك أنها غير ملتزمة بأن تنتبج المتهمين في مناحي دفاعهم المختلفة والرد على كل شبهة يثيرونها على استقلال، وأن الأدلة في المواد الجنائية إقناعية، ومن حق المحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح في العقل أن يكون غير ملتزم مع الحقيقة التي تثبت لديها من باقى الأدلة القائمة في الدعوى، وهى غير ملزمة من بعد بالرد صراحة على دفاع المتهمين الموضوعى، لأن الرد عليه مستفاد ضمناً من قضائها بإدانة المتهمين استناداً لأدلة الثبوت التي أوردتها في حكمها، وتلتفت المحكمة عن طلب الدفاع الحاضر عن المتهمين الثالث والخامس ندب لجنة فنية وقانونية ومالية تتولى إعادة فحص الموضوع ". لما كان ذلك، وكان الثابت من أقوال الشاهدة الخامسة رئيسة لجنة الخبراء لدى سؤالها أمام المحكمة بجلسة ٢٠١١/٩/١٠ والجلسات التالية لها وعلى الأخص جلسة ٢٠١٢/٢/١٢ أن المستندات التي تسلمتها وباقي أعضاء اللجنة لمباشرة المأمورية لم تكن كاملة أو كافية وأن الرأى الذى انتهت إليه اللجنة في شأن تحديد السعر العادل لبيع الغاز وتقدير حجم الضرر كان سيتغير فيما لو كان قد عرض على اللجنة كامل تلك المستندات والمعلومات، فإن الدفاع المسوق من الطاعنين في هذا الشأن يعد في صورة الدعوى المطروحة دفاعاً جوهرياً لتعلقه بالدليل المقدم فيها والمستمد من أقوال شهود الإثبات وتقرير لجنة الفحص ويقوم على نفى الركنيين المادى والمعنوى للجريمتين اللتين دين بهما الطاعنون مستنداً إلى شواهد منها مستندات ومعلومات يتطلب الرجوع إلى أهل الخبرة لتحقيق أسانيده، ومن ثم فهو دفاع قيد ينبنى عليه لو صح تغير وجه الرأى في الدعوى، يؤزره ما شهدت به رئيسة اللجنة على النحو السالف الإشارة إليه، مما كان يقتضى من المحكمة وهى تواجهه أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه عن طريق المختصين فنياً، أما وهى لم تفعل واكتفت بالإحالة إلى أقوال شهود الإثبات وتقرير لجنة الفحص دون أن تقسط هذا الدفاع حقه رغم جوهريته ودون أن تُعنى بتحقيقه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه، واقتصرت في هذا الشأن على ما أوردته في حكمها لاطراح ذلك الدفاع من أسباب لا تؤدى إلى النتيجة التى رتبت عليها، فإن الحكم يكون معيباً بالقصور والفساد في الاستدلال، هذا فضلاً عن أن الطاعنين قد أشاروا بأسباب طعنهم إلى أن المحكمة التفتت عن المستندات المقدمة منهم والتي تمسكوا بدلائلها على نفى الاتهام المسند إليهم،

وكان الحكم وإن أشار إلى تلك المستندات إلا أنه لم يعن ببحثها ولم يبد رأياً في مدلولها وفي صحة دفاع الطاعنين وقد أشاروا بأسباب طعنهم إلى أن المحكمة التفتت عن المستندات المقدمة منهم والتي تمسكوا بدلائلها على نفى الاتهام المسند إليهم، وكان الحكم وإن أشار إلى تلك المستندات إلا أنه لم يعن ببحثها ولم يبد رأياً في مدلولها وفي صحة دفاع الطاعنين المستند إليها بل اجتزأت المحكمة الرد على ذلك كله بعبارة عامة مجملة بما أوردته في حكمها على نحو ما سلف بيانه، فضلاً عن أنه وإن كان من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه المختلفة، إلا أنه يتعين عليها أن تورد في حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن أنها قد فطنت إليها ووازنت بينها، بما يضحى معه الحكم المطعون فيه فوق قصوره في التسبب وفساده في الاستدلال معيياً بالإخلال بحق الدفاع، فضلاً عما ينبئ عنه ذلك من أن الواقعة لم تكن واضحة لدى المحكمة بالقدر الذي يؤمن معه خطؤها في تقدير مسؤولية الطاعنين بما يوجب نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للطاعنين جميعاً، عدا المحكوم عليه السابع الذي صدر الحكم غيابياً بحقه.

(الطعن رقم ٢٩٠٢٩ ق ٨١ لسنة ٢٠١٣/٢/١٣)

٦٠- دفاع: (أولاً: الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره)

لما كان ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى في الدعوى دون الاستجابة إلى تحقيق طلبه بتأجيل الدعوى لاستكمال قيمة المبلغ النقدي محل الدعوى يعد إخلالاً بحقه في الدفاع، مردود عليه بأن المحكمة لا تلتزم بمنح المتهم أجلاً للسداد ما دام قد كان في استطاعته السداد قبل الجلسة، ومن نافلة القول أن المحكمة قد منحت الطاعن أكثر من أجل للسداد ولم يسدد.

(الطعن رقم ٣٢٥٤٩ ق ٧٦ لسنة ٢٠١٣/٤/٢٠)

٦١- دفاع: الإخلال بحق الدفاع. ما يوفره

لما كان الأصل أن المحكمة الاستئنافية لا تلتزم بإجراء تحقيق في الجلسة وإنما تبني قضاؤها على ما تسمعه من الخصوم وما تستخلصه من الأوراق، إلا أن هذا الأصل مقيد بما يجب عليها من مراعاة حقوق الدفاع طبقاً لما فرضته المادة ١٣/٤ من قانون الإجراءات الجنائية، ولما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن تمسك بدفاعه المبين في وجه الطعن من أنه قام برفع دعوى لإثبات نهائية الإقرارات المقدمة منه عن الفترة موضوع الفحص وقيدت برقم... لسنة... مدني كلي حكومة ولم يفصل فيها بعد، ولما كان هذا الدفاع جوهرياً لتعلقه بالواقعة بما كان يتعين على المحكمة أن تحققه وتقسطه حقه، وتعنّى بتمحيصه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه إلا أنها قعدت عن ذلك، واكتفت بقولها إن الأصول والقواعد القانونية الثابتة أن الجنائي يوقف المدني وليس

العكس، وهي عبارة قاصرة لا يستقيم بها الرد على ما أثاره الطاعن في هذا الصدد، فإن الحكم يكون قد تعيب فضلاً على قصوره بالإخلال بحق الطاعن في الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٧٧١٨ ق ٨٢ لسنة ٢٤/١٢/٢٠١٣)

٦٢- دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره". محضر الجلسة. حكم "ما لا يعيبه في نطاق التدليل".

لما كان أي من الطاعنين لم يزعم بأن المحكمة قد منعت من إبداء دفاعه، فإنه لا يعيب الحكم خلو محضر الجلسة من إثبات دفاعه كاملاً، إذ كان عليه إن كان يهمله تدوينه أن يطلب صراحة إثباته في المحضر، ومن ثم يكون النعي على الحكم في هذا الصدد غير مقبول.

(الطعن رقم ٦٤٧٥ ق ٨٢ لسنة ١٤/١١/٢٠١٤)

٦٣- دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره". إجراءات "إجراءات التحقيق".

لما كان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أن أيًا من الطاعنين لم يطلب إلى المحكمة إجراء تحقيق ما في شأن دفاعهما المار ذكره، كما أن النيابة والدفاع اكتفيا بتلاوة أقوال الشهود والمحكمة أمرت بتلاوتها وتليت، فليس لهما من بعد النعي على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هي حاجة إلى إجرائه، أو سماع شهود الإثبات الذين تنازل الطاعنان عن سماعهم، فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الشأن لا يكون سديداً.

(الطعن رقم ٦٤٧٥ ق ٨٢ لسنة ١٤/١١/٢٠١٤)

٦٤- دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره". محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

من المقرر أنه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصته من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحتها، فإن كل ما يثيره الطاعن في باقي أوجه الطعن من انتقاء أركان الجريمة المسندة له بركنيها المادي والمعنوي وانتقاء صلته بالواقعة لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارتها أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٥٢٨٦ ق ٨٢ لسنة ١٤/١١/٢٠١٤)

٦٥- دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها". المصلحة في الطعن".

من المقرر أنه لا يجدي الطاعن النعي بمساهمة آخرين في الجريمة - بفرض صحته - مادام ذلك لم يكن ليحول دون مساءلته عن الجرائم المسندة إليه

والتي دلت الحكم على مقارفته إياها تدليلاً سائغاً، فضلاً عن أن عدم توجيه الاتهام إلى ضباط آخرين ليس من شأنه أن يحول دون مساءلته عن الجرائم التي دين بها.

(الطعن رقم ١٤٩٣٤ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٤/٢/٤)

٦٦- دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره". إجراءات "إجراءات المحاكمة". محاماة.

لما كان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أن المحكوم عليه طلب من المحكمة أجلاً لحضور محاميه فأجابته المحكمة إلى ذلك غير أنه لم يحضر فطلب من المحكمة أن تتدب له من يدافع عنه فنذبت لذلك المحامي... ومكنته من الإطلاع على القضية وأفسحت له الأجل الذي طلبه للاستعداد ثم ترفع وأبدى ما عن له من أوجه الدفاع فاستوفى المحكوم عليه بذلك حقه في الدفاع. ولا يقدح في ذلك ما يبين من كتاب نيابة النقض المرفق من أن المحامي سالف الذكر لم يستدل على درجة قيده بنقابة المحامين لوجود أكثر من اسم يتشابه مع اسمه، لما هو مقرر من أن الأصل في الإجراءات أنها روعيت. ولما كان المحامي الذي حضر مع المحكوم عليه وترافع عنه لم يثبت أنه غير مقيد أمام المحاكم الابتدائية، ومن ثم فإن إجراءات المحاكمة والحكم يكونان قد تما وفق صحيح القانون.

(الطعن رقم ٣١ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٤/٢/١٠)

٦٧- دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها". محكمة الموضوع "سلطانها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى" "سلطانها في تقدير أقوال الشهود". إثبات "شهود".

لما كان الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم متروكاً لتقدير محكمة الموضوع بغير معقب، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت لأقوال ضابط الواقعة وصحة تصويره لها وكيفية القبض على الطاعن ووثقت بروايته المؤيدة بالدليل الفني، وكان عدم كشفه لأفراد القوة المرافقة له وانفراده بالشهادة لا يوهن من الدليل المستمد من أقواله ولا يؤدي بطريق اللزوم إلى طرحها متى كانت المحكمة قد وثقت بها - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فإن كافة ما يثيره الطاعن من منازعة حول تصوير المحكمة للواقعة وفي تصديقها لأقوال شاهد الإثبات وما يسوقه من قرائن تشير إلى أن الواقعة مجرد مشاجرة وتلفيق الاتهام لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في

سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى وتقدير أدلتها تأدياً لمناقضة الصورة التي ارتسمت في وجدانها بالدليل الصحيح، وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض، كما أن القضاء بالإدانة يفيد ضمناً عدم اطمئنانه إلى دفاع الطاعن بشأن انتفاء صلتته بالمضبوطات وتلفيق التهمة، فإن منعي الطاعن في هذا الخصوص يكون غير سديد.

(الطعن رقم ١٠٢٢٧ ق ٨٣ لسنة ٢٠١٤/٢/١٠)

* * *

٥- دفعوع

١ - أنه إذ كان أيًا من الطاعنين لم يثير أمام محكمة الموضوع خلو محضر التحريات من بيان سوابق المتحرى عنهما وعملائهما ومعاونيهما من الصبب كآساس للدفع بعدم جدية التحريات. يضاف إلى ذلك أنه لما كانت التحريات وإذن التفتيش للطاعن الأول وآخر غير الطاعنين الثاني والثالث فلا صفة لهذين الآخرين في النعي على الحكم بالقصور في الرد على هذا الدفع، لما هو مقرر من أنه لا صفة لغير من وقع في حقه الإجراء أن الدفع ببطلانه ولو كان يستفيد منه لأن تحقق المصلحة لا حق لوجود الصفة فيه.

(الطعن رقم ٤٤٩٣ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/٧)

٢ - إن الدفع بسقوط حق المدعى المدني في اختيار الطريق الجنائي ليس من النظام العام لتعلقه بالدعوى المدنية التي تحمي صوالح خاصة فهو يسقط بعدم إيدائه قبل الخوض في موضوع الدعوى ولا يجوز من باب أولى أن يدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٢٥٤٦٢ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/١/٢٠)

٣ - لما كان نص المادة ٣٧٥ من قانون المرافعات المدنية قد جرى على أن "الحجز يعتبر كأن لم يكن إذا لم يتم البيع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ توقيعه إلا إذا كان البيع قد وقف باتفاق الخصوم أو بحكم من المحكمة أو بمقتضى القانون، فقد دل على أنه إذا لم يتم البيع خلال هذه الفترة دون وقف مبرر يعتبر الحجز كأن لم يكن بنص القانون دون حاجة إلى صدور حكم به فيزول الحجز وتزول الآثار التي ترتبت على قيامه، ولما كان هذا الجزاء مقرر لمصلحة المدين فإن عليه أن يتمسك به وإلا سقط حقه فيه كما يسقط هذا الحق بالتنازل عن الجزء صراحة أو ضمناً، وهو بهذه المثابة يفترق عن الدفع بوجوه البطلان التي تشوب الحجز لمخالفة الإجراءات المقررة له أو بيع المحجوزات التي لا مشاحة في أنها لا تمس الاحترام الواجب للحجز ما دام لم يقض ببطلانه من جهة الاختصاص، لما كان ذلك، وكان دفاع الطاعن على النحو المتقدم هاما وجوهريا، إذ يترتب عليه - لو صح - أن تتدفع به مسؤولية الطاعن عن الجريمة المسندة إليه، بما كان يوجب على المحكمة أن تعرض له وتمحص عناصره بلوغا إلى غاية الأمر فيه، وأن ترد عليه بما يدفعه إن رأت الالتفات عنه، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض البتة لهذا الدفاع، فإنه يكون فوق قصوره في التسبب منظويا على الإخلال بحق الدفاع ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٢١٧٥٨ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠١/١/٢١ - مكتب في ٥٢ - رقم الصفحة ١٨٢)

٤ - لما كان ذلك وكان البن من الاطلاع عل محاضر الجلسات أن الطاعن دفع بجلسة ٢٥ - ٦ - ١٩٩٤ أمام محكمة ثاني درجة بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن دون أن يعرض لهذا الدفع إيراداً له ورداً عليه فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبب. لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه الإعادة وذلك بغير حاجة إلى حيث باقى أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٦٢٦٢ ق ٦٥ بتاريخ ٢٠٠١/٠٢/١٨)

٥ - أنه من المقرر أن الأحكام يجب أن تبنى على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها، كما أنه يتعين على المحكمة أن تورد في حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها، وكان دفاع الطاعن - بطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل إذن النياية العامة بدلالة ما أثبتته بلوكامين القسم من خروج الضابط والقوة المرافقة له قبل ساعة من صدور الإذن - يعد دفاعاً جوهرياً إذ قصد به تكذيب شاهد الإثبات، ومن شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى فقد كان لزاماً على المحكمة أن تمحصه وتقسطه حقه بتحقيق تجربيه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه أو أن ترد عليه بما يدحضه إن هي رأت إطراره أما وقد أمسكت عن تحقيقه واكتفت في الرد عليه بقالة الاطمئنان لأقوال شاهد الإثبات وأن ما أثبت في دفتر الأحوال مجرد خطأ مادي وأن سائر شواهد الدعوى تقطع بوقوع هذا الخطأ فهو رد غير سائغ لما انطوى عليه من مصادرة لدفاع الطاعن قبل أن ينحسم أمره فضلاً عن تجهيل الحكم لماهية شواهد الدعوى التي تقطع بوقوع هذا الخطأ، فإن الحكم المطعون فيه يكون فضلاً عن إخلاله بحق الطاعن في الدفاع مشوباً بالفساد في الاستدلال والقصور في التسبب بما يبطله ويوجب نقضه.

(الطعن رقم ٨٨٩٥ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠١/١١/١)

٦ - لما كان من المقرر أن الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة من الدفعوع الجهورية المتعلقة بالنظام العام مما يجوز ابدأؤه لدى لمحكمة الموضوع بما يوجب نقضه كما أنه من المقرر كذلك أن جريمة البناء بغير ترخيص من الجرائم المتتابعة الأفعال متى كانت أعمال البناء متعاقبة متوالية إذ هي حينئذ تقوم علي نشاط وإن أقترف في أزمنة متوالية إلا أنه يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي واحد والاعتداء فيه مسلط علي حق واحد وإن تكررت هذه الأفعال مع تقارب أزمنتها وتعاقبها دون أن يقطع بينها فارق زمني يوحي بأنفصام هذا الاتصال الذي يجعل منها وحدة إجرامية في نظر القانون وإن مدة سقوط الدعوى الجنائية في هذه الجريمة تبدأ من تاريخ آخر هذه الأفعال المتتابعة.

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أفصح في رده علي الدفع المبدى من الطاعن بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم عن اطمئنانه إلى ما ورد بتقرير الخبير من أن الدورين الأرضى والأول علوى أقيما في خلال عان ١٩٨٢ وجرى تشطيبها في تاريخ لاحق دون أن يحدد تاريخ التشطيب وأن الدور الثانى علوى أقيم في خلال عام ١٩٨٧ ورتب علي ذلك قضاءه برفض الدفع دون أن يعن بتحقيق تاريخ آخر فعل من أفعال البناء بالنسبة للدورين الأرضى والأول علوى ودن بيان ما إذا كانت أعمال البناء الخاصة بهذين الدورين قد أقيمت في زمن منفصل تماما عن الزمن الذى أقيم فيه الدور الثانى العلوى وبالتالي فإن مدة التقادم في هذه الحالة يجب أن تحتسب بالنسبة لهذين الدورين من تاريخ آخر فعل من أفعال البناء بالنسبة لهما أم أن بناء الدور الأخير - الثانى علوى - كان استمرارا لأعمال البناء في الدورين الأرضى والأول علوى وأن هذه الأعمال في مجموعها نتيجة قصد جنائى واحد ونشاط إجرامى نتصل حتى يمكن التعرف علي صحة الحكم من فساده في الرد علي الدفع المبدى من الطاعن في هذا الشأن فإنه يكون قاصر البيان بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٥٨٩ ق ٦٥ بتاريخ ٢٠٠١/١١/٣)

٧ - ومن حيث إنه يبين من الاطلاع علي محاضر الجلسات أن المدافع عن الطاعن دفع بجلسة المعارضة الابتدائية وبجلسة المرافعة الأخيرة أمام محكمة ثانى درجة بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة لما كان ذلك وكان هذا الدفع من الدفوع المتعلقة بالنظام العام والذى من شأنه - لو ثبت - أن تنقض الدعوى الجنائية وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه وأن إنتهى في منطوقه إلى رفض هذا الدفع إلا أنه لم يورد في مدوناته الأسباب التي أستند إليها في هذا الشأن وهو ما خلا منه كذلك الحكم المطعون فيه فإنه يكون قاصر البيان مما يعيبه بما يستوجب نقضه والإعادة وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٥٣٩٨ ق ٦٥ بتاريخ ٢٠٠١/١١/٣)

٨ - من المقرر أن حق المتهم في الدفع ببطالان الإجراءات لعدم إعلانه بالجلسة المحددة لنظر الاستئناف يسقط إذا لم ييده بجلسة المعارضة. وإذ كان البين من الاطلاع علي محضر جلسة المعارضة أن الطاعن لم يحضر ولم يدفع ببطالان الإجراءات لعدم إعلانه بالجلسات المحددة لنظر الاستئناف فإنه لا يقبل منه إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ويكون منعه في هذا الصدد غير سديد.

(الطعن رقم ١٠٣٥ ق ٦٣ بتاريخ ٢٠٠٢/٠٤/٢٤)

٩ - من المقرر أن حق المتهم فى الدفع ببطالان الإجراءات لعدم إعلانه بالجلسة المحددة لنظر الاستئناف يسقط إذا لم ييده بجلسة المعارضة. وإذ كان

البين من الاطلاع على محضر جلسة المعارضة أن الطاعن لم يحضر ولم يدفع ببطلان الاجراءات لعدم إعلانه بالجلسات المحددة لنظر الاستئناف فإنه لايقبل منه إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ويكون منعاه في هذا الصدد غير سديد.

(الطعن رقم ١٠٣٥ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٤ / ٠٤ / ٢٠٠٢ - رقم الصفحة ٤٦)

١٠ - حيث انه يبين من الاطلاع علي محاضر الجلسات انه بجلسة ١٧ من أغسطس سنة ١٩٩٢ دفع محامى المتهم الاول الطاعن الثالث ببطلان اعترافه لكونه وليد إكراه وانضم اليه في هذا الدفع المحامى الحاضر مع الطاعن الثانى وكان من المقرر أن انضمام المحامى الى زميله يتضمن معنى الإقرار بما ورد في مرافعة الأخير واعتبارها من وضعه مما يغنيه عن تكرارها.

(الطعن رقم ١٥٩٥٣ ق ٦٩ بتاريخ ١٩/١١/٢٠٠٢)

١١ - من حيث ان البين من محضر جلسة المحاكمة والحكم المطعون فيه ان المدافع عن الطاعن تمسك ببطلان القبض والتفتيش على الطاعن لحصوله قبل صدور الاذن به وقدم للتدليل على ذلك حافظة مستندات تحوى ايصالين لبرقيتين تلغرافيتين وقد رد الحكم على هذا الدفاع بقوله " وحيث انه عن الدفع بحصول القبض قبل استصدار اذن النيابة العامة فمردود باطمئنان المحكمة لأقوال شهود الاثبات من حصول القبض بعد الاذن به من النيابة العامة ولا يغير من ذلك ما جاء بدفاع المتهم خلافا لذلك فهو قول مرسل لم يسانده دليل فى الاوراق لما كان ذلك وكان أثاره الطاعن على النحو المار بيانه هو فى خصوصية هذه الدعوى دفاعا جوهريا اذ قصد به تكذيب شهود الاثبات ومن شأنه لو صح ان يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فقد كان لزاما على المحكمة ان تمحصه وتقسطه حقه بتحقيق تجريبه بلوغا الى غاية الامر فيه او ان ترد عليه بما يدحضه ان هى رأأت اطراحه وان يكون ردها سائغا اما وقد امسكت عن تحقيقه وكان ما اوردته ردا عليه بقالة الاطمئنان لأقوال شهود الاثبات ضابط الواقعة غير سائغ لما ينطوى عليه من مصادرة لدفاع الطاعن قبل ان ينحسم امره يعزز هذا النظر ان الطاعن قد ورد اسمه فى ذات محضر الضبط الذى ورد به اسم المتهم..... والذى تضمن ان ضبطهما تم فى وقت واحد وقد قضى ببراءة المتهم..... فى ذات القضية تأسيسا على ان القبض عليه قد تم قبل صدور الاذن الصادر بالقبض عليه والطاعن وذلك بعد تحقيق اجрте المحكمة أسلمها الى ذلك الرأى لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون فضلا عن اخلاله بحق الدفاع مشوبا بالفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب بما يبطله ويوجب نقضه.

(الطعن رقم ٤١٥٠٧ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ٠٧ / ٠٧ / ٢٠٠٣ - رقم الصفحة ٨٠)

١٢ - لما كان دفاع الطاعن عن تغيير ساعة وتاريخ اصدار الاذن بعد اصداره يعد فى صورة الدعوى المطروحة هاما وجوهريا لاتصاله بواقعها

وتعلقه بوضعها وبتحقيق الدليل فيها ومن شأنه لو ثبت صحته ان يتغير به وجه الرأى فيها واذ لم تقسطه المحكمة حقه ولم تعن بتحقيقه بلوغا الى غاية الامر فيه اكتفاء بما اوردته فى اسباب حكمها من رد قاصر لا يسوغ اطراحه ويمثل مصادرة من الحكم لدفاع الطاعن قبل ان ينحسم امره فان حكمها يكون معيبا بالقصور فى التسبب والاخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم ٣١٩٠٩ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٠٦ / ٠١ / ٢٠٠٤ - رقم الصفحة ١١٨)

١٣ - لما كان دفاع الطاعن عن تغيير ساعة وتاريخ اصدار الاذن بعد اصداره يعد فى صورة الدعوى المطروحة هاما وجوهريا لاتصاله بواقعتها وتعلقه بوضعها وبتحقيق الدليل فيها ومن شأنه لو ثبت صحته ان يتغير به وجه الرأى فيها واذ لم تقسطه المحكمة حقه ولم تعن بتحقيقه بلوغا الى غاية الامر فيه اكتفاء بما اوردته فى اسباب حكمها من رد قاصر لا يسوغ اطراحه ويمثل مصادرة من الحكم لدفاع الطاعن قبل ان ينحسم امره فان حكمها يكون معيبا بالقصور فى التسبب والاخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم ٣١٩٠٥ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٠٦ / ٠١ / ٢٠٠٤ - رقم الصفحة ١١٧)

١٤ - لما كان المحكوم عليه قد دفع ببطلان تفتيش مسكنه وكان الثابت من الاوراق انها خلت من ثمة تفتيش لمنزل المتهم فان الدفع ينصب على واقعة لم تكن معروضة على المحكمة للفصل فيها.

(الطعن رقم ٢٢٨٧٨ - لسنة ٧٣ ق - تاريخ الجلسة ٠٦ / ٠١ / ٢٠٠٤ - رقم الصفحة ١١٧)

١٥ - لما كان دفاع الطاعن عن تغيير ساعة وتاريخ إصدار الإذن بعد إصداره يعد فى صورة الدعوى المطروحة هاما وجوهريا لاتصاله بواقعتها وتعلقه بوضعها وبتحقيق الدليل فيها ومن شأنه لو ثبت صحته أن يتغير به وجه الرأى فيها واذ لم تقسطه المحكمة حقه ولم تعن بتحقيقه بلوغا الى غاية الأمر فيه اكتفاء بما أوردته فى أسباب حكمها من رد قاصر لا يسوغ اطراحه ويمثل مصادرة من الحكم لدفاع الطاعن قبل أن ينحسم أمره فان حكمها يكون معيبا بالقصور فى التسبب والاخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم ٣١٩٠٩ ق ٦٩ بتاريخ ٠٦/٠١/٢٠٠٤)

١٦ - الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة هو من الدفع الجهورية المتعلقة بالنظام العام مما يجوز ابدؤه لدى محكمة الموضوع فى اي وقت وبأي وجه وعليها ان ترد عليه ردا سائغا والا كان حكمها معيبا بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ١١٠٣٨ ق ٦٥ بتاريخ ١٤/٠١/٢٠٠٤)

١٧ - لما كان من المقرر أن الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة من الدفع الجهورية المتعلقة بالنظام العام مما يجوز ابدؤه لدى محكمة

الموضوع في اى وقت وبأى وجه وعليها أن ترد عليه ردا كافيا سائغا والا كان حكمها معيبا بما يوجب نقضه وكان ما أورده الحكم المطعون فيه ردا علي الدفع المبدى من الطاعن بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم قد جاء قاصر البيان فاسد التدليل اذ لم يحقق بالضبط تاريخ واقعة البناء لحساب المدة المسقطة للدعوى وتساند في رفض الدفع الى عدم تقديم سنده مع أن تحقيق أدلة الإدانة في المواد الجنائية وكذا الدفوع الجوهرية لا يصح أن يكون رهنا بمشيئة المتهم ولم يبين أن المحكمة عجزت عن معرفة تاريخ إنشاء البناء حتى يسوغ لها رفض الدفع واعتبار الجريمة قد وقعت في تاريخ اكتشافها والبدء في احتساب مدة التقادم من هذا التاريخ ومن ثم فان الحكم يكون معيبا بالقصور فضلا عن اخلاله بحق الدفاع فيتعين نقضه.

(الطعن رقم ١٢٢٠٨ ق ٦٥ بتاريخ ٢٠٠٤/٠٣/١٥)

١٨ - ١ - لما كان قد عرض للدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى القضية..... عسكرية مركزية وأطرحة تأسيسا على ان الحكم الصادر من محكمة تأديبية لايجوز قوة الامر المقضى امام المحاكم الجنائية طبقا لنص المادة ٤٥٤ من قانون الاجراءات الجنائية وهو استناد صحيح فى القانون ذلك ان من المقرر ان الجزاءات المنصوص عليها فى قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ سواء المتعلقة بالضباط وبغيرهم كلها جزاءات تأديبية بحته بما فيها عقوبتى الحبس و السجن.

(الطعن رقم ٢١٧٦٨ - لسنة ٧٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٤/٠٤/٢٠ - رقم الصفحة ١١٨)

١٩ - من المقرر ان ضبط الطاعن مع المأذون بتفتيشه والذى لم تشملته التحريات لايمس ذاتيتها ولاينال من جديتها اذ الاعمال الاجرائية محكمة من جهة الصحة والبطلان بمقدماتها واذ كانت المحكمة قد سوغت الاذن بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته على نحو يتفق وصحيح القانون فان النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون على غير اساس.

(الطعن رقم ٢٢٢٦٧ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٤/٠٥/٠٤ - رقم الصفحة ١١٦)

٢٠ - لما كان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن قد دفع بانتفاء مسؤوليته كمقاو للبناء لانقضاء فترة الضمان وتسليمه البناء نهائيا دون تحفظات فلا يقبل منه اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض هذا فضلا عن أن أثر انقضاء مدة الضمان المنصوص عليها في المادة ٦٥١ من القانون المدنى قاصر علي المسؤولية المدنية ولا يتعداها الى نطاق المسؤولية الجنائية.

(الطعن رقم ١٧٧٦ ق ٦٥ بتاريخ ٢٠٠٤/٠٦/١٤)

٢١ - لما كانت قواعد الاختصاص في المواد الجنائية متعلقة بالنظام العام يجوز اثاره الدفع بمخالفتها لأول مرة أمام محكمة النقض بالنظر الى أن الشارع

في تقديره لها قد اقام ذلك علي اعتبارات عامة تتعلق بحسن سير العدالة وكان البين من الحكم المطعون فيه أن الدعوى الجنائية اقيمت علي الطاعن بوصف انه وهو موظف عام - مستشار بهيئة قضايا الدولة - طلب واخذ عطية لاستعمال نفوذ مزعوم وطلبت نيابة أمن الدولة العليا عقابه بالمادتين ١٠٤ و ١٠٦ مكرر من قانون العقوبات وان الدعوى سمعت فيها المرافعة وحجزت للحكم بتاريخ الواحد والعشرين من يونيه سنة ٢٠٠٣ اى بعد العمل بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بالغاء محاكم أمن الدولة وصدر الحكم فيها بتاريخ الرابع والعشرين من اغسطس سنة ٢٠٠٣ وان محكمة أمن الدولة العليا هي التي اصدرته بدلالة ما هو ثابت بمحاضر جلسات المحاكمة وديباجة الحكم المطعون فيه والذي لا يصح في القانون وصفه بأنه مجرد خطأ مادي ولا يغير من ذلك أن تشكيل الهيئة في محكمة أمن الدولة العليا لا يختلف في الواقع عن تشكيل محكمة الجنايات اذ انه حيث يأمر القانون بصريح النص باتخاذ اجراء معين فلا مناص من الالتزام بحكمه فضلا عن أن وحدة التشكيل كانت ماثلة أمام المشرع وقت اصدار القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ أنف البيان ومن ثم فقد كان يتعين علي محكمة أمن الدولة العليا أن تقضى اعمالا لنص المادتين الاولى والرابعة من القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ أنف البيان باحالة الدعوى بحالتها الى الدائرة المختصة بمحكمة الجنايات وهي اذ لم تفعل وتصدت للحكم فيها وهي غير مختصة بنظرها بعد الغائها فان حكمها يكون قد خالف القانون مما يتعين معه نقضه والقضاء باحالة الدعوى للدائرة المختصة بمحكمة الجنايات للفصل فيها.

(الطعن رقم ٥٦٥٨٦ ق ٧٣ بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٤)

٢٢ - لما كان القانون قد اوجب في كل حكم بالادانة أن يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والادلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وان تلتزم بإيراد مؤدى الادلة التي استخلصت منها الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ والا كان قاصرا وكان الحكم الابتدائي المؤيد والمكمل لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا فلم يبين ماهية المنقولات المبددة ولم يورد مضمون محضر الضبط الذي احال عليه وتساند اليه في ادانة الطاعن وارسل القول بأن الطاعن لم يقم بدفع التهمة بدفاع مقبول دون أن يعرض لما ساقه من اوجه دفاع ودفع فالتفت في هذا الصدد عما اثاره الدفاع عن الطاعن بجلسة ٢٦ من مارس سنة ١٩٩٥ أمام محكمة اول درجة بشأن عدم قبول الدعوى لكون المدعية بالحقوق المدنية لم تكتمل اهليتها ولما كان دفاع الطاعن علي هذا النحو دفاعا جوهريا في خصوصية هذه الدعوى اذ يترتب عليه لو صح أن يغير وجه الرأى فيها فانه كان ينبغي علي المحكمة تمحيصه بلوغا الى غاية الامر فيه أو الرد عليه أما وأنها لم تفعل

والتفتت عن هذا الدفاع علي الرغم من أن أصبح واقعا مسطورا بأوراق الدعوى قائما مطروحا علي المحكمة عند نظر استئناف الطاعن وهو ما يوجب عليها ابداء الرأي بشأنه وان لم يعاود الطاعن اثارته أمام محكمة ثاني درجة لان تحقيق شكل الدعوى وجوازها وقبولها وادلة الادانة في المواد الجنائية لا يصح أن يكون رهنا بمشيئة المتهم في الدعوى فان الحكم تبعا لما تقدم يكون مشوبا بالقصور في التسبيب والاخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم ١٦٠٤٨ ق ٦٥ بتاريخ ٢٠٠٤/٠٩/٢٠)

٢٣ - لما كان الحكم قد عرض لدفع الطاعن بعدم جواز الدعوى لسابقة الفصل فيها وأطرحه في قوله....."..... أن الحكم الذي تنتضي به الدعوى الجنائية طبقا للمادتين ٤٥٤، ٤٥٥ إجراءات جنائية هو الحكم النهائي الصادر في تلك الدعوى سواء بالإدانة أو بالبراءة ولا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في القانون ومن ثم فان مجازاة المتهم إداريا عن إهماله في المحافظة على الاستثمارات الموجودة في عهده لا تحول دون محاكمته عن ذات الواقعة ويتعين لذلك رفض الدفع....".... لما كان ذلك، وكان لا تنافر بين المسؤولية الإدارية والمسؤولية الجنائية فكل يجري في فلكه وله جهة اختصاصه غير مقيدة بالأخرى، وان مجازاة الموظف بصفة إدارية أو توقيع عقوبة عليه من مجلس التأديب عن فعل منه لا يجول أيهما دون امكان محاكمته أمام المحاكم الجنائية بمقتضى القانون العام عن كل جريمة قد تتكون من هذا الفعل، وذلك لاختلاف الدعويين التأديبية والجنائية في الموضوع وفي السبب وفي الخصوم، مما لا يمكن معه أن يحوز القضاء في إحداها قوى الشيء المحكوم فيه بالنسبة للأخرى، وكان ما رد به الحكم على الدفع- على ما سلف بيانه- يتفق وصحيح القانون.

(الطعن رقم ١٥٨١٠ - لسنة ٧٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٤/١٢/٢١)

٢٤ - لما كان الحكم قد عرض لدفع الطاعن بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها في الدعوى رقم ١٧٣ لسنة ١٩٩٨ جنابات دير العلا بالمملكة الأردنية الهاشمية فأورد شرحا لمؤدى نص المادتين الثالثة والرابعة من قانون العقوبات ثم خلص إلي اطراح الدفع بقوله "وحيث أنه لما كان ما تقدم، وبإنزاله إلى واقعات الدعوى، وكان الثابت أن المتهم مصري، وان الجريمة وقعت خارج البلاد على أرض المملكة الأردنية الهاشمية وتعد جنائية في القانون المصري معاقب عليها بمقتضى نص المادة ٢٤٠ عقوبات فضلا عن إنها معاقب عليها بمقتضى قانون العقوبات الأردني المادة ٣٣٥ جنابة إحداث عاهة دائمة، وقد عاد إلي مصر دون أن يحاكم على جريمته فلم يثبت أنه صدر عليه حكم نهائي بشأنها بالدولة التي وقعت الجريمة فيها وان المدة التي تقرر توقيف المتهم خلالها بمركز الإصلاح والتأهيل بالبقاء بالمملكة الأردنية الهاشمية لا تعدو أن

تكون حبسا احتياطيا على ذمة القضية وليست عقوبة صدر بها حكم حتى شمله قانون العفو العام رقم ٦ لسنة ١٩٩٩ الصادر من ملك المملكة الأردنية الهاشمية فأسقطت عنه الدعوى إعمالا لحكم المادة ١٣٠/أ من قانون الأصول الجزائية الأردني وقد تولت النيابة العامة إقامة الدعوى الجنائية ضده ولم تقرر الذي يتعلل به المتهم صدوره من الملك الأردني الجديد، ومن ثم لا يعدو قيدها على تحريكها للدعوى الجنائية ولا يحول دون محاكمته عن جريمته التي وقعت منه في الخارج وقد عاد إلي مصر". لما كان ذلك، وكانت المادة الرابعة من قانون العقوبات تنص في الفقرة الثانية منها على أنه "لا يجوز إقامة الدعوى العمومية على من يثبت أن المحكمة الأجنبية برأته مما اسند إليه أو إنها حكمت عليه نهائيا واستوفى عقوبته". ومفاد ذلك أنه يشترط لتوافر شروط صحة الدفع سالف الذكر فضلا عن صدور حكم بات أي غير قابل للطعن فيه بأي طريقة من طرق الطعن العادية أو غير العادية المقررة في الإقليم الذي أصدرت محاكمه هذا الحكم، أن يكون المحكوم عليه الذي أصدر الحكم بإدانته قد نفذ العقوبة المقضي بها عليه تنفيذا كاملا، فإذا لم تنفذ فيه العقوبة أو لم ينفذ فيه سوى جزء منها فلا يتحقق القيد المانع من عدم محاكمته في مصر، ولما كان الشارع قد حصر في النص المتقدم القيود المانعة من عدم تحريك الدعوى ضد المتهم في حالتي البراءة أو الإدانة المتبوعة بتنفيذ العقوبة فإن ذلك يعني استبعاد ما عدهما من الأسباب الأخرى كتقديم الدعوى أو العقوبة طبقا للقانون الأجنبي أو صدور عفو شامل أو عفو عن العقوبة لمصلحة المتهم أو حفظ سلطات التحقيق للدعوى، فهذه الأسباب كافة لا تحول دون تحريك الدعوى الجنائية في مصر.

(الطعن رقم ١٥٦٢٠ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/٠٢/٠٦)

٢٥ - لما كان الثابت من قرار وزير الدفاع والإنتاج الحربي رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٧ بشأن تحديد المناطق التي لها علاقة بالمجهود الحربي بالمجرى الملاحي لقناة السويس والخريطة الملحقة به أن معبر الأفراد شرق القناة يقع داخل المناطق العسكرية وفضلا عن أن الطاعنين للم يتمسكا بالدفع بعدم اختصاص مجرى التفتيش مكانيا لعدم بيان طبيعة المنطقة التي جرى بها ذلك التفتيش وعمّا إذا كانت منطقة عسكرية محظور ارتيادها من عدمه على ما يبين من محضر جلسة المحاكمة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، فإن هذا الدفع لا يعدو أن يكون دفعا قانونيا ظاهر البطلان لا يستحق ردا خاصا ولا يعيب الحكم إغفال التعرض له.

(الطعن رقم ٣١٢٧٥ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/٠٢/٢٧)

٢٦ - لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية لعدم الحصول على إذن من نقابة الصحفيين التي ينتمي إليها الطاعن والمدعي بالحق المدني قبل تحريك الدعوى واطرحه على سند من أنه لا تأثير لذلك على صحة الإجراءات القانونية ولا يصمها بالبطلان - وكانت هذه

المخالفة بفرض صحتها وحصولها لا تستتبع تجريد العمل الإجرائي الذي قام به المدعى بالحقوق المدنية من حيث أثاره القانونية إذا لا تعدو أن تكون من قبيل الإجراءات التنظيمية التي لا يترتب على مخالفتها بطلان ويكون منعي الطاعن في هذا الشأن في غير محله.

(الطعن رقم ٣٧٣٩٢ - لسنة ٧٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥ / ٠٥ / ٠٧)

٢٧ - لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة واستند في قضائه إلى عدم اطمئنانه لتاريخ البناء الذي حدده الشهود أمام الخبير، دون أن يبين من الحكم أن المحكمة حققت واقعة التاريخ الذي أقيم فيه البناء، وتاريخ انتهاء الطاعن من إقامته وسنده في ذلك، وأنها عجزت عن معرفة هذا التاريخ، حتى يصح فيها اعتبار الجريمة المسندة إلى الطاعن قد وقعت في تاريخ اكتشافها والبدء في احتساب مدة التقادم من هذا التاريخ، مما يعيب الحكم بالقصور في الرد على هذا الدفاع القانوني. مما يعيبه بما يوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٢٤٥٧٥ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥ / ٠٢ / ٢٠٠٦)

٢٨ - دفعوع "الدفع ببطلان إذن التفتيش". استدلالات. دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره".

لما كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن المحكوم عليه وأن دفع بعدم جدية التحريات إلا أنه لم يبين أساس دفعه ومقصده وممراته منه، بل أطلقه في عبارة مرسلة لا تحمل على الدفع الصريح ببطلان إذن التفتيش، الذي يجب إيدأؤه في عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه، ومن ثم فلا على المحكمة إن هي التفتت عن الرد عليه.

(الطعن ٤١١٠١ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٢/٢٧)

٢٩ - دفعوع "الدفع بعدم الاختصاص". نظام عام. محكمة النقض "سلطتها". نقض "أسباب الطعن. ما يقبل منها".

من المقرر في قضاء محكمة النقض أن القواعد المتعلقة بالاختصاص في المواد الجنائية كافة من النظام العام - بالنظر إلى أن الشارع في تحديده لها قد أقام ذلك على اعتبارات تتعلق بحسن سير العدالة - ويجوز الدفع بها لأول مرة أمام محكمة النقض أو تقضي هي بها من تلقاء نفسها بدون طلب ذلك متى كان ذلك لمصلحة المحكوم عليه وكانت عناصر المخالفة ثابتة في الحكم.

(الطعن رقم ١٩٦٣ ق ٦٧ لسنة ٢٠٠٦/٣/١٨)

٣٠ - دفعوع "الدفع ببطلان القبض والتفتيش". نقض "المصلحة في الطعن".

لما كان الحكم المطعون فيه لم يشر إلى حدوث قبض وتفتيش على الطاعن وبنى قضاؤه على ما اطمأن إليه من أدلة الثبوت التي قام عليها، فيكون من غير

المجدي النعي على الحكم بعدم الرد على الدفع ببطلان القبض والتفتيش الذي لم يستمد الحكم مما أسفر عنهما دليلاً قبل الطاعن.

(الطعن رقم ٦٦١٤٩ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٤/٤)

٣١- دفعوع "الدفع بالجهل بالقانون". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها". حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب".

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع المبدى من المتهمين السادس والسابعة بالعدر بالجهل بقانون الأحزاب واطرحه في قوله: "وحيث إنه عن الدفع المثار من دفاع المتهمين السادس والسابعة بالعدر بالجهل بأحكام قانون الأحزاب السياسية رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ فمردود بأنه يشترط لقبول الاعتذار بالجهل بأحكام قانون آخر غير قانون العقوبات أن يقيم من يدعي هذا الجهل الدليل على أنه تحرى تحرياً كافياً وأن اعتقاده الذي اعتقده بأنه يباشر عملاً مشروعاً كانت له أسباب معقولة. ولما كان ذلك، وكان أي من المتهمين لم يقيم الدليل بصفة قاطعة أنه تحرى تحرياً كافياً وأن اعتقاده الذي اعتقده بأنه يباشر عملاً مشروعاً كانت له أسباب معقولة، فمن ثم لا يجوز له أن يتمسك بأنه يجهل أحكام قانون الأحزاب السياسية، هذا بالإضافة إلى أن موضوع الاتهام وهو جنائنا التزوير في الأوراق الرسمية وتقليد الأختام والعلامات الحكومية لا علاقة لهما بقانون الأحزاب السياسية ولا أثر لجهل المتهمين بأحكام هذا القانون على الاتهام المسند إلى كل منهما، ومن ثم تقضي المحكمة برفض الدفع"، وهو من المحكمة كاف وسائل لاطراح هذا الدفع، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا المنحى يكون بعيداً عن الصواب.

(الطعن ١٣١٩٦ ق ٧٦ لسنة ٢٠٠٦/٥/١٨)

٣٢ - لما كانت المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر به القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ قد اختصت المحكمة المذكورة دون غيرها بالفصل في دستورية القوانين واللوائح، وكان النص في المادة ٢٩ من هذا القانون على أن "تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالي (أ)..... (ب) إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام إحدى المحاكم..... بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة ورأت المحكمة..... أن الدفع جدي أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعاداً لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا، فإذا لم ترفع الدعوى في الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن" مفاده أن الدفع بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة غير متعلق بالنظام العام ومن ثم فلا يجوز لصاحب الشأن إثارته أمام محكمة النقض ما لم يكن قد أبداه أمام محكمة الموضوع، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن الأول أو المدافعين عنه لم يدفع أحدهم

بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة ٣٠ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ فإن إبداء هذا الدفع أمام هذه المحكمة - محكمة النقض - يكون غير مقبول. هذا إلى أن هذه المحكمة - محكمة النقض - لا ترى من جانبها موجبا لإحالة الطعن إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في المسألة الدستورية المثارة.

(الطعن رقم ١٣١٩٦ - لسنة ٧٦ ق - تاريخ الجلسة ١٨ / ٥ / ٢٠٠٦)

٣٣ - من المقرر أن من الجرائم جريمة متصلة يحصل التصميم عليها ولكن تنفيذها قد لا يكون بفعل واحد بل بأفعال متلاحقة متتابعة كلها داخل الغرض الجنائي الواحد الذي قام في فكر الجاني. فكل فعل من الأفعال التي تحصل تنفيذها لهذا الغرض لا يكون العقاب عليه وحده، بل العقاب إنما يكون على مجموع هذه الأفعال كجريمة واحدة، بحيث إذا أحد هذه الأفعال لم يظهر إلا بعد المحاكمة الأولى، فإن الحكم الأول يكون مانعا من رفع الدعوى بشأن هذا الفعل احتراماً لمبدأ قوة الشيء المحكوم عليه، ومن ثم يكون ما تنهـى إليه الحكم المطعون فيه - على السياق المقدم - متفقاً وصحيح القانون.

(الطعن رقم ٤٥٤٧ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٤ / ٦ / ٢٠٠٦)

٣٤ - دفعوع "الدفع بالجهل بالقانون". إثبات "بوجه عام". حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

من المقرر أنه يشترط لقبول الاعتذار بالجهل بحكم من أحكام قانون آخر غير قانون العقوبات أن يقيم من يدعي هذا الجهل الدليل على أنه تحرى تحرياً كافياً وأن اعتقاده الذي اعتقده بأنه يباشر عملاً مشروعاً كانت له أسباب معقولة، وإذا كان دفاع الطاعن بجهله بالقاعدة الشرعية التي تمنع الجمع بين الأختين لا ينهض بمفرده سنداً للتمسك بالاعتذار بالجهل بحكم من أحكام قانون الأحوال الشخصية ما دام لم يقدم الدليل القاطع على أنه تحرى تحرياً كافياً وأن اعتقاده الذي اعتقده بأنه يباشر عملاً مشروعاً كانت له أسباب معقولة، وهو ما لا يجادل الطاعن من أنه لم يقدم الدليل عليه إلى محكمة الموضوع بل ثبت للمحكمة قيام العلم في حقه للأسباب التي أوردتها في معرض ردها على الدفع في هذا الشأن ويكون النعي على الحكم في هذا المنحى بعيداً عن الصواب.

(الطعن ٢٨٥٢٩ ق ٧٠ لسنة ١٩ / ٩ / ٢٠٠٦)

٣٥ - دفعوع "الدفع بنفي التهمة". دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره".

من المقرر أن الدفع بنفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل في الأصل رداً طالما كان الرد عليها مستقفاً من أدلة الثبوت التي أوردتها الحكم.

(الطعن ٨٩٩٥٦ ق ٧٥ لسنة ١ / ١٠ / ٢٠٠٦)

٣٦ - لما كان تقدير أثر الإجراء المدفوع ببطلانه على الاعتراف اللاحق عليه وإن كان من المسائل الموضوعية التي تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها غير أنه من الواجب عليها أن تبين في حكمها الأسباب التي تبني عليها قضاءها في المسألة بيانا كافيا لا إجمال فيه، وأن تثبت هي من أنه يكن واقعا تحت تأثير الإجراء الباطل وقت صدور اعترافه بالجريمة مادامت أخذته باعترافة وعولت عليه في قضائها، وأن تقيم قضاءها بذلك على أسباب سائغة. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد ضرب صفحا عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش وببطلان التسجيلات والإذن الصادر بها بمقولة أنه لم يعول على دليل مستمد منها بما لا يلزمه بالرد عليه ثم اقتصر في رده على الدفع ببطلان اعتراف كل من المتهمين لتأثره بالإجراءات المدفوع ببطلانها على مجرد قوله بمرور وقت كاف بين اعترافات الطاعنين في تحقيقات النيابة العامة وبين تلك الإجراءات بما يبرئها من التأثير بها، دون أن يبين المدة الزمنية التي اعتبرها كافية لانقطاع الصلة بين الإجراء المدفوع ببطلانه واعتراف الطاعنين ودون أن يستظهر الظروف التي أدلوا فيها باعترافاتهم، فإنه يكون معيبا بالقصور في التسبيب.

(الطعن رقم ٦٢٧٤ - لسنة ٧٣ ق - تاريخ الجلسة ١٠/١٠/٢٠٠٦ - رقم الصفحة ١٢٧)

٣٧ - حيث يبين من مطالعة محضر الجلسة التي صدر بها الحكم المطعون فيه أن الطاعن دفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة، وكان هذا الدفع من الدفوع المتعلقة بالنظام العام والذي من شأنه - لو ثبت - أن تنقضي الدعوى الجنائية، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن دون أن يعرض لهذا الدفع إيرادا وردا عليه فإنه يكون قاصر البيان بما يوجب نقضه والإعادة، ولا يقدح في ذلك أن المحكمة عرضت لدفع الطاعن بمحضر الجلسة وأطرحته طالما أن ورقة الحكم لم تستظهره إيرادا وردا عليه إذ لا يكمله في ذلك أي بيان خارج عنه.

(الطعن رقم ٩٦٥٠ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ١٧/١٠/٢٠٠٦ - رقم الصفحة ١٢٧)

٣٨ - دفعوع "الدفع بنفي التهمة" - دفاع "الإخلال بحق الدفاع" - ما لا يوفره - "نقض" أسباب الطعن. ما لا يقبل منها -

لما كان النعي بالنقضات الحكم عن دفاع الطاعنين بنفي كل منهما ارتكابه للجريمة وعدم علمه بوقوعها، وما قرره الطاعن الثاني من عدم وجوده بمكان الضبط وقت وقوعه مردود بأن نفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً طالما كان الرد عليها مستفاداً من أدلة الثبوت التي أوردتها الحكم.

(الطعن رقم ٢٥٢٥ ق ٧٠ لسنة ١٢/٧/٢٠٠٦)

٣٩ - لما كان الحكم المطعون فيه برر قضاءه بالإدانة ورفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش بقوله "وحيث أنه عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش

لعدم صدور إذن النيابة وكان من المستقر عليه فقها وقضاء أن المحلات التجارية والعامة لا يستلزم فيها إذن بل الإذن خاص بالمنازل المخصصة للسكنى فقط ويحق لرجال السلطة العامة دخول المحلات وتفتيشها أثناء قيامها بالعمل، ومتى كان ذلك، وكان الثابت أن المحلات كانت مفتوحة وهي محلات تجارية مفتوحة للجمهور الأمر الذي يكون معه الدفع في غير محله جديرا بالرفض....." لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الأصل هو أن لرجال السلطة العامة في دوائر اختصاصهم دخول الأماكن العامة لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح وهو إجراء إداري مقيد بالغرض سالف البيان ولا يجاوزه إلى التعرض إلى حرية الأشخاص واستكشاف الأشياء المغلقة غير الظاهرة ما لم يدرك الضابط بحسه وقبل التعرض لها كنه ما فيها مما يجعل أمر حيازتها أو إحرازها جريمة تبيح التفتيش. فيكون التفتيش في هذه الحالة قائما على حالة التلبس لا على حق ارتياد المحال العامة والإشراف على تنفيذ القوانين واللوائح وكان من المقرر أيضا أن التفتيش المحظور هو الذي يقع على الأشخاص والمساكن بغير مبرر من القانون، أما حرمة المتجر فمستمدة من اتصاله بشخص صاحبه، ومن ثم فإن إجازة تفتيش الشخص يشمل بالضرورة تفتيش محل تجارته. لما كان ذلك، وكان يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أن التفتيش الحاصل من أمور الضبط القضائي على محل الطاعن ومخزنه تم بغير إذن من السلطة المختصة وفي غير حالات التلبس ودون أن تكون هناك ثمة دلائل كافية على اتهامه تسوغ لمأمور الضبط القضائي القبض والتفتيش بغير إذن وكان يبين من الحكم أن المدافع عن الطاعنين دفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما بغير إذن من النيابة وأطرح الحكم هذا الدفع على السياق المتقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور ومخالفة القانون مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٣٠٨١٢ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ١٨ / ٠٤ / ٢٠٠٧ - رقم الصفحة ١٣١)

٤٠ - لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفع الطاعنة ببطلان القبض والتفتيش ورد عليه بقوله "وحيث إنه عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش لمخالفته للدستور ولعدم صدور إذن من النيابة العامة بالقبض والتفتيش ولعدم وجود حالة من حالات التلبس فمردود عليه بأن ذلك القول مجرد قول مرسل لا دليل عليه من واقع الأوراق وأن الثابت من تلك الأقوال صدور حكم بمعاقبة..... وشهرته..... بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات بجلسة..... في الجناية..... لسنة ٢٠٠٥ قسم..... المقيدة برقم..... لسنة ٢٠٠٥ كلي..... بتهمة إحراز جوهر الحشيش المخدر بقصد التعاطي وهذا الحكم بتلك العقوبة خولت للنقيب..... ضابط مباحث قسم..... القبض على هذا المحكوم عليه وملاحقته في أي مكان لتنفيذ هذا الحكم وتخول لهذا الضابط دخول الشقة مسكن المتهم للقبض عليه تنفيذا لهذا الحكم وكان دخول الضابط

لهذه الشقة مسكن المحكوم عليه مبررا قانونا تنفيذاً للحكم المقضي به على المذكور كما سلف عملاً بنص المادة ٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية ذلك أن دخول هذا الضابط الشقة مسكن المحكوم عليه سالف الذكر له مبرر قانوني كما سلف البيان وعندما أبصر هذا الضابط جوهر نبات الحشيش المخدر في طبق يجاوره ميزان ويجاور هذا الميزان لفافات ورقية حوت جوهر نبات الحشيش المخدر وذلك بصالة تلك الشقة السالفة على النحو سالف البيان وهذا بذاته مما تتوافر معه حالة التلبس التي تخول لهذا الضابط القبض على المتهم الماثلة باعتبارها محرزة لهذا النبات المخدر المضبوط ومتابعة ضبط النقود وباقي المضبوطات على النحو سالف البيان وقد أكدت المتهمة انفرادها بإحرازها لجوهر نبات الحشيش المخدر المضبوط دون مشاركة زوجها سالف الذكر الذي كان غائبا وغير متواجد بالشقة مسرح عملية الضبط وهذا الحادث ذلك أن ما صادفه الضابط لدى مشاهدته من باب تلك الشقة المخدر على النحو السالف يعد جريمة متلبسا بها وكان ذلك عرضا وحق له ضبطها ويترتب عليها كل ما يترتب على حالة التلبس من آثار وتلك الحالة أباحت وخولت لهذا الضابط القبض على المتهمة الماثلة وضبط جوهر نبات الحشيش المخدر وباقي المضبوطات وذلك استنادا إلى القانون وليس استنادا إلى حق التفتيش بدخول المنزل وبالتالي تكون عملية القبض والضبط والتفتيش قد تمت وفق صحيح أحكام القانون ولا يشوبها ثمة بطلان ويكون هذا الدفع بغير سند". لما كان ذلك، وكان من المقرر أن دخول المنازل، وإن كان محظورا على رجال السلطة العامة في غير الأحوال المبينة في القانون ومن غير طلب المساعدة من الداخل وحالتي الغرق والحريق، إلا أن هذه الأحوال لم ترد على سبيل الحصر في المادة ٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية، بل أضاف النص إليها ما شابهها من الأحوال التي يكون أساسها قيام حالة الضرورة ومن شأنها تعقب المتهم بقصد تنفيذ أمر القبض عليه وإذ كانت محكمة الموضوع قد رأت في نطاق سلطتها التقديرية أن صدور الحكم ضد زوج المتهمة - يمثل حالة ضرورة - تبيح تعقبه أو دخول منزله بقصد القبض عليه لتنفيذ ذلك الحكم، وكان تقديرها في ذلك سائعا، فإنه لا تثريب عليه في هذا الخصوص، وإذ أ طرح الحكم الدفع ببطلان القبض والتفتيش بما أثبتته من توافر حالة الضرورة ضده التي تبيح دخول منزل الطاعنة بمناسبة تنفيذ ذلك الحكم فصح بذلك دخول منزل زوجها للقبض عليه، وما أورده، بعد ذلك من أسباب صحيحة يبرر تفتيش زوجة المتهم في المنزل لتوافر حالة التلبس في شأنها، فإن الحكم يكون براء من دعوى الخطأ في تطبيق القانون.

٤١ - من المقرر أن الدفع بصدر الإذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعاً موضوعياً يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على الإذن أخذاً منها بالأدلة السائغة التي أوردتها فإن ما رد به الحكم - على السياق المتقدم - يكون سائغاً كافياً في إطار الدفع كما لا يقدر في ذلك حالة شهود النفي لما هو مقرر من أن لمحكمة الموضوع أن تعرض عن حالة شهود النفي مادامت لم تنق فيما شهدوا به وفي قضائها بالإدانة - لأدلة الثبوت التي أوردتها - دلالة على أنها لم تطمئن إلى أقوال هؤلاء الشهود فأطرحتها فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الشأن غير سديد.

(الطعن رقم ٢١٨٢٦ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٨/٠٤/٦)

٤٢ - من المقرر أن الدفع بحصول الضبط والتفتيش قبل صدور الإذن يعد دفاعاً موضوعياً يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على الإذن أخذاً منها بالأدلة السائغة التي أوردتها وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شاهدي الإثبات من أن الضبط كان بناء على إذن النيابة العامة بالتفتيش وكان الطاعن لا ينازع في أن ما حصله الحكم له مأخذه الصحيح من الأوراق فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون في غير محله. لما كان ذلك وكان لجوء الضابط فور انتهائه من تحرير محضر التحريات إلى وكيل النيابة في مكان وجوده لاستصدار الإذن بالتفتيش هو أمر متروك لمطلق تقديره ولا مخالفة فيه للقانون وبالتالي ليس فيه ما يحمل على الشك في سلامة إجراءاته فإن منعى الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد.

(الطعن رقم ١٩٠١٣ ق ٧٦ بتاريخ ٢٠٠٨/٠٤/٦)

٤٣ - من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً وإذا كان الطاعن لم يفصح عن ماهية المستندات التي يقول إنه قدمها وأغفل الحكم التعرض لها حتى يتضح مدى أهميتها في الدعوى المطروحة فإن ما يثيره في هذا الخصوص لا يكون مقبولاً.

(الطعن رقم ١٩٠١٣ ق ٧٦ بتاريخ ٢٠٠٨/٠٤/٦)

٤٤ - الواقعة كما صار إثباتها في الحكم واضحة الدلالة على أن القبض على المتهمين تم بمكان انتظار السيارات الواقع أمام الفندق فإن ما تنهـى إليه الحكم وهو في معرض رده على الدفع المار ذكره من أن الضبط كان لجريمة وقعت بالفندق لا يعدو في صورة الدعوى أن يكون خطأ مادياً لا أثر له في النتيجة التي انتهى إليها ويكون النعي على الحكم بدعوى الخطأ في الإسناد لا محل له.

(الطعن رقم ٥٤٢٤٨ ق ٧٤ بتاريخ ٢٠٠٨/٠٤/٢٠)

٤٥ - من المقرر أن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل ردا طالما كان الرد مستفادا من أدلة الثبوت التي أوردتها المحكمة فإن منعى الطاعة في هذا الشأن لا محل له.

(الطعن رقم ٥٤٢٤٨ ق ٧٤ بتاريخ ٢٠٠٨/٠٤/٢٠)

٤٦ - التناقض في أقوال المجنى عليه - بفرض صحة وجوده - لا يعيب الحكم ما دام قد استخلص الإدانة من أقواله استخلاصا سائغا لا تناقض فيه - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - وكان اطمئنان المحكمة إلى أقوال المجنى عليه يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون في غير محله.

(الطعن رقم ٢٢٦٢٥ ق ٧١ بتاريخ ٢٠٠٨/٠٤/٢٠)

٤٧ - من المقرر أنه لا صفة لغير من وقع في حقه الإجراء أن يدفع ببطلانه ولو كان يستفيد منه لأن تحقق المصلحة في الدفع لاحق لوجود الصفة فيه وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن ضبط الطاعة وما كانت تحوزه من مخدر تم بناء على إذن القبض والتفتيش الصادر من النيابة العامة وأن ما قام به مأمور الضبط من الاطلاع على ذاكرة هاتف الطاعة وإن أدى إلى ضبط المتهم الثانى عند حضوره إلى الطاعة بناء على اتصالها به إلا أن هذا الإجراء كما يبين من استدلال الحكم لم يسفر عن دليل تساند إليه في إدانة الطاعة وإنما أقام قضاءه على أدلة أخرى مستقلة عن هذا الإجراء ومن ثم فلا جدوى من النعى على رد الحكم على الدفع المتعلق بهذا الإجراء وتكون ما تثيره الطاعة في هذا الشأن غير مقبول.

(الطعن رقم ٥٤٢٤٨ ق ٧٤ بتاريخ ٢٠٠٨/٠٤/٢٠)

٤٨ - الدفع باستحالة الرؤية بسبب الظلام والدفع بشيوع التهمة هما من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا يستوجب فى الأصل من المحكمة ردا صريحا مادام الرد مستفادا ضمنا من القضاء بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التي يوردها الحكم ومن ثم فإن ما ينهه الطاعن من ذلك يكون في غير محله.

(الطعن رقم ٢٨٤٥٥ ق ٢٦ بتاريخ ٢٠٠٨/٠٥/١٥)

٤٩ - الدفع بتلفيق التهمة هو من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب ردا صريحا بل إن الرد يستفاد من أدلة الثبوت السائغة التي أوردتها المحكمة وللمحكمة أن تعرض عن قالة شهود النفى مادامت لا تتفق بما شهدوا به وهى غير ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم مادامت لم تستند إليها وفى قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت السائغة التي أوردتها دلالة على أنها لم تطمئن إلى أقوال هؤلاء الشهود فأطرحتها ومن ثم فإن النعى في هذا الشأن يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٢٢٩٩٧ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٨/٠٥/١٥)

٥٠ - من المقرر أن الدفع بشيوع التهمة هو من الدفوع الموضوعية التي لا تستلزم من المحكمة ردا خاصا اكتفاء بما تورده من أدلة الثبوت التي تطمئن إليها بما يفيد إطراحها.

وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على ما استقر في عقيدة ووجدان المحكمة من اقتراح الطاعن للجريمة المسندة إليه تأسيسا على أدلة سائغة لها أصلها في الأوراق وتتفق والاقتضاء العقلي والمنطقي فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد.

(الطعن رقم ١٦٦٥٣ ق ٧٢ بتاريخ ٢٠٠٨/٠٥/١٥)

٥١ - الدفع باستحالة الرؤية بسبب الظلام من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب في الأصل من المحكمة ردا صريحا مادام الرد مستقادا ضمنا من القضاء بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التي أوردها الحكم فإن ما ينعه الطاعن من ذلك يكون في غير محله.

(الطعن رقم ١٦١٥٥ ق ٧٢ بتاريخ ٢٠٠٨/٠٥/١٥)

٥٢ - من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات ولها في سبيل ذلك أن تأخذ باعتراف المتهم في أى دور من أدوار التحقيق متى أطمأنت إلى صدقه ومطابقته للواقع وإن عدل عنه في مراحل أخرى وكان يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن لم يدفع ببطلان الاعتراف الصادر منه ولا بأنه كان وليد إكراه أو تهديد فلا يقبل منه إثارة ذلك لأول مرة لدى محكمة النقض ومن ثم فإن ما ينعه الطاعن في هذا الخصوص لا يكون له محل

(الطعن رقم ٢٢٩٩٧ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٨/٠٥/١٥)

٥٣ - الدفع بعدم التواجد على مسرح الحادث مردود بأن نفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل ردا لما كان الرد عليها مستقادا من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم - كما هو الحال في الدعوى الراهنة - ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٣٢٢٩٦ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٨/٠٥/١٥)

٥٤ - من المقرر أن الدفع بصدر الإذن بعد الضبط والتفتيش هو دفاع موضوعي يكفي الرد عليه اطمئنان المحكمة إلى حصول الضبط والتفتيش بناء على الإذن أخذها منها بالأدلة السائغة التي توردها وكانت الأدلة في المواد الجنائية إقناعية فالمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية

مادام يصح في العقل والمنطق أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت لها المحكمة من باقى الأدلة القائمة فى الدعوى.

وكان الحكم المطعون فيه قد رد على دفع الطاعن ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور الإذن بما أفصح عنه من اطمئنان المحكمة إلى ما سطر بمحضر الضبط وأقوال شاهد الإثبات من أن القبض والتفتيش قد تما بعد صدور الإذن والتفتاتها عن كل ما أثاره الطاعن تأييدا لدفعه فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ٥١٦١٣ ق ٧٢ بتاريخ ٢٠٠٨/٠٥/١٥)

٥٥ - من المقرر أن الدفع بصور الإذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعا موضوعيا يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الإذن أخذا منها بالأدلة السائغة التى أوردتها وكان ما رد به الحكم على الدفع سالف الذكر سائغا لإطراحه فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٧٧٣٨ ق ٧١ بتاريخ ٢٠٠٨/٠٥/١٥)

٥٦ - من المقرر أن الدفع بحصول الضبط والتفتيش قبل صدور الإذن يعد دفاعا موضوعيا يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الإذن أخذا منها بالأدلة السائغة التى أوردتها - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد - لما كان ذلك وكان سكوت الضابطين عن الإدلاء بأسماء القوة المرافقة أو عدم إفصاحهما عن المصدر السرى لا ينال من سلامة أقوالهما وكفايتها كدليل فى الدعوى فإن تعويل الحكم على شهادة ضابطى الواقعة ليس فيه ما يخالف القانون وينحل نعى الطاعن فى هذا الصدد إلى جدل فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب ويكون منعى الطاعن فى هذا الشأن لا محل له.

(الطعن رقم ١٥٩٨٦ ق ٧٢ بتاريخ ٢٠٠٩/٠٢/٢٨)

٥٧ - البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع ببطلان اعتراف المتهمين الآخرين عليه فإنه لا يقبل منه إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض وينحل ما يثيره فى هذا الشأن إلى جدل موضوعى فى تقدير المحكمة لأدلة الدعوى ومصادرة لها فى عقيدتها مما لا تقبل إثارته لدى محكمة النقض.

(الطعن رقم ٣٣٣٠ ق ٧٥ بتاريخ ٢٠٠٩/٠٢/٢٢)

٥٨ - أن الدفع بعدم معقولية تصوير الواقعة من أوجه الدفاع الموضوعية التى تستوجب فى الأصل من المحكمة ردا صريحا ما دام الرد يستفاد ضمنا من القضاء بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردتها الحكم ومن ثم فإن ما يثيره

الطاعن في هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعي حول حق محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض دفعوع .

(الطعن رقم ٣٣٣٠٠ ق ٧٥ بتاريخ ٢٠٠٩/٠٢/٢٢)

٥٩ - من المقرر أن الدفع بتلفيق الاتهام أو كيديته وعدم معقولية تصوير الواقعة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب في الأصل من المحكمة ردا صريحا ما دام الرد يستفاد ضمنا من القضاء بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التي أوردها الحكم ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعي حول حق محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٢٥١١ ق ٧٧ بتاريخ ٢٠٠٩/٠٣/٨)

٦٠ - الدفع بتلفيق الاتهام بفرض إثارته من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب ردا صريحا من المحكمة ما دام الرد مستفادا ضمنا من القضاء بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التي أوردها الحكم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يكون سديدا.

(الطعن رقم ٣٤٥٢٥ ق ٧٧ بتاريخ ٢٠٠٩/٠٣/٨)

٦١ - وكان من المقرر أن الدفع بتلفيق الاتهام وكيديته وبعد معقولية تصوير الواقعة من أوجه الدفع الموضوعية التي لا تستوجب في الأصل من المحكمة ردا صريحا ما دام الرد مستفادا من القضاء بالإدانة التي أوردها الحكم.

(الطعن رقم ٣٩٥١٥ ق ٧٧ بتاريخ ٢٠٠٩/٠٣/٨)

٦٢ - من المقرر أن تعارض المصلحة في الدفاع يقتضى أن يكون لكل متهم من الدفاع ما يلزم عنه عدم صحة دفاع المتهم الآخر بحيث يتعذر على محام واحد أن يترافع عنهما معا أما إذا التزم كل منهما جانب الإنكار ولم يتبادلا الاتهام - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فلا محل للقول بقيام تعارض المصلحة الذي أساسه الواقع ولا ينبئ عن احتمال ما كان يسع كل منهما أن يبديه من أوجه الدفاع ما دام لم يبده بالفعل ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يكون سديدا.

(الطعن رقم ٤١٣٢ ق ٧٧ بتاريخ ٢٠٠٩/٠٣/٨)

٦٣ - وكان القصد الجنائي في جريمة زراعة نبات من النباتات الممنوعة زراعة نبات من النباتات الممنوعة زراعتها هو علم الزارع بأن النبات الذي يزرعه هو من النباتات الممنوعة زراعتها وكانت المحكمة غير مكلفة في الأصل بالتحدث استقلالا عن ركن العلم بحقيقة النبات المضبوط إذا كان ما أورده في حكمها كافيا في الدلالة على توافره بما لا يخرج عن موجب الاقتضاء العقلي والمنطقي - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - هذا فضلا

عن أن الحكم المطعون فيه قد عرض لما دفع به الطاعن من نفى علمه بكنه النباتات المضبوطة وأطرحه وكان ما أورده الحكم في هذا الشأن في مدوناته كافياً في الدلالة على علم الطاعن بكنه النباتات المضبوطة فإن منعى الطاعن في هذا الخصوص يكون غير سديد

(الطعن رقم ٨٠٩٢ ق ٧٧ بتاريخ ٢٠٠٩/٠٣/٨)

٦٤ - من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وكانت المحكمة قد اقتنعت - على السياق المتقدم - بجدية الاستدلالات التي بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويق إجراءاته فإن مجادلة الطاعن في ذلك أمام محكمة النقض تكون غير مقبولة.

لما كان ذلك وكان الحكم قد رد على دفع الطاعن ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور إذن النيابة العامة بذلك وأطرحه في قوله: - فمردود باطمئنان المحكمة إلى ما سطر في محضر الضبط وإلى شهادة ضابط الواقعة الملازم أول/..... من أن القبض والتفتيش تما نفاذاً لإذن التفتيش الصادر قبل المتهم الأول - الطاعن. "وهو من الحكم رد سائق يستقيم به ما خلص إليه من رفض الدفع وذلك لما هو مقرر من أن الدفع بصور الإذن بعد الضبط والتفتيش هو دفاع موضوعي يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على الإذن أخذاً منها بالأدلة السائغة التي توردها - وهو الشأن في الدعوى الماثلة - فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ٣٢٨٧٩ ق ٧٧ بتاريخ ٢٠٠٩/٠٣/٨)

٦٥ - "الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية"

لما كان قول الطاعن بأنه لم يبلغ سن الرشد القانوني نعيماً منه على إلزامه بالتعويض المدني فمردود بأن الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أنه لم يدفع بعدم قبول الدعوى المدنية قبله لعدم بلوغه سن الرشد القانوني، ولما كان هذا الدفع من الدفع القانوني التي يخالفها واقع ومن ثم لا تجوز إثارته لأول مرة أمام النقض.

(الطعن رقم ١١٤٢٣ ق ٧٩ لسنة ٢٠١٥/٠٥/١٥)

٦٦ - دفعوع: خامساً: "الدفع بتفنيق التهمة"

حيث إن الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن تمسك في دفاعه بكيدية الاتهام وتلفيقه وقدم للتدليل على ذلك صورة من محضر تعدى وتعذيب للطاعن من أحد ضباط السجن، وتمسك بدلالة هذه المستندات على صحة دفاعه، فإن الدفاع على هذه الصورة يكون جوهرياً لتعلقه بتحقيق الدليل

المقدم في الدعوى مما من شأنه لو ثبت أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى، وإذ التفت الحكم المطعون فيه عنه ولم يقسطه حقه ولم يعن بتمحيصه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه، فإنه يكون فوق ما ران عليه من القصور قد جاء مشوباً بالإخلال بحق الدفاع بما يستوجب نقضه والإعادة، دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٨٤٢١ ق ٧٨ لسنة ٢٠١٠/١١/١٤)

٦٧ - لما كانت المادة ٤١ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون المستبدلة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن " لضابط السجن تفتيش أي شخص يشتبه في حيازته أشياء ممنوعة داخل السجن سواء كان من المسجونين أو العاملين بالسجن أو غيرهم " ومفاد ذلك أن الشارع منح لضابط السجن حق تفتيش من يشتبهون في حيازته أشياء ممنوعة داخل السجن سواء كان من المسجونين أو العاملين بالسجن أو غيرهم، ولم يتطلب في ذلك توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية، بل يكفي أن يشتبه ضابط السجن في أن أحد المذكورين بالنص يحوز أشياء ممنوعة داخل السجن حتى يثبت له حق تفتيشه. لما كان ذلك، وكانت الشبهة المقصودة في هذا المقام هي حالة ذهنية تقوم بنفس الضابط يصح معها في العقل القول بقيام مظنة حيازة أشياء ممنوعة داخل السجن، وتقدير ذلك منوط بالقائم بالتفتيش تحت إشراف محكمة الموضوع، وكانت الطاعة لا تتازع في أن الضبط تم أثناء وجودها بمقر مركز شرطة..... مما يبيح للضابط تفتيش الأطعمة التي حضرت لتقديمها لشقيقها المسجون بالمركز على ذمة الجنائية رقم..... ولما كان المحبوس احتياطياً وفقاً للمادة ٤٨ من قانون السجون يعامل معاملة المسجون فيما يتعلق بالنظم واللوائح الانضباطية الخاصة بالزيارات والمراسلات وإجراء التفتيش عليها، فإن ما انتهى إليه الحكم من رفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش يكون متفقاً وصحيح القانون فيكون ما تنعاه الطاعة في هذا الشأن غير سديد.

(الطعن رقم ٨٤٥٢ ق ٨٠ لسنة ٢٠١٠/١١/٢٢)

٦٨- دفعوع: ثالثاً: الدفع ببطلان القبض والتفتيش:

حيث إن نص المادة ٤٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية وإن جعل القوة التنفيذية لا تلحق غير الحكم النهائي إلا أنه استطرد معقّباً بقوله " ما لم يكن في القانون نص على خلاف ذلك " ثم أورد في المادة ٤٦٣ ببيان حالات التنفيذ المؤقت الوجوبي ومن بينها " إذا كان الحكم صادر بالحبس " إلا إذا استأنفه بمحضر في الجلسة ولا يفر من تنفيذ الحكم الذي يصدر، وكل حكم صادر بعقوبة الحبس في هذه الأحوال يبين فيه المبلغ الذي يجب تقديم الكفالة به

ومؤدى هذا النص أنه إذا لم يقدم الكفالة كان الحكم واجب التنفيذ مؤقتاً. لما كان ذلك، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعن صدر ضده حكم غيابي بالحبس شهر مع كفالة خمسين جنيهاً فعارض وقضى في..... باعتبار المعارضة كأن لم تكن فقبض الضابط على الطاعن في..... لتنفيذه، ولما كان الطاعن قد ذكر في أسباب طعنه أن هذا الحكم صدر عن جريمة ضرب ولم يزعم أنه سدد الكفالة المقضي بها، فإن الحكم يكون واجب النفاذ مؤقتاً ويكون ما قام به الضابط من قبض وتفتيش وما أسفر عنه من ضبط المخدر صحيحاً وتتوافر به حالة التلبس كما هي معرفة في القانون، ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الصدد غير سديد.

(الطعن رقم ٨٤٥٢ ق ٨٠ لسنة ٢٢/١١/٢٠١٠)

٦٩- دفعوع: أولاً: الدفع ببطالان الاستجواب:

لما كانت المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية المستبدلة بالقانونين ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦، ٧٤ لسنة ٢٠٠٨ قد جرى نصها على أنه " لا يجوز للمحقق في الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس وجوباً أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور عدا حالة التلبس وحالة السرعة لشبهة الخوف من ضياع الأدلة على النحو الذي يثبتته المحقق بالمحضر وعلى المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن ويخطر به المحقق كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا الإعلان والإخطار فإذا لم يكن للمتهم محام أو لم يحضر محاميه بعد دعوته وجب على المحقق من تلقاء نفسه أن ينتدب له محامياً " ومفاد ذلك أن المشرع وضع ضمانات خاصة لكل متهم في جناية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس وجوباً وهي وجوب دعوة محامية إن وجد قبل استجوابه أو مواجهته بغيره من المتهمين أو الشهود وأعطى للمتهم الحق في اختيار محاميه وذلك بإعلان اسمه بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن أو أن يقوم المحامى بذلك فإذا لم يكن للمتهم محام وجب على المحقق أن ينتدب له محامياً من تلقاء نفسه واستثنى المشرع من ذلك حالتين توخى فيهما الحفاظ على أدلة الدعوى وهما حالة التلبس وحالة السرعة لشبهة الخوف من ضياع الأدلة واستلزم أن يثبت المحقق حالة السرعة التي دعت به إلى التحقيق مع المتهم دون دعوة أو انتظار محاميه تظميناً للمتهم وصوناً لحقه في الدفاع عن نفسه. لما كان ذلك، وكان الحكم قد أطرَح دفع الطاعن في هذا الشأن بما مفاده أن المحقق أثبت أن المتهم لم يحدد اسم محاميه فأرسل مندوباً من النيابة إلى مقر نقابة المحامين بمبنى النيابة فلم يجد أحداً من المحامين فضلاً عن أن المتهم أنكر بتحقيقات النيابة ولم تستند المحكمة إلى دليل من أقواله، وكان هذا الذي أورده الحكم كافياً وسائغاً في إطار الدفع ذلك أن المشرع لم يحدد شكلاً أو نمطاً معيناً يتم ندب المحامى

بموجبه ما دام أن المتهم لم يفصح عن أسم محاميه فقد يتم النذب ب خطاب على يد محضراً أو بمعرفة أحد رجال السلطة العامة فإذا أصبح نذب المحامى أمراً غير ممكن - كما هو الحال في الدعوى - فلا تثرىب على المحكمة إن هي باشرت التحقيق مع المتهم في غيبه أحد المحامين لما في غير ذلك من تعطيل للنيابة عن أداء وظيفتها إذا ما تعذر دعوة المحامى أو حضوره بما يكون النعي على الحكم في هذا الشأن غير سديد.

(الطعن ١٠٤٦١ ق ٧٩ بتاريخ ١/٤/٢٠١١)

٧٠ - لما كان ما تقدم، وكانت المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية المستبدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ الصادر في ١٥/٧/٢٠٠٦ والمعمول به اعتباراً من ٢٨/٧/٢٠٠٦ قد نصت على أنه ".... لا يجوز للمحقق في الجنايات وفي الجناح المعاقب عليها بالحبس وجوباً أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة على النحو الذي يثبتته المحقق في المحضر. وعلى المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن أو يخطر به المحقق كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا الإعلان أو الإخطار. وإذا لم يكن للمتهم محام أو لم يحضر محاميه بعد دعوته، وجب على المحقق من تلقاء نفسه أن يندب محامياً". وكان مفاد هذا النص أن المشرع تطلب ضماناً خاصة لكل متهم في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس وجوباً هي وجوب دعوة محاميه إن وجد لحضور الاستجواب أو المواجهة فيما عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة وذلك تظميناً للمتهم وصوناً لحرية الدفاع عن نفسه، والتمكن من دعوة محامى المتهم تحقيقاً لهذه الضمانة الهامة يجب على المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير في قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن أو أن يتولى محاميه هذا الإقرار أو الإعلان ولم يتطلب القانون لهذه الدعوة شكلاً معيناً فقد تتم بخطاب أو على يد محضر أو أحد رجال السلطة العامة، وإذا لم يكن للمتهم محام أو لم يحضر معه محاميه بعد دعوته وجب على المحقق من تلقاء نفسه أن يندب له محامياً. لما كان ذلك، وكان الثابت من تحقيقات النيابة أن الطاعن الأول لم يكن له محامياً إلا أن المحقق استجوبه بتاريخ ٥/٨/٢٠٠٨ بشأن الاتهام المنسوب إليه ولم يندب له محامياً - تطبيقاً للمادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ - وإذا كان ذلك، وكان الدفع ببطلان استجواب الطاعن الأول وبالتالي بطلان إقراره المستمد منه هو دفع جوهري لتعلقه بحرية الدفاع وبالضمانات الأصلية التي كفلها القانون صيانة لحقوق المتهم في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس وجوباً مما يقتضى من المحكمة أن تعنى بالرد عليه بما يفنده، وإذا أغفلت المحكمة ذلك - على ما يبين من مدونات حكمها المطعون فيه

— ولم تواجه هذا الدفع رغم تعويل الحكم في إدانته على ذلك الاستجواب فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع ولا يغني في ذلك ما أوردته المحكمة من أدلة أخرى، ذلك بأن الأدلة في المواد الجنائية متساندة تكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان لهذا الدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

(الطعن ٧٩٣٣ ق ٧٩ بتاريخ ٢٠١١/ ٢/ ١٤)

٧١ - لما كان ما تقدم، وكانت المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية المستبدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ الصادر في ٢٠٠٦/٧/١٥ والمعمول به اعتباراً من ٢٠٠٦/٧/٢٨ قد نصت على أنه ".... لا يجوز للمحقق في الجنايات وفي الجناح المعاقب عليها بالحبس وجوباً أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة على النحو الذي يثبتته المحقق في المحضر. وعلى المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن أو يخطر به المحقق كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا الإعلان أو الإخطار. وإذا لم يكن للمتهم محام أو لم يحضر محاميه بعد دعوته، وجب على المحقق من تلقاء نفسه أن يندب محامياً". وكان مفاد هذا النص أن المشرع تطلب ضمانات خاصة لكل متهم في جنائية أو جنحة معاقب عليها بالحبس وجوباً هي وجوب دعوة محاميه إن وجد لحضور الاستجواب أو المواجهة فيما عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة وذلك تظميناً للمتهم وصوناً لحرية الدفاع عن نفسه، والتمكن من دعوة محامى المتهم تحقيقاً لهذه الضمانة الهامة يجب على المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير في قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن أو أن يتولى محاميه هذا الإقرار أو الإعلان ولم يتطلب القانون لهذه الدعوة شكلاً معيناً فقد تتم بخطاب أو على يد محضر أو أحد رجال السلطة العامة، وإذا لم يكن للمتهم محام أو لم يحضر معه محاميه بعد دعوته وجب على المحقق من تلقاء نفسه أن يندب له محامياً. لما كان ذلك، وكان الثابت من تحقیقات النيابة أن الطاعن الأول لم يكن له محامياً إلا أن المحقق استجوبه بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٥ بشأن الاتهام المنسوب إليه ولم يندب له محامياً — تطبيقاً للمادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ — وإذ كان ذلك، وكان الدفع ببطلان استجواب الطاعن الأول وبالتالي بطلان إقراره المستمد منه هو دفع جوهرى لتعلقه بحرية الدفاع وبالضمانات الأصلية التي كفلها القانون صيانة لحقوق المتهم في جنائية أو جنحة معاقب عليها بالحبس وجوباً مما يقتضى من المحكمة أن تعنى بالرد عليه بما

يفنده، وإذ أغفلت المحكمة ذلك - على ما يبين من مدونات حكمها المطعون فيه - ولم تواجه هذا الدفع رغم تعويل الحكم في إدانته على ذلك الاستجواب فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبب والإخلال بحق الدفاع ولا يغنى في ذلك ما أوردته المحكمة من أدلة أخرى، ذلك بأن الأدلة في المواد الجنائية متساندة تكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان لهذا الدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

(الطعن ٧٩٣٣ ق ٧٩ بتاريخ ٢٠١١/٢/١٤)

٧٢ - لما كان نص المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ والمعمول به اعتباراً من ٢٠٠٦/٧/٢٨ قد جرى على أنه " لا يجوز للمحقق في الجنايات وفي الجناح المعاقب عليها بالحبس وجوباً أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة على النحو الذي يثبتته المحقق في المحضر، وعلى المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة أو مأمور السجن أو يخطر به المحقق كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا الإعلان أو الإخطار، وإذا لم يكن للمتهم محام أو لم يحضر محاميه بعد دعوته، وجب على المحقق من تلقاء نفسه أن يندب محامياً " وكان البين أن الحكمة التي تغياها هذا النص هي حماية المتهم لدى استجوابه أمام جهة التحقيق من أي شائبة قد تشوب اعترافه من إكراه مادي أو معنوي أو ما قد يثار من ذلك الإكراه المادي والمعنوي عليه وعلى غيره من المتهمين أو الشهود في الدعوى لدى مواجهته بهم بما قد يقررونه ضده، فإذا انتقلت حكمة النص بأن أنكر المتهم ما أسند إليه من تهمة ولم تكن هناك مواجهة بينه وبين شخوص غيره من المتهمين أو الشهود ولم يعول الحكم الصادر بالإدانة على شيء من ذلك في تكوين عقيدته، فقد انتفى موجب تطبيقه، وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أن الطاعنين قد أنكرا ما أسند إليهما من اتهام بالتحقيقات، ولم يعول أو يدين الحكم أيهما بتهمة تعاطى المخدرات التي حصل أنهما أقرتا بها، واستند في الإدانة إلى أقوال شاهدي الإثبات وتقرير المعامل الكيماوية وتقرير معامل وزارة الصحة دون غيرها، فإن النعي على الحكم - وبفرض قصور الحكم في الرد على هذا الدفع - يكون غير سديد، ولا يغير من ذلك ما أورده النعي من ضرورة حضور المحامي لدى مواجهة المتهم بغيره من المتهمين أو الشهود ذلك أن مفاد هذا النص يضحى أن تكون المواجهة بين شخوصهم أما إذا تمت المواجهة بالأقوال الواردة بمحضر الضبط أو التحقيقات فلا مجال لإعمال النص.

(الطعن رقم ٢١٣ ق ٨٠ لسنة ٢٠١١/٢/٢٨)

٧٣ - لما كان نص المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ والمعمول به اعتباراً من ٢٨/٧/٢٠٠٦ قد جرى على أنه " لا يجوز للمحقق في الجنايات وفي الجناح المعاقب عليها بالحبس وجوباً أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة على النحو الذي يثبتته المحقق في المحضر، وعلى المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة أو مأمور السجن أو يخطر به المحقق كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا الإعلان أو الإخطار، وإذا لم يكن للمتهم محام أو لم يحضر محاميه بعد دعوته، وجب على المحقق من تلقاء نفسه أن يندب محامياً " وكان البين أن الحكمة التي تغياها هذا النص هي حماية المتهم لدى استجوابه أمام جهة التحقيق من أي شائبة قد تشوب اعترافه من إكراه مادي أو معنوي أو ما قد يثار من ذلك الإكراه المادي والمعنوي عليه وعلى غيره من المتهمين أو الشهود في الدعوى لدى مواجهته بهم بما قد يقررونه ضده، فإذا انتفتت حكمة النص بأن أنكر المتهم ما أسند إليه من تهمة ولم تكن هناك مواجهة بينه وبين شخص غيره من المتهمين أو الشهود ولم يعول الحكم الصادر بالإدانة على شيء من ذلك في تكوين عقيدته، فقد انتفى موجب تطبيقه، وإذا كان البين من الحكم المطعون فيه أن الطاعنين قد أنكرا ما أسند إليهما من اتهام بالتحقيقات، ولم يعول أو يدين الحكم أيهما بتهمة تعاطى المخدرات التي حصل أنهما أقر بها، واستند في الإدانة إلى أقوال شاهدي الإثبات وتقرير المعامل الكيماوية وتقرير معامل وزارة الصحة دون غيرها، فإن النعي على الحكم - وبفرض قصور الحكم في الرد على هذا الدفع - يكون غير سديد، ولا يغير من ذلك ما أورده النعي من ضرورة حضور المحامي لدى مواجهة المتهم بغيره من المتهمين أو الشهود ذلك أن مفاد هذا النص يضحى أن تكون المواجهة بين شخصهم أما إذا تمت المواجهة بالأقوال الواردة بمحضر الضبط أو التحقيقات فلا مجال لإعمال النص.

(الطعن رقم ٢١٣ ق ٨٠ لسنة ٢٨/٢/٢٠١١)

٧٤- دفعوع: سادساً "الدفع بعدم الاختصاص"

حيث إن البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه عرض للدفع بعدم اختصاص المحكمة محلياً بنظر الدعوى، وعول في رفضه على ضبط الطاعنين بدائرة قسم أول.....، وهو ما لا ينازع فيه. لما كان ذلك، وكانت المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد جرى نصها على أنه " يتعين الاختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو الذي يقيم فيه المتهم أو الذي يقبض عليه فيه"، وهذه الأماكن قسائم متساوية في القانون لا تفاضل بينها، فإن ما ساقه الحكم من ضبط الطاعنين بقسم أول.... كاف وحده لحمل قضائه. لما كان ذلك،

وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن أياً من الطاعنين أو المدافع عنهما لم يثر شيئاً بشأن بطلان أمر القبض عليهما لصدوره من وكيل نيابة غير مختص مكانياً بإصداره، وكانت مدونات الحكم قد خلت مما يرشح لقيام هذا البطلان، فإنه لا يجوز له أن ينعي على الحكم عدم الرد على دفع لم يثره أمام المحكمة، كما لا يقبل منه إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه من الدفوع القانونية التي تختلط بالواقع وتقتضى تحقيقاً موضوعياً تتحسر عنه وظيفتها.

(الطعن ٦٢٢٩ ق ٧٩ بتاريخ ٢٤/٢/٢٠١١)

٧٥ - لما كانت المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية المستبدلة بالقانونين ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ ، ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ قد نصت على أنه " لا يجوز للمحقق في الجنايات وفي الجناح المعاقب عليها بالحبس وجوباً أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة على النحو الذي بينه المحقق في المحضر وعلى المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن أو يخطر به المحقق، كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا الإعلان أو الإخطار وإذا لم يكن للمتهم محام أولم يحضر محاميه بعد دعوته وجب على المحقق من تلقاء نفسه أن ينتدب له محامياً.... ". وكان مفاد هذا النص أن المشرع تطلب ضماناً خاصة لكل متهم في جناية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس وجوباً هو وجوب دعوة محاميه إن وجد لحضور الاستجواب أو المواجهة فيما عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة على النحو الذي ثبتته المحقق في المحضر وذلك تظميناً للمتهم وصوناً لحرية الدفاع عن نفسه وللمتمكن من دعوة محامى المتهم تحقيقاً لهذه الضمانة الهامة يجب على المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير في قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن أو أن يتولى محاميه هذا الإقرار أو الإعلان ولم يتطلب القانون شكلاً معيناً فقد يتم بخطاب أو على يد محضر أو أحد رجال السلطة العامة وإذا لم يكن للمتهم محام أو لم يحضر محاميه بعد دعوته وجب على المحقق من تلقاء نفسه أن يندب له محامياً. لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم أن الطاعن لم يعلن اسم محاميه سواء للمحقق في محضر الاستجواب أو قبل استجوابه بتقرير في قلم الكتاب أو أمام مأمور السجن فإن استجوابه في تحقيق النيابة من هذه الناحية يكون قد تم صحيحاً في القانون. لما كان ذلك ، وكانت النيابة العامة قد اتخذت من جانبها الوسيلة الممكنة لندب أحد السادة المحامين لحضور استجواب الطاعن بأن أرسلت في طلب أحد الأساتذة المحامين من النقابة لحضور استجواب الطاعن ولكنها عجزت عن تنفيذ ذلك بسبب غلق النقابة لتأخر الوقت فصار ندب المحامى أمراً غير ممكن فلا تثرىب على النيابة إن هي استمرت في استجواب الطاعن ولا يعتبر المحقق قد أخطأ في الإجراءات

إذ المحقق غير ملزم بانتظار المحامي أو تأجيل الاستجواب لحين حضوره والقول بغير ذلك فيه تعطيل للنيابة العامة عن أداء وظيفتها انتظاراً لحضور المحامي الذي يتعذر حضوره أو يتراخى ويضحى ما يثيره الطاعن في هذا الشأن غير قويم.

(الطعن رقم ٥٤٦٧ ق ٨٠ بتاريخ ٢٠١١/ ٥/ ١٥)

٧٦ - لما كان الدفع بالتزوير هو من وسائل الدفاع الموضوعية التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع والتي لا تلتزم بإجابته لأن الأصل أن لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة عليها على بساط البحث، وأن طلب المتهم تمكينه من الطعن بالتزوير هو من قبيل طلبات التأجيل لاتخاذ إجراء لا يلزم المحكمة بالاستجابة إليه ما دام أنها قد خلصت من واقعات الدعوى وعناصرها إلى عدم الحاجة إليه وهي متى انتهت إلى رأى معين واطمأنت إليه فلا معقب عليها في ذلك، وكان الحكم قد رد على طلب الطعن بالتزوير على بعض السندات المثبتة للأموال بأن المحكمة تطرحها ولا تعول عليها في الإثبات وهو رد سائغ تنتقي معه المصلحة في التمسك بالطعن بالتزوير وكاف في أعراض المحكمة عنه بما تكون معه دعوى الإخلال بحق الدفاع غير مقبولة.

(الطعن رقم ٢٥٩٠ ق ٨٠ بتاريخ ٢٠١١/ ٦/ ٧)

٧٧ - لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفع الطاعن ببطلان استجوابه ورد عليه بقوله " وحيث إنه عن الدفع ببطلان استجواب النيابة العامة للمتهم لعدم دعوة محام لحضور التحقيقات معه فإنه لما كانت المادة ١٢٤/ ١، ٢ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه لا يجوز للمحقق في الجنايات وفي الجرح المعاقب عليها بالحبس وجوباً أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة على النحو الذي يثبتته المحقق في المحضر وعلى المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن أو يخطر به المحقق - كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا الإعلان أو الإخطار وإذا لم يكن للمتهم محام أو لم يحضر محاميه بعد دعوته وجب على المحقق من تلقاء نفسه أن يندب له محامياً وكان الثابت للمحكمة من التحقيقات التي أجرتها مع المتهم حينما سئل المتهم لأول مرة بتاريخ..... الساعة..... مساءً بعد عرضه عليها مع محضر الضبط رقم..... لسنة..... إداري..... والمحرر بمعرفة العقيد..... والمتضمن ضبط المتهم والمسروقات وإقرار المتهم تفصيلاً بارتكابه الواقعة وأن السيد وكيل النيابة المحقق قد واجه المتهم شفاهة بما أسند إليه فاعترف بارتكابه الواقعة وحينما سأله عما إذا كان لديه مدافعاً يحضر معه أجاب بالنفي فأثبت تحت بند

ملحوظة قيامه بإرسال مندوب إلى نقابة المحامين الفرعية بالمحكمة لانتداب أحد السادة المحامين للحضور مع المتهم لدى استجوابه وتبين عدم وجود أحد منهم نظراً لتأخر الوقت فقرر استجواب المتهم على أن يتم نذب أحد المحامين للحضور مع المتهم الإجراءات اللاحقة، ومن ثم فإن النيابة العامة بذلك تكون قد اتبعت ما نصت عليه المادة ١٢٤ في فقرتها الثانية بشأن نذب محامى للحضور مع المتهم عندما يتبين لها عدم وجود محام معه وعندما تعذر حضور محام من نقابة المحامين فقام وكيل النيابة بسؤال المتهم بعد أن أثبت إتباعه تلك الإجراءات على نحو ما تقدم ولخوفه من ضياع الأدلة خاصة وأن المتهم قد حضر إليه معترفاً بمحضر الضبط ثم اعترف شفاهة بارتكابه الواقعة الأمر الذي تطمئن معه المحكمة إلى أن الإجراءات التي نصت عليها المادة ١٢٤ سالفة الإجراءات قد اتبعها السيد وكيل النيابة المحقق ونظراً لحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة قد قام باستجواب المتهم في غير وجود محام معه - ومن ثم يكون ما تساند عليه الدفاع في هذا الصدد غير سديد ". فإن هذا الذي أورده الحكم صحيح في القانون وسائغ في الرد على الدفع، ذلك بأن المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت على عدم جواز استجواب المتهم أو مواجهته - في الجنايات - إلا بعد دعوة محاميه للحضور إن وجد، قد استثنت من ذلك حالتي التلبس والسرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة، وإذ كان تقدير هذه السرعة متروكاً للمحقق تحت رقابة محكمة الموضوع فما دامت هي قد أقرته عليه للأسباب السائغة التي أوردها - على النحو المتقدم - ودلت بها على توافر الخوف من ضياع الأدلة فلا يجوز للطاعن - من بعد - مصادرتها في عقيدتها أو مجادلتها فيما انتهت إليه، هذا فضلاً عن أنه لم يزعم أن اسم محاميه كان قد أعلن بالطريق الذي رسمته المادة ١٢٤ سالفة الذكر - سواء بتقرير في قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن - وهو مناط الاستفادة من حكمها ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الصدد يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٩٧ ق ٨٠ بتاريخ ٢٠١١/٧/١٦)

٧٨ - لما كان من المقرر أن كون الجريمة في حالة تلبس مما لا جدوى من بعد إثارة الدفع بعدم جدية التحريات، وإذ كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنين لم يدفع أحدهم بعدم جدية التحريات وبطلان الاعتراف لأنه وليد استجواب باطل لعدم حضور أو دعوة محام معهم أمام النيابة العامة أثناء استجوابهم، وهما من الدفع القانوني المختلطة بالواقع التي لا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض، ما لم تكن مدونات الحكم تحمل مقوماته لأنه يقتضى تحقيقاً موضوعياً تنأى عنه وظيفة هذه المحكمة ومن ثم فلا مجال لما يثيره الطاعنون نعيًا على الحكم في هذا الصدد، ويترتب عليه فضلاً عن ذلك

رداً على هذا الدفع الأخير، ما نصت عليه المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية المستبدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ والمعمول به اعتباراً من ٢٠٠٦/٧/٢٨ - قبل الحكم المطعون فيه الذي صدر في..... - بما نصت عليه من أنه " لا يجوز للمحقق في الجنايات وفي الجناح المعاقب عليها بالحبس وجوباً أن يستوجب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة على النحو الذي يثبتته المحقق في المحضر..... إذا لم يكن للمتهم محام، أو لم يحضر محاميه بعد دعوته، وجب على المحقق من تلقاء نفسه، أن يندب له محامياً..... " وكان البين أن الحكمة التي تغياها هذا النص هي حماية المتهم لدى استجوابه أمام جهة التحقيق من أي شائبة قد تشوب اعترافه من إكراه مادي أو معنوي، أو ما قد يثار من ذلك الإكراه المادي والمعنوي عليه وعلى غيره من المتهمين أو الشهود في الدعوى لدى مواجهته بهم بما قد يقررونه ضده فإذا انتفت حكمه النص بأن أنكر المتهم بالتحقيق ما نسب إليه، ولم تكن هناك مواجهة بينه وبين شخوص غيره من المتهمين أو الشهود أو كان الاستجواب عن جريمة متلبس بها أو كانت هناك حالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة، ولم يعول الحكم على شيء من ذلك في تكوين عقيدته، فقد انتفى موجب تطبيق المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية على النحو الوارد بنصها بالقانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦، وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه قد تم ضبط المتهمين في حالة تلبس ارتكاب جنائية الشروع في السرقة بالإكراه وأنهم أنكروا بالتحقيقات ما أسند إليهم من اتهام، الأمر الذي سقطت معه موجبات تطبيق المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية سالف الذكر، وإذ التزم الحكم المطعون فيه بهذه الوجهة من النظر، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويضحي هذا الوجه من الطعن على غير سند.

(الطعن رقم ١٢٧٩٥ ق ٨٠ بتاريخ ٢٥/٧/٢٠١١)

٧٩- دفعوع: ثانياً: الدفع ببطالان الاعتراف:

من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التي تملك الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات ولها أن تأخذ به متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع، كما أن لها أن تقدر عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزوه إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه بغير معقب عليها مادامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة، وكانت المحكمة فيما أوردته في ردها على دفاع الطاعن في هذا الشأن قد أفصحت عن اطمئنائها إلى أن اعتراف المتهم إنما كان طواعية واختياراً ، ولم يكن نتيجة إكراه مادي أو معنوي واقتنعت بصحته، فإن رد الحكم على ما دفع به المدافع عن الطاعن الأول في هذا الصدد يكون كافياً وسائغاً ويضحي عليه النعي في

هذا الخصوص غير قويم، هذا إلى أنه — خلافا لما يزعمه الطاعن بأسباب الطعن قد صدر قرار وزير الداخلية رقم ١٣٥٧٨ لسنة ٢٠٠٣ م المعدل بالقرار رقم ١٨٨٧٧ لسنة ٢٠٠٤ م باعتبار المباني المحددة بالقرار والتابعة لهيئة الرقابة الإدارية من الأماكن المرخص قانوناً بإيداع المتهمين فيها، وذلك في القضايا التي يتم ضبطها بمعرفة الهيئة.

(الطعن رقم ٥٢٦٤ ق ٨٠ بتاريخ ٢٠١١/٩/١٨)

٨٠- الدفع بصدور إذن التفتيش بعد الضبط والتفتيش

من حيث إن البين من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان القبض عليه وتفتيشه لحصولهما قبل صدور إذن النيابة العامة بهما بدلالة البرقيات المرفقة بالأوراق ، كما يبين من المفردات التي أمرت المحكمة بضمها أنها اشتملت على ثلاث حواظ مستندات كل منهم معلاة بالأوراق تحوى ثلاث صور رسمية معتمدة من مراقب مراجعة الصور الرسمية بشركة..... للاتصالات مرسله إلى النائب العام بتاريخ..... تضمنت كل منها أن الطاعن قبض عليه الساعة السادسة ونصف صباح يوم..... لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه وإن كان الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعاً موضوعياً يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الإذن أخذاً منها بالأدلة الساتعة التي توردها، وأن المحكمة لا تلتزم في الأصل بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه المختلفة، إلا أنه من المقرر أنه يتعين على المحكمة أن تورد في حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها، وكان الدفاع الذي تمسك به الطاعن مدعماً بالصور الرسمية من البرقيات المرفقة - على نحو ما سلف بيانه - في خصوصية هذه الدعوى يعد دفاعاً جوهرياً، لما قد يترتب على تحقيقه من تغيير وجه الرأي في الدعوى، فقد كان يتعين على المحكمة أن تعرض له وتقول كلمتها فيما قدم من مستندات تدعيماً له بلوغاً إلى غاية الأمر فيه وأن ترد عليه بما يدفعه إن رأت اطراحه. لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه على الرغم من أنه اعتمد فيما اعتمد عليه في إدانة الطاعن على نتيجة التفتيش التي أسفرت عن ضبط الجوهر المخدر، إلا أنه اكتفى في اطراح الدفع أنف الذكر بالقول باطمئنان المحكمة إلى شهادة ضابط الواقعة من حصول القبض والتفتيش بعد صدور الإذن بهما ومن إقرار المتهم لضابطي الواقعة بإحرازه للمواد المخدرة التي ضبطت معه ، دون أن يعرض للبرقيات المرسله للنائب العام تدليلاً على حصول القبض قبل صدور الإذن به ودون أن يمحسها بلوغاً إلى غاية الأمر في هذا الدفاع، وهو من المحكمة رد قاصر ولا يؤدي إلى ما رتبة الحكم من رفض هذا الدفع، ويضحى الحكم فوق

ما شابه من قصور في التسبب معيياً بالفساد في الاستدلال، ومن ثم يتعين نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٣١٦ ق ٨٠ لسنة ٢٦ / ١٠ / ٢٠١١)

٨١- الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ورد عليه في قوله: " وحيث إنه عن الدفع المبدى بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها في الجحلة رقم.... لسنة.... جنح....، والمستأنفة برقم.... لسنة.... جنح مستأنف....، فمردود عليه بأن الثابت من مطالعة المحكمة لأوراق الجحلة البادى ذكرها أنها تتعلق بواقعة تعدى بالضرب من قبل المتهم المائل على المجنى عليه الراهن وإحداث إصابته التى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد عن عشرين يوماً، أما بالنسبة للجناية المائلة فهى بخصوص ارتكاب المتهم الراهن واقعة التعدى بالضرب عمداً على المجنى عليه المائل بعضا كانت بحوزته، وإحداث إصابته المبينة بتقرير الطب الشرعى السالف الذكر والتى قد تخلف لديه من جرائمها عاهة مستديمة يستحيل برؤها، وهو الأمر الذى يضحى معه من جماع ما تقدم اختلاف موضوع الدعوين البادى ذكرهما، ومن ثم يكون الدفع المبدى في غير محله ". لما كان ذلك، وكانت المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه " تنقضى الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها إليه بصدر حكم نهائى فيها بالبراءة أو بالإدانة، وإذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجنائية فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في القانون "، وتنص المادة ٤٥٥ من ذات القانون على أنه: " لا يجوز الرجوع إلى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائياً بناء على ظهور أدلة جديدة أو ظروف جديدة، أو بناء على تغيير الوصف القانونى للجريمة " ومفاد ذلك وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض أنه يحظر محاكمة الشخص عن الفعل ذاته مرتين، وكان من المقرر أيضاً أنه إذا رفعت الدعوى عن واقعة معينة بوصف معين وحكم فيها بالبراءة، لا يجوز بعد ذلك رفع تلك الدعوى عن تلك الواقعة ذاتها بوصف جديد، كما أن أحكام البراءة المبينة على أسباب غير شخصية بالنسبة للمحكوم لهم بحيث تنفى وقوع الواقعة المرفوعة بها الدعوى مادياً تعتبر عنواناً للحقيقة سواء بالنسبة لهؤلاء المتهمين أو لغيرهم ممن يتهمون في ذات الواقعة، ومن ثم كان القول بوحدة الجريمة أو تعددها هو من التكييف القانونى الذى يخضع لرقابة محكمة النقض، وكانت محكمة الموضوع قد اكتفت في رفض الدفع المشار إليه من المحكوم عليه بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالقول أن الجحلة موضوع الدفع هى جحلة ضرب بسيط، وأن الدعوى الراهنة هى جنائية إحداث عاهة، دون بيان لوقائع الجحلة موضوع الدفع وعما إذا كان الحكم الصادر فيها نهائياً من عدمه،

ولا لأساس المغايرة بينها وبين الجناية موضوع الطعن الحالي، كما وأن الأحكام الصادرة بالبراءة الموضوعية تختلف بحكم طبيعتها عن الأحكام الصادرة بالإدانة فيما يتعلق بالجنايات والجنح ومدى أعمال قاعدة عدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالنسبة لنوعية الجريمة، فإن الحكم يكون مشوباً بقصور في بيان العناصر الكافية والمؤيدة إلى قبول الدفع أو رفضه بما يعجز هذه المحكمة - محكمة النقض - عن الفصل فيما هو مثار من خطأ الحكم المطعون فيه في تطبيق القانون، ابتغاء الوقوف على وحدة الفعل موضوع الدعويين أو تعدده على استقلال، الأمر الذي يعيب الحكم ويوجب نقضه.

(الطعن رقم ٤١٣٥ ق ٨٠ لسنة ٢٠١١/١١/١٧)

٨٢- دفعوع "الدفع بتلقيق التهمة" - "الدفع بعدم معقولية الواقعة"

لما كان ذلك، وكان الدفع بعدم معقولية تصوير الواقعة وانتفاؤها في حق الطاعن وتلقيق الاتهام له، كل ذلك، إنما هو دفاع موضوعي لا يستوجب في الأصل من المحكمة رداً خاصاً أو صريحاً، طالما أن الرد عليها يستفاد ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردتها الحكم - كما هو الحال في هذه الدعوى - ومن ثم، فلا على محكمة الموضوع إن هي لم ترد في حكمها على تلك الدفع أو أن تكون قد أطرحتها بالرد عليها إجمالاً ويكون معه ما يثيره الطاعن في هذا الشأن غير سديد.

(الطعن رقم ٧٦٠٧ ق ٨١ لسنة ٢٠١٢/٥/٢٨)

٨٣- دفعوع (ثانياً: الدفع ببطلان الاعتراف)

من المقرر أن القول بأن إطالة مدة التحقيق مع المتهم واستغراق ذلك لساعات طويلة يمثل إكراهاً معنوياً له ظاهر الفساد وبعيد عن محجة الصواب، لأن إطالة مدة التحقيق أو انتظاره لا يمثل إكراهاً إلا إذا كان المتهم منكراً للتهمة وتعتمد المحقق إطالة مدة التحقيق لإرهاقه بغية الحصول منه على اعتراف، وليس الحال كذلك في الدعوى المطروحة، إذ إن الثابت أن المحكمة قد استخلصت سلامة أقوال الطاعن التي اعتدت بها، فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٣٣٣٢ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٢/١٠/٢٠)

٨٤- دفعوع (ثالثاً: الدفع ببطلان القبض والتفتيش)

لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الحاضر مع الطاعنين دفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما بغير إذن من النيابة العامة وأسس دفعه على أن الاستراحة سكن خاص للممرضين وقد رد الحكم على هذا الدفع بقوله: " أن الضابط شاهد الواقعة تلقى بلاغاً من الطبيب المسؤول عن الوحدة الصحية بقرية..... حيث توجه على أثر البلاغ على رأس القوة من الشرطة السرية إلى

الوحدة الصحية حيث تقابل مع الطبيب الذي دله على مكان البلاغ استراحة الممرضين والمسعفين حيث صعد واشتم رائحة المخدر التي تشبه رائحة البانجو المحترق وأنه شاهد المتهمين بداخل الاستراحة وبجوارهم المواد المخدرة وبمواجهتهم أقروا بإحرازهم المواد المخدرة بقصد التعاطي، فإن ذلك الإجراء هو حالة تلبس تبيح القبض والتفتيش، ومن ثم فإن ما قام به الضابط هو إجراء سليم لا يترتب عليه البطلان ويكون ما تساند عليه الدفاع في ذلك غير سديد".

لما كان ذلك، وكانت حرمة المسكن إنما تستمد من حرمة الحياة الخاصة لصاحبه، فإن مدلول المسكن إنما يتحدد في ضوء ارتباط المسكن بحياة صاحبه الخاصة، فهو كل مكان يقيم به الشخص بصفة دائمة أو مؤقتة طالما أنه في حيازة صاحبه يقيم فيه ولو لبعض الوقت ويرتبط به ويجعله مستودعاً لسره ويستطيع أن يمنع غيره من الدخول إليه إلا بإذنه ولا يجوز لمأمور الضبط أو رجال السلطة العامة دخوله إلا في الأحوال المبينة في القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه، وكان من المبادئ المقررة أن دخول المنازل في غير هذه الأحوال هو أمر محظور بذاته ويؤدى إلى بطلان التفتيش، وقد رسم القانون للقيام بتفتيش المنازل حدوداً وشروطاً لا يصح إلا بتحققها وجعل التفتيش متضمناً ركنين أولهما: دخول المسكن، وثانيهما: التفتيش أو البحث عن الأشياء التي تفيد في كشف الحقيقة، وأن الضمانات التي حددها المشرع تتسحب على الركنين معاً بدرجة واحدة، ذلك بأن تفتيش الأماكن الخاصة يقوم على جملة أعمال متعاقبة في مجراها وتبدأ بدخول مأمور الضبط القضائي في المكان المسكون المراد دخوله وتفتيشه ويوجب الشارع في هذه الأعمال المتعاقبة منذ بدايتها إلى نهاية أمرها أن تتقيد بالقيود التي جعلها الشارع شرطاً لصحة التفتيش، ومن ثم إذا كان مأمور الضبط القضائي الذي دخل سكن الممرضين والمسعفين غير مأذون من سلطة التحقيق أو غير مرخص له من الشارع بدخوله في الأحوال المخصوصة بالنص عليها بطل دخوله وبطل معه كافة ما لحق بهذا الدخول من أعمال الضبط والتفتيش، وإذ ما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر في الرد على الدفع المشار إليه، فإنه يكون معيباً فضلاً عن قصوره في الاستدلال بما يوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ١٢٤١ ق ٧٥ لسنة ٢٠١٢/١٠/٢٠)

٨٥- دفعوع

لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد مؤدى الأدلة التي تساند إليها في قضائه بالإدانة، عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش لعدم وجود حالة من حالات التلبس واطرحه في قوله: "وحيث إنه عن بطلان القبض والتفتيش لانقضاء مبررات التفتيش الوقائي وحالة التلبس فمردود بأن تقدير الشبهة التي تخول التفتيش بقصد التوقي والتحوط من شر من قبض عليه إذا ما سولت

له نفسه.... للفرار أن يعتدي على غيره ومن قد يكون محرراً له من سلاح أو نحوه منوط بالقائم بالتفتيش تحت إشراف هذه المحكمة إلا أن حد ذلك أن يكون القبض قد تم في الحالات التي يجيزها القانون. ولما كان ذلك ، وكان ضابط الواقعة قد قام بضبط المتهم أثناء مخالفته للقانون بركوب العربة المخصصة للسيدات بمترو الأنفاق، فإن القبض يكون صحيحاً ويصح التفتيش أيضاً باعتباره من مستلزمات القبض ويصح أيضاً ما أسفر عنه التفتيش من عثور على المخدر المضبوط ويكون الدفع على غير أساس من القانون ويتعين الالتفات عنه ". ولما كان ذلك ، وكانت المادتان ٣٤ ، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتان بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٢ المتعلقتان بضمان الحريات لا تجيزان لمأمور الضبط أن يقبض على المتهم الحاضر إلا في أحوال التلبس بالجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر إذا وجدت دلائل كافية على اتهامه، وقد خولته المادة ٤٦ من القانون ذاته تفتيش المتهم في الحالات التي يجوز فيها القبض عليه قانوناً أياً كان سبب القبض أو الغرض منه. ولما كان ذلك، وكان القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٠ بشأن الأحكام الخاصة بمترو الأنفاق والذي تساند إليه الحكم المطعون فيه لرفض الدفع قد خلت مواده من تأثيم فعل الطاعن أو العقاب عليه ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في مجال رده على الدفع أن الضابط قام بضبط الطاعن وتفتيشه، وهو فعل غير مؤثم على السياق المتقدم ولا يشكل جريمة مما يتصور أن توصف بأنها في حالة تلبس لمجرد تواجده بالعربة المخصصة للسيدات بمترو الأنفاق ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٣٠٩٦٢ ق ٧٥ لسنة ٢٠١٢/١١/٣)

٨٦- دفعوع

لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن بيّن واقعة الدعوى والأدلة على ثبوتها في حق الطاعن عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش واطرحه في قوله: " وحيث إنه عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش لانعدام حالات التلبس فهو دفع في غير محله ومردود بأنه لما كان في قبول المتهم ركوب العربة عن طريق الميناء البرى ما يفيد رضاه مقدماً بالنظام الذى وضعته الموانئ صوناً لها ولركابها وكان مقتضى هذا النظام تفتيش الأشخاص وأمتعتهم فإن قيام ضابط مباحث الميناء باصطحاب المتهم بعد أن شاهده في حالة ارتباك وتفتيشه له يكون صحيحاً على أساس الرضا به من صاحب الشأن، ومن ثم يكون ما ينعاه الدفاع في هذا الصدد غير سديد وتلتفت عنه المحكمة. ". لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها ، وكان مؤدى الواقعة كما حصلها الحكم المطعون فيه لا ينبئ عن أن الطاعن شوهد في حالة

من حالات التلبس المبينة على سبيل الحصر في المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، وليس صحيحاً في القانون ما ساقه الحكم المطعون فيه تدليلاً على قيام حالة التلبس من أن مظاهر الارتباك التي ظهرت على الطاعن عندما أبصر الضابط بحرم العبارة..... والمقرر سفرها لميناء..... تكفى كدلائل على وجود اتهام يبرر القبض عليه وتفتيشه. لما كان ذلك ، وكان المشرع إذ نص في المادة ٢٦ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك على أن " لموظف الجمارك الحق في تفتيش الأماكن والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية وفي الأماكن والمستودعات الخاضعة لإشراف الجمارك، وللجمارك أن تتخذ التدابير التي تراها كفيلة بمنع التهريب داخل الدائرة الجمركية "، قد أفصح عن أن الغاية من التفتيش الذي تجريه الجمارك وفقاً لأحكام هذه المادة هو منع التهريب داخل الدائرة الجمركية، وأنه تفتيش من نوع خاص لا يتقيد بقيود القبض والتفتيش المنظمة بأحكام قانون الإجراءات الجنائية وبما توجبه المادة ٤١ من الدستور من استصدار أمر قضائي في غير حالة التلبس، كما لم يتطلب المشرع توافر صفة مأمور الضبط القضائي فيمن يجرى التفتيش من موظفي الجمارك. لما كان ذلك، وكان المشرع قد قصر حق التفتيش المنصوص عليه في المادة ٢٦ المشار إليها على موظفي الجمارك وحدهم دون أن يرخص بإجرائه لمن يعاونهم من رجال السلطات الأخرى، على غرار النص في المادة ٢٩ من ذات القانون على أن " لموظفي الجمارك ومن يعاونهم من رجال السلطات الأخرى حق مطاردة البضائع ولهم أن يتابعوا ذلك عند خروجها من نطاق الرقابة الجمركية، ولهم أيضاً المعاينة والتفتيش على القوافل المارة في الصحراء عند الاشتباه في مخالفتها لأحكام القانون ولهم في هذه الأحوال حق ضبط الأشخاص والبضائع ووسائل النقل واقتيادهم إلى أقرب فرع للجمارك. " . لما كان ذلك، وكانت مواد قانون الجمارك قد خلت من نص يخول مأموري الضبط القضائي من غير موظفي الجمارك حق تفتيش الأشخاص داخل الدائرة الجمركية، وكانت المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية - بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٣ المتعلق بضمان حريات المواطنين - لا تجيز لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهم وتفتيشه بغير أمر قضائي - إعمالاً للمادة ٤٦ إجراءات جنائية - إلا في أحوال التلبس بالجريمة وبالشروط المنصوص عليها فيها ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن من أجرى تفتيش الطاعن ضابط بمباحث ميناء..... ، وكان قد أجراه دون استصدار أمر قضائي ودون قيام حالة التلبس ، فإن ما وقع على الطاعن هو قبض صريح ليس له ما يبرره ولا سند له من القانون، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، وكان ما أورده تبريراً لاطراحه دفع الطاعن ببطلان إجراءات القبض والتفتيش لا يتفق مع صحيح القانون ولا يؤدي إلى ما رتبته

عليه، فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون خطأ حجبته عن تقدير أدلة الدعوى وهو ما يعيب الحكم ويبطله، ولا يغنى عن ذلك ما أورده الحكم من أدلة أخرى؛ إذ الأدلة في المواد الجنائية ضمايم متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة بحيث إذا سقط إحداها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة أو ما كانت تقضى به لو أنها تفتنت إلى أن هذا الدليل غير قائم.

(الطعن رقم ٦٨٩٨٧ ق ٧٤ لسنة ٢٠١٢/١١/٦)

٨٧- دفعوع

لما كان الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بما مجمله أنه وأثناء تفقد الرائد..... رئيس وحدة مباحث..... لحالة الأمن ليلاً شاهد الطاعنة تقف بشارع..... بالمخالفة لشروط المراقبة التي تخضع لها بمنزلها بموجب ما قضى به الحكم الصادر في الدعوى رقم..... جنح.....، فألقى القبض عليها وانتزع من يدها حقيبة من البلاستيك عثر بداخلها على لفافات تحتوي على نبات الحشيش المخدر أقرت له بإحرازها، وأورد الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة في حق الطاعنة أدلة استمدها مما شهد به الضابط المذكور ومما أثبتته تقرير المعامل الكيماوية، وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها، ثم أشار إلى نصوص القانون التي أخذ الطاعنة بها، وكان ذلك على نحو كاف لتفهم واقعة الدعوى بأركانها وظروفها وأدلة الإدانة فيها حسبما استخلصته المحكمة ويحقق مراد الشارع على نحو ما نصت عليه المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية، إذ إن القانون لم يرسم شكلاً معيناً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، ومن ثم يكون ما تثيره الطاعنة في هذا الخصوص لا محل له. لما كان ذلك، وكان الحكم في رده على دفاع الطاعنة ببطالان القبض والتفتيش لانقضاء حالة التلبس واطراحه له أورد قوله: "... وكان الثابت بالأوراق ومن شهادة ضابط الواقعة وإقرار المتهمه بالتحقيقات أنها مراقبة في مسكنها لمدة سنة على ذمة القضية رقم..... جنح..... دعاة عن المدة ٢٠٠٣/٥/١ حتى ٢٠٠٤/٤/٣ وأنه يجب عليها التزام مسكنها ومن ثم تكون متلبسة بالجنحة المؤتممة بالمواد ١/١ و ٥ و ١٧/١ و ١٣/٥ من المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٠ وعقوبتها الحبس مدة لا تزيد عن سنة مع النفاذ ومن ثم يسوغ لرجل الضبط القضائي القبض على المتهمه"، وهو رد كاف وسائغ ويتفق وصحيح القانون أثبت فيه الحكم ارتكاب الطاعنة لجنحة مخالفة شروط المراقبة وضبطها متلبسة بذلك وهي جنحة قرر لها القانون عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة بموجب المادة ١٣ من المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ بشأن الوضع تحت المراقبة، ومن ثم يسوغ لرجل الضبط القبض على المتهم فيها ومن ثم تفتيشه

عملاً بنص المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية باعتبار أنه يجوز لمأمور الضبط القضائي تفتيش المتهم كلما كان القبض عليه صحيحاً، أياً كان سببه أو الغرض منه باعتبار ذلك إجراءً لازماً تستوجبه وسائل التقوى والتحوط من شر المقبوض عليه إذ ما سولت له نفسه التماساً للفرار أن يعتدى على من أجرى ضبطه بما عساه أن يكون محرراً له من سلاح أو نحوه، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى إلى صحة إجراءات القبض والتفتيش، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون، ويكون النعي عليه في هذا الشأن غير سديد.

(الطعن رقم ٥٢٠٨٥ ق ٧٤ لسنة ٢٠١٢/١١/٧)

٨٨- دفعوع

من المقرر أن الدفع ببطلان الاعتراف هو دفع جوهري يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه رداً سائغاً يستوى في ذلك أن يكون المتهم المقر هو الذي دفع بالبطلان أو أن يكون أحد المتهمين الآخرين في الدعوى قد تمسك به مادام الحكم قد عول في قضائه بالإدانة على هذا الاعتراف، وأن الاعتراف الذي يعتد به يجب أن يكون اختيارياً صادراً عن إرادة حرة فلا يصح التعويل على الاعتراف ولو كان صادقاً متى كان وليد إكراه أو تهديد كائناً ما كان قدره، وكان الوعد أو الإغراء يعد قرين الإكراه والتهديد لأنه له تأثير على حرية المتهم في الاختيار بين الإنكار أو الاعتراف، ويؤدي إلى حمله على الاعتقاد بأنه قد يجنى من وراء الاعتراف فائدة أو يتجنب ضرراً، مما كان يتعين معه على المحكمة وقد دفع أمامها بأن اعتراف الطاعن الثاني كان نتيجة إكراه أدبي تعرض له تمثل في الوعد والإغراء أن تتولى هي تحقيق هذا الدفاع وتبحث الصلة بين الإكراه وسببه وعلاقته بأقواله، فإن هي نكلت عن ذلك ولم تعرض البتة للصلة بين الوعد والإغراء وبين اعترافه الذي عولت عليه وتقول كلمتها فيه على الرغم من أنه أصبح واقعاً مسطوراً بأوراق الدعوى قائماً مطروحاً على المحكمة عند نظر الدعوى وهو ما يوجب عليها إبداء الرأي بشأنه، فإن حكمها يكون معيباً بالإخلال بحق الدفاع فضلاً عن القصور.

(الطعن رقم ٤٦٨٩٨ ق ٧٥ لسنة ٢٠١٢/١١/٢٧)

٨٩- دفعوع

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان القبض على الطاعن الأول لانتفاء حالة التلبس ورد عليه في قوله: "... بأن المتهم الأول قد تم الإمساك به أثناء دخوله معسكر قوات الأمن من قبل جندي الحراسة والذي اصطحبه بدوره إلى رئيس قسم الأمن بالمعسكر وأن ذلك لا يعد قبضاً بالمعنى القانوني وإنما هو إجراء تم اتخاذه قبل المتهم باعتباره أن دخوله المعسكر أمر محظور عليه إذ لا يجوز دخول المعسكر إلا للمنتمين إليه والذين تتوافر فيهم

شروط معينة ثم قام رئيس الأمن بإرسال المتهم إلى قسم..... لاستطلاع حقيقة أمره ". لما كان ذلك، وكان هذا الذي قاله الحكم صحيحاً في القانون، إذ إن ما قام به رجل الأمن من الإمساك بالمتهم الأول داخل معسكر قوات الأمن لا يعدو أن يكون مجرد أمر ضروري تمهيداً لإبلاغ الشرطة بالواقعة والحضور لاستلامه اقتضته ملابسات جديّة هي أنه محظور الدخول في هذه المنطقة إلا لمن يتبعوها، ومن ثم لا يرقى ما قام به رجل الأمن إلى مرتبة القبض، ويضحي النعي على الحكم في هذا الشأن غير سديد.

(الطعن رقم ١٩٠٩٠ ق ٧٦ لسنة ٢٠١٣/١/١٦)

٩٠- دفعوع

من المقرر أن المادة الخامسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية قد جرى نصها على أنه " تسرى أحكام هذا القانون على كل من يرتكب إحدى الجرائم الآتية: (أ) الجرائم التي تقع في المعسكرات أو الثكنات أو المؤسسات أو المصانع أو السفن أو الطائرات أو المركبات أو الأماكن أو المحلات التي يشغلها العسكريون لصالح القوات المسلحة أينما وجدت (ب) الجرائم التي تقع على معدات أو مهمات وأسلحة وذخائر ووثائق وأسرار القوات المسلحة وكافة متعلقاتها "، وهو ما يبين منه أن نطاق أعمال أحكام هذا القانون بالنسبة للأماكن يقتصر على ما جرى النص عليه تحديداً من أماكن لها الطابع العسكري أو يشغلها عسكريون وكذا المعدات أو المهمات والأسلحة والذخائر التابعة للقوات المسلحة، نظراً لما لها من طابع عسكري أناط بالمشرع أن يضع لها حماية خاصة. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه في سياق رده على الدفع المبدى من الطاعن ببطلان القبض والتفتيش لانتقاء حالة التلبس قد أرسل القول بأن مكان الضبط وهو قرية..... السياحية يدخل في عداد الأماكن العسكرية، ومن ثم فإن للقائمين على إدارتها من العسكريين حق إجراء تفتيش الداخلين إليها والخارجين منها سواء كانوا مدنيين أم عسكريين دون التقيد بضوابط القبض والتفتيش المنصوص عليها بقانون الإجراءات الجنائية _ دون أن يبين الحكم سنده فيما خلص إليه في هذا الشأن _ وهو أمر جوهري يبنى عليه الفصل في مدى صحة ما اتخذ من إجراءات القبض والتفتيش بالنسبة للطاعن.....، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور في التسبب مما يوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ١٢٨٢ ق ٧٦ لسنة ٢٠١٣/١/١٩)

٩١- دفعوع(خامساً: الدفع بعدم الدستورية)

لما كان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن الكسب غير المشروع

وطلب الدفاع التصريح برفع الدعوى بعدم دستوريته أمام المحكمة الدستورية العليا بقوله: "... فإنه ولما كانت المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أنه " إذا دفع أحد الخصوم أمام المحاكم أو إحدى الهيئات ذات الاختصاص القضائي بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدي أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعاداً لا يتجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا. وإذا لم ترفع الدعوى في الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن " مما مفاده أن محكمة الموضوع وحدها هي الجهة المختصة بتقدير جدية الدفع بعدم الدستورية، وأن الأمر بوقف الدعوى المنظورة أمامها وتحديد ميعاد لرفع الدعوى بعدم الدستورية جوازي لها ومتروك لمطلق تقديرها. لما كان ذلك، وكانت القاعدة الأساسية في الإثبات في المواد الجنائية هي حرية القاضي في تكوين عقيدته في اقتناعه، وتدخل المشرع في تلك الأحيان لبيان وسيلة معينة للإثبات لا يؤثر في اقتناع القاضي بقيام الجريمة من عدمه أو توافر دليل أو انتفائه كما أن القاعدة الأصولية المقررة في قانون الإجراءات الجنائية في تنظيمها لمبدأ الإثبات هي أن سلطة الاتهام هي التي يقع على عاتقها هذا العبء وأن البيئة على من ادعى فعلها أن تقيم الأدلة على صحة وثبوت الفعل المسند للمتهم وأنه هو مرتكبه وتقديم سلطة الاتهام لهذه الأدلة لا يوجب حتماً القضاء بالإدانة، وإذا كان ظاهر نص الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون الكسب غير المشروع لم يخرج فيه المشرع على القاعدة العامة في تنظيم عبء الإثبات إذ أوجب على سلطة الادعاء أن تقدم الدليل على ارتكاب المتهم للسلوك المشكل للركن المادي للجريمة، كما أوجب عليها أن تقدم الدليل على زيادة ثروة الخاضع لأحكام القانون السالف وأن هذه الزيادة لا تتناسب مع الموارد المشروعة للخاضع، وهنا فقط تقوم القرينة البسيطة التي نصت عليها المادة سالفة الذكر والتي مؤداها عدم مشروعية هذه الزيادة ولم يجعل المشرع هذه القرينة قاطعة بل جاءت قرينة بسيطة يمكن للمتهم دحضها بأمر سهل وبسيط عليه هو إثبات مشروعية مصادر هذه الزيادة، وهذا الأمر بدوره يتفق مع الواقع غالباً في الحياة العملية واعتبارات المواعمة المقارنة، ذلك أن الوقائع المادية المكونة لجريمة الكسب غير المشروع والمتمثلة في حصول المتهم على منفعة محددة نتيجة استغلاله وظيفته تعد من حيث الواقع العملي صعوبة الإثبات، خاصة إذا ما وضع في الاعتبار وسائل المتهم وإمكاناته وسلطاته بما يطوع إخفاء هذه الوقائع وطمس معالمها، الأمر الذي يؤدي إلى تعطيل القوانين ومقاصدها والتي ما شرعت إلا للمحافظة ودعم المصالح التي ارتأتها الإرادة الشعبية مصدرها لتلك القوانين. وحيث إنه لما تقدم، فإن المحكمة ترى في حدود سلطتها

التقديرية أن الدفع بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة الثانية المار ببيانها غير جدي وتلتفت عنه". لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه في معرض الرد على الدفع بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن الكسب غير المشروع على السياق المتقدم لم يقتصر على مجرد إبداء المحكمة رأيها في جدية أو عدم جدية ذلك الدفع، وإنما تطرق الحكم المطعون فيه إلى الخوض في بحث دستورية النص القانوني المطعون بعدم دستوريته، بأن أفاض في شرح القرينة وتفنيدها ثم انتهى إلى القول بما مفاده اتفاقها والمبادئ الدستورية والقانونية، وهو ما ينطوي على فصل ضمني من جانب المحكمة المطعون على حكمها بدستورية الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون الكسب غير المشروع أنف الذكر وهو أمر يخرج عن اختصاصها ومحظور عليها طبقاً للمادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر به القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ والتي تنص على أن " تختص المحكمة الدستورية العليا بما يأتي: أولاً: الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح. ثانياً: ثالثاً: "، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٥٩٧٦ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٣/٢/٦)

٩٢ - دفعوع (رابعاً: الدفع بعدم الاختصاص)

لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة - بدرجتها - أن الطاعن دفع بعدم اختصاص محكمة جنح... محلياً بنظر الدعوى. لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢١٩ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه " إذا وقعت في الخارج جريمة من الجرائم التي تسرى عليها أحكام القانون المصري ولم يكن لمرتكبها محل إقامة في مصر ولم يضبط فيها ترفع عليه الدعوى في الجنايات أمام محكمة جنايات القاهرة وفي الجناح أمام محكمة عابدين الجزئية " ، ومفاد ذلك أن مناط انعقاد الاختصاص بنظر الدعوى في الجناح التي تقع في الخارج لمحكمة عابدين الجزئية ألا يكون لمرتكبها محل إقامة في مصر وألا يضبط فيها خارج نطاق دائرة اختصاص هذه المحكمة ، وكانت القواعد المتعلقة بالاختصاص في المسائل الجنائية كلها من النظام العام ، وكان الطاعن قد تمسك في حينه أمام محكمة الموضوع - بدرجتها - بالدفع بعدم اختصاص محكمة جنح.... محلياً بنظر الدعوى ، وإذ كانت المحكمة قد فصلت في موضوع الدعوى دون أن تتعرض في أسباب حكمها لهذا الدفع، فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور في التسبب متعينا نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٢٩٥٧١ ق ٧٧ لسنة ٢٠١٣/٢/١٩)

٩٣- دفعوع

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان التفتيش لمخالفته للمادة ٤١ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ ورد عليه بقوله: " إنَّ الضبط لا يستلزم الرضا الذي يصدر بفعل إيجابي ممن يحصل تفتيشه بل يكفي عدم معارضته في التفتيش وهو فعل سلبي فإن تفتيش الحارسة المعينة خدمة لتفتيش النساء للمتهمة وتفتيش الزيارة التي بصحبته يكون صحيحاً وفقاً لأحكام هذه المادة ما دام أن المتهمة لم تبد اعتراضها على تفتيشها بمعرفة الحارسة.. وتفتيش الزيارة التي معها، ومن ثم لم يثبت من الأوراق أنها اعترضت على التفتيش وتم منعها من الزيارة بناء على هذا الاعتراض ويكون النعي ببطلان التفتيش في غير محله"، وكانت المحكمة قد استخلصت في حدود السلطة المخولة لها ومن الأدلة السائغة التي أوردتها أن رضا الطاعنة بالتفتيش كان صريحاً وغير مشوب وأنه سبق إجراء التفتيش وكانت الطاعنة تعلم بظروفه، وكانت المادة ٤١ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ تنص على أنه: " إذا اشتبه مدير السجن أو مأموره في أي زائر جاز له أن يأمر بتفتيشه فإذا عارض الزائر في التفتيش جاز منعه من الزيارة مع بيان أسباب هذا المنع في سجل يومية السجن"، وكانت هذه المادة لا تستلزم الرضا الذي يصدر بفعل إيجابي ممن يحصل تفتيشه بل يكفي عدم معارضة الأخير في التفتيش - وهو فعل سلبي - فإن تفتيش الحارسة المعينة خدمة لتفتيش النساء للطاعنة بمعرفة من ندبها لذلك التفتيش يكون صحيحاً وفقاً لأحكام المادة المنوه عنها، ما دام أن الطاعنة لم تدفع بأنها اعترضت على تفتيشها بمعرفة الحارسة التي تُدبت للتفتيش، ويكون النعي على الحكم في هذا الشأن على غير أساس.

(الطعن رقم ١٠٣٣ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٣/٣)

٩٤- دفعوع

لما كان الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى في قوله: " تتحصل فيما أبلغ به وشهد به بالتحقيقات... من أنه بتاريخ... من أنه أثناء تواجده بمسكنه دخل عليه... لسرقة شفته فقام بضبطه وإذ قام بتفتيش المتهم عثر بطيات ملابسه على لفافة ورقية تحوى كمية من نبات البانجو المخدر فأبلغ الشرطة بالواقعة والتي تكفلت بضبطها وتحرير محضر بها"، واستند الحكم في إدانة الطاعن إلى أقوال المجنى عليه شاهد الإثبات الأول والضابط شاهد الإثبات الثاني وبعد أن أورد مضمونها عرض للدفع المبدى من المدافع عن الطاعن ببطلان القبض عليه وتفتيشه لانتفاء حالة التلبس ورد عليه بقوله: - " وحيث إن المحكمة رداً على الدفع بانعدام حالة التلبس تؤكد أن عملية القبض على المتهم الذى قام بها المجنى عليه صاحب البيت والذى كان المتهم متخفياً فيه عن أعين صاحبه لسرقته هو

إجراء مشروع لكون أن دخول منزل المجنى عليه كان بقصد ارتكاب جريمة ومن ثم يضحى الدفع في غير محله متعين الرفض "، ولما كان هذا الذي أثبتته الحكم إنما يفيد أن الشاهد..... وهو من آحاد الناس قبض بالفعل على الطاعن وفتشه ، ولما كان القانون قد حظر القبض على أي إنسان أو تفتيشه إلا بترخيص منه أو بإذن من سلطة التحقيق المختصة ، وكان لا يجوز للشاهد وهو من آحاد الناس أن يباشر أيًا من هذين الإجراءين وكل ما خوله القانون إياه باعتباره من آحاد الناس هو التحفظ على المتهم وعلى جسم الجريمة في الجرائم المتلبس بها بالتطبيق لأحكام المادتين ٣٧ ، ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية وتسليمه إلى أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي - أي مجرد التعرض المادي لما يقتضيه واجبه في التحفظ على المتهم وعلى جسم الجريمة على سند من نظرية الضرورة الإجرائية - وليس له أن يجرى قبضاً أو تفتيشاً على نحو ما فعل في واقعة الدعوى. لما كان ذلك ، وكان ما انتهى إليه الحكم من الاعتبار بصحة تفتيش المجنى عليه - شاهد الإثبات الأول - للطاعن ينطوي على خطأ في تطبيق القانون لأن هذا التفتيش باطل ولا يؤبه به. لما كان ذلك ، وكان لازم بطلان التفتيش عدم التعويل على أي دليل مستمد منه، ومنها شهادة من قام بهذا الإجراء الباطل وكانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها دليل سوى هذا الضبط الباطل ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعن مما نسب إليه عملاً بالققرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ومصادرة المخدر المضبوط عملاً بالمادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩.

(الطعن رقم ٧١٢٤٢ ق ٧٦ لسنة ٢٠١٣/٢/٥)

٩٥- دفعوع

لما كان الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى في قوله: "... من حيث إن واقعة الدعوى حسبما استقرت في عقيدة المحكمة واطمأن إليها وجدانها مستخلصة من سائر أوراقها وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بجلسة المحاكمة تتحصل في أنه بتاريخ.... أبلغ.... مسئول أمن مصنع.... بدائرة قسم.... أنه وردت إليه معلومات من العاملين بالمصنع مفادها قيام المتهم.... بحيازته وإحرازه للمواد والأقراص المخدرة بدولابه الخاص بالمصنع وباستدعاء المتهم طلب منه فتح دولابه الخاص به وقام المتهم بفتح الدولاب وبتفتيشه عثر بداخله على كيس بلاستيك بداخله كمية من جوهر الحشيش المخدر " القنب " وثلاثين لفافة تبغ معدة يدوياً تحوى ذات المخدر مختلطاً بالتبغ وكذا مائة وأربعون قرصاً مخدراً وبمواجهته بالمضبوطات أقر بإحرازها فقام بإبلاغ المقدم.... والذي حضر على الفور وقام بضبط المتهم وبمواجهته بالمضبوطات

أقر بحيازته لها وثبت من تقرير المعمل الكيماوى أن المضبوطات لجوهر الحشيش المخدر " نبات القنب " وأن العقار المضبوط لعقار الترامادول المخدر"، واستند الحكم في إدانة الطاعن إلى أقوال الشاهد الأول.... والمقدم.... ومما ثبت بتقرير المعامل الكيماوية وبعد أن أورد مضمونها عرض للدفع المبدى من المدافع عن الطاعن ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس ورد عليه بقوله "... ومن حيث إن ما أثاره الدفاع ببطلان القبض والتفتيش لعدم وجود حالة تلبس فهو غير صحيح ذلك بأن ما قام به مسئول الأمن من استدعائه للمتهم وطلب منه فتح دولابه الخاص بالمصنع بعد أن وردت إليه معلومات بحيازته للمواد المخدرة. هذا الإجراء لا مخالفة فيه للقانون إذ هو من الواجبات التى تمليها على رجل الأمن المسئول عن أمن مصنع فإذا انكشف لرجل الأمن حيازة المتهم للمواد المخدرة عند التفتيش فيكون المتهم متلبساً بجريمة حيازة مواد مخدرة في غير الأحوال المصرح بها قانوناً وعليه فإن تفتيش المتهم والقبض عليه يكونا صحيحين وقد تما وفقاً للقانون ويكون الدفع ببطلان القبض والتفتيش في غير محله متعيناً رفضه ". لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه أورد شهادة الشاهد الأول في قوله " فقد شهد.... مسئول أمن بمصنع.... أنه وردت إليه معلومات مفادها قيام المتهم بحيازة المواد المخدرة بالمصنع وبفتيش دولاب المتهم عثر بداخله على كيس بلاستيك بداخله كمية من جوهر الحشيش المخدر " نبات القنب " وواحد وثلاثين لفافة تبغ معدة يدوياً تحوي ذات المخدر مختلطاً بالتبغ كما عثر على عدد مائة وأربعين قرصاً وبمواجهته بالمضبوطات أقر بحيازتها ثم قام بإبلاغ الشاهد الثانى "، هذا وأورد الحكم المطعون فيه بمدوناته شهادة الشاهد الثانى المقدم.... الذى قرر بذات مضمون ما شهد به الشاهد الأول. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن المادتين ٣٧، ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية أجازتا لغير مأمورى الضبط القضائي من آحاد الناس أو من رجال السلطة العامة تسليم وإحضار المتهم إلى أقرب مأمور للضبط القضائي في الجنايات والجنح التى يجوز فيها الحبس الاحتياطي أو الحبس حسب الأحوال متى كانت الجناية أو الجنحة في حالة تلبس وهو إجراء بمثابة التحفظ على المتهم بما شوهد معه كيما يتم تسليمه إلى مأمور الضبط القضائي وليس لغير مأمور الضبط القضائي حق التفتيش في الحالات المقررة قانوناً. لما كان ذلك، وكان ما انتهى إليه الحكم من الاعتبار بصحة تفتيش مسئول الأمن بالمصنع للدولاب الخاص بالطاعن ينطوى على خطأ في تطبيق القانون لأن هذا التفتيش باطل ولا يؤبه به. لما كان ذلك، وكان لازم بطلان التفتيش عدم التعويل على أى دليل مستمد منه ومنها شهادة من قام بهذا الإجراء الباطل، وكانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها سوى هذا الضبط والتفتيش الباطلين فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعن مما نسب إليه

عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ومصادرة المخدر والعقار المضبوطين عملاً بالمادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩.

(الطعن رقم ٣٥٨١ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٣/٤/٤)

٩٦- دفعوع: الدفع ببطلان القبض والتفتيش.

لما كان الحكم المطعون فيه قد تناول الدفع ببطلان القبض والتفتيش ورد عليه في قوله: " وحيث إنه عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس فمردود عليه بأن الثابت من الشهادة الرسمية الصادرة من جدول الجرح في الجرح رقم..... لسنة..... قسم..... أن المتهم قد صدر ضده حكم غيابي بجلسة..... بالحبس لمدة ثلاثة أشهر مع الشغل والنفاذ وقضي في معارضته باعتبارها كأن لم تكن، ولما كان الحكم المشار إليه والصادر في تلك الجرح واجب النفاذ ومن ثم يحق لمأمور الضبط القضائي القبض عليه وتفتيشه لتنفيذ ذلك الحكم، كما أسفر ذلك القبض عن قيام المتهم بالتخلي إرادياً عما يحمله من مواد مخدرة عقب القيام بضبطه، فمن ثم يكون القبض والتفتيش قد جاء صحيحاً مما يكون معه الدفع جدير بالرفض ". لما كان ذلك، وكان نص المادة ٤٦٠ إجراءات وإن جعل العقوبة التنفيذية لا تلحق غير الحكم النهائي إلا أنه استطرده معقباً بقوله: " ما لم يكن في القانون نص على خلاف ذلك " ثم أورد في المادة ٤٦٣ ببيان حالات التنفيذ المؤقت الوجوبي ومن بينها: " الأحكام الصادرة بالغرامة والمصاريف تكون واجبة التنفيذ فوراً ولو مع حصول استئنافها وكذلك الأحكام الصادرة بالحبس في سرقة... "، ومؤدى هذا النص في - خصوص هذا الطعن - أن الحكم يكون واجب التنفيذ طالما كان الحكم المراد تنفيذه صادراً بالحبس في سرقة - كما هو الحال في الدعوى الراهنة - وإذ كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر في رده على الدفع سالف الذكر، فإنه يكون قد طبق صحيح القانون ويضحى ما قام به الضابط من قبض وتفتيش وما أسفر عنه من ضبط المخدر صحيحاً وتتوافر به حالة التلبس كما هي معرفة في القانون، ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الصدد غير سديد.

(الطعن رقم ٤٤٠٩ ق ٨٣ لسنة ٢٠١٣/١١/٦)

٩٧- دفعوع:

الدفع بعدم الدستورية. لما كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن أثار دفعا بعدم دستورية التحريات وكان القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا نص في المادة ٢٩ على أن تتولى هذه المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه

التالي: (أ).... (ب) إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر الدعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدي أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعاداً لا يجاوز ثلاثة شهور لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا، فإذا لم ترفع الدعوى في الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن"، وكان مفاد هذا النص أنه لكي يصح ذلك الدفع يجب أن يكون منصباً على نص قانوني أو لائحة، أما وإن الطاعن قد أرسل القول بعدم دستورية التحريات وهو ما لم ينصب على نص قانوني أو لائحة، ويكون النعي على الحكم في هذا الصدد على غير أساس من القانون ولا تلتزم المحكمة بالرد عليه، لما هو مقرر من أن المحكمة لا تلتزم بالرد على دفاع قانوني ظاهر البطلان.

(الطعن رقم ١١٧١١ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٣/١٢/١)

٩٨- دفعوع "الدفع بعدم الاختصاص". حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

لما كان الحكم المطعون فيه قد استند في رفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة نوعياً بنظر الدعوى إلى قوله: "... وحيث إنه عن الدفع بعدم اختصاص المحكمة نوعياً بنظر الدعوى لانعقاد الاختصاص لمحكمة الجنج لكون أن الجريمة جنحة مؤتمة بالمادة ١٣١ من قانون العقوبات فمردود بأنه من المقرر عملاً بالمادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية بأن من واجب المحكمة أن تطبق على الواقعة وصفها الصحيح دون أن تتقيد بوصف النيابة العامة لأنه بطبيعته ليس نهائياً، ومن ثم فإن المحكمة بعد تمحيصها للوصف القانوني الذي أسبغته النيابة العامة على الدعوى ترى انطباقه على الوقائع المطروحة عليها لما له من أصل ثابت بالأوراق وعليه يكون اختصاص هذه المحكمة قد صادف صحيح القانون وأن منعي الدفاع في هذا الشأن يكون غير سديد". ومن ثم فإن ما أورده الحكم يكفي رداً على الدفع بعدم الاختصاص ويسوغ به رفضه.

(الطعن رقم ١٤٩٣٤ ق ٨٣ لسنة ٢٠١٤/٢/٤)

٩٩- دفعوع "الدفع بالتزوير". حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب". محكمة الموضوع سلطتها في تقدير الدليل". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها". دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره".

لما كان الحكم قد عرض للطعن بتزوير دفاتر قوات الأمن والعبث بها واطرحه في قوله: "..... إن الطعن بالتزوير على ورقة من أوراق الدعوى هو من وسائل الدفاع التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع التي لا تلتزم بإجابته لأن الأصل أن للمحكمة كامل السلطة في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى

المطروحة على بساط البحث وهي الخبر الأعلى في كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع لتقديرها ما دامت المسألة المطروحة عليها ليست من المسائل الفنية البحتة التي لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء رأيها فيها، ولما كان طلب الطعن على الدفاتر قد ورد مجهلاً لم يحدد أي الدفاتر المراد الطعن فيه بالتزوير على وجه جازم قاطع، فضلاً عن أنه بما للمحكمة من سلطة تقديرية في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى فإنها ترى بأن العبث الذي حدث في البند بأحد الدفاتر غير مؤثر في مجريات الدعوى لا سيما وأن البيانات المثبتة في الدفاتر جاءت متفقة مع ماديات الدعوى وما قرره شهودها وأن العبث كان مجرد محاولة من المتهم الثاني لدرء المتهم به عن نفسه". لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الدفع بالتزوير هو من وسائل الدفاع الموضوعية التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع والتي لا تلتزم بإجابته لأن الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة عليها على بساط البحث، وأن طلب المتهم تمكينه من الطعن بالتزوير هو من قبيل طلبات التأجيل لاتخاذ إجراء بما لا تلتزم المحكمة بالاستجابة إليه طالما خلصت من واقعات الدعوى وعناصرها إلى عدم الحاجة إليه، فمتى انتهت إلى رأى معين واطمأنت إليه فلا معقب عليها في ذلك، وكان ما أورده الحكم من انتهاء المحكمة إلى قناعتها بسلامة بيانات دفاتر قوات الأمن التي شاء الطاعن الطعن عليها بالتزوير وردت على طلبه في هذا الشأن — على السياق المتقدم — رداً سائعاً، فإن دعوى الإخلال بحق الدفاع تكون غير مقبولة.

(الطعن رقم ١٤٩٣٤ ق ٨٣ لسنة ٢٠١٤/٢/٤)

١٠٠- دفعوع "الدفع بنفي التهمة"

لما كان الدفع بأن الثالث لم يستخدم أشخاصاً بغير حق في غير ما جُمعوا له قانوناً وأن المسؤول عن ذلك هو الثاني، مردود بأن نفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً طالما كان الرد عليها مستقداً من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم.

(الطعن رقم ١٤٩٣٤ ق ٨٣ لسنة ٢٠١٤/٢/٤)

١٠١- دفعوع "الدفع بتلفيق التهمة". حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها"

لما كان الدفع بتلفيق الواقعة أو استحالة حصولها على نحو معين من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب في الأصل رداً صريحاً من المحكمة ما دام الرد يستفاد ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي يوردها الحكم، فضلاً عن أن المحكمة عرضت لما أثير في هذا الشأن واطرحته برد سائع.

(الطعن رقم ١٤٩٣٤ ق ٨٣ لسنة ٢٠١٤/٢/٤)

١٠٢- دفع "الدفع بصدور إذن التفتيش بعد الضبط والتفتيش". محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل". تفتيش "إذن التفتيش". إصداره ". حكم "تسبيبه. تسبیب غير معيب".

من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بالتفتيش بعد الضبط إنما هو دفاع موضوعي يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط بناءً على الإذن أخذاً منها بالأدلة السائغة التي أوردتها، ولا ينال من ذلك إغفال الحكم التعرض لأقوال شاهد النفي في هذا الخصوص ذلك أن لمحكمة الموضوع أن تعرض عن قالة شهود النفي مادامت لا تنق بما شهدوا به، وهي غير ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم مادامت لم تستند إليها، وفي قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت التي أوردتها دلالة على أنها لم تطمئن لأقوال هؤلاء الشهود فاطرحتها، وكان لا محل لما يثيره الطاعن في شأن دلالة البرقيات التلغرافية المرسلة في هذا الصدد ذلك أن الأدلة في المواد الجنائية اقناعية وللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح في العقل والمنطق أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها من باقي الأدلة القائمة في الدعوى - كما هو الحال في الدعوى الراهنة - فإن ما ينعه الطاعن في هذا الشأن لا يكون سديداً.

(الطعن رقم ١٠٢٢٧ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٤/٢/١٠)

* * *

٦ - دعاية وبغاء وفجور

١ - النص في المادة ١٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ بشأن مكافحة الدعارة علي معاقبة كل شخص يشتغل أو يقيم عادة في محل الفجور أو الدعارة مع علمه بذلك مؤداه في صريح عبارته وواضح دلالته انه يشترط لتوافر هذه الجريمة ركنان ركن مادی قوامه الاشتغال أو الإقامة بمحل الفجور أو الدعارة علي وجه الاعتياد وركن معنوی هو علم الجاني بأن المحل يدار للفجور أو الدعارة لما كان ذلك وكان الواجب لسلامة الحكم بالإدانة في هذه الجريمة أن يبين الحكم فوق إقامة المتهم أو اشتغاله علي وجه الاعتياد في محل الفجور أو الدعارة انه كان يعلم بأن المحل يدار للغرض المذكور - وهو الفجور أو الدعارة - أو أن تكون الوقائع كما أثبتتها الحكم تفيد بذاتها توافر هذا العلم وان يستخلصها استخلاصاً سائغاً كافياً لحمل قضائه.

لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي المأخوذ بأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن اورد وصف الاتهام خلص الى إدانة الطاعن في قوله (وحيث أن المحكمة ترى أن التهمة ثابتة في حق المتهم ثبوتاً كافياً ومن ثم ترى المحكمة معاقبته بمواد الاتهام عملاً بنص المادة ٣٠٤ / ٢ إجراءات جنائية) دون أن يبين الواقعة المستوجبة للعقوبة بما تتوافر به أركان الجريمة التي دان الطاعن بها والأدلة التي تساند اليها في قضائه بالإدانة ووجه استدلاله بها علي ثبوت الاتهام بعناصره القانونية كافة الامر الذي يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون علي الواقعة مما يعيبه بالقصور.

(الطعن رقم ١٣٣١ ق ٦٥ بتاريخ ٢٩/٠٢/٢٠٠٠)

٢ - النص في المادة ١٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ بشأن مكافحة الدعارة علي معاقبة كل شخص يشتغل أو يقيم عادة في محل الفجور أو الدعارة مع علمه بذلك مؤداه في صريح عبارته وواضح دلالته انه يشترط لتوافر هذه الجريمة ركنان ركن مادی قوامه الاشتغال أو الإقامة بمحل الفجور أو الدعارة علي وجه الاعتياد وركن معنوی هو علم الجاني بأن المحل يدار للفجور أو الدعارة لما كان ذلك وكان الواجب لسلامة الحكم بالإدانة في هذه الجريمة أن يبين الحكم فوق إقامة المتهم أو اشتغاله علي وجه الاعتياد في محل الفجور أو الدعارة انه كان يعلم بأن المحل يدار للغرض المذكور - وهو الفجور أو الدعارة - أو أن تكون الوقائع كما أثبتتها الحكم تفيد بذاتها توافر هذا العلم وان يستخلصها استخلاصاً سائغاً كافياً لحمل قضائه.

لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي المأخوذ بأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن اورد وصف الاتهام خلص الى إدانة الطاعن في قوله (وحيث أن المحكمة ترى أن التهمة ثابتة في حق المتهم ثبوتاً كافياً ومن ثم ترى المحكمة معاقبته

بمواد الاتهام عملاً بنص المادة ٣٠٤ / ٢ إجراءات جنائية) دون أن يبين الواقعة المستوجبة للعقوبة بما تتوافر به أركان الجريمة التي دان الطاعن بها والأدلة التي تساند إليها في قضائه بالإدانة ووجه استدلاله بها على ثبوت الاتهام بعناصره القانونية كافة الأمر الذي يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة مما يعيبه بالقصور.

(الطعن رقم ١٣٣١ ق ٦٥ بتاريخ ٢٩/٠٢/٢٠٠٠)

٣ - النص في المادة ١٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ بشأن مكافحة الدعارة على معاقبة كل شخص يشتغل أو يقيم عادة في محل الفجور أو الدعارة مع علمه بذلك مؤداه في صريح عبارته ووضح دلالاته انه يشترط لتوافر هذه الجريمة ركنان ركن مادي قوامه الاشتغال أو الإقامة بمحل الفجور أو الدعارة على وجه الاعتياد وركن معنوي هو علم الجاني بأن المحل يدار للفجور أو الدعارة لما كان ذلك وكان الواجب لسلامة الحكم بالإدانة في هذه الجريمة ان يبين الحكم فوق اقامة المتهم أو اشتغاله على وجه الاعتياد في محل الفجور أو الدعارة انه كان يعلم بأن المحل يدار للغرض المذكور - وهو الفجور أو الدعارة - او ان تكون الوقائع كما اثبتها الحكم تفيد بذاتها توافر هذا العلم وان يستخلصها استخلاصاً سائغاً كافياً لحمل قضائه. لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي المأخوذ بأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد ان اورد وصف الاتهام خلص الى ادانة الطاعن في قوله (وحيث ان المحكمة ترى ان التهمة ثابتة في حق المتهم ثبوتاً كافياً ومن ثم ترى المحكمة معاقبته بمواد الاتهام عملاً بنص المادة ٣٠٤ / ٢. ج) دون ان يبين الواقعة المستوجبة للعقوبة بما تتوافر به اركان الجريمة التي دان الطاعن بها والأدلة التي تساند إليها في قضائه بالإدانة ووجه استدلاله بها على ثبوت الاتهام بعناصره القانونية كافة، الأمر الذي يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة مما يعيبه بالقصور.

(الطعن رقم ١٣٣١ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٩ / ٠٢ / ٢٠٠٠ - رقم الصفحة ١٠٠)

٤ - لما كان مقتضى نص المادتين الثامنة والعاشرة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مكافحة الدعارة - اللتين طبقهما الحكم على حال الدعوى المطروحة - أن جريمة فتح وإدارة محل للدعارة يستلزم لقيامها نشاطاً إيجابياً من الجاني تكون صورته أما فتح المحل بمعنى تهيئته وإعداده للغرض الذي خصص من أجله أو تشغيله وتنظيم العمل فيه تحقيقاً لهذا الغرض وهي من جرائم العادة التي لا تقوم إلا بتحقيق ثبوتها. ولما كانت صورة الواقعة التي أوردها الحكم المطعون فيه لجريمة إدارة منزل للدعارة التي أسندها الحكم للطاعنة الأولى قد خلت من استظهار توافر عنصر الإدارة والعادة والتدليل على قيامهما في حقها بما تقوم به تلك الجريمة، فإنه يكون مشوباً بالقصور.

(الطعن رقم ٣٧٢١ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٠٣ / ١٢ / ٢٠٠٠ / مكتب في ٥١ - رقم الصفحة ٧٨٤)

٥ - إن تحقق ثبوت الإعتياد على الدعارة وإن يكن من الأمور التي تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، إلا أنه يشترط أن يكون تقديرها سائغا. ولما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإدانة الطاعنة بجريمة الإعتياد على ممارسة الدعارة على مجرد إقرارها في محضر الضبط بممارسة الدعارة وضبطها والمتهم الثالث في وضع غير لائق وإقرار الأخير بإرتكاب الفحشاء معها يوم الضبط، فإن الذي أورده الحكم لا يكفي لإثبات توافر ركن الإعتياد الذي لا تقوم الجريمة عند تخلفه، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور الذي يبطله بما يوجب نقضه والإعادة.

((الطعن رقم ١٥١٠ - لسنة ٦١ - جلسة ٠٨ / ٠٧ / ٢٠٠١))

٦ - أن العبرة في جرائم القوادة الدولية بقصد الجاني نفسه لا بقصد المجنى عليها فتقع الجريمة ولو كان الغرض الذي أدركته المجنى عليها من نقلها غرضاً مشروعاً مادام الجاني يضمن غرضاً آخر هو البغاء كما أنه ليس بلامر لوقوعها أن يكون الجاني قاصداً استخدام المجنى عليها لمباشرة الدعارة عقب نقلها أو تسفيرها وإنما يكفي أن يكون قصده منصرفاً إلى استخدامها في عمل من شأنه أن يؤدي بها في النهاية إلى ممارسة البغاء وهو ما استظهره الحكم المطعون فيه ودلل عليه تدليلاً سائغاً ومن ثم أضحى الحكم بمنأى عن حالة القصور في التسبيب.

((الطعن رقم ٢٤٠٣ ق ٦٤ بتاريخ ٢٠٠٣/٠٢/٢٤))

٧ - أن العبرة في جرائم القوادة الدولية بقصد الجاني نفسه لا بقصد المجنى عليها فتقع الجريمة ولو كان الغرض الذي أدركته المجنى عليها من نقلها غرضاً مشروعاً مادام الجاني يضمن غرضاً آخر هو البغاء كما أنه ليس بلامر لوقوعها أن يكون الجاني قاصداً استخدام المجنى عليها لمباشرة الدعارة عقب نقلها أو تسفيرها وإنما يكفي أن يكون قصده منصرفاً إلى استخدامها في عمل من شأنه أن يؤدي بها في النهاية إلى ممارسة البغاء وهو ما استظهره الحكم المطعون فيه ودلل عليه تدليلاً سائغاً ومن ثم أضحى الحكم بمنأى عن حالة القصور في التسبيب.

((الطعن رقم ٢٤٠٣ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٤ / ٠٣ / ٢٠٠٣ - رقم الصفحة ٦٧))

٨ - لما كانت جريمة ممارسة الدعارة هي من جرائم العادة التي لا تقوم إلا بتحقيق ثبوتها، وكان من المقرر أن تحقق ثبوت الاعتياد على الدعارة وإن كان من الأمور التي تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، إلا أنه يشترط أن يكون تقديرها سائغاً، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإدانة الطاعنة بجريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة على مجرد ضبطها في أثناء دخولها إحدى غرف الفندق الذي ينزل فيها أحد الأجانب واعترافها والمتهمة

الأخرى في محضر الضبط باعتيادهما على ممارسة الدعاية مع الرجال دون تمييز لقاء أجر' فإن هذا الذي أورده الحكم لا يكفي لإثبات توافر ركن الاعتياد الذي لا تقوم الجريمة عند تخلفه، لما كان ما تقدم' فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور الذي يبطله بما يوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ١٠٩٤ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ٠٩ / ٠٦ / ٢٠٠٥)

٩ - لما كانت جرائم إدارة بيت للدعاية وممارسة الفجور والدعاية هي من جرائم العادة التي لا تقوم إلا بتحقيق ثبوتها، ولئن كان من المقرر أن تحقق ثبوت الاعتياد على الدعاية هو من الأمور التي تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع إلا أنه يشترط أن يكون تقديرها في ذلك سائغا، وكان هذا الذي أورده الحكم لا ينبئ على إطلاقه عن توافر ركن الاعتياد وخاصة وأن الحكم لم يحصل في مدوناته شهادة شاهد أنه التقى بالطاعنتين أو المتهمة الأخرى قبل تلك المرة وفي وقت لا يعاصر وقت الضبط وكان تكرار الفعل ممن تأتي الدعاية في مسرح واحد للاثم لا يكفي لتكوين العادة ولو ضم المجلس أكثر من رجل ذلك أن الاعتياد إنما يتميز بتكرار المناسبة أو الظروف وكان الحكم بما أورده لا يكفي لإثبات توافر ركن الاعتياد الذي لا تقوم الجرائم المتقدم ببيانها عند تخلفه فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

(الطعن رقم ٢٠٥٧٤ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ٠٧ / ١٢ / ٢٠٠٥)

١٠ - لما كانت جريمة تحريض ذكر على ارتكاب الفجور المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ بشأن مكافحة الدعاية، لا تقوم إلا في حق من يحرض ذكر أن يبيع عرضه لغيره من الرجال بغير تمييز وكان يبين مما أثبتته الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه من أن الطاعنة الثانية حرضت ذكرا لم يتم من العمر واحد وعشرون عاما على ممارسة الدعاية معها ومع غيرها من النساء لا يوفر في حقها صورة تحريض ذكر على ارتكاب الفجور التي تتطلبها المادة الأولى من القانون المار ذكره ويكون الفعل المسند إلى الطاعنة كما حصله الحكم لا يندرج تحت أي نص عقابي فإن الحكم المطعون فيه إذ دانها عن جريمة تحريض ذكر لم يتم من العمر واحد وعشرون عاما على ممارسة الدعاية يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وفي تأويله. إلا أنه وقد عاقب الطاعنة الثانية بعقوبة تدخل في نطاق عقوبة جرائم المعاونة على إدارة محل للدعاية وتسهيل ممارسة الدعاية والاعتياد على ممارسة الدعاية مع الرجال بغير تمييز والذي أثبتهم في حقها فلا وجه لنقض الحكم.

(الطعن رقم ٢٧٣٨ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ١٦ / ٠٣ / ٢٠٠٦)

٧- دخول عقار بقصد منع حيازته

١ - لما كان قد صدر القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ وقد ألغت المادة الحادية عشرة منه نص المادة ٣٧٣ مكررا والتي كانت تعطي للقاضي الفصل في النزاع على الحيازة ومن ثم أصبح لا ولاية للقاضي في الفصل في نزاع الحيازة، ومن ثم لا جدوى مما يثيره الطاعن من إغفال المحكمة الفصل في نزاع الحيازة.

(الطعن رقم ١٨٧٩٠ - لسنة ٦١ ق - تاريخ الجلسة ٠٤ / ٠١ / ٢٠٠٠ / مكتب في ٥١ - رقم الصفحة ٣٣)

٢ - محضر التسليم واجب احترامه بوصف كونه عملا رسميا خاصا بتنفيذ الأحكام والتسليم الذي يحصل بمقتضاه لا يصح وصفه بأنه لم ينقل الحيازة بالفعل اذ القول بذلك يتعارض مع مقتضى التسليم وما يدل عليه معنى التسليم والتسلم من نقل الحيازة في المال الذي حصل نقلا فعليا ولما كان الثابت بالحكم أن الأرض التي تعرض فيها الطاعنان بالقوة في ٨ - ٥ - ١٩٩٢ كانت قد سلمت للمجنى عليه بمحضر تسليم رسمي في ٤ - ٥ - ١٩٩٢ نفاذا للحكم رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٧٩ مدنى شبين الكوم والمؤيد استئنافيا بالحكم رقم ١٤٩ لسنة ١٩٨٠ مدنى مستأنف بنها الذي قضى بصحة ونفاذ عقد البيع الذى اشترى بموجبه المجنى عليه الأرض موضوع النزاع وتسليمها له وان الطاعنين دخلا هذه الأرض رغما عن إرادة المجنى عليه قاصدين منع حيازته لها بالقوة في ٨ - ٥ - ١٩٩٢ حيث كانت الأرض في حيازة المجنى عليه الفعلية فان الحكم المطعون فيه لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون اذ انتهى الى توافر جريمة دخول الطاعنين الأرض موضوع النزاع بقصد منع حيازة المجنى عليه بالقوة.

(الطعن رقم ١٦٤٨٦ ق ٦٤ بتاريخ ٢٠٠٣/٠٤/١٥)

٣ - محضر التسليم واجب احترامه بوصف كونه عملا رسميا خاصا بتنفيذ الاحكام والتسليم الذى يحصل بمقتضاه لا يصح وصفه بأنه لم ينقل الحيازة بالفعل اذ القول بذلك يتعارض مع مقتضى التسليم وما يدل عليه معنى التسليم والتسلم من نقل الحيازة فى المال الذى حصل نقلا فعليا ولما كان الثابت بالحكم ان الارض التى تعرض فيها الطاعنان بالقوة فى ٨/٥/١٩٩٢ كانت قد سلمت للمجنى عليه بمحضر تسليم رسمى فى ٤/٥/١٩٩٢ نفاذا للحكم رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٧٩ مدنى شبين الكوم والمؤيد استئنافيا بالحكم رقم ١٤٩ لسنة ١٩٨٠ مدنى مستأنف بنها الذى قضى بصحة ونفاذ عقد البيع الذى اشترى بموجبه المجنى عليه الارض موضوع النزاع وتسليمها له وان الطاعنين دخلا هذه الارض رغما عن ارادة المجنى عليه قاصدين منع حيازته لها بالقوة فى ٨/٥/١٩٩٢ حيث كانت الارض فى حيازة المجنى عليه الفعلية فان الحكم المطعون فيه

لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون اذ انتهى الى توافر جريمة دخول الطاعنين الارض موضوع النزاع بقصد منع حيازة المجنى عليه بالقوة.

(الطعن رقم ١٦٤٨٦ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ١٥ / ٠٤ / ٢٠٠٣ - رقم الصفحة ٦٦)

٤ - من المقرر انه يكفي في المحاكمات الجنائية ان تتشكك محكمة الموضوع في صحة اسناد التهمة الى المتهم لكي تقضى له بالبراءة ورفض الدعوى المدنية اذ مرجع الامر في ذلك الى ما تطمئن اليه في تقدير الدليل مادام حكمها يشمل على ما يفيد انها محصت الدعوى واحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام ووازنت بينها وبين ادلة النفي فرجحت دفاع المتهم او داخلتها الريبة في عناصر الاتهام لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد افصح عن اطمئنانه لما ورد بتقرير شرطة النجدة من ان المدعى بالحقوق المدنية هو الذى سمح للمتهمين بالدخول للعقار ولم يطمئن لما قرره المدعى بالحقوق المدنية في شأن التهمتين المنسوبتين للمطعون ضدهما وانتهى الى ان الطاعن هو الذى سمح للمطعون ضدهما بدخول العقار فانه لا يجوز للطاعن من بعد مجادلتهما في شئ من ذلك امام محكمة النقض ويكون نعيه على حكمها بالفساد في الاستدلال غير سديد.

(الطعن رقم ٢٥٥٩ ق ٦٧ بتاريخ ٠٦ / ٠٣ / ٢٠٠٤)

٥ - ١ - من المقرر انه يكفي في المحاكمات الجنائية ان تتشكك محكمة الموضوع في صحة اسناد التهمة الى المتهم لكي تقضى له بالبراءة ورفض الدعوى المدنية اذ مرجع الامر في ذلك الى ما تطمئن اليه في تقدير الدليل مادام حكمها يشمل على ما يفيد انها محصت الدعوى واحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام ووازنت بينها وبين ادلة النفي فرجحت دفاع المتهم او داخلتها الريبة في عناصر الاتهام لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد افصح عن اطمئنانه لما ورد بتقرير شرطة النجدة من ان المدعى بالحقوق المدنية هو الذى سمح للمتهمين بالدخول للعقار ولم يطمئن لما قرره المدعى بالحقوق المدنية في شأن التهمتين المنسوبتين للمطعون ضدهما وانتهى الى ان الطاعن هو الذى سمح للمطعون ضدهما بدخول العقار فانه لا يجوز للطاعن من بعد مجادلتهما في شئ من ذلك امام محكمة النقض ويكون نعيه على حكمها بالفساد في الاستدلال غير سديد.

(الطعن رقم ٢٥٥٩ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٠٣ / ٠٦ / ٢٠٠٤ - رقم الصفحة ٩٦)

٨- دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة

١ - من المقرر أن نص المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات عام يعاقب كل من دخل منزلاً بوجه قانوني وبقي به بقصد ارتكاب جريمة فيه وكان الحكم قد اثبت في منطق سائغ انه يؤخذ من الظروف المحيطة بالطاعن انه كان لديه نية اكيدة لارتكاب جريمة كائنة ما كانت ثم أن عاقبه وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض واجب سواء تعينت الجريمة التي استهدفها من دخول المنزل أو لم تتعين لان النص العام يشملهما معا ومن ثم فان ما ينعاه الطاعن في هذا الخصوص يكون غير سديد.

(الطعن رقم ١٧٠٠٠ ق ٦٦ بتاريخ ٢٢/٠٩/٢٠٠٤)

٢ - من المقرر ان نص المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات عام يعاقب كل من دخل منزلاً بوجه قانوني وبقي به بقصد ارتكاب جريمة فيه وكان الحكم قد اثبت في منطق سائغ انه يؤخذ من الظروف المحيطة بالطاعن انه كان لديه نية اكيدة لارتكاب جريمة كائنة ما كانت ثم ان عاقبه وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض واجب سواء تعينت الجريمة التي استهدفها من دخول المنزل او لم تتعين لان النص العام يشملهما معا ومن ثم فان ما ينعاه الطاعن في هذا الخصوص يكون غير سديد.

(الطعن رقم ١٧٠٠٠ ق ٦٦ بتاريخ ٢٢/٠٩/٢٠٠٤)

٣ - ١ - من المقرر ان نص المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات عام يعاقب كل من دخل منزلاً بوجه قانوني وبقي به بقصد ارتكاب جريمة فيه وكان الحكم قد اثبت في منطق سائغ انه يؤخذ من الظروف المحيطة بالطاعن انه كان لديه نية اكيدة لارتكاب جريمة كائنة ما كانت ثم ان عاقبه وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض واجب سواء تعينت الجريمة التي استهدفها من دخول المنزل او لم تتعين لان النص العام يشملهما معا ومن ثم فان ما ينعاه الطاعن في هذا الخصوص يكون غير سديد.

(الطعن رقم ١٧٠٠٠ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٢ / ٠٩ / ٢٠٠٤ - رقم الصفحة ٩٧)

* * *

٩ - دستور

١ - أن النص في المادة ١/٤١ من الدستور على أن (الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس وفيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد بأى قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة وذلك وفقا لأحكام القانون)، مؤداه أن أى قيد يرد على الحرية الشخصية بوصفها حقا طبيعيا من حقوق الإنسان لا يجوز إجراؤه إلا في حالة من حالات التلبس كما هو معروف قانونا أو بإذن من السلطة المختصة واذ كانت المادتان ٣٤، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتان بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ قد أجازتا لمأمور الضبط القضائي في احوال التلبس بالجنايات أو الجرح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة اشهر أن يقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه بالجريمة فإن لم يكن حاضرا جاز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمرا بضبطه وإحضاره وكانت المادة ٤٦ من القانون ذاته تجيز تفتيش المتهم في الحالات التى يجوز فيها القبض عليه قانونا ومن ثم فانه اذا أجاز القانون القبض على شخص جاز تفتيشه وان لم يجز القبض عليه لم يجز تفتيشه وبطل ما أسفر عنه القبض والتفتيش الباطلين.

(الطعن رقم ٢٣٧٦٥ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ١٧ / ١٠ / ٢٠٠٠ - رقم الصفحة ٩٧)

٢ - أن النص في المادة ١/٤١ من الدستور علي أن (الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض علي أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد بأى قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة وذلك وفقا لأحكام القانون) مؤداه أن أى قيد يرد علي الحرية الشخصية بوصفها حقا طبيعيا من حقوق الإنسان لا يجوز إجراؤه الا في حالة من حالات التلبس كما هو معروف قانونا أو بإذن من السلطة المختصة واذ كانت المادتان ٣٤ ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتان بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ قد أجازتا لمأمور الضبط القضائي في احوال التلبس بالجنايات أو الجرح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد علي ثلاثة اشهر أن يقبض علي المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية علي اتهامه بالجريمة فان لم يكن حاضرا جاز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمرا بضبطه وإحضاره وكانت المادة ٤٦ من القانون ذاته تجيز تفتيش المتهم في الحالات التى يجوز فيها القبض عليه قانونا ومن ثم فانه اذا أجاز القانون القبض علي شخص جاز تفتيشه وان لم يجز القبض عليه لم يجز تفتيشه وبطل ما أسفر عنه القبض والتفتيش الباطلين.

(الطعن رقم ٢٣٧٦٥ ق ٦٧ بتاريخ ١٧/١٠/٢٠٠٠)

٣ - لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن تمسك بعدم علمه بأحكام الشريعة الإسلامية التي لا تبيح عن الإسلام وأشار الى أن الطاعن (حتى هذه اللحظة اسمه.....وديانته مسيحي) وقدم في ختام مرافعته صورة شهادة من البطريركية الأرثوذكسية تفيد عودته الى المسيحية وكان مجمل ما اثبت في محضر الجلسة من دفاع انما يهدف به الطاعن الى القول بأنه عاد الى المسيحية.

لما كان ذلك وكان الدين علاقة بين المرء وربّه ولا اكراه فيه وقد كفل الدستور في المادة ٤٦ منه حرية العقيدة وكان ما تمسك به الطاعن من دفاع علي نحو ما سلف يعد في خصوصية هذه الدعوى دفاعاً جوهرياً من شأنه أن يتغير به الرأي في الدعوى وتتدفع بع التهمة اذا ما ثبت أن الطاعن عدل عن إسلامه وعاد الى ديانته المسيحية في تاريخ سابق علي اتخاذ إجراءات استخراج بدل فاقد لبطاقته الشخصية باسمه قبل إشهار إسلامه لما ينبني عليه انتفاء الركن المادى في جريمة التزوير - وهو تغيير الحقيقة - مما كان يتعين علي المحكمة أن تعنى بتحقيقه بلوغاً الى غاية الامر فيه أو ترد عليه بما يدحضه اما وهى لم تفعل واكتفت بالرد علي هذا الدفاع بقولها أن الطاعن لم يقدم للمحاكمة الجنائية بأحكام الشريعة الإسلامية وانما قدم بقانون العقوبات وهو رد قاصر لا يواجه دفاع الطاعن فان ذلك يعيب حكمها.

(الطعن رقم ٢٧٢٧٦ ق ٦٧ بتاريخ ٢٠٠٠/٠٤/٩)

٤ - لما كان مبدأ الشريعة وسيادة القانون هو أساس الحكم فى الدولة طبقاً لنص المادة ٦٤ من الدستور وهو مبدأ يوجب خضوع سلطات الدولة للقانون والتزام حدوده فى كافة أعمالها وتصرفاتها بما يصون للشريعة بنيانها، وأن استقلال القضاء وحصانته ضمانان أساسيان لحماية الحقوق والحريات، على ما نصت عليه المادة ٦٥ من الدستور، وكان الدستور القائم قد قسم سلطات الدولة الى ثلاث سلطات هى التشريعية والتنفيذية والقضائية ونص فى المادة ١٥٣ منه فى الفصل الثالث من الباب الخامس تحت مسمى السلطة التنفيذية على أن الحكومة هى الهيئة التنفيذية والادارية العليا للدولة.... بينما نص فى المادة ١٦٥ وما بعدها فى الفصل الرابع من الباب الخامس تحت مسمى السلطة القضائية على أن السلطة القضائية مستقلة. ونصت المادة ١٦٨ على أن القضاء غير قابلين العزل.. وينم القانون مساءلتهم تأديبياً..

(الطعن رقم ٨٧٩٢ لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٥ / ٠٩ / ٢٠٠٢ - رقم الصفحة ١٢)

٥ - لما كان الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة سنة ١٩٤٨ قد نص فى مادته الثانية عشرة على أن.. لايعرض أحد لتدخل تعسفى فى حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق فى حماية القانون من مثل هذا التدخل

أو تلك الحملات... وعقب صدور هذا الإعلان حرصت معظم دساتير الدولة على التأكد على حماية المواطنين الخاصة، فنص الدستور المصري القائم في وثيقة إعلانه على أن.. " سيادة القانون ليست ضمانا مطلوبا لحرية الفرد فحسب لكنها الأساس الوحيد لمشروعية السلطة في نفس الوقت ". ونص في صدر المادة ٤١ منه على أن الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس.. كما نص في المادة ٤٥ على أنه.. لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون... وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة.. وسريتها مكفولة.. ولا تجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة ووفقا لأحكام القانون.. ومفاد القواعد الدستورية سالفه البيان، ان الجماعة في الدفاع عن مصالحها الحيوية ينبغي أن يوازن حق الفرد في الحرية.

(الطعن رقم ٨٧٩٢ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٥ / ٠٩ / ٢٠٠٢ - رقم الصفحة ١٢)

٦ - من المقرر أن الدستور هو القانون الوضعي الاسمي صاحب الصدارة علي ما دونه من تشريعات يجب أن تنزل علي احكامه فاذا تعارضت هذه مع تلك وجب التزام احكام الدستور واهدار ما سواها يستوى في ذلك أن يكون التعارض سابقا ام لاحقا علي العمل بالدستور لما هو مقرر من انه لا يجوز سلطة أدنى في مدارج التشريع أن تلغى أو تعدل أو تخالف تشريعا صادرا من سلطة اعلى فاذا فعلت السلطة الادنى ذلك تعين علي المحكمة أن تلتزم تطبيق التشريع صاحب السمو والصدارة الا وهو الدستور واهدار ما عداه من احكام متعارضة معه أو مخالفة له اذ تعتبر منسوخة بقوة الدستور ذاته.

(الطعن رقم ٢٠٤٢ ق ٧٠ بتاريخ ٢٨/٠٤/٢٠٠٤)

٧ - من المقرر ان الدستور هو القانون الوضعي الاسمي صاحب الصدارة علي ما دونه من تشريعات يجب ان تنزل علي احكامه فاذا تعارضت هذه مع تلك وجب التزام احكام الدستور واهدار ما سواها يستوى في ذلك ان يكون التعارض سابقا ام لاحقا علي العمل بالدستور لما هو مقرر من انه لا يجوز سلطة أدنى في مدارج التشريع ان تلغى او تعدل او تخالف تشريعا صادرا من سلطة اعلى فاذا فعلت السلطة الادنى ذلك تعين علي المحكمة ان تلتزم تطبيق التشريع صاحب السمو والصدارة الا وهو الدستور واهدار ما عداه من احكام متعارضة معه او مخالفة له اذ تعتبر منسوخة بقوة الدستور ذاته.

(الطعن رقم ٢٠٤٢ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٢٨ / ٠٤ / ٢٠٠٤ - رقم الصفحة ١٩)

٨ - من المقرر أن قضاء محكمة النقض قد جرى علي أن الشرعية الاجرائية سواء ما اتصل منها بحيدة المحقق أو بكفالة الحرية الشخصية والكرامة البشرية للمتهم ومراعاة حقوق الدفاع أو ما اتصل بوجوب التزام الحكم

بالادانة بمبدأ مشروعية الدليل وعدم مناهضته لأصل دستوري مقرر جميعها ثوابت قانونية أعلاها الدستور والقانون وحرص علي حمايتها القضاء ليس فقط لمصلحة خاصة بالمتهم وانما بحسبانها في المقام الاول تستهدف مصلحة عامة تتمثل في حماية قرينة البراءة وتوفير اطمئنان الناس الى عدالة القضاء فالغلبة للشريعة الاجرائية ولو أدى اعمالها لافلات مجرم من العقاب وذلك لاعتبارات أسمى تغياها الدستور والقانون.

(الطعن رقم ٣٠٤٢ ق ٧٠ بتاريخ ٢٨/٠٤/٢٠٠٤)

٩ - لما كان الدستور قد عني في مادتيه السابعة والستين والتاسعة و الستين بضمان الحق في المحاكمة المنصفة بما تتصان عليه من ان " المتهم برئ حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه " بالاحالة له بالوكالة عن نفسه " وهو حق تمليه الفطرة وتفرضه مبادئ الشريعة الاسلامية في قوله عليه الصلاة والسلام " ادعوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان وجدتم للمسلم مخرجا فأخلوا سبيله فان الامام لان يخطئ في العفو خير من ان يخطئ في العقوبة " وهي بعد قاعدة نص عليها الاعلان العالمي لحقوق الانسان في مادتيه العاشرة والحادية عشر التي تقرر اولاهما ان لكل انسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين الحق في ان تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة نظرا منصفا وعلنيا للفصل في حقوقه والتزاماته وفي اي تهمة جزائية توجه اليه وتردد ثانيتهما في فقرتها الاولى حق كل شخص وجهت اليه تهمة جنائية ان تفترض براءته الى ان تثبت ادانته في محاكمة علنية توفر له فيها الضمانات الضرورية لدفاعه وحيث ان ضوابط المحاكمة المنصفة تتمثل في مجموعة القواعد المبدئية التي تعكس مضامينها نظاما متكامل الملامح يتوخى بالأسس التي يقوم عليها صون كرامة الانسان وحماية حقوقه الاساسية ويحول بضماناته دون اساءة استخدام العقوبة بما يخرجها عن اهدافها وبما يحقق الاغراض النهائية للقوانين العقابية التي ينافيها ان تكون ادانة المتهم هدفا مقصودا لذاته وحيث ان افتراض براءة المتهم من التهمة الجنائية يقترن دائما من الناحية الدستورية ولضمان فاعليته بوسائل اجرائية تعتبر وثيقة الصلة بالحق في الدفاع ومن بينها حق المتهم في مواجهة الادلة التي تطرح اثباتا لجرمه مع الحق في نفيها بالوسائل التي يقدر مناسبتها وفقا للقانون وبما يكفل لحقوق المتهم الحد الادنى من الحماية التي لا يجوز النزول عنها او الانتقاص منها.

(الطعن رقم ٢٠٧٥٥ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ١٠/٠٥/٢٠٠٤ - رقم الصفحة ٩٩)

١٠ - لما كان الدستور قد عني في مادتيه السابعة والستين والتاسعة والستين بضمان الحق في المحاكمة المنصفة بما تتصان عليه من أن " المتهم برئ حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه " بالاحالة له بالوكالة عن نفسه " وهو حق تمليه الفطرة وتفرضه مبادئ الشريعة الاسلامية في

قوله عليه الصلاة والسلام " ادعوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان وجدتم للمسلم مخرجاً فأخرجوا سبيله فان الامام لان يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة " وهى بعد قاعدة نص عليها الاعلان العالمى لحقوق الانسان في مادتيه العاشرة والحادية عشر التي تقرر اولاهما أن لكل انسان علي قدم المساواة التامة مع الآخرين الحق في أن تتظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة نظرا منصفا وعلنيا للفصل في حقوقه والتزاماته وفي اى تهمة جزائية توجه اليه وتردد ثانيتهما في فقرتها الاولى حق كل شخص وجهت اليه تهمة جنائية أن تفترض براءته الى أن تثبت ادانته في محاكمة علنية توفر له فيها الضمانات الضرورية لدفاعه وحيث أن ضوابط المحاكمة المنصفة تتمثل في مجموعة القواعد المبدئية التي تعكس مضامينها نظاما متكامل الملامح يتوخى بالأسس التي يقوم عليها صون كرامة الانسان وحماية حقوقه الاساسية ويحول بضماناته دون اساءة استخدام العقوبة بما يخرجها عن اهدافها وبما يحقق الاغراض النهائية للقوانين العقابية التي ينافيها أن تكون ادانة المتهم هدفا مقصودا لذاته وحيث أن افتراض براءة المتهم من التهمة الجنائية يقتدر دائما من الناحية الدستورية ولضمان فاعليته بوسائل اجرائية تعتبر وثيقة الصلة بالحق في الدفاع ومن بينها حق المتهم في مواجهة الادلة التي تطرح اثباتا لجرمه مع الحق في نفيها بالوسائل التي يقدر مناسبتها وفقا للقانون وبما يكفل لحقوق المتهم الحد الأدنى من الحماية التي لا يجوز النزول عنها أو الانتقاص منها.

(الطعن رقم ٢٠٧٥٥ ق ٦٤ بتاريخ ٢٠٠٤/٠٥/١٠)

١١- دستور. قانون "تفسيره" "إلغاؤه". مأمورو الضبط القضائي "سلطاتهم". تلبس. تفتيش "التفتيش بغير إذن". حكم "تسبيبه. تسبیب معيب".

لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بقوله: " أن التحريات السرية التي أجراها الضابط..... الضابط بوحدة مباحث..... دلت على قيام المتهمين..... و..... بحيازة المواد المخدرة سيما نبات البانجو المخدر على نحو يعاقب عليه القانون فاستصدر إذنًا من النيابة العامة بضبطهما وتفتيشهما وتفتيش مسكن الأول ونفاذاً لهذا الإذن انتقل يوم.... حيث دلف لمسكن المتهم الأول حيث تقابل مع المتهم الثاني وحال ذلك شاهد المتهمين..... و..... يحاولان إخفاء جوال أبيض أسفل سرير بتلك الشقة وتفتيش الجوال عثر داخله على أربع عشرة لفافة كبيرة الحجم تحوي كل منها نباتاً جافاً يشبه المخدر كما عثر بذات الشقة على ثلاثة أكياس يحوى كل منها عشر لفافات تحوي ذات المخدر وبمواجهة المتهمين الثلاثة بالمضبوطات أقرروا له بحيازة المخدر المضبوط على نحو يعاقب عليه القانون. وأنهم أحضروا المخدر من منطقة..." وساق على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة أدلة استمدتها من أقوال الضابط..... ومن تقرير المعمل الكيماوي وإقرار المتهمين الثالث والرابع بتحقيقات

النيابة العامة وأقوال.....، وحصل أقوال الضابط بما لا يخرج عن مؤدى ما أورده في معرض سرده لواقعة الدعوى، ورد على الدفع ببطلان القبض بقوله: " أن ضبط المتهمين الثاني والثالث والرابع جاء نتاج إذن النيابة العامة بضبط المتهم الثاني وتفتيشه وتفتيش مسكن المتهم الأول أسفر عن العثور على المخدر المضبوط حوزة كل من الثاني والثالث والرابع في صورة جريمة متلبس بها بالنسبة للتالث والرابع ومن ثم فإن القبض على هؤلاء المتهمين وتفتيشهم يكون قد تم في إطار المشروعية الإجرائية ". لما كان ذلك، وكان مفاد ما قضى به نص المادة ٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية من تخويل مأمور الضبط القضائي الحق في تفتيش الشخص إذا ما قامت ضده أثناء تفتيش منزل المتهم قرائن قوية على أنه يخفي معه شيئاً يفيد في كشف الجريمة دون أن يصدر أمر قضائي ممن يملك سلطة إصداره أو أن تتوافر في حقه حالة التلبس يخالف حكم المادة ٤١ من الدستور التي تنص على أن: " الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة وذلك وفقاً لأحكام القانون. " فإن المادة ٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية تعتبر منسوخة ضمناً بقوة الدستور نفسه منذ تاريخ العمل بأحكامه المنشورة في الجريدة الرسمية بالعدد ٣٦ مكرر أ في ١٢/٩/١٩٧١ دون تربص صدور قانون أدنى ولا يجوز الاستناد إليها في إجراء القبض والتفتيش منذ ذلك التاريخ، وذلك إعمالاً للقواعد العامة في ترتيب القوانين والتزام المحكمة بتطبيق التشريع صاحب السمو والصدارة ألا وهو الدستور، إذا كان نصه قابلاً للأعمال بذاته، وإهدار ما عداه من أحكام متعارضة معه أو مخالفة له إذ تعتبر منسوخة بقوة الدستور .

(الطعن رقم ٢٠٥٤ ق ٧٤ لسنة ٢٠٠٦/٥/٧)

١٢- دستور.

من المقرر أن الدستور هو التشريع الوضعي الأسمى صاحب الصدارة على ما دونه من تشريعات يجب أن تنزل على أحكامه، فإذا تعارضت هذه مع تلك وجب التزام أحكام الدستور وإهدار ما عداها يستوى في ذلك أن يكون التعارض سابقاً أو لاحقاً على العمل بالدستور، لما هو مقرر من أنه لا يجوز لسلطة أدنى في مدارج التشريع أن تلغى أو تعدل أو تخالف تشريعاً صادراً من سلطة أعلى فإذا فعلت وجب الالتزام بالتشريع صاحب السمو والصدارة وهو الدستور وإهدار ما عداه من أحكام متعارضة معه أو مخالفة له إذ تعتبر منسوخة بقوة الدستور ذاته.

(الطعن ١٣١٩٦ ق ٧٦ لسنة ٢٠٠٦/٥/١٨)

١٣- دستور

إصدار المجلس الأعلى للقوات المسلحة - الذي تولى السلطة في البلاد عقب اندلاع ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ - إعلاناً دستورياً بتاريخ ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١ تضمن في مادته الأولى النص على تعطيل العمل بأحكام الدستور، إذ ليس من شأن هذا النص أن يؤدي إلى إسقاط العمل بنصوص الدستور بأثر رجعي أو انسحاب حكم النص إلى الضمانات المقررة فيه، بل تظل تلك النصوص قائمة على أصلها من الصحة، وتظل هذه الضمانات محكومة بما تضمنته أحكام الدستور المعطل، مادام أنها متعلقة بوقائع حدثت في ظل سريان أحكامه - كما هو الحال في الواقعة موضوع الطعن المائل - لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

(الطعن رقم ٢٣٧٨ ق ٨٠ لسنة ١٤/١٢/٢٠١١)

١٤- دستور

من المقرر أن القضاء ببطلان تكوين مجلس الشعب لإجراء انتخاب أعضائه بناء على نص تشريعي ثبت عدم دستوريته لا يؤدي إلى وقوع انهيار دستوري، ولا يستنتج إسقاط ما أقره المجلس من قوانين وقرارات، وما اتخذته من إجراءات خلال الفترة السابقة وحتى تاريخ نشر الحكم بعدم دستورية قانون تشكيله في الجريدة الرسمية، بل تظل تلك القوانين والقرارات والإجراءات قائمة على أصلها من الصحة، ومن ثم تبقى صحيحة وناظمة، وذلك ما لم يتقرر إلغاؤها أو تعديلها من الجهة المختصة دستورياً أو يقضى بعدم دستورية نصوصها التشريعية بحكم من المحكمة الدستورية العليا.

(الطعن رقم ٥٩٨٧ ق ٨٠ لسنة ١١/٢/٢٠١٢)

١٥- دستور

لما كان المشرع في المادة ٣٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات قد أجاز للوزير المختص أن يعدل بقرار منه في الجداول الملحق بهذا القانون، وما كان ذلك منه إلا إعمالاً لحكم المادة ٦٦ من دستور ١٩٧١ والمرددة في الدساتير المتعاقبة منذ دستور سنة ١٩٢٣ وحتى الآن - بما نصت عليه من أن " لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون "، مما تقتضاه جواز أن يعهد القانون إلى السلطة التنفيذية بإصدار قرارات لائحة تحدد بها بعض جوانب التجريم أو العقاب وذلك لاعتبارات تقدرها سلطة التشريع وفي الحدود وبالشروط التي يعينها القانون الصادر منها. لما كان ذلك، وكان ما ناطه المشرع بالوزير المختص من جواز تعديل الجداول الملحق بالقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات بالحذف أو بالإضافة أو بتغيير النسب فيها إنما كان تقديراً منه لما يتطلبه كشف وتحديد الجواهر المخدرة من خبرة فنية

ومرونة في اتخاذ القرار يمكن معها مواجهة التغييرات المتلاحقة في مسمياتها وعناصرها تحقيقاً لصالح المجتمع، فإنه يكون متفقاً وأحكام الدستور ويكون النعى على قرار وزير الصحة والسكان رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٢ بعدم الدستورية على غير أساس. هذا من ناحية ومن ناحية أخرى وكانت المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ قد اختصت هذه المحكمة دون غيرها بالفصل في دستورية القوانين واللوائح وكان النص في المادة ٢٩ من هذا القانون على أن "تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالي: (أ) ... (ب) إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر الدعوى أمام إحدى المحاكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة ورأت المحكمة أن الدفع جديّ أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعاد لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا، فإذا لم ترفع الدعوى في الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن" مفاده أن الدفع بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة غير متعلق بالنظام العام ومن ثم فلا يجوز لصاحب الشأن إثارته أمام محكمة النقض ما لم يكن قد أبداه أمام محكمة الموضوع، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة - على ما سلف - أن الطاعن أو المدافع عنه لم يدفع أحدهما بعدم دستورية أحكام القرار رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٢ سالف الذكر، فإن إبداء هذا الدفع أمام هذه المحكمة - محكمة النقض - يكون غير مقبول.

(الطعن رقم ١١٨٠٤ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٣/١١/١٤)

١٦- دستور. قانون "الغاؤه" القانون الأصح "تطبيقه". محكمة النقض "نظرها موضوع الدعوى". نقض "حالات الطعن. الخطأ في تطبيق القانون".

لما كانت النيابة العامة أسندت إلى المتهمين - وآخرين سبق الحكم عليهم - أنهم في يوم... بدائرة قسم.... أولاً / المتهمين جميعاً قاموا باستعراض القوة بأنفسهم أمام الآخرين والتلويح لهم بالعنف والتهديد باستخدام القوة معهم وذلك لترويعهم وتخويفهم وإلحاق الأذى بدينياً بهم مما أحدث الرعب في نفس المجني عليهم، حال كونهم أكثر من شخص يحملون أسلحة بيضاء وأدوات حادة، وطلبت عقابهم بالمادة ٣٧٥/٢١، من قانون العقوبات، ومحكمة أول درجة قضت بجلسة... غيابياً بحبس كل متهم سنتين مع الشغل وكفالة مائتي جنيه لكل ووضع كل متهم تحت مراقبة الشرطة لمدة سنتين تبدأ من نهاية تنفيذ العقوبة، فعارض كل من المتهمين الأول والسادس والسابع، وذات المحكمة قضت بتاريخ... بقبول المعارضة شكلاً وفي الموضوع برفضها وتأيد الحكم المعارض فيه، فاستأنفوا ومحكمة ثاني درجة قضت بجلسة... غيابياً بسقوط الاستئناف، فعارضوا فقضت المحكمة بجلسة... بقبول المعارضة شكلاً، وفي الموضوع بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف،

فطعن المحكوم عليهم الأول والسادس والسابع في هذا الحكم بطريق النقض ومحكمة استئناف.... قضت بجلسة... بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة، وإذ أعيدت القضية إلى محكمة ثاني درجة - بهيئة مغايرة - قضت بجلسة... باعتبار المعارضة كأن لم تكن، فطعن المحكوم عليهم الأول والسادس والسابع في هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية ومحكمة استئناف.... قضت بجلسة... بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه - بالنسبة للطاعنين - وتحديد جلسة لنظر الموضوع. ومن حيث إن المتهمين أعلنوا بالجلسة المحددة لنظر معارضتهم الاستئنافية وحضر الأول ومعه محاميه وأنكر الاتهام المسند إليه ولم يحضر الباقي، والحاضر مع المتهم الأول طلب تعديل مادة القيد بجعلها المادة ٣٧٥ مكرراً فقرة ١، ٢ بدلاً من المادة ٣٧٥ فقرة ١، ٢ من قانون العقوبات، ودفع بعدم دستورية نص المادة ٣٧٥ مكرراً المضافة بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٨ إلى قانون العقوبات، وقرر أن المتهم الأول مريض والمحكمة لاحظت أعراض المرض عليه، وطلب قبول الاستئناف شكلاً، والمحكمة أمرت بتعديل قيد الاتهام بجعله المادة ٣٧٥ مكرراً من قانون العقوبات بدلاً من المادة ٣٧٥ فقرة أولى وثانية وذلك في مواجهة النيابة والدفاع الحاضر مع المتهم. ومن حيث إن الاستئناف استوفي أوضاعه الشكلية، ومن ثم يتعين إلغاء الحكم الغيابي الاستئنافي وقبول الاستئناف شكلاً دون النص على ذلك في المنطوق. ومن حيث إن المحكمة الدستورية العليا قضت بتاريخ ٧ من مايو سنة ٢٠٠٦ في الدعوى رقم ٨٣ لسنة ٢٣ قضائية دستورية بعدم دستورية القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٨ بإضافة باب جديد إلى أبواب الكتاب الثالث من قانون العقوبات - في جميع ما تضمنه من أحكام - ومن بينها نص المادة ٣٧٥ مكرراً المضافة بمقتضاه إلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٨ والتي أنزل الحكم المستأنف بمقتضاها العقاب بالمتهمين، وذلك لصدوره على خلاف الأوضاع المقررة في المادة ١٩٥ من الدستور، وقد نشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٠ من مايو سنة ٢٠٠٦. لما كان ذلك، وكانت المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ قد نصت على أن: " أحكام المحكمة في الدعاوى الدستورية وقراراتها ملزمة لجميع سلطات الدولة وللکافة، وتنتشر الأحكام والقرارات المشار إليها في الجريدة الرسمية وبغير مصروفات خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ صدورها، ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم، فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقاً بنص جنائي تعتبر الأحكام التي صدرت بالإدانة استناداً إلى ذلك النص كأن لم تكن "، وكان حكم المحكمة الدستورية العليا سالف البيان قد أشتمل قضاؤه على عدم دستورية نص جنائي هو نص المادة ٣٧٥ مكرراً المضافة بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٨ والتي جرم الشارع

بمقتضاها فعل الترويع والتخويف " الباطجة " والعقاب عليه بعقوبة الحبس، وكان قضاء المحكمة الدستورية سالفه الذكر يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهمين واجب تطبيقه في شأن هذه التهمة ما دامت الدعوى الجنائية المرفوعة عليهم ما زالت قائمة لم يفصل فيها بحكم بات، وذلك إعمالاً لنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات، فإن الحكم المستأنف الذي استند إلى هذا النص في الإدانة - وإن صدر قبل صدور حكم المحكمة الدستورية العليا ونشره - يعتبر كأن لم يكن. لما كان ذلك، وكان مفاد ما تقدم أن الفعل الذي قارفه المتهمون - على فرض ثبوته - يعتبر وكأنه لم يؤثم، فإنه يتعين القضاء بقبول الاستئناف شكلاً وفي موضوع الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المستأنفين مما أسند إليهم عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

(الطعن رقم ١٢٨٩ ق٤ لسنة ٢٠١٤/١/٢٨)

* * *

١٠- دعوى تأديبية

١- من المقرر ان القانون التأديبي مستقل عن قانون العقوبات لاستقلال ذاتية كل منهما وتغاير مجال تطبيقه وقد ينشأ عن الفعل الواحد خطأ تأديبي يستوجب المساءلة التأديبية وفعل جنائي مؤثم بقانون العقوبات، كذلك فان الدعوى الجنائية تنفصل تماما عن الدعوى التأديبية لاختلاف الدعويين سببا وموضوعا.

(الطعن رقم ٣١٧٦٨ - لسنة ٧٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٠ / ٠٤ / ٢٠٠٤ - رقم الصفحة ١١٨)

* * *

١١- دفاتر تجارية

١ - لما كانت المادة الاولى من القانون ٣٨٨ لسنة ١٩٥٣ فى شأن الدفاتر التجارية قد أوجبت على كل تاجر أن يمسك الدفاتر التجارية التى تستلزمها طبيعة تجارته وأهميتها بطريقة تكفل بيان مركزه المالى بالدقة وبيان ماله وما عليه من الديون المتعلقة بتجارته ويجب أن يمسك على الأقل الدفترين الاتين: (١) دفتر اليومية الاصلى. (٢) دفتر الجرد، ويعفى من هذا الالتزام التجارى الذين لا يزيد رأس مالهم على ثلاثمائة جنيه. ونصت المادة الثامنة من ذات القانون على أنه. كل مخالفة لأحكام القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له يعاقب مرتكبها بغرامه لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد عن مائتى جنيه. لما كان ذلك، فإن تهمة عدم إمساك التاجر الدفاتر التجارية (اليومية - الجرد) التى تستلزمها طبيعة تجارته وأهميتها التى يتطلبها القانون رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٥٣ فى شأن الدفاتر التجارية وهى التهمة المسندة للمطعون ضده تعد جنحة طبقا للمادة الثامنة من القانون رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٥٣ على مقتضى التعريف الذى أورده قانون العقوبات لأنواع الجرائم.

(الطعن رقم ٤٦٧٥ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٠٨ / ٠٤ / ٢٠٠٢ - رقم الصفحة ٤٢)

* * *

١٢- دعوى

١ - أن الاصل في الدعوى المدنية التي ترفع صحيحة بالتبعية للدعوى الجنائية أن يكون الفصل فيها وفي موضوع الدعوى الجنائية بحكم واحد كما هو مقتضى نص الفقرة الاولى من المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية بحيث اذا أصدرت المحكمة الجنائية حكمها في موضوع الدعوى الجنائية وحدها امتنع عليها بعدئذ الحكم في الدعوى المدنية علي استقلال لزوال ولايتها بالفصل فيها وقد ورد علي هذا الأصل أحوال استثناءها القانون من بينها حالة سقوط الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها - المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة ٢٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية - كالتقدم فان صدور الحكم الجنائي بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة لا يؤثر في سير الدعوى المدنية التي سبق رفعها معها فيسوغ للقاضي الجنائي عندئذ أن يمضى في نظر الدعوى المدنية الى أن يفصل فيها بحكم مستقل.

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة ويبين مما اورده الحكم الابتدائي - الذي أحال إليه الحكم المطعون فيه في ذكر وقائع الدعوى - أن مدة التقدم قد اكتملت قبل رفع الدعوى وكان الاستثناء الوارد في الفقرة الأخيرة من المادة ٢٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية مقصورا علي حالة انقضاء الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها فلا يسرى علي حالة انقضاء الدعوى الجنائية قبل رفعها - كما هو الحال في الدعوى الماثلة - فان المحكمة اذ فصلت في الدعوى المدنية تكون قد خرجت عن حدود ولايتها وخالفت القانون لما كان ذلك وكان العيب الذي شاب الحكم مقصورا علي مخالفة القانون فانه يتعين حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها في المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تصح هذه المحكمة الخطأ بنقض الحكم المطعون فيه في خصوص الدعوى المدنية وتصحيحه بعدم قبولها.

(الطعن رقم ١٨٢٤٧ ق ٦١ بتاريخ ٢٠٠٠/٠١/٤)

٢- النص في الفقرة الأولى من المادة الرابعة من قانون العقوبات علي انه (لا تقام الدعوى العمومية علي مرتكب جريمة أو فعل في الخارج الا من النيابة العمومية) مقتضاه أن النيابة العامة - وحدها - هي المختصة بإقامة الدعوى العمومية علي كل من يرتكب فعل أو جريمة بالخارج وكان من المقرر انه اذا أقيمت الدعوى العمومية علي متهم ممن لا يملك رفعها قانونا وعلى خلاف ما تقتضى به الفقرة الثانية من المادة سالفه الذكر من انه لا تجوز إقامة الدعوى

العمومية علي من يثبت أن المحاكم الأجنبية برأته مما اسند اليه أو انها حكمت عليه نهائيا واستوفى عقوبته فان اتصال المحكمة في هذه الحالة بالدعوى يكون معدوما قانونا ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها فان هي فعلت كان حكمها وما بنى عليه معدوم الأثر ولذا يتعين عليها القضاء بعدم قبول الدعوى باعتبار أن باب المحكمة موصود دونها الى أن تتوافر لها الشروط التي فرضها الشارع لقبولها وهو امر من النظام العام لتعلقه بولاية المحكمة واتصاله بشرط لازم لتحريك الدعوى الجنائية وبصحة اتصال المحكمة بالواقعة فيجوز إبداءه في اية مرحلة من مراحل الدعوى بل يتعين علي المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض للدفع بعدم قبول الدعيين الجنائية والمدنية التابعة لها فانه يكون مشوبا بالقصور في التسبيب لما هو مقرر من أن الدفع بعدم قبول هاتين الدعيين هو من الدفوع الجوهرية التي يجب علي محكمة الموضوع أن تعرض له فتقسمه حقه إيرادا له وردا عليه مما يتعين معه نقض الحكم.

(الطعن رقم ١٧١٣٨ ق ٦٤ بتاريخ ٢٩/٢/٢٠٠٠)

٣ - أن التنازل عن الشكوى من صاحب الحق فيها يترتب عليه بحكم الفقرة الاولى من المادة العاشرة من قانون الإجراءات الجنائية انقضاء الدعوى الجنائية ومتى صدر هذا التنازل ممن يملكه قانونا يتعين إعمال الآثار القانونية له كما لا يجوز الرجوع فيه ولو كان ميعاد الشكوى ما زال ممتدا لانه من غير المستساغ قانونا العودة للدعوى الجنائية بعد انقضائها اذ الساقط لا يعود فان الدعوى الجنائية في واقعة الزنا المطروحة تكون قد انقضت بالتنازل عنها قبل رفعها من النيابة العامة دون أن ينال من الانقضاء العدول عن التنازل اللاحق لحصوله.

(الطعن رقم ١٠٤٤٥ ق ٦٤ بتاريخ ٩/٣/٢٠٠٠)

٤ - من المقرر انه متى كان الحكم قد صدر ضد المدعى بالحقوق المدنية وقضى بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى المدنية وذلك من غير أن يعلن المدعى بالحقوق المدنية للحضور أمام المحكمة الاستئنافية ومن غير أن يسمع دفاعه في الدعوى اعمالا لنص المادة ٤٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية فان الحكم يكون قد بنة علي مخالفة إجراء من إجراءات المحاكمة مما يبطله ويوجب نقضه فيما قضى به في الدعوى المدنية والإعادة.

(الطعن رقم ٢٢٣٢٤ ق ٦٢ بتاريخ ١٧/٤/٢٠٠٠)

٥ - لما كان يبين من الحكم المطعون فيه انه انتهى الى القضاء ببراءة المطعون ضده تأسيسا علي بطلان تحقيقات النيابة العامة لحصولها قبل تقديم طلب من وزير الاقتصاد أو من ينييه باتخاذ الإجراءات ضده.

لما كان ذلك وكانت الفقرة الثانية من المادة ١٤ من القانون ٩٧ لسنة ١٩٧٦ والمعدلة بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ قد نصت علي انه ولا يجوز رفع الدعوى الجنائية بالنسبة الى الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القواعد المنفذة لها أو اتخاذ إجراء فيها إلا بناء علي طلب الوزير المختص أو من ينييه.

والبين منها - علي ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة - أن الخطاب فيها موجه من الشارع الى النيابة العامة بوصفها السلطة صاحبة الولاية فيما يتعلق بالدعوى الجنائية باعتبار أن أحوال الطالب كغيرها من أحوال الشكوى الأذن إنما هي قيود علي حريتها في تحريك الدعوى الجنائية استثناء من الأصل المقرر من أن حقها في هذا الشأن مطلق لا يرد عليه قيد إلا بنص خاص يؤخذ في تفسيره بالتضييق ولا ينصرف فيه الخطاب الى غيرها من جهات الاستدلال ولا تعتبر الدعوى قد بدأت إجراء تقوم به سلطات الاستدلال ولو في إجراءات التلبس بالجريمة إذ إنه من المقرر في صحيح القانون أن إجراءات الاستدلال إيا كان من يباشرها لا تعتبر من إجراءات الخصومة الجنائية بل هي من الإجراءات الأولية التي تسلس لقاء سابقة علي تحريكها والتي لا يرد عليها قيد الشارع في توقفها علي الطلب رجوعها الى الأصل في الاطلاق وتحرياً للمقصود في خطاب الشارع بالاستثناء وتجديد لمعنى الدعوى الجنائية علي الوجه الصحيح من ما يسبقها من الإجراءات الممهدة لنشئها إذ لا تلك الدعوى أصلاً غير النيابة العامة وحدها لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه.

وان أصاب صحيح القانون حين أبطل تحقیقات النيابة العامة لحصولها قبل تقديم طلب من الاقتصاد أو من ينييه إلا انه فاتته أن يعرض للدليل المستمد من ضبط المطعون ضده بالجريمة والذي يعد عملاً من أعمال الاستدلال مما لا يرد عليه قيد الشارع في توقفه الطلب الأمر الذي يعيب الحكم.

(الطعن رقم ١٩١٥٥ ق ٦٢ بتاريخ ٢٠٠٢/٠٢/٢٤)

٦ - النعى علي الحكم المطعون فيه بالبطلان لإغفاله بيان اسم المدعى بالحقوق المدنية في الدعوى المدنية مردود بأن هذا البيان لا يكون لازماً الا في حالة الحكم في الدعوى المدنية لصالح رافعها واما في حالة الحكم برفض الدعوى المدنية كما هي الحال في الدعوى فان هذا البيان لا يكون لازماً في الحكم لعدم قيام الموجب لإثباته في مدوناته.

(الطعن رقم ٢٥٢٨ ق ٦٦ بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٨)

٧ - لما كانت المادة ١/٢٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص علي انه " اذا وقعت جنحة أو مخالفة في الجلسة يجوز للمحكمة أن تقيم الدعوى علي المتهم في الحال وتحكم عليه بعد سماع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم "

وتنص المادة ٢٤٦ علي أن " الجرائم التي تقع في الجلسة ولم تقم المحكمة الدعوى فيها حال انعقادها يكون نظرها وفقا للقواعد العامة فقد دل الشارع بذلك علي أن حق المحكمة في تحريك الدعوى الجنائية مشروط بوقوع الجنية أو المخالفة بالجلسة وقت انعقادها وبأن تبادر المحكمة الى إقامة الدعوى في الحال فور اكتشافها كما دل علي انه اذا تراخي اكتشاف الواقعة الى ما بعد الجلسة فان نظرها (الجنية أو المخالفة) يكون وفقا للقواعد العادية ولا تملك المحكمة حق تحريكها من تلقاء نفسها ولما كان الأصل أن النيابة العامة هي صاحبة الدعوى الجنائية وهي التي تملك تحريكها ومباشرتها وكان ما خوله الشارع للمحاكم لاعتبارات قدرها من حق تحريك الدعوى الجنائية بالنسبة لجرائم الجلسة امر استثنائي فانه ينبغي عدم التوسع في تفسيره وقصره علي أضيق نطاق ولما كان مفاد ما اورده الحكم أن واقعة هرب المتهمين الذين كلف الطاعنين بحراستهم لم تقع الا بعد انتهاء الجلسة ومغادرة هيئة المحكمة قاعتها الى غرفة المداولة وكانت الجلسة بمعناها الصحيح لا تكون الا في خلال الوقت المعين لنظر القضايا أو المسائل المعروضة علي هيئة المحكمة في المكان المعد خصيصا لهذا الغرض وكان القضاء محكمة النقض قد جرى علي أن انتهاء انعقاد الجلسة المحددة لنظر كل قضية هو عند قفل باب المرافعة فيها وان المحكمة تصبح من الوقت الذي اعتبرت المرافعة فيه منتهية ولا ولاية لها في الفصل في الجرائم التي وقعت أمامها في الجلسة ولم تقم الدعوى عنها حال انعقادها ويكون نظرها وفقا للقواعد العادية علي ما تقضى به المادة ٢٤٦ إجراءات ومن ثم فان المحكمة اذ خلصت الى أن الجريمة التي وقعت من الطاعنين تعتبر واقعة أثناء انعقاد الجلسة وأقامت الدعوى ضدهم في الحال وأصدرت حكمها المطعون فيه تكون قد خالفت القانون لما كان ذلك وكانت المادة ٣٥ فقرة ثانية من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا تبين لها مما هو ثابت فيه انه بنى علي خطأ في تطبيق القانون فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه بالقضاء بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانوني وإعادتها للنياية العامة لاتخاذ شئونها فيها

(الطعن رقم ٥٨٨٦ ق ٦٢ بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٥)

٨ - حيث أن الدعوى الجنائية رفعت علي الطاعن بوصف انه أجرى تعديلا في محله المرخص له بإدارته دون موافقة الجهة المختصة وطلبت النيابة عقابه بالمواد ١، ١١، ١٧، ١٨، ١٩ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ومحكمة اول درجة قضت بتعزيم المتهم مائة جنية والغلق فاستأنف وامام المحكمة الاستئنافية وعلى ما أثبت بمحضر جلسة المحاكمة في ٢٠ من يونيه سنة ١٩٩٢ عدلت المحكمة

التهمة الموجهة الى الطاعن جريمة أقامه بناء بغير ترخيص وانتهى الحكم في أسبابه الى تأييد الحكم المستأنف القاضي بإدانة الطاعن عن التهمة التي رفعت بها الدعوى دون أن يورد اسبابا جديدة تؤدي الى النتيجة التي انتهى اليها لما كان ذلك وكانت المحكمة وان صح لها الا تنقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة علي الفعل المسند الى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنعها من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تحييصها الى الوصف الذى تراه انه الوصف القانونى السليم الا انه ليس لها أن تحدث تغييرا في اساس الدعوى نفسه بإضافة وقائع جديدة لم ترفع بها الدعوى ولم يتناولها التحقيق أو المرافعة.

(الطعن رقم ١٦٨١٦ ق ٦٣ بتاريخ ٢٠٠٢/٠٢/٢٦)

٩ - حيث أن الحكم المطعون فيه قد أسس رفضه دفع الطاعن بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة علي قوله " وحيث انه عن الدفع المبدى من المتهم انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة لمضى أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ طلاق المدعية بالحق المدنى الحاصل في عام ١٩٨٣ وتاريخ رفع الدعوى في عام ١٩٩٣ فانه من المقرر في قضاء النقض أن بدء ميعاد سقوط جريمة خيانة الأمانة لا يبدأ من تاريخ إيداع الشئ المختلس بل من تاريخ طلبه والامتناع عن رده أو ظهور عجز المتهم عن رده إلا اذا قام الدليل علي خلاف ذلك وحيث انه وهديا بما تقدم وكان الثابت أن المدعية بالحق المدنى طالبت المتهم قانونا بأعيان جهازها بموجب صحيفة الجنحة المباشرة والمعلنة إليه في ٢٣ - ٥ - ١٩٩٣ وهو التاريخ المعتبر به قانونا للمطالبة وفي الوقت ذاته تاريخ وقوع جريمة التبيد ويبدأ منه احتساب مدة سقوط الدعوى الجنائية وفي الوقت ذاته تاريخ الطلاق ومن ثم فانه لم يمضى به اكثر من ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الجريمة في ٢٣ - ٥ - ١٩٩٣ وتاريخ رفع الدعوى الجنائية الأمر الذى يكون معه الدفع علي غير سند صحيح من القانون والواقع متعينا رفضه " .

لما كان ذلك وكان تعيين تاريخ وقوع الجرائم عموما ومنها جريمة خيانة الأمانة مما يستقل به قاضى الموضوع ولا رقابة عليه في ذلك لمحكمة النقض وكان ميعاد انقضاء الدعوى الجنائية بجريمة خيانة الأمانة لا يبدأ من تاريخ إيداع الشئ المختلس لدى من أوتمن عليه بل من تاريخ طلبه والامتناع عن رده أو ظهور عجز المتهم عنه الا اذا قام الدليل علي خلافه فانه لا تثريب علي المحكمة أن هي اعتبرت تاريخ إعلان الدعوى من جانب المدعية بالحق المدنى لسريان المدة المقرر في القانون لانقضاء الحق في إقامة الدعوى الجنائية طالما أن الطاعن لم يثبت أسبقية الحادث عن ذلك التاريخ كما لم يتبين القاضى من تلقاء نفسه هذه الأسبقية فان الحكم اذ رفض الدفع سالف الذكر قد طبق القانون تطبيقا صحيحا.

(الطعن رقم ١٦٠٦٥ ق ٦٤ بتاريخ ٢٠٠٢/٠٢/١٥)

١٠- لما كانت قوة الشئ المقضى به مشروطه باتحاد الخصوم والموضوع والسبب في الدعويين وكانت دعوى اصدار شيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب تختلف موضوعا وسببا عن دعوى الاستيلاء علي الشيك المرتبط بتزويره واستعماله موضوع الدعوى محل الطعن فانه يمتنع التمسك بحجية الأمر المقضى به وان الحكم الصادر في الدعوى الاولى بإصدار شيك بدون رصيد لا يحوز قوة الشئ المقضى به في الدعوى الثانية ولا يغير من ذلك أن ورقة الشيك التي اتخذت دليلا علي تهمة إصدار شيك بدون رصيد في الدعوى السابقة هي بذاتها أساس تهمة الاستيلاء علي الشيك المرتبط بتزويره واستعماله ذلك أن تلك الورقة لا تخرج كونها دليلا من أدلة الإثبات في الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات وان تقدير الدليل في دعوى لا ينسحب أثره الى دعوى اخرى لأن قوة الامر المقضى للحكم في منطوقه دون الأدلة المقدمة في الدعوى فان قضاء المحكمة بإدانة المجنى عليه بجريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف لايلزم المحكمة التي نظرت جريمة الاستيلاء علي الشيك المرتبط بجريمتي التزوير والاستعمال ولها أن تتصدى لهذه الوقائع لتقدر بنفسها مدى توافر أركان تلك الجرائم من عدمه ومن ثم فان منعى الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد ويكون إغفال الحكم له إيراداً وردا في محله بحسبانه دفعا قانونيا ظاهر البطلان.

(الطعن رقم ٤٨٣٦ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٣/٠٣/١٧)

١١ - من المقرر أن الدفع بسقوط حق المدعى بالحق المدني في اختيار الطريق الجنائي ليس من النظام العام فهو يسقط بعدم ابدائه قبل الخوض في موضوع الدعوى وان الاستفادة بمفهوم المخالفة من نص المادة ٢٦٤ من قانون الإجراءات الجنائية أن المضرور من الجريمة لا يملك بعد رفع دعواه أمام القضاء المدني بالمطالبة بالتعويض أن يلجأ الى الطريق الجنائي الا اذا كانت الدعوى الجنائية قد رفعت من النيابة العامة فاذا لم تكن قد رفعت منها امتنع علي المدعى بالحقوق المدنية رفعها بالطريق المباشر ويشترط لسقوط حق المدعى بالحقوق المدنية في تحريك الدعوى الجنائية في هذه الحالة اتحاد الدعويين في السبب والخصوم والموضوع وكان البين من الأوراق أن الطاعن سكت عن إبداء دفعه بسقوط حق المدعى بالحق المدني في اختيار الطريق الجنائي أمام محكمة اول درجة حتى قضى في موضوع الدعوى ومن ثم يكون قد سقط حق الطاعن في إبداء هذا الدفع هذا فضلا عن أن الدعوى الجنائية رفعت من النيابة العامة فيجوز للمدعى بالحقوق المدنية رفع دعواه المدنية الى المحكمة الجنائية كما أن البين من اسباب الطعن أن الدعوى التي أقامها المدعى بالحقوق المدنية أمام المحكمة المدنية كانت لاستصدار امر حجز تحفظي علي سيارة ومنقولات الطاعن وهى تختلف في موضوعها عن دعواه التي أقامها أمام

المحكمة الجنائية بطلب تعويض مؤقت عن الضرر الفعلي الناتج عن جريمة النصب فان ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان ولا على المحكمة أن التفت عنه ولم ترد عليه لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون علي غير أساس متعييا التقرير بعدم قبوله.

(الطعن رقم ٨٢٣٥ ق ٦٤ بتاريخ ٢٠٠٣/٠٣/١٩)

١٢ - حيث انه يبين من المفردات التي امرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن انه يوجد بها حافظة مستندات انطوت علي شهادة طبية مؤرخة في ٢٢ من ابريل سنة ١٩٩٥ ثابت بها مرض الطاعن لمدة اسبوعين من تاريخها لما كان ذلك وكان المرض من الأعذار التي تبرر عدم تتبع إجراءات المحاكمة والتخلف بالتالي اذا مل استطاعت مدته عن التقرير بالاستئناف في الميعاد المقرر قانونا مما يتعين معه علي المحكمة اذا ما تمسك به الطاعن وقدم دليله أن يعرض له الحكم ويقول كلمته فيه وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد دون أن يعرض البتة للشهادة الطبية التي قدمها الطاعن لإثبات صحة ذلك العذر تبريرا لتأخيرته في التقرير بالاستئناف ولم يحقق دفاعه الامر الذي يبطله ويوجب نقضه والإعادة في خصوص الدعوى المدنية بغير حاجة الى بحث باقي أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٢٣٥٩٤ ق ٦٥ بتاريخ ٢٠٠٣/٠٥/٠٦)

١٣ - لما كان الثابت انه بجلسة..... حضر المدعى بالحقوق المدنية وافر بتنازله عن دعواه المدنية لما كان ذلك وكانت المادة ٢٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية تنص أن " للمدعى بالحقوق المدنية أن يترك دعواه في اية حالة كانت عليها الدعوى ويلزم بدفع المصاريف السابقة علي ذلك..... " وكان من المقرر وفقا للمادة ٢٦٦ من القانون ذاته انه يتبع في الفصل في الدعاوى المدنية التي ترفع أمام المحاكم الجنائية الإجراءات المقررة في القانون المذكور فتخضع الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي للقواعد الواردة في مجموعة الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بالمحاكمة والأحكام وطرق الطعن فيها مادام يوجد في مجموعة الإجراءات نصوص خاصة بذلك تتعارض مع ما يقابلها في قانون المرافعات المدنية اما اذا لم يوجد نص خاص في قانون الإجراءات الجنائية فليس هناك ما يمنع من اعمال نص قانون المرافعات واذ كانت المادة ١٤١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية تنص علي أن يكون ترك الخصومة بإعلان التارك لخصمه علي يد محضر أو ببيان صريح في مذكرة موقعة من التارك أو من وكيله مع اطلاع خصمه عليها أو بإبدائه شفويا في الجلسة وإثباته في المحضر وكان قانون الإجراءات الجنائية قد خلا من نص يتعارض مع ذلك النص وكان المدعى بالحقوق المدنية قد حضر بشخصه أمام هذه المحكمة وافر صراحة بتركه دعواه المدنية علي السياق المتقدم فانه يتعين

القضاء بإثبات ترك المدعى بالحقوق المدنية لدعواه المدنية والزامه المصاريف السابقة علي ذلك.

(الطعن رقم ١٢٠ ق ٦٥ بتاريخ ٢٠٠٣/٠٥/٢٠)

١٤ - حيث انه يبين من الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه انه استعرض وقائع الدعوى المدنية التي اقامها الطاعن وما انتهت اليه من القضاء برد وبطلان المحرر المطعون فيه بالتزوير ثم أشار الى ما انتهى اليه الحكم الصادر في الدعوى رقم ٣٣٥ لسنة ١٩٩١ مدنى برد وبطلان المخالصة المؤرخة في الواحد من يناير سنة ١٩٩١ لما كان ذلك وكان ما أورده الحكم يعد قاصرا في استظهار أركان جريمة التزوير في محرر عرقى وعلم الطاعن بذلك ولم يعن ببحث موضوعه من الوجهة الجنائية اذ لا يكفى في هذا الشأن سرد الحكم للإجراءات التي تمت أمام المحكمة المدنية وما انتهت اليه برد وبطلان السند المطعون عليه بالتزوير لما هو مقرر من انه اذا قضت المحكمة المدنية برد وبطلان سند لتزويره ثم رفعت دعوى التزوير الى المحكمة الجنائية فعلى المحكمة أن تقوم هي ببحث جميع الأدلة التي تبني عليها عقيدتها في الدعوى اما اذا هي اكتفت بسرد وقائع الدعوى المدنية وبنيت حكمها علي ذلك بدون أن تتحرى بنفسها أوجه الإدانة كما هو الشأن في الدعوى المطروحة فان ذلك يجعل حكمها كأنه غير مسبب لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون قد ران عليه القصور مما يعيبه بما يستوجب نقضه.

(الطعن رقم ٢٣٣٨٠ ق ٦٤ بتاريخ ٢٠٠٣/٠٥/٢٥)

١٥ - لما كان الحكم قد صدر ببراءة المطعون ضدهما دون سماع دفاع المدعى بالحقوق المدنية ودون إعلانه بالحضور بالجلسة التي أجلت اليها الدعوى فانه يكون قد صدر باطلا لابتنائه علي مخالفة إجراء جوهرى من إجراءات المحاكمة لما كان ما تقدم فانه يتعين القضاء بنقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به في الدعوى المدنية.

(الطعن رقم ٢٨٤٥٥ ق ٦٤ بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٥)

١٦ - لما كان الأصل في دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع الى المحاكم المدنية وانما اباح القانون استثناء رفعها الى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئا عن ضرر وقع للمدعى من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية فاذا لم يكن الضرر الذى لحق به ناشئا عن هذه الجريمة سقطت تلك الإباحة وسقط معها اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية لما كان ذلك وكان الواضح مما أثبتته الحكم المطعون فيه أن تصرف المتهم الثانية في العقار المبيع للمدعية بالحقوق المدنية انما كان تصرفا فيما تملكه من حصة شائعة تملكها وآخرون ولا تتكون به جريمة

النصب المرفوعة بها الدعوى فان قضاءه بالبراءة اعتمادا علي هذا السبب يترتب عليه عدم اختصاص المحكمة بالفصل في الدعوى المدنية اما وقد تعرضت لها وفصلت في موضوعها فانها تكون قد قضت في امر هو من اختصاص المحاكم المدنية وحدها ولا شأن للمحاكم الجنائية به لما كان ما تقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه في خصوص الدعوى المدنية وتصحيحه بعدم اختصاص القضاء الجنائي بنظرها.

(الطعن رقم ٧١٦٤ ق ٦٧ بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠٠٣)

١٧ - لما كان الحكم الاول الصادر في هذه الدعوى من محكمة الموضوع قد قضى بمعاقبة الطاعن بالأشغال الشاقة المؤبدة وتغريمه مائة ألف جنيه فطعن الاخير وحده فيه بطريق النقض فقضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة ومحكمة الإعادة بهيئة مغايرة قضت بمعاقبة الطاعن بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة وتغريمه مائتي ألف جنيه ولما كان نقض الحكم السابق حاصلًا بناء علي طعن المحكوم عليه وحده دون النيابة العامة فانه ما كان يسوغ لمحكمة الإعادة وقد اتجهت الى إدانة المتهم الطاعن أن تقضى عليه بغرامة تجاوز التي سبق أن قضى بها الحكم الاول لانها بذلك تكون قد سوات مركزه وهو ما لا يجوز اذ لا يصح أن يضار الطاعن بطعنه طبقا للمادة ٤٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض فانه يتعين قبول هذا الوجه من الطعن ونقض الحكم لهذا السبب بالنسبة لعقوبة الغرامة وتصحيح الخطأ الذي وقع فيه يجعل عقوبة الغرامة مائة ألف جنيه ورفض طعنه فيما عدا ذلك دون حاجة الى تحديد جلسة لنظر الموضوع طالما أن العيب الذي شاب الحكم مقصور علي الخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٧٦١٧ ق ٦٩ بتاريخ ٢٢/١١/٢٠٠٣)

١٨ - لما كان الحكم المطعون فيه انتهى الى عدم قبول الدعوى المدنية المقامة من الطاعنة قبل المطعون ضدهما بقالة عدم صدور حكم ابتدائي فيها دون أن يتقطن الى انه وان كان منطوق الحكم المستأنف قد خلا من النص علي قضاء في تلك الدعوى الا أن الثابت بمحاضر جلسات محكمة أول درجة ورول القاضي أن الدعوى قد نطق بالحكم فيها بالجلسة المحددة لذلك يوم ٣٠ - ١ - ١٩٩٥ كما أودعت أسباب ذلك الحكم متضمنة قضاء في الدعوى المدنية المقامة من الطاعنة بإلزام المطعون ضدهما بأن يؤديا لها مبلغ خمسمائة وواحد جنيه علي سبيل التعويض المؤقت في ذات التاريخ بما يبين منه أن واقع الحال في هذه الدعوى يفيد صدور الحكم في تلك الدعوى المدنية وإعلانه علي الخصوم بتلك الجلسة وكان هذا الخطأ في فهم الواقع قد حجب الحكم المطعون فيه عن أن يقول كلمته بشأن الدعوى المدنية وكان كل ما تقدم انما ينبئ عن أن المحكمة لم تمحص

الدعوى ولم تحط بظروفها عن بصر وبصيرة لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه بالنسبة لما قضى به في الدعوى المدنية.

(الطعن رقم ١٣٦٣٢ ق ٦٥ بتاريخ ٢٠٠٤/١١/١٢)

١٩ - لما كان قانون الإجراءات الجنائية يقضى في المادتين ١٥، ١٧ منه بانقضاء الدعوى الجنائية في مواد الجرح بمضى ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة وتنقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجنائي أو بإجراءات الاستدلال اذا اتخذت في مواجهة المتهم أو اذا اخطر بها بوجه رسمي لما كان ذلك وكانت جريمة التزوير بطبيعتها جريمة وقتية تقع وتنتهي بمجرد وقوع التزوير في محرر بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون ولذا يجب أن يكون سريان مدة السقوط بها في ذلك الوقت واعتبار يوم ظهور التزوير تاريخا للجريمة محله الا يكون قد قام الدليل علي وقوعها في تاريخ سابق وانه اذا دفع لدى محكمة الموضوع بأن تزوير المحرر حصل في تاريخ معين وان الدعوى الجنائية قد سقطت فيجب عليها أن تحقق هذا الدفع ثم ترتب علي ما يظهر لها النتيجة التي تقتضيها كما أن جريمة استعمال المحرر المزور جريمة مستمرة تبدأ بتقديم الورقة والتمسك بها وتبقى مستمرة ما بقي مقدمها متمسكا بها ولا تبدأ مدة سقوط الدعوى الا من تاريخ الكف عن التمسك بها أو التنازل عنها ولو ظلت في يد الجهة المستعملة امامها أو من تاريخ الحكم بتزويرها.

(الطعن رقم ٢٠٣٢٣ ق ٦٤ بتاريخ ٢٠٠٤/٠٣/٠٤)

٢٠ - لما كان من المقرر أن الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة من الدفع الجهرية المتعلقة بالنظام العام مما يجوز إيدأؤه لدى محكمة الموضوع في اى وقت وبأى وجه وعليها أن ترد عليه ردا كافيا سائغا والا كان حكمها معيبا بما يوجب نقضه وكان ما أورده الحكم المطعون فيه ردا علي الدفع المبدى من الطاعن بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم قد جاء قاصر البيان فاسد التدليل اذ لم يحقق بالضبط تاريخ واقعة البناء لحساب المدة المسقطة للدعوى وتساند في رفض الدفع الى عدم تقديم سنده مع أن تحقيق أدلة الإدانة في المواد الجنائية وكذا الدفع الجهرية لا يصح أن يكون رهنا بمشئة المتهم ولم يبين أن المحكمة عجزت عن معرفة تاريخ إنشاء البناء حتى يسوغ لها رفض الدفع واعتبار الجريمة قد وقعت في تاريخ اكتشافها والبدء في احتساب مدة التقادم من هذا التاريخ ومن ثم فان الحكم يكون معيبا بالقصور فضلا عن اخلاله بحق الدفاع فيتعين نقضه.

(الطعن رقم ١٣٢٠٨ ق ٦٥ بتاريخ ٢٠٠٤/٠٣/١٥)

٢١ - من حيث أن وكيل الطاعن قرر بالنقض في ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٩٨ وأودع أسباب طعنه في التاريخ ذاته ثم استشكل الطاعن في الحكم المطعون فيه وبجلسة ١٢ من مارس سنة ٢٠٠١ قضت محكمة الإسكندرية الابتدائية بهيئة استئنافية بوقف تنفيذ الحكم لحين الفصل في الطعن بالنقض ثم حدد لنظر طعنه جلسة الأول من ابريل سنة ٢٠٠٤ ومن ثم يكون قد مضت مدة تزيد علي ثلاث سنوات بين آخر إجراء من الإجراءات المتخذة في الإشكال وبين تاريخ نظر الطعن بالنقض دون اتخاذ أى إجراء قاطع له اء المدة وتكون الدعوى الجنائية قد انقضت بالتقادم وفقا لنص المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به في الدعوى الجنائية والقضاء بانقضائها بمضى المدة.

(الطعن رقم ٨٧٢ ق ٧٢ بتاريخ ٢٠٠٤/٠٤/١)

٢٢ - لما كان قد عرض للدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها في القضية..... عسكرية مركزية واطرحه تأسيسا علي أن الحكم الصادر من محكمة تأديبية لا يجوز قوة الأمر المقضى أمام المحاكم الجنائية طبقا لنص المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية وهو استناد صحيح في القانون ذلك أن من المقرر أن الجزاءات المنصوص عليها في قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ سواء المتعلقة بالضباط وبغيرهم كلها جزاءات تأديبية بحتة بما فيها عقوبتى الحبس والسجن.

(الطعن رقم ٣١٧٦٨ ق ٧٣ بتاريخ ٢٠٠٤/٠٤/٢٠)

٢٣ - الاصل في دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع الى المحاكم المدنية وانما أباح القانون استثناء رفعها الى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئا مباشرة عن ضرر وقع للمدعى من الجريمة فإذا لم يكن الضرر الذى لحق به ناشئا عنها سقطت تلك الإباحة وسقط معها اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بالبراءة قد بنى علي أن الواقعة المرفوعة بها الدعوى الجنائية هي منازعة تجارية بحتة تدور حول حق المدعى بالحقوق المدنية في التعويض عن الالهمال والتقصير في تحصيل قيمة الشيكين المظهرين للبنك تظهيرا توكياليا وقد البست ثوب جريمة التبديد علي خلاف القانون فان القضاء بالبراءة لهذا السبب يلزم عنه الحكم بعدم الاختصاص بالفصل في الدعوى المدنية واذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى قضاؤه علي الحكم برفض الدعوى المدنية فانه يكون قد خالف القانون بما يوجب تصحيحه والقضاء بعدم اختصاص القضاء الجنائى بالفصل في الدعوى المدنية.

(الطعن رقم ٧١٠٩ ق ٦٧ بتاريخ ٢٠٠٤/٠٥/٩)

٢٤ - أن مجال بحث انقضاء الدعوى الجنائية من عدمه انما يتأتى بعد أن يتصل الطعن بمحكمة النقض اتصالا صحيحا يبيح لها أن تتصدى لبحثه وتقول كلمتها فيه.

(الطعن رقم ١٥٢٩٦ ق ٦٥ بتاريخ ٢٠٠٤/٠٧/٢)

٢٥ - من حيث انه يبين من الإطلاع علي الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه انه قضى في الدعوى المدنية المقابلة المرفوعة من المتهم بالزام الطاعن بصفته بأن يدفع للمطعون ضده مبلغ خمسمائة وواحد جنيه علي سبيل التعويض المؤقت دون أن يبين وجه الخطا الذي ارتكبه الطاعن بصفته في حق المطعون ضده كما خلا من استظهار اساس المسؤولية المدنية في الدعوى المدنية المقابلة وهى من الأمور الجوهرية التي يتعين علي المحكمة ذكرها في الحكم اما وهى لم تفعل فان حكمها يكون معيبا بالقصور وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يصحح هذا القصور واكتفى بتأييد حكم محكمة اول درجة وأورد أسبابا لا تتعلق بموضوع الاستئناف المرفوع من الطاعن بصفته فانه يكون معيبا ايضا بما يوجب نقضه والاعادة في خصوص الدعوى المدنية المقابلة.

(الطعن رقم ٥٨٣٥ ق ٦٨ بتاريخ ٢٠٠٤/٠٧/١٩)

٢٦ - لما كان المدعى بالحق المدنى الطاعن اقام الدعوى بالطريق المباشر ضد المطعون ضده الاول..... عن جريمتى السب والقذف عن طريق النشر يطالبه بتعويض قدره ٥٠١ جنيه ومحكمة بولاق الجزئية قضت حضوريا بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية قبل المطعون ضده المذكور لرفعهما بغير الطريق القانونى تأسيسا علي أن المطعون ضده المار ذكره عضو بمجلس الشورى ويتمتع بالحصانة البرلمانية وخلت الاوراق مما يفيد رفع هذه الحصانة عنه قبل رفع الدعوى فاستأنف المدعى بالحق المدنى وقضت المحكمة الاستئنافية بتأييد الحكم المسأنف وطعن المدعى بالحق المدنى في هذا الحكم بطريق النقض لما كان ذلك وكانت المادة ٢٠٥ من الدستور علي أن (تسرى في شأن مجلس الشورى الاحكام الواردة بالدستور في المواد.....) وكانت المادة ٩٩ من الدستور تنص علي أن (لا يجوز في غير حالة التلبس بالجريمة اتخاذ ايه اجراءات جنائية ضد عضو مجلس الشعب الا بأذن سابق من المجلس وفي غير دور انعقاد المجلس يتعين اخذ اذن رئيس المجلس ويخطر المجلس عند اول انعقاد له بما اتخذ من اجراء) وكان مفاد هذين النصين هو عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية في غير حالة التلبس ضد عضو مجلس الشورى قبل صدور اذن بذلك من المجلس أو من رئيسه في غير دور الانعقاد فإذا رفعت الدعوى الجنائية قبل صدور الاذن من الجهة التي ناط الدستور بها إصداره فان اتصال المحكمة بالدعوى في هذه الحالة يكون معدوما قانونا ولايحق لها أن تتعرض لموضوعها فان هي فعلت كان حكمها ومابنى عليه من

إجراءات معدوم الاثر ولا تملك المحكمة حينئذ أن تتصدى لموضوع الدعوى وتفصل فيه بل يتعين أن تقصر حكمها علي القضاء بعدم قبول الدعوى باعتبار أن باب المحاكمة موصد دونها الى أن يتوافر لها الشروط التي فرضها الشارع لقبولها وهو ما التزمه وقضى به الحكم المطعون فيه.

(الطعن رقم ٧٦٦١ ق ٦٨ بتاريخ ٢٧/٠٧/٢٠٠٤)

٢٧ - لما كان القانون قد اوجب في كل حكم بالادانة أن يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والادلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وان تلتزم بإيراد مؤدى الادلة التي استخلصت منها الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ والا كان قاصرا وكان الحكم الابتدائي المؤيد والمكمل لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا فلم يبين ماهية المنقولات المبددة ولم يورد مضمون محضر الضبط الذي احال عليه وتساند اليه في ادانة الطاعن وارسل القول بأن الطاعن لم يقم بدفع التهمة بدفاع مقبول دون أن يعرض لما ساقه من اوجه دفاع ودفع فالتفت في هذا الصدد عما اثاره الدفاع عن الطاعن بجلسة ٢٦ من مارس سنة ١٩٩٥ أمام محكمة اول درجة بشأن عدم قبول الدعوى لكون المدعية بالحقوق المدنية لم تكتمل اهليتها ولما كان دفاع الطاعن علي هذا النحو دفاعا جوهريا في خصوصية هذه الدعوى اذ يترتب عليه لو صح أن يغير وجه الرأى فيها فانه كان ينبغى علي المحكمة تمحيصه بلوغا الى غاية الامر فيه أو الرد عليه أما وأنها لم تفعل والتفتت عن هذا الدفاع علي الرغم من أن اصبح واقعا مسطورا بأوراق الدعوى قائما مطروحا علي المحكمة عند نظر استئناف الطاعن وهو ما يوجب عليها ابداء الرأى بشأنه وان لم يعاود الطاعن اثارته أمام محكمة ثانى درجة لان تحقيق شكل الدعوى وجوازها وقبولها وادلة الادانة في المواد الجنائية لا يصح أن يكون رهنا بمشيئة المتهم في الدعوى فان الحكم تبعا لما تقدم يكون مشوبا بالقصور في التسبيب والاخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم ١٦٠٤٨ ق ٦٥ بتاريخ ٢٠/٠٩/٢٠٠٤)

٢٨ - لما كانت المادة ٢٩٧ من قانون الإجراءات الجنائية تنص علي انه " اذا رأت الجهة المنظور امامها الدعوى وجها للسير في تحقيق التزوير تحيل الاوراق الى النيابة العامة ولها أن توقف الدعوى الى أن يفصل في التزوير من الجهة المختصة اذا كان الفصل في الدعوى المنظورة امامها يتوقف علي الورقة المطعون عليها " وكان مفاد ذلك انه كلما كانت الورقة المطعون عليها بالتزوير منتجة في موضوع الدعوى المطروحة علي المحكمة الجنائية ورأت المحكمة من جديه الطعن وجها للسير في تحقيقه فأحالته للنياية العامة وأوقفت الدعوى لهذا الغرض كما هو الحال في الدعوى المطروحة فانه ينبغى علي المحكمة أن

تتربص الفصل في الادعاء بالتزوير من الجهة المختصة سواء بصدر امر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو بصدر حكم في موضوعه من المحكمة المختصة وصيرورة كليهما نهائيا وعندئذ يكون للمحكمة أن تمضى في نظر موضوع الدعوى ببراءة المتهم المطعون ضده تأسيسا على ما ورد بتقرير أبحاث التزييف والتزوير من أن المطعون ضده لم يحرر أو يوقع علي الشيكات دون أن يتربص الفصل في الادعاء بالتزوير فانه يكون معيبا بالقصور في التسبب مما يوجب نقضه والاعادة مع الزام المطعون ضده المصاريف المدنية.

(الطعن رقم ١٢٧٧٧ ق ٦٨ بتاريخ ٢٠٠٤/٠٩/٣٠)

٢٩ - لما كان البين من الأوراق أن النيابة العامة قد أقامت الدعوى الجنائية على المتهمين بوصف أنهما شرعا في سرقة المنقولات المبينة وصفا بالأوراق والمملوكة للهيئة العامة للسكك الحديدية وقد خاب أثر الجريمة بسبب لا دخل لإرادتهما فيه ومحكمة جنح..... الجزئية قضت بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى وبإحالتها الى النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها نظراً لما تبين لها من أن الواقعة جنائية ولم يطعن على هذا الحكم فأصبح باتاً. لما كان ذلك وكان يبين من المفردات المضمومة أن النيابة العامة حررت مذكرة من بعد تحقيق خلصت فيها إلى استبعاد شبه جنائية السرقة مما يعد منها أمراً ضمنياً بالألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية

عن تلك الجريمة وأن هذا الأمر صار نهائياً وكان الأمر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية له حجيته التي تمنع من العودة إلى الدعوى الجنائية مادام قائماً لم يبلغ فلا يجوز مع بقائه قائماً لم يبلغ إقامة الدعوى عن ذات الواقعة التي صدر الأمر فيها لأن له في نطاق حجيته المؤقتة ما للأحكام من قوة الأمر المقضى مما يحول دون رفع الدعوى أمام محكمة الجنايات ولو بناء على وصف آخر باعتبار ان الأمر بالألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قد ورد على الواقعة بجميع كيوفها القانونية القائمة على وصف الجنائية فضلاً عن أن الواقعة تشكل جنحة الشروع في السرقة المؤثمة بالمواد رقم ٤٥ / ١ ، ٣١٧ / رابعا خامسا ٣٢١ من قانون العقوبات خلافا لما ذهبت إليه محكمة الجنح في حكمها.

لما كان ذلك وكانت محكمة الجنح قد أخطأت بتخليها عن نظر الدعوى وكانت محكمة الجنايات سوف تقضى حتما بعدم اختصاصها بنظر الدعوى فيما لو أحييت إليها بعد أن صار قرارا استبعاد شبهه الجنائية من الأوراق والتصرف فيها على أساس جنحة الشروع في السرقة نهائيا مما يوفر وقوع التنازع السلبي بين المحكمتين ذلك أن التنازع قد يقيمه حكم واحد فيجيز للنيابة العامة تقديم طلب تعيين المحكمة المختصة بنظر الدعوى دون انتظار صدور حكم آخر من محكمة أخرى وذلك حرصا على العدالة وتجنب تعطيلها ولكن شرط ذلك ان

تكون الأوراق قاطعة بذاتها ودون أعمال السلطة التقديرية للمحكمة بقيام هذا التنازع وإذا كان مؤدى نص المادتين ٢٢٦ ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية يجعل طلب تعيين المحكمة المختصة منوطا بالجهة التى يطعن أمامها فى أحكام المحكمتين المتنازعتين أو إحداهما فإن الفصل فى الطلب المقدم من النيابة العامة بشأن هذا التنازع السلبى القائم إنما ينعقد لمحكمة النقض باعتبارها الجهة التى يطعن أمامها فى أحكام محكمة الجنج ومحكمة الجنايات عندما يصح الطعن قانونا.

لما كان ما تقدم فإنه يتعين قبول طلب النيابة العامة وتعيين محكمة وتعيين محكمة جنج..... الجزئية للفصل فى الدعوى بالنسبة للمتهمين.

(الطعن رقم ١٨١٦٣ ق ٦٧ بتاريخ ٢٠٠٧/٠١/١٧)

٣٠ - من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا محددا وإذا كان الطاعن لم يفصح عن ماهية المستندات التى يقول إنه قدمها وأغفل الحكم التعرض لها حتى يتضح مدى أهميتها فى الدعوى المطروحة فإن ما يثيره فى هذا الخصوص لا يكون مقبولا.

(الطعن رقم ١٩٠١٣ ق ٧٦ بتاريخ ٢٠٠٨/٠٤/٠٦)

٣١ - أنه يكفى لسلامة الحكم بالبراءة أن تتشكك المحكمة فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم إذ المرجع فى ذلك إلى ما تطمئن إليه من تقدير الدليل ما دام أن الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة وكان الثابت من الاطلاع على مدونات الحكم أنه أحاط بالدعوى وبظروفها وكافة أدلتها وانتهى إلى براءة المتهمين لعدم اطمئنانه إلى أدلة الإثبات المقدمة فى الدعوى بعد تشككه فيها للأسباب السائغة التى أوردتها - والتى تكفى لحمل النتيجة التى خلص إليها وكان لا يصح النعى على المحكمة أنها قضت بالبراءة بناء على احتمال ترجح لديها بدعوى قيام احتمالات أخرى قد لا تصح لدى غيرها لأن ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدان قاضيه وما يطمئن إليه مادام أقام قضاءه على أسباب تحمله - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ومن ثم فلا محل لتعيب الحكم بقالة القصور فى التسبيب أو الفساد فى الاستدلال.

(الطعن رقم ٢٤٨٠ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٨/٠٤/٠٦)

٣٢ - الدفع بعدم التواجد على مسرح الحادث مردود بأن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل ردا لما كان الرد عليها مستفادا من أدلة الثبوت التى أوردتها الحكم - كما هو الحال فى الدعوى الراهنة - ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٣٣٢٩٦ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٨/٠٥/١٥)

٣٣ - من المقرر أن للمحكمة كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة أمامها وكان لها أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق.

وأن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تظمن إليه بغير معقب وإذ كان الأصل أنه متى أخذت المحكمة بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد إطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها وكان الحكم المطعون فيه قد اطمأن إلى أقوال الشاهد وإلى كفايتها كدليل فى الدعوى وإلى صحة تصويره للواقعة فإن كل ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة المحكمة فى استنباط معتقدها مما لا يجوز إثارتها أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٥١٦١٣ ق ٧٢ بتاريخ ٢٠٠٨/٠٥/١٥)

٣٤ - من المقرر أن الأدلة فى المواد الجنائية اقناعية فالمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح فى العقل أن يكون غير ملتم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها من باقى الأدلة القائمة فى الدعوى كما أنه من المقرر أنه وبحسب الحكم كما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إليه ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد النقطة عنها أنه اطرحتها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة المحكمة فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا تجوز إثارتها أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٢٢٢٠٧ ق ٧٥ بتاريخ ٢٠٠٩/٠٢/٠٨)

٣٥ - من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم ببيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققا لحكم القانون وكان من المقرر أيضا أنه يكفى لسلامة الحكم أن تثبت المحكمة أركان الجريمة وأنها وقعت من المتهم وتبين الأدلة التى قامت لديها فجعلتها تعتقد ذلك ونقول به وهى ليست ملزمة بأن ترد على كل جزئية من جزئيات الدفاع ردا خاصا بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفادا من الأدلة التى عولت عليها فى الإدانة وكان ما أورده الحكم - على السياق المتقدم - يتضمن بيانا كافيا لواقعة الدعوى ومؤدى أدلة الثبوت التى أقام عليها قضاءه

(الطعن رقم ٤٢٠٦١ ق ٧٢ بتاريخ ٢٠٠٩/٠٢/١٩)

٣٦- من المقرر أنه يجب إيراد الأدلة التي تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها في الحكم بياناً كافياً فلا يكفي مجرد الإشارة إليها بل ينبغي سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتضت بها المحكمة ومبلغ اتفاقه مع باقى الأدلة التي أقرها الحكم حتى يتضح وجه استدلاله بها وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى بالإشارة إلى ما تضمنه تقرير الخبير دون أن يعرض للأسانيد التي أقيم عليها هذا التقرير من استيلاء الطاعن على المبلغ محل الاتهام وهو ما لا يكفي فى بيان أسباب الحكم الصادر بالعقوبة لخلوه مما يكشف عن وجه استشهاد المحكمة بهذا الدليل الذى استنبط منه معتقده فى الدعوى فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب.

(الطعن رقم ١٥٩٣ ق ٧٧ بتاريخ ٢٠٠٩/٠٣/٠٨)

٣٧- دعوى مدنية: الطعن فى الحكم الصادر فيها

من المقرر بأنه يتبع فى الفصل فى الدعوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الاقتصادية الجنائية الإجراءات المنصوص عليها فى المواد ٦، ٢١٠، ١١، ١٢ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية فتجرى أحكامه على تلك الدعوى فى شأن المحاكمة والأحكام وطرق الطعن فيها ما دامت فيه نصوص خاصة به ولما كانت المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدل قد قصرت حق الطعن بطريق النقض على النيابة العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات ومنى كون الحكم قد صدر انتهائياً أنه صدر غير قابل للطعن فيه بطريق عادى من طرق الطعن. لما كان ذلك، وكان مفاد المادتين ٦، ١١ من القانون ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ سالف الذكر أنهما لا تجيزا للمدعين بالحق المدني أن يطعنوا بطريق النقض فى الأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية من محكمة الاستئناف الاقتصادية إلا إذا جاوزت قيمتها خمسة ملايين جنيه أو كانت غير مقدرة القيمة وكان قانون المرافعات المدنية والتجارية قد رفع أيضاً نصاب الطعن بأن نص فى مادته ٢٤٨ على أنه للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض فى الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف إذا كانت قيمة الدعوى تتجاوز مائة ألف جنيه أو كانت غير مقدرة القيمة..... لما كان ذلك، وكان الطاعنون فى دعواهم المدنية أمام محكمة الاستئناف الاقتصادية قد طلبوا تعويض قدره عشرة آلاف جنيه وواحد على سبيل التعويض المؤقت وهو بهذه المثابة لا يجاوز النصاب الانتهاي لتلك المحكمة ولو وصف بأنه مؤقت فإنه لا يجوز لهم الطعن بالنقض فى الحكم الصادر برفض دعواهم المدنية.

(الطعن رقم ٧٢٢١ ق ٧٩ بتاريخ ٢٠١١/٩/١٧)

٣٨ - دعوي - قيود تحريكها

لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن استعرض أدلة الثبوت التي استندت إليها سلطة الاتهام، خلص إلى القضاء ببراءة المطعون ضده من التهم المسندة إليه في قوله: "وحيث إن المحكمة تشير تمهيداً لقضائها في الدعوى إلى أن المقطوع به لديها أن الإقرار المحرر بخط يد المتهم قد صدر عنه - بقوله واطمئنان المحكمة - وأن تفتيش السيارة الخاصة التي يقودها لم يكن بإذن من سلطة تملكه وفي غير حالات التلبس بالجريمة المنصوص عليها حصراً في المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية، وما كان ذلك التفتيش للسيارة الخاصة وهي في حيازة المتهم بالطريق العام ليتم بغير توافر أحد ذلك السندين أو أن يدفع إليه حالة ضرورة بغير تفرقة بين كون السيارة محل الحيازة مملوكة أو غير مملوكة لحائزها، وأن التفتيش في واقعة الدعوى قد جرى استناداً إلى رضا من المتهم دليل ذلك الإقرار المقدم والذي تراه المحكمة صادراً عن إرادة حرة قبل إتمام التفتيش وأن مصدره على علم بظروف التفتيش وبأن من يريد إجراءه لا يملك ذلك قانوناً، وقد نتج عن ذلك التفتيش استناداً للرضا في الجرائم المتلبس بها موضوع أمر الإحالة. وحيث إنه وترتيباً على ما هو مستقر في يقين هذه المحكمة على النحو المتقدم فإنها لا ترى في الرضا بالتفتيش الصادر من المتهم - رئيس محكمة من الفئة ب - عن التنازل عن الحصانة القضائية المقررة لأعضاء السلطة القضائية إعمالاً لنص المادة ٩٦ من قانون تلك السلطة المعدل الذي جرى على أنه "في غير حالات التلبس لا يجوز القبض على القاضي.... إلا بعد الحصول على إذن من اللجنة المنصوص عليها في المادة ٩٤..... وفيما عدا ما ذكر لا يجوز اتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق مع القاضي أو رفع الدعوى الجنائية عليه في جنائية أو جنحة إلا بإذن من اللجنة المذكورة وبناء على طلب من النائب العام" ومن المقرر أن المقصود بالقاضي هنا جميع قضاة المحاكم الجزئية والابتدائية ومستشارى محاكم الاستئناف ومحكمة النقض، كما تسرى هذه الحصانة على أعضاء النيابة العامة بموجب نص المادة ١٣٠ من القانون المتقدم وتعتق المحكمة ذلك التوجه الفقهي المجمع عليه من أن غاية المشرع من اشتراط الإذن هي رغبته في أن يطمئن هؤلاء إلى أن أداءهم لواجباتهم الوظيفية لن يتسبب في اتخاذ إجراءات تعسفية قبلهم فيؤدون هذه الواجبات دون أى خوف، وأن أساس الإذن ليس مصلحة المجنى عليه وإنما المصلحة العامة المتعلقة بحسن سير عمل تلك السلطة ؛ ولذلك فهي من النظام العام فلا يجوز لمن قدرت لصالحه هذه الضمانات أن يتنازل عنها، الأمر الذي تخلص معه المحكمة إلى أن تفتيش السيارة التي كان المتهم يقودها قد جرى استناداً لإجراء غير صحيح تصمه المحكمة بالبطلان الذي يمتد أثره إلى كل دليل مستمد منه بما فيه العثور على الأسلحة والمخدر داخل السيارة وبما فيه

ما نسب إلى المتهم من إقرار وإلى ما ورد في تحريات الشرطة، باعتبار أن الأمر جميعه نتاج ذلك الإجراء الأول الباطل الذى حجب المحكمة حتى عن تقييم الأمرين الأخيرين والذين لا ترى فيهما الدليل المستقل القابل للتقييم مع وجود ذلك الإجراء الباطل، ويتعين لذلك القضاء ببراءة المتهم مما أسند إليه إعمالاً لنص المادة ٣٠٤/١ من قانون الإجراءات الجنائية ". لما كان ذلك، وكانت المادة ٩٦ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ إذ نصت على أنه " في غير حالات التلبس بالجريمة لا يجوز القبض على القاضى أو حبسه احتياطياً إلا بعد الحصول على إذن من اللجنة المنصوص عليها في المادة ٩٤..... وفيما عدا ما ذكر لا يجوز اتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق مع القاضى أو رفع الدعوى الجنائية عليه في جنابة أو جنحة إلا بإذن اللجنة المذكورة بناء على طلب النائب العام..... " وكانت الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت على أنه " في جميع الأحوال التي يشترط القانون فيها لرفع الدعوى الجنائية تقديم شكوى أو الحصول على إذن أو طلب من المجنى عليه أو غيره لا يجوز اتخاذ إجراءات التحقيق فيها إلا بعد تقديم هذه الشكوى أو الحصول على هذا الإذن أو الطلب "، فإن مفاد نص المادتين سالفتي الذكر أن المشرع لم يقصد قصر قيد الإذن المنصوص عليه في المادة ٩٦ سالفه البيان على الإجراءات الماسة بشخص القاضى وإنما قصد بما نص عليه في الفقرة الأولى من تلك المادة من عدم جواز القبض على القاضى أو حبسه احتياطياً وكلا الإجراءين من إجراءات التحقيق وأخطرها ما نص عليه في فقرتها قبل الأخيرة من عدم جواز اتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق مع القاضى أو رفع الدعوى التأكيد على عدم جواز اتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق مع القاضى أو رفع الدعوى عليه، أما ما عدا ذلك من الإجراءات غير الماسة بشخص القاضى فيظل محكوماً بعموم نص الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية فلا يجوز اتخاذها إلا بعد صدور الإذن بها من اللجنة المختصة، فإذا اتخذ الإجراء قبل تمام صدور الإذن الذى تطلبه القانون في هذا الشأن وقع ذلك الإجراء باطلاً بطلاناً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام لاتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة، ويتعين على المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها وتبطل إجراءات التحقيق كافة ما تعلق منها بشخص المتهم وما لم يكن منها ماساً بشخصه، ولا يصح الإجراء الباطل رضاء المتهم به أو تنازله عن حصانته، لما هو مقرر من أن الحصانة القضائية حصانة خاصة مقرر لمُنصب القاضى لا لشخصه، والقول بغير ذلك يؤدى إلى ضياع الغاية التي تغياها الشارع من قيد الإذن وهى حماية شخص القاضى والهيئة التى ينتسب لها لما في اتخاذ إجراءات التحقيق المتعلقة باتهام يدور حول القاضى في غيبة من جهة

الاختصاص من مساس بشخص القاضى واستقلال الهيئة التى ينتسب لها، كما أن عدم النص صراحة في المادة ٩٦ - سالفه البيان - على عدم جواز اتخاذ الإجراءات غير الماسة بشخص القاضى دون إذن اللجنة المختصة يعنى أن الشارع لم يرد الخروج على الحكم الوارد في الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية. لما كان ذلك، وإذا كان الحكم المطعون فيه فيما خلص إليه من بطلان التفتيش وبطلان الدليل المستمد منه قد التزم هذا النظر المتقدم، فإنه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح وأصاب محجة الصواب، بما يضحى معه منعى الطاعة - النيابة العامة - غير سديد.

(الطعن رقم ٥٤٦٨ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٣/٤/١٤)

* * *

١٣- دفاع شرعي

١ - أن القانون لا يوجب بصفة مطلقة لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يكون الاعتداد حقيقيا بل يصح القول بقيام هذه الحالة ولو كان الاعتداء وهميا متى كانت الظروف والملابسات تلقى في روع المدافع أن هناك اعتداء جديا وحقيقيا موجها اليه كما انه لا يشترط بصفة مطلقة في الدفاع الشرعي أن تكون الوسيلة التي يسلكها المدافع لرد الاعتداء عنه قد استخدمت بالقدر اللازم وكان النظر الى هذه الوسيلة من هذه الناحية لا يكون الا بعد نشأة الحق وقيامه وعلى أساس كون ما وقع ممن سلكها مبررا تبريرا تاما أو جزئيا فان كائنا وقع مبررا تبريرا تاما فقد وجبت براءته والا فانه يكون متجاوزا حدود حقه في الدفاع وعوقب علي أساس ذلك بعقوبة مخففة باعتباره معذورا.

لما كان ذلك وكان ما قاله الحكم في نفي حالة الدفاع الشرعي عن النفس التي دفع بها الطاعن لا سند له في الأدلة التي أوردها بل كان مؤدى ما أثبتته من هذه الأدلة يشير الى احتمال قيام حالة الدفاع أو هو يشير علي الأقل الى احتمال قيام حالة التجاوز فيه فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور.

(الطعن رقم ٢٤٨٦٢ ق ٦٧ بتاريخ ٢٠٠٠/٠٢/٠٧)

٢ - من المقرر انه متى اثبت الحكم التدبير للجريمة بتوافر سبق الإصرار انقضى حتما موجب الدفاع الشرعي الذي يفترض ردا حالا بعدوان حال دون الاسلاس له وأعمال الخطة في انفاذه لهذا ولان الدفاع الشرعي لم يشرع للانتقام من الغرماء بل لكف الاعتداء - وهو ما أثبتته الحكم بغير معقب - فلا محل لما يثيره الطاعن بهذا الصدد.

(الطعن رقم ٣١١٧٥ ق ٦٨ بتاريخ ٢٠٠٠/٠٤/٠٣)

٣ - أن الدفاع الشرعي عن النفس لا يجيز القتل العمد الا اذا بلغ فعل الاعتداء المبيح له درجة من الجسامة بحيث يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة اذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة.

لما كان ذلك وكان تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انقائها يتعلق بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بلا معقب متى كانت الوقائع مؤدية الى النتيجة التي رتب عليها وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعن اثر مناقشته مع المجنى عليها بادر بإحضار سلاح نارى وإطلاق أعيرة نارية علي المجنى عليهما دون أن ينسب لهما اى أفعال يتخوف أن تحدث الموت أو الجراح البالغة تستوجب الدفاع الشرعي عن النفس بالقتل العمد فتكون الواقعة - حسبما أثبتتها الحكم - لا ترشح لقيام حالة الدفاع الشرعي عن النفس وكان ادعاء الطاعن أن إطلاق النار علي المجنى عليهما كان بقصد منع تعرض

المجنى عليهما له في حيازة ارض النزاع بفرض صحته فيما يتعلق بالمروى المدعى به لم يكن ليبيح له القتل العمد دفاعا عن المال لان ذلك مقرر في حالات محددة أوردتها علي سبيل الحصر المادة ٢٥٠ من قانون العقوبات وليس من بينها التعرض للحيازة واذا واجه الحكم ما تمسك به الطاعن من توافر حالة الدفاع الشرعي عن النفس ونفى توافره في تدليل سائغ له معينه من الأوراق فان النعى بإغفال التعرض لحالة الدفاع الشرعي عن المال يكون ولا محل له.

لما كان ذلك وكان من المقرر أن البحث في تجاوز حدود الدفاع الشرعي لا يكون الا بعد نشوء الحق وقيامه واذا نفت المحكمة - علي ما سلف بيانه - نشوء هذا الحق اصلا فإن النعى عليها عدم بحث امر تجاوز هذا الحق يكون ولا محل له.

(الطعن رقم ٧٦٧٧ ق ٦٧ بتاريخ ٢٠٠٠/٠٤/١٢)

٤ - حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى وقيام حالة الدفاع الشرعي عن النفس في حق المطعون ضده بما مؤداه أن المجني عليه وأشقائه اعتدوا على المطعون ضده فأحدثوا به إصابات بالغة وأنه إزاء خطر هذا العدوان المستمر عليه والذي خشى منه أن يسفر عن موته استطاع أن ينتزع السلاح موضوع التهمة الثانية من المجني عليه ويطعنه به محدثاً به إصاباته التي تطورت إلى وفاته ثم خلص الحكم إلى أن هذه الظروف نشأت عنها حق الدفاع الشرعي للمطعون ضده مما أباح له طعن المجني عليه بالسلاح موضوع التهمة الثانية.

لما كان ذلك وكان من المقرر قانوناً أن حالة الدفاع الشرعي تتوافر بوقوع فعل إيجابي يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التي يجوز فيها الدفاع الشرعي سواء وقع الاعتداء بالفعل أو بدر من المجني عليه بادرة اعتداء تجعل المتهم يعتقد لأسباب معقولة وجود خطر حال على نفسه أو على نفس غيره أو ماله وأنه وإن كان الأصل أن تجريد المجني عليه من آلة العدوان ثم طعنه بها يعد محض عدوان ولا يعد من قبيل الدفاع الشرعي إلا أنه إذا كان تجريد المجني عليه من آلة العدوان ليس من شأنه - بمجرده - أن يحول دون مواصلة العدوان فإنه يحق للمعتدى عليه أن يستعمل القوة اللازمة لدرئه مع الأخذ في الاعتبار ما يحيط بالمدافع من مخاطر وملابسات تتطلب منه معالجة الموقف على الفور مما لا يصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادي المتزن الذي كان يتعذر عليه وهو محفوف بالمخاطر.

لما كان ذلك وكان المطعون ضده - على النحو المار بيانه - قد قامت في حقه حالة الدفاع الشرعي عن نفسه - والتي لا تنزع فيها الطاعنة - ومن ثم فقد أباحت له - فضلاً عن إحداثه إصابة المجني عليه التي أدت لوفاته - إحرازه أداة الضرب وهي السلاح موضوع التهمة الثانية وذلك عملاً بالمادتين ٢٤٥، ٢٤٩ أولاً من

قانون العقوبات وإذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى بامتناع عقاب المطعون ضده عما أسند إليه ومصادرة السلاح المضبوط فإنه يكون قد صادف صحيح القانون وبات النعي عليه غير سديد.

(الطعن رقم ١٦٢٢٩ ق ٦٧ بتاريخ ٢٢/٠١/٢٠٠٧)

٥ - لما كان الحكم قد عرض لما أثاره الطاعن من قيام حالة الدفاع الشرعي لديه ورد عليه في قوله "وحيث إنه عن قالة الدفاع بأن المتهم كان في حالة دفاع شرعي فهو مردود عليه بأن حق الدفاع الشرعي لم يشرع لمعاقبة معتدي على اعتدائه وإنما شرع لرد العدوان والبين من ظروف الدعوى وملابساتها أن خلافاً وقع بين المجني عليه والمتهم بسبب تطهير مروي مشتركة بين أراضيهما الزراعية وأن كل من المجني عليه والمتهم كانا يقصدان الاعتداء وإيقاع الضرب من كل منهما بالآخر مما تنتفي به حالة الدفاع الشرعي عن النفس أو المال بغض النظر عن البادئ منهما بالاعتداء.

كما أن تقدير قيام حالة الدفاع الشرعي ومقتضياته هي بما يراه المدافع في الظروف المحيطة به بشرط أن يكون تقديره مبنياً على أسباب مقبولة تبرره فإذا كان الثابت من الأوراق أن مشاجرة وقعت بين المتهم والمجني عليه في اليوم السابق على الواقعة ضرب خلالها الأخير المتهم دون أن يحدث به إصابات وتدخل الأهالي للصالح بينهما إلا أن المتهم عزم على الانتقام ورد الاعتداء وفي اليوم التالي أعد منجلة وفأساً بإقراره بالتحقيقات وما أن حدثت مشادة بينه وبين المجني عليه قام المتهم بضرب المجني عليه بالمنجل على يده اليسرى محدثاً إصابته كما ضرب شقيق المجني عليه بالمنجل والذي تصادف حضوره لفض المشاجرة بينهما فإن ما وقع من المتهم من إعداد أداة حادة لرد الاعتداء في اليوم التالي عقب المشاجرة التي وقعت بينهما سلفاً إنما هو اعتداء معاقب عليه والدفاع الشرعي لم يشرع لمعاقبة معتدي على اعتدائه ولا يصح في القانون اعتباره دفاعاً شرعياً".

لما كان ذلك وكان من المقرر أن تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيها بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التي رتب عليها وكان حق الدفاع الشرعي لم يشرع إلا لرد الاعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الاعتداء وبين الاستمرار فيه فلا يسوغ التعرض بفعل الضرب لمن لم يثبت أنه كان يعتدي أو يحاول فعلاً على المدافع أو غيره وإذ كان مؤدى ما أورده الحكم فيما تقدم - وهو ما لا ينازع في صحة إسناد الحكم بشأنه - أن الطاعن عزم على الانتقام من المجني عليه بعد مشاجرة وقعت بينهما في اليوم السابق على حدوث الواقعة فأعد لذلك منجلاً وما أن التقى به وحدثت مشادة بينهما قام بضربه بالمنجل على يده اليسرى وأحدث إصابته فإن ما قارفه الطاعن من تعد على هذا

النحو هو من قبيل العقاب والانتقام لا دفع اعتداء وقع عليه بما تنتقي به حالة الدفاع الشرعي عن المال أو النفس كما هي معرفة به في القانون ويكون منعاه على الحكم في هذا الصدد غير مقبول.

(الطعن رقم ٨١٨٨ ق ٦٨ بتاريخ ٢٠٠٧/٠٧/٠١)

٦ - عما أثاره المدافع عن المتهم بأنه كان في حالة دفاع شرعي عن النفس فردود بأن من المقرر أن حق الدفاع الشرعي لم يشرع إلا لرد الاعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الاعتداء وبين الاستمرار فيه وأن قيام حالة الدفاع الشرعي مشروط بأن يكون قد وقع فعل إيجابي من المجنى عليه يخشى منه المتهم وقوع جريمة ضده وأن يكون المتهم قد اعتقد بوجود خطر حال على نفسه ويكون فعله لرد هذا الخطر هو الوسيلة الوحيدة لرده كما أنه من المقرر أن حالة الدفاع الشرعي لا تتوافر متى ثبت التدبير للجريمة بتوافر سبق الإصرار أو التحيل لارتكابها إذ بذلك ينتقي حتما موجب الدفاع الشرعي الذي يفترض ردا حالا لعدوان حال دون الإعداد وأعمال الخطة لنفاذه.

لما كان ذلك، وكان الثابت من ماديات الدعوى أن المتهم بعد أن أعد عدته للانتقام من المجنى عليهما لوقوفهما حائلا ضد رغبته في فرض سطوته على أفراد العائلة التي ينتمي هو وهما إليها واعتقاده مناصرتهما لعمه وعمهما..... ضده انتظرهما في المكان الذي أيقن عودتهما منه حاملا سلاحه المحشو بالذخيرة وما أن رآهما حتى فاجأ المتقدم منهما في السير وهو المجنى عليه..... بإطلاق عيار نارى عليه أصابه في عنقه فسقط على الأرض فاقد الوعي ولم يحرك ساكنا فاعتقد المتهم أنه لقي مصرعه وفي هذا الوقت كان المجنى عليه..... قد وصل إلى ذات المكان متجها إلى حيث يرقد شقيقه ليتفحصه ويستبين أمره فعاجله المتهم بإطلاق عيار نارى عليه فسقط بدوره على الأرض ثم جثا على ركبتيه محاولا النهوض اقترب منه المتهم وأطلق عليه عيارين ناريين آخرين من ذات السلاح فخر صريعا، ووفقا لأقوال شهود الواقعة..... و..... بتحقيقات النيابة العامة والتي تطمئن إليها المحكمة فإن أيا من المجنى عليهما لم يكن يحمل سلاحا من أى نوع كما لم يشرع أحدهما أو كلاهما في الاعتداء على المتهم بأى طريقة الأمر الذي يقطع بأن المتهم لم يكن في حالة دفاع عن النفس ويكون الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعي لديه على غير أساس متعينا رفضه.

(الطعن رقم ٥٩٠٣٣ ق ٧٥ بتاريخ ٢٠٠٨/٠٥/١٥)

٧ - من المقرر أن تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها متعلقا بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التي رتب عليها وكان حق الدفاع الشرعي لم يشرع إلا لرد الاعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الاعتداء وبين

الاستمرار فيه فلا يسوغ التعرض بفعل الضرب لمن لم يثبت أنه كان يعتدى أو يحاول فعلا على المدافع أو غيره

(الطعن رقم ٢٨٤٥٥ ق ٧٦ بتاريخ ٢٠٠٨/٠٥/١٥)

٨ - المقرر أن توافر سبق الإصرار - وهو ما انتهت إليه المحكمة ينفى حتما موجب الدفاع الشرعى الذى يفترض ردا حالا - لعدوان حال دون الاستعداد له وإعمال الخطة فى إنفاذه فإن المتهمين هما اللذين سعيا إلى مكان تواجد المجنى عليه واستدرجاءه إلى خارج المحل وبادرا بالاعتداء مما لا تتوافر معه حالة الدفاع الشرعى حسبما عرفها القانون ومن ثم يضحى ما أثاره الدفاع غير سديد جدير بالرفض.

لما كان ذلك وكان من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى ولمحكمة الموضوع الفصل فيه بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التى خلصت إليها وكان حق الدفاع الشرعى لم يشرع إلا لرد الاعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الاعتداء وبين الاستمرار فيه فلا يسوغ التعرض بفعل الضرب لمن لم يثبت أنه كان يعتدى أو يحاول فعلا الاعتداء على المدافع أو غيره وإذ كان ما أورده الحكم على السياق المتقدم أن الطاعن الأول لم يكن فى حالة دفاع شرعى عن النفس بل كان معتديا قاصدا إلحاق الأذى بالمجنى عليه لا لدفع اعتداء وقع عليه فإن ما ينهيه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد يكون على غير سند.

(الطعن رقم ٢٢٢٠٧ ق ٢٥ بتاريخ ٢٠٠٩/٠٢/٠٨)

٩ - الحكم قد عرض لدفاع الطاعن القائم على توافر حالة دفاع شرعى لديه وأطرحه فى قوله: أن الدفاع الشرعى لم يشرع إلا لرد الاعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الاعتداء وبين الاستمرار فيه وأن يكون الاعتداء الذى يرمى المتهم إلى دفعه حالا أو وشيك الوقوع فإذا كان الاعتداء قد انتهى فلا يكون لحق الدفاع الشرعى وجود وأن الدفاع الشرعى لم يشرع للانتقام وإنما شرع لمنع المعتدى من إيقاع فعل التعدى.

(الطعن رقم ١٧٢٨٩ ق ٧٧ بتاريخ ٢٠٠٩/٠٢/٠٨)

١٠ - الثابت فى الأوراق ومما قرر به شهود الإثبات أنه وإثر مشاجرة بين أسرة المجنى عليه وأسرة المتهم لخلافات بسب الحيرة بين الأخير وبين شقيقة المجنى عليه تبادلا خلالها الطرفين الاعتداء على الطرف الآخر بالضرب والسب استل على أثرها المتهم ودون أن يكون هناك خطرا محدقا به من المجنى عليه يرمى إلى دفعه أو الحيلولة بينه وبين الاستمرار فى الاعتداء - سلاحا أبيضاً "سكينا" وطعن به المجنى عليه طعنة شديدة فى صدره نفذت لتجفيف الصدر والبطن فأحدثت به إصابته الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية وأودت

بحياته دون أن يقصد من الاعتداء عليه قتله ومن ثم تتوافر في حق المتهم والحال كذلك جناية ضرب المجنى عليه والذي أفضى إلى موته والمنصوص عليها في المادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات بركنيها المادى والمعنوى ولا يقدح في ذلك ما أثاره دفاع المتهم من أنه كان في حالة دفاع شرعى بعد أن خلت أوراق الدعوى من ثمة دليل ينهض على أن المتهم كان يدفع عن نفسه خطرا حالا أو وشيك الوقوع عليه من المجنى عليه - بل أن الثابت في الأوراق وعلى النحو الذى قرر به شهود الإثبات والذين تطمئن إليهم المحكمة أن المتهم والذي حضر إلى مسكنه بعد أن خمدت نيران المشاجرة بين والده وأخويه وبين المجنى عليه وأسرته - قد نزل من مسكنه وما أن شاهد المجنى عليه حتى أمسك به وقد حاولت الشاهدة الأولى - والدة الأخير - الحيلولة دون اعتداء المتهم على نجلها المجنى عليه فأمسكت وجيرانها بتلابيبه إلا أنه أفلت منهم وسارع بطعن المجنى عليه بسلاحه الأبيض فى صدره قاصدا من ذلك إيذائه فى جسمه انتقاما من تشاجره مع أسرته على النحو السالف بيانه ودون أن يقوم المجنى عليه بالاعتداء عليه ودون أن يدفع عن نفسه أو أحد ذويه اعتداء من المجنى عليه حالا أو وشيك الوقوع وهو الأمر الذى ينتفى معه الدفاع الشرعى فى حق المتهم وتلتقت المحكمة والحال كذلك إلى ما أثاره دفاعه على النحو السالف بيانه

(الطعن رقم ١٧٢٨٩ ق ٧٧ بتاريخ ٢٠٠٩/٠٣/٠٨)

١١ - حيث إنه يبين من محضر جلسة المحاكمة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه أن المدافع عن الطاعن دفع بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن النفس وكان حق الدفاع عن النفس قد شرع لرد أى اعتداء على نفس المدافع أو على نفس غيره فإذا كان المتهم قد تمسك بأنه كان فى حالة دفاع شرعى وكانت المحكمة فى أسباب حكمها لم تتف قيام هذا الدفاع بل أغفلت الرد عليه فإن حكمها يكون قاصر البيان واجبا نقضه ذلك بأنه دفاع جوهرى من شأنه أن يغير وجه الرأى فى الدعوى ومن ثم كان على المحكمة أن تعرض له وتقول كلمتها فيه وفى إغفال التحدث عنه ما يجعل حكمها مشوبا بما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٣٧٢٢٤ ق ٧٧ بتاريخ ٢٠٠٩/٠٣/٠٨)

١٢ - الأصل فى القانون أن حالة الضرورة التى تسقط المسؤولية هى التى تحيط بشخص وتدفعه إلى الجريمة ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإراداته دخل فى حوله وكان قصارى ما أورده الدفاع عن الطاعن "أنه كان هناك ظروف وملابسات تشير إلى أن الخطر كان محدقا ولم يكن باستطاعة المتهم أن ينقذ نفسه ووالده من هذا الخطر إلا بتلك الوسيلة وهى ضرب المجنى عليه" - بفرض صحته - لا يوفر حالة الضرورة ما لم يقترن بالخطر الجسيم ويشترط ألا يكون لإرادة

الطاعن دخل في حلولة وهو ما لم يزعمه الطاعن - وكان الثابت من مدونات الحكم أنه وأثر مشاجرة بين أسرة المجنى عليه وأسرة المتهم لخلافات بسبب الجيرة استل الطاعن على أثرها ودون أن يكون هناك خطر محدقا به من المجنى عليه يرمى إلى دفعه أو الحيلولة بينه وبين الاستمرار في الاعتداء عليه - سلاحا أبيضاً - سكيناً" وطعن به المجنى عليه طعنة شديدة في صدره نفذت لتجفيف الصدر والبطن فأحدثت به إصابته الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية وأودت بحياته - وكان هذا الدفاع الذى يقول الطاعن بأنه أثاره ولم يعرض له الحكم - هو دفاع قانونى ظاهر البطلان لا يستأهل رداً.

لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعاً.

(الطعن رقم ١٧٢٨٩ ق ٧٧ بتاريخ ٢٠٠٩/٠٣/٠٨)

* * *

الموضوعات البادئة
بحرف (ذ)

obeikandi.com

١- ذبح حيوانات

١ - لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ والا كان الحكم قاصرا وكان الحكم الابتدائي الذي اعتنقه الحكم المطعون فيه لم يبين الواقعة والأدلة التي استند إليها كما خلا من بيان مكان الذبح وما اذا كان يوجد به مجازر معدة لذلك من عدمه وهو امر هام في خصوصية هذه الدعوى لما له من اثر فيما اذا كان الفعل المسند للمحكوم عليه خاضعا للتأثيم من عدمه فانه يكون مشوبا بالقصور.

(الطعن رقم ٢٤٧٠٠ ق ٦٥ بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١٤)

٢ - لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد اوجبت ان يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والادلة التي استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ والا كان الحكم قاصرا وكان الحكم الابتدائي الذي اعتنقه الحكم المطعون فيه لم يبين الواقعة والادلة التي استند إليها كما خلا من بيان مكان الذبح وما اذا كان يوجد به مجازر معدة لذلك من عدمه وهو امر هام في خصوصية هذه الدعوى لما له من اثر فيما اذا كان الفعل المسند للمحكوم عليه خاضعا للتأثيم من عدمه فانه يكون مشوبا بالقصور.

(الطعن رقم ٢٤٧٠٠ لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ١٤ / ٠٣ / ٢٠٠٤ - رقم الصفحة ١٢١)

٣ - لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد اوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والادلة التي استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ والا كان الحكم قاصرا وكان الحكم الابتدائي الذي اعتنقه الحكم المطعون فيه لم يبين الواقعة والادلة التي استند إليها كما خلا من بيان مكان الذبح وما اذا كان يوجد به مجازر معدة لذلك من عدمه وهو امر هام في خصوصية هذه الدعوى لما له من اثر فيما اذا كان الفعل المسند للمحكوم عليه خاضعا للتأثيم من عدمه فانه يكون مشوبا بالقصور.

(الطعن رقم ١٥٩٨٤ ق ٦٥ بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٣١)

٤ - لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد اوجبت ان يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به

أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ والا كان الحكم قاصرا وكان الحكم الابتدائي الذي اعتنقه الحكم المطعون فيه لم يبين الواقعة والأدلة التي استند اليها كما خلا من بيان مكان الذبح وما اذا كان يوجد به مجازر معدة لذلك من عدمه وهو امر هام في خصوصية هذه الدعوى لما له من اثر فيما اذا كان الفعل المسند للمحكوم عليه خاضعا للتأثير من عدمه فانه يكون مشوبا بالقصور.

(الطعن رقم ١٥٩٨٤ ق ٦٥ بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٣١)

٥ - لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد اوجبت ان يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ والا كان الحكم قاصرا وكان الحكم الابتدائي الذي اعتنقه الحكم المطعون فيه لم يبين الواقعة والأدلة التي استند اليها كما خلا من بيان مكان الذبح وما اذا كان يوجد به مجازر معدة لذلك من عدمه وهو امر هام في خصوصية هذه الدعوى لما له من اثر فيما اذا كان الفعل المسند للمحكوم عليه خاضعا للتأثير من عدمه فانه يكون مشوبا بالقصور.

(الطعن رقم ١٥٩٨٤ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٣١ / ٠٧ / ٢٠٠٤ - رقم الصفحة ١٢١)

* * *

الموضوعات البادئة
بحرف (ر)

obeikandi.com

١ - رشوة

١ - أن جريمة عرض الوساطة في رشوة المنصوص عليها في المادة ١٠٩ مكرر ثانيا من قانون العقوبات - والتي لا يتعد عمل الجاني فيها العرض - تتحقق بتقدم الجاني الى صاحب الحاجة عارضا عليه التوسط لمصلحته لدى الغير في الارتشاء بمعنى أن عرض الوساطة يأتي من تلقاء نفس العارض وأن هذه الجريمة بهذا الحسبان ذات كيان خاص يغير جريمة الوسيط في الرشوة والمنصوص عليها في المادة ١٠٧ مكرر من قانون العقوبات والتي تعاقب الراشي والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشي في جريمة الرشوة التي تتعد بالاتفاق الذي يتم بين الراشي والمرتشي ولا يتبقى بعد ذلك إلا إقامة الدليل على هذا الاتفاق وتنفيذ مقتضاه بتسليم المبلغ. ومن ثم يكون الوسيط في الجريمة الأخيرة عاملا من جانب الراشي أو المرتشي وإزاء اختلاف طبيعة الفعل المكون لكل من الجريمتين المشار اليهما فقد كان لزاما علي محكمة الجنايات قبل تعديلها التهمة المسندة الى الطاعن من جريمة التوسط بين المبلغ ومتهم آخر في طلب الرشوة الى جريمة عرض الوساطة فيها علي المبلغ وإدانته بالوصف الجديد أن تلتفت نظر الدفاع الى هذا التعديل في التهمة والذي يتضمن تغييرا في كيانها المادي اما وهي لم تفعل فان حكمها وفق الوصف الجديد يكون باطلا للإخلال بحق الدفاع مما يوجب نقضه والإعادة ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم قد أورد في مقام الإدانة انه ثبت لديه أن الطاعن قد قبل الوساطة لان الحكم اثبت أن الطاعن هو الذي عرضها علي المجنى عليه مما ينفي أن الأخير طلب وساطته ولا يساغ أن يكون قصد الحكم أن المتهم الاول هو الذي عرض عليه الوساطة وان الطاعن قبلها لان الحكم نفى ذلك في مدوناته وأقام قضاءه ببراءة المتهم الأول رئيس المحكمة استنادا الى انه لم يعلم بأمر هذه الوساطة وهو ما لا يتصور معه أن يكون قد عرضها.

(الطعن رقم ١٠٥٥٤ ق ٦١ بتاريخ ٢٠٠٨/٠٢/٢٠٠٠)

٢ - من المقرر أن جريمة عرض الوساطة في رشوة - المنصوص عليها في المادة ١٠٩ مكررا ثانيا من قانون العقوبات والتي تتحقق بتقدم الجاني إلى صاحب الحاجة عارضا عليه التوسط لمصلحته لدى الغير في الارتشاء بمعنى أن عرض الوساطة يأتي من تلقاء نفس العارض وأن هذه الجريمة بهذا الحسبان ذات كيان خاص يغير جريمة الوسيط في الرشوة والمنصوص عليها في المادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات والتي تعاقب الراشي والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشي في جريمة الرشوة التي تتعد بالاتفاق الذي يتم بين الراشي والمرتشي ولا يتبقى بعد ذلك إلا إقامة الدليل على هذا الاتفاق وتنفيذ مقتضاه بتسليم المبلغ ومن ثم يكون الوسيط في الجريمة الأخيرة عاملا من جانب الراشي أو المرتشي

وإزاء اختلاف طبيعة الفعل المكون لكل من الجريمتين المشار إليهما فلقد كان لزاما على محكمة الجنايات قبل تعديلها التهمة المسندة إلى الطاعن من جريمة التوسط بين المبلغ ومتهم آخر في طلب الرشوة - إلى جريمة عرض الوساطة فيها على المبلغ وإدانتها بالوصف الجديد - أن تلتفت نظر الدفاع إلى هذا التعديل في التهمة والذي يتضمن تغييرا في كيانها المادي أما وهي لم تفعل فإن حكمها وفق الوصف الجديد يكون باطلا للإخلال بحق الدفاع مما يوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ١٠٥٥٤ - لسنة ٦١ ق - تاريخ الجلسة ٢٨/٢٠٠٠ / مكتب في ٥١ - رقم الصفحة ١٣٩)

٣ - إذ كان الحكم وهو بصدد التدليل على علم الطاعن بالسبب الذي من أجله تسلم المبلغ المضبوط قد أورد أن المحكمة وقد اطمأن وجدانها بصحة ما أسند إلى المتهمين دون ما تعويل على ما ساقه المتهم الثالث (الطاعن) من أقوال على عدم علمه بسبب أداء الراشئ للمبلغ المضبوط معه ذلك أنه فضلا عما أقرب به المتهم الثانية في سياق أقوالها في تحقيقات النيابة من إفصاحها عن مسعاها في طلب الرشوة وتحبيذه مسعاها في هذا الشأن فإن في مسلكه والبداء بإعطاء رقم حسابه للمتهم الأول والذي تخلله محاولة اتصال بالراشئ في تليفونه خارج البلاد وما لجأ إليه مشاركة مع المتهم الأول من محاولات ستر نشاطهما في طلب الرشوة التي تحدد المتهم الثالث لاستلامها بدءا بالإيداع في حسابه البنكي وانتهاء باستلامها نقدا وما تلا ذلك من عرض المتهم الأول رزمة من أوراق فئة المائة جنيه التي سلمها له عليه وهو عرض يرد محمولا على ما تقدم من شواهد كاشفا بغير لبس عن دوره في استلام الرشوة إذ يحمل دلالة اختصاصه بجزء مما جرى تحصيله من الرشوة مقابل دوره في هذا التحصيل وهي أمور تحمل أدلة تظمن معها المحكمة إلى توافر علمه بسبب تحصيل المبالغ وأنه نتاج تحصيل رشوة مما أنصرف إليه خطاب الشارع في المادة ١٠٨ مكرر من قانون العقوبات وكان هذا الذي أوردته المحكمة يستقيم به التدليل على ثبوت القصد الجنائي في حق الطاعن وتوافر علمه بالسبب الذي من أجله تسلم المبلغ المضبوط فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد ينحل إلى جدل في مسألة واقعية تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها بغير معقب ما دامت تقيمها على ما ينتجها.

(الطعن رقم ٢٢٢١٨ ق ٦٩ بتاريخ ٠٥/٠٥/٢٠٠٠)

٤ - إذ كان الحكم وهو بصدد التدليل على علم الطاعن بالسبب الذي من أجله تسلم المبلغ المضبوط قد أورد أن المحكمة (وقد اطمأن وجدانها بصحة ما أسند إلى المتهمين دون ما تعويل على ما ساقه المتهم الثالث (الطاعن) من أقوال على عدم علمه بسبب أداء الراشئ للمبلغ المضبوط معه ذلك أنه فضلا عما أقرب به المتهم الثانية في سياق أقوالها في تحقيقات النيابة من إفصاحها عن

مسعاها في طلب الرشوة وتحبيذه مسعاها في هذا الشأن فان في مسلكه والبادى بإعطاء رقم حسابه للمتهم الاول والذي تخلله محاولة اتصال بالراشى في تليفونه خارج البلاد وما لجأ اليه مشاركة مع المتهم الاول من محاولات ستر نشاطهما في طلب الرشوة التي تحدد المتهم الثالث لاستلامها بدءا بالايذاع في حسابه البنكى وانتهاء باستلامها نقدا وما تلا ذلك من عرض المتهم الاول رزمة من اوراق فئة المائة جنيه التي سلمها له عليه وهو عرض يرد محمولا على ما تقدم من شواهد كاشفا بغير لبس عن دوره في استلام الرشوة اذ يحمل دلالة اختصاصه بجزء مما جرى تحصيله من الرشوة مقابل دوره في هذا التحصيل وهي امور تحمل ادلة تطمئن معها المحكمة الى توافر علمه بسبب تحصيل المبالغ وانه نتاج تحصيل رشوة مما انصرف اليه خطاب الشارع في المادة ١٠٨ مكرر من قانون العقوبات وكان هذا الذى اورده الحكم يستقيم به التدليل على ثبوت القصد الجنائي في حق الطاعن وتوافر علمه بالسبب الذى من اجله تسلم المبلغ المضبوط فان ما يثيره الطاعن في هذا الصدد ينحل الى جدل في مسألة واقعية تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها بغير معقب ما دامت تقييما على ما ينتجها.

(الطعن رقم ٢٢٢١٨ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٠٧ / ٠٥ / ٢٠٠٠ - رقم الصفحة ١٠٨)

٥ - من المقرر أن الشارع نص في المادة ١٠٤ من قانون العقوبات التي عددت صور الرشوة على الخلل بواجبات الوظيفة كغرض من أغراض الرشوة وجعله بالنسبة إلى الموظف ومن في حكمه بامتناعه عن عمل من أعمال الوظيفة وقد جاء التعبير بالإخلال بواجبات الوظيفة مطلقاً من التقيد بحيث يتسع مدلوله لاستيعاب كل عيب يمس الأعمال التي يقوم بها الموظف وكل تصرف وسلوك ينتسب إلى هذه الأعمال ويعد من واجبات أدائها على الوجه السوي الذي يكفل لها دائماً أن تجري على سند قوي وقد استهدف المشرع من النص على مخالفة واجبات الوظيفة كصورة من صور الرشوة مدلولاً عاماً أوسع من أعمال الوظيفة التي تنص عليها القوانين واللوائح والتعليمات بحيث يشمل أمانة الوظيفة ذاتها فكل انحراف عن واجب تلك الواجبات أو امتناع عن القيام به يجري عليه وصف الإخلال بواجبات الوظيفة الذي عناه الشارع في النص، فإذا تقاضى الموظف جعلاً عن هذا الإخلال كان فعله ارتشاء وليس من الضروري في جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التي يطلب من الموظف أدائها داخلية في نطاق الوظيفة مباشرة بل يكفي أن يكون لها اتصال يسمح بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة وأن يكون الراشي قد اتجر معه على هذا الأساس، كما لا يشترط في جريمة الرشوة أن يكون الموظف المرشو والذي عرضت عليه الرشوة هو وحده المختص بالقيام بجميع العمل المتصل بالرشوة بل يكفي أن يكون له نصيب من الاختصاص يسمح أيهما له بتنفيذ الغرض من الرشوة.

(الطعن رقم ٢٠٥٠٢ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ١٠ / ١٦ / ٢٠٠٠ - مكتب في ٥١ - رقم الصفحة ٦٢٨)

٦ - لما كان من المقرر أن توافر عنصر اختصاص الموظف بالعمل الذي طلب الرشوة من أجله من الأمور الموضوعية التي يشترط تقديرها إلى محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دام تقديرها سائغاً مستنداً إلى أصل ثابت في الأوراق، وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر اختصاص الطاعن — بصفته مهندساً بالإدارة الهندسية لمجلس المدينة..... باستخراج رخص المحلات العامة ورد على دفاعه بنفي اختصاصه في هذا الشأن وفنده بقوله (وعن الدفع بانتفاء اختصاص المتهم بقالة عدم وجود دليل على ذلك فإنه دفع غير سديد ذلك أن الثابت من أوراق الدعوى وأقوال الشاهد — رئيس الإدارة الهندسية بمجلس المدينة أن المتهم مختص باستخراج رخص المحلات العامة بالإضافة إلى الإشغالات والتنظيم فضلاً عن أن الاختصاص قد يتم تحديده شفويًا وليس كتابة كما أن أقوال المتهم بالتسجيلات تؤكد أنه مختص باستخراج رخص المحلات العامة، وأنه تعامل مع المبلغين على هذا الأساس المؤيد بواقع العمل فعلاً ومن ثم يكون ذلك النعي قد جانب صحيح الواقع والقانون) وكان ما أوده الحكم في هذا الخصوص يتحقق به الاختصاص الذي يسمح بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة كما استظهر الحكم المطعون فيه إخلال الطاعن بواجبات الوظيفة أخذاً مما شهد به المبلغان وشهود الواقعة وتفريغ أشرطة التسجيلات والأوراق والمستندات التي ضبطت لديه ودانه على هذا الاعتبار، فإنه يكون قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقاً صحيحاً ويستقيم به الرد على دفاع الطاعن.

(الطعن رقم ٢٠٥٠٢ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ١٦/١٠/٢٠٠٠ - مكتب في ٥١ - رقم الصفحة ٦٢٨)

٧ - من المقرر قانوناً أن المقصود بغير الموظف العام المعروض عليه الرشوة في مفهوم هذا النص هم المستخدمون في المشروعات الخاصة الذين يخضعون لتبعية رب العمل في الرقابة والتوجيه والالتزام من جانب المستخدم بالخضوع لهذه السلطة، ويخرج عن هذا المفهوم المحامي صاحب العمل الذي لا يخضع لهذه السلطة — المار ببيانها — من موكله — كما هو الحال في الدعوى المعروضة — فإن الفعل الذي أتاه المطعون ضده يكون بمنأى عن التجريم استناداً إلى النصوص المنظمة لعرض الرشوة وعدم قبولها كما وردت بقانون العقوبات، وهو ما يلتقي مع ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه في نتيجته ويكون لذلك الطعن لذلك قد جاء على غير أساس مفصلاً عن عدم قبوله موضوعاً ومصادرة الكفالة.

(الطعن رقم ١٥٩٠٣ - لسنة ٦١ ق - تاريخ الجلسة ٢٢/١١/٢٠٠٠ - مكتب في ٥١ - رقم الصفحة ٧٦٦)

٨ - من المقرر إن جريمة الرشوة تقع تامة بمجرد طلب الموظف الجعل أو أخذه أو قبوله إلا أن الطلب الذي يعتد به ويتحقق به مدلوله القانوني وتقع الجريمة تامة هو ذلك الطلب الذي يصل إلى عالم الراشي أو صاحب الحاجة أما قبل ذلك فإنه لا يعدو أن يكون مجرد بدء في التنفيذ يقف بالجريمة عند حد الشروع.

(الطعن رقم ٢٢٥٢٠ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ١٠/٠٥/٢٠٠٢ - رقم الصفحة ٤٨)

٩ - من المقرر أن جريمة الرشوة تقع تامة بمجرد طلب الموظف الجعل أو أخذه أو قبوله إلا أن الطلب الذي يعتد به ويتحقق به مدلوله القانوني وتقع الجريمة تامة هو ذلك الطلب الذي يصل الى عالم الراشي أو صاحب الحاجة أما قبل ذلك فإنه لا يعدو أن يكون مجرد بدء في التنفيذ يقف بالجريمة عند حد الشروع.

(الطعن رقم ٣٢٥٢٠ ق ٦٩ بتاريخ ٢٠٠٢/٠٥/١٠)

١٠ - من المقرر أن مناط الارتباط في حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات رهن بكون الجرائم المرتبطة قائمة لم يجر علي إحداها حكم من الأحكام المعفية من المسؤولية أو العقاب لان تماسك الجريمة المرتبطة وانضمامها بقوة الارتباط القانوني الى الجريمة المقرر لها اشد العقاب لا يفقدها كيانها ولا يسلب المحكمة حقها في التصدي لباقي الجرائم المرتبطة وان تنزل العقوبة المقررة لها متى رأت توافر أركانها وثبوتها قبل المتهم وكان الحكم المطعون فيه قد خلص الى إدانة المطعون ضده الثاني بجريمتي الرشوة والاشتراك في الاختلاس وأعفاء من العقاب عن الجريمة الأولى إعمالاً لنص المادة ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات ولم يوقع عليه عقوبة الجريمة الثانية الأخف بدعوى ارتباطها بالجريمة الأولى ذات العقوبة الاشد ارتباطاً لا يقبل التجزئة مع أن قضائه بإعفاء المطعون ضده المذكور من العقاب عن جريمة الرشوة يمتنع معه عليه تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ويستتبع حتما توقيع عقوبة جريمة الاشتراك في الاختلاس التي اثبت وقوعها منه ودلل عليها اما وقد خالف الحكم هذا النظر واعمل في حق المطعون ضده الحكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ المشار اليها فانه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب تدخل محكمة النقض لإنزال حكم القانون علي وجهه الصحيح ولما كان تطبيق العقوبة في حدود النص المطبق من اطلاقات محكمة الموضوع فانه يتعين أن يكون النقض مقروناً بالإعادة.

(الطعن رقم ٣٢٨٦٦ ق ٧٢ بتاريخ ٢٠٠٢/٠٢/٠٢)

١١ - لما كان مفاد نص المادتين ١٠٣، ١٠٤ من قانون العقوبات انه اذا توافر اتفاق بين الموظف وصاحب المصلحة على أداء العمل مقابل الجعل فان جريمة الرشوة تكون قد وقعت يستوى في ذلك ان يكون العطاء سابقاً او معاصراً لأداء العمل او لاحقاً عليه مادام أداء العمل كان تنفيذا لاتفاق سابق اذ ان نية الاتجار بالوظيفة في هذه الحالة تكون قائمة من البداية.

(الطعن رقم ٣٠٦٣٩ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٢ / ٠٤ / ٢٠٠٣ - رقم الصفحة ٨٢)

١٢ - من المقرر انه لا يشترط في جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التي يطلب من الموظف أدائها داخله في نطاق الوظيفة مباشرة بل يكفي أن يكون له

نصيب فيها يسمح له بتنفيذ الغرض منها وان يكون من طلب منه الرشوة قد اتجر معه علي هذا الأساس وإذا كان المتهم الاول يعمل وزانا بمصلحة دمع المصوغات والموازين وان القسم الذى يعمل به يتلقى في البدء المشغولات الذهبية المراد دمعها ويقوم بوزنها قبل عرضها علي الاقسام الأخرى لاتخاذ بعض الإجراءات الفنية ثم ترسل اخيرا الى قسم توقيع الدمغة لدمعها وكان الثابت مما سلف ايراده من ادلة في الدعوى أن المتهم الاول قد اتفق مع المتهمين الثانى والثالث العاملين بقسم توقيع الدمغة بذات المصلحة التي يعمل بها علي دمع المشغولات الذهبية المضبوطة بطريقة غير مشروعة لقاء جعل متفق عليه من المتهمين من الرابع حتى الاخير فان ذلك يعقد له الاختصاص بما قبل الرشوة من اجله.

(الطعن رقم ٣٠٦٣٩ ق ٧٢ بتاريخ ٢٣/٠٤/٢٠٠٣)

١٣ - لما كان الشارع قد تغيا من النصوص في الباب الثالث من الكتاب الثانى من قانون العقوبات الخاص بالرشوة تجريم الاتجار بالوظيفة العامة وان مقتضى فكرة الرشوة تواجد طرفين هما المرتشى وهو الموظف العام والراشى وهو صاحب المصلحة ولا تتم قانونا الا بايجاب من الراشى وقبول من جانب المرتشى وتعتبر الجريمة في هذا الصدد مشروعا اجراميا واحدا فاعلها هو المرتشى اما الراشى فهو ليس الا شريكا فيها يستمد إجرامه من الفعل الذى يساهم فيه وهو ما أراده الشارع من اقتصاره في النص في المادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات علي عقوبة الراشى دون التعريف بجريمته اكنفاء بالرجوع الى القواعد العامة من اعتباره شريكا في جريمة الرشوة التي قبلها الموظف العام وان ما أورده الشارع في المادة ١٠٩ مكررا من قانون العقوبات بالنص علي انه " من عرض رشوة ولم تقبل منه يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد علي الف جنيه وذلك اذ كان العرض حاصلا لموظف عام " فهو رغبة المشرع في ايراد هذه الجريمة الخاصة اعتبر الراشى فيها فاعلا اصليا في جريمة مستقلة هي جريمة عرض رشوة دون قبولها وهي جريمة لا يساهم الموظف العام فيها بأى دور وقصد منها محاربة السعى الى إفساد ذمته وهي غير الصورة الواردة بواقعة الدعوى والمؤتممة بنص المادتين ١٠٤ ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات والتي تحصل في قيام المتهمين الثلاثة الاول موظفى مصلحة دمع المصوغات والموازين بالإخلال بواجبات الوظيفة لقاء جعل من المتهمين من الرابع حتى الاخير ومن ثم فلا مجال لتطبيق نص المادة ١٠٩ مكررا من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ٣٠٦٣٩ ق ٧٢ بتاريخ ٢٣/٠٤/٢٠٠٣)

١٤ - من حيث أن جريمة الرشوة المنصوص عليها في المادتين ١٠٤ ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات قد تكاملت أركانها بالنسبة الى المتهمين الستة

وذلك بقيام المتهم الاول وهو وزان بمصلحة دمع المصوغات والموازين بالاتفاق مع زميليه المتهمين الثاني والثالث الموظفين بقسم توقيع الدمغة بذات المصلحة علي دمع المشغولات الذهبية المضبوطة لحساب المتهمين من الرابع الامر المؤتم والمعاقب عليه بالمواد ١٠٣، ١٠٤، ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات ومن ثم يتعين معاقبة المتهمين الخمسة الاول طبقا لهذه المواد عملا بالمادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية بعقوبتي السجن والغرامة المبينتين بمنطوق هذا الحكم فضلا عن عزلهم من وظائفهم عملا بحكم المادة ٢٥ من قانون العقوبات ولا ينال من ذلك أن هذه المادة قد أوردت عبارة حرمان المحكوم عليه من القبول في اى خدمة في الحكومة ولم تورد لفظ العزل ذلك أن العزل يندرج بحكم اللزوم العقلي في مفهوم هذا النص يؤكد ذلك أن المادة ٢٧ من قانون العقوبات قد نصت علي أن " كل موظف ارتكب جناية مما نص عليه في الباب الثالث والرابع والسادس والسادس عشر من الكتاب الثاني من هذا القانون عومل بالرأفة فحكم عليه بالحبس يحكم عليه ايضا بالعزل مدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه الامر الذى لا يتصور معه أن يكون الشارع قد قصد عزل الموظف من وظيفته في حالة معاملته بالرأفة فحسب والقول بغير ذلك مؤداه أن يكون المتهم الذى يعامل بالرأفة في وضع أسوأ من ذلك الذى لم تر المحكمة معاملته بالرأفة وهو ما يتأبى علي حكم المنطق والعقل ولا يتصور أن تكون إرادة الشارع قد اتجهت اليه.

(الطعن رقم ٢٠٦٣٩ ق ٧٢ بتاريخ ٢٣/٠٤/٢٠٠٣)

١٥ - لما كان مفاد نص المادتين ١٠٣ ١٠٤ من قانون العقوبات انه اذا توافر اتفاق بين الموظف وصاحب المصلحة علي أداء العمل مقابل الجعل فان جريمة الرشوة تكون قد وقعت يستوى في ذلك أن يكون العطاء سابقا أو معاصرا لأداء العمل أو لاحقا عليه مادام أداء العمل كان تنفيذا لاتفاق سابق اذ أن نية الاتجار بالوظيفة في هذه الحالة تكون قائمة من البداية.

(الطعن رقم ٢٠٦٣٩ ق ٧٢ بتاريخ ٢٣/٠٤/٢٠٠٣)

١٦ - من حيث ان جريمة الرشوة المنصوص عليها فى المادتين ١٠٤، ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات قد تكاملت اركانها بالنسبة الى المتهمين الستة وذلك بقيام المتهم الاول وهو وزان بمصلحة دمع الصوغات والموازين بالاتفاق مع زميليه المتهمين الثاني والثالث الموظفين بقسم توقيع الدمغة بذات المصلحة على دمع المشغولات الذهبية المضبوطة لحساب المتهمين من الرابع الامر المؤتم والمعاقب عليه بالمواد ١٠٣، ١٠٤، ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات ومن ثم يتعين معاقبة المتهمين الخمسة الاول طبقا لهذه المواد عملا بالمادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية بعقوبتي السجن و الغرامة المبينتين بمنطوق هذا الحكم فضلا عن عزلهم من وظائفهم عملا بحكم المادة ٢٥ من

قانون العقوبات ولا ينال من ذلك ان هذه المادة قد اوردت عبارة حرمان المحكوم عليه من القبول في اى خدمة في الحكومة ولم تورد لفظ العزل ذلك ان العزل يندرج بحكم اللزوم العقلى في مفهوم هذا النص يؤكد ذلك ان المادة ٢٧ من قانون العقوبات قد نصت على ان " كل موظف ارتكب جناية مما نص عليه في الباب الثالث والرابع والسادس و السادس عشر من الكتاب الثانى من هذا القانون عومل بالرأفة فحكم عليه بالحبس يحكم عليه ايضا بالعزل مدة لا تتقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه الامر الذى لا يتصور معه ان يكون الشارع قد قصد عزل الموظف من وظيفته في حالة معاملته بالرأفة فحسب والقول بغير ذلك مؤداه ان يكون المتهم الذى يعامل بارافة فى وضع أسوأ من ذلك الذى لم تر المحكمة معاملته بالرأفة وهو ما يتأبى على حكم المنطق والعقل ولا يتصور ان تكون ارادة الشارع قد اتجهت اليه.

(الطعن رقم ٣٠٦٣٩ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٣ / ٠٤ / ٢٠٠٣ - رقم الصفحة ٨٢)

١٧ - لما كان الشارع قد تغيا من النصوص في الباب الثالث من الكتاب الثانى من قانون العقوبات الخاص بالرشوة تجريم الاتجار بالوظيفة العامة وان مقتضى فكرة الرشوة تواجد طرفين هما المرتشى وهو الموظف العام والراشى وهو صاحب المصلحة ولا تتم قانونا الا بايجاب من الراشى وقبول من جانب المرتشى وتعتبر الجريمة في هذا الصدد مشروعا اجراميا واحدا فاعلها هو المرتشى اما الراشى فهو ليس الا شريكا فيها يستمد اجرامه من الفعل الذى يساهم فيه وهو ما اراده الشارع من اقتصاره في النص في المادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات علي عقوبة الراشى دون التعريف بجريمته اكتفاء بالرجوع الى القواعد العامة من اعتباره شريكا في جريمة الرشوة التي قبلها الموظف العام وان ما اورده الشارع في المادة ١٠٩ مكررا من قانون العقوبات بالنص علي انه " من عرض رشوة ولم تقبل منه يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد علي الف جنيه وذلك اذ كان العرض حاصلا لموظف عام " فهو رغبة المشرع في ايراد هذه الجريمة الخاصة اعتبر الراشى فيها فاعلا اصليا في جريمة مستقلة هي جريمة عرض رشوة دون قبولها وهي جريمة لا يساهم الموظف العام فيها بأى دور وقصد منها محاربة السعى الى افساد ذمته وهي غير الصورة الواردة بواقعة الدعوى والمؤتممة بنص المادتين ١٠٤ ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات والتي تتحصل في قيام المتهمين الثلاثة الاول موظفى مصلحة دمع المصوغات والموازن بالاخلاق بواجبات الوظيفة لقاء جعل من المتهمين من الرابع حتى الاخير ومن ثم فلا مجال لتطبيق نص المادة ١٠٩ مكررا من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ٣٠٦٣٩ ق ٧٢ بتاريخ ٢٣/٠٤/٢٠٠٣)

١٨ - ما كان مفاد نص المادتين ١٠٣، ١٠٤ من قانون العقوبات انه اذا توافر اتفاق بين الموظف وصاحب المصلحة علي أداء العمل مقابل الجعل فان جريمة الرشوة تكون قد وقعت يستوى في ذلك ان يكون العطاء سابقا او معاصرا لأداء العمل او لاحقا عليه مادام أداء العمل كان تنفيذا لاتفاق سابق اذ ان نية الاتجار بالوظيفة في هذه الحالة تكون قائمة من البداية.
(الطعن رقم ٣٠٦٣٩ ق ٧٢ بتاريخ ٢٣/٠٤/٢٠٠٣)

١٩ - من حيث ان جريمة الرشوة المنصوص عليها في المادتين ١٠٤ ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات قد تكاملت اركانها بالنسبة الى المتهمين الستة وذلك بقيام المتهم الاول وهو وزان بمصلحة دمع المصوغات والموازين بالاتفاق مع زميليه المتهمين الثاني والثالث الموظفين بقسم توقيع الدمغة بذات المصلحة علي دمع المشغولات الذهبية المضبوطة لحساب المتهمين من الرابع الامر المؤثم والمعاقب عليه بالمواد ١٠٣، ١٠٤، ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات ومن ثم يتعين معاقبة المتهمين الخمسة الاول طبقا لهذه المواد عملا بالمادة ٣٠٤/٢ من قانون الاجراءات الجنائية بعقوبتي السجن والغرامة المبينتين بمنطوق هذا الحكم فضلا عن عزلهم من وظائفهم عملا بحكم المادة ٢٥ من قانون العقوبات ولاينال من ذلك ان هذه المادة قد اوردت عبارة حرمان المحكوم عليه من القبول في اى خدمة في الحكومة ولم تورد لفظ العزل ذلك ان العزل يندرج بحكم اللزوم العقلي في مفهوم هذا النص يؤكد ذلك ان المادة ٢٧ من قانون العقوبات قد نصت علي ان " كل موظف ارتكب جناية مما نص عليه في الباب الثالث والرابع والسادس والسادس عشر من الكتاب الثاني من هذا القانون عومل بالرافة فحكم عليه بالحبس يحكم عليه ايضا بالعزل مدة لا تتقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه الامر الذى لا يتصور معه ان يكون الشارع قد قصد عزل الموظف من وظيفته في حالة معاملته بالرافة فحسب والقول بغير ذلك مؤداه ان يكون المتهم الذى يعامل بارافة في وضع أسوأ من ذلك الذى لم تر المحكمة معاملته بالرافة وهو ما يتأبى علي حكم المنطق والعقل ولا يتصور ان تكون ارادة الشارع قد اتجهت اليه.

(الطعن رقم ٣٠٦٣٩ ق ٧٢ بتاريخ ٢٣/٠٤/٢٠٠٣)

٢٠ - من المقرر انه لايشترط في جريمة الرشوة ان تكون الاعمال التى يطلب من الموظف اداؤها داخله فى نطاق الوظيفة مباشرة بل يكفى ان يكون له نصيب فيها يسمح له بتنفيذ الغرض منها وان يكون من طلب منه الرشوة قد اتجر معه على هذا الاساس واذا كان المتهم الاول يعمل وزانا بمصلحة دمع المصوغات والموازين وان القسم الذى يعمل به يتلقى فى البدء المشغولات الذهبية المراد دمعها ويقوم بوزنها قبل عرضها على الاقسام الاخرى لاتخاذ بعض الاجراءات الفنية ثم ترسل اخيرا الى قسم توقيع الدمغة لدمعها وكان

الثابت مما سلف إيراده من أدلة في الدعوى ان المتهم الاول قد اتفق مع المتهمين الثاني والثالث العاملين بقسم توقيع الدمغة بذات المصلحة التي يعمل بها على دمج المشغولات الذهبية المضبوطة بطريقة غير مشروعة لقاء جعل متفق عليه من المتهمين من الرابع حتى الاخير فان ذلك يعقد له الاختصاص بما قبل الرشوة من اجله.

(الطعن رقم ٣٠٦٣٩ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٢ / ٠٤ / ٢٠٠٣ - رقم الصفحة ٨٢)

٢١ - لما كان الشارع قد تغيا من النصوص في الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون العقوبات الخاص بالرشوة تجريم الاتجار بالوظيفة العامة وان مقتضى فكرة الرشوة تواجد طرفين هما المرتشى وهو الموظف العام والراشى وهو صاحب المصلحة ولا تتم قانونا الا بايجاب من الراشى وقبول من جانب المرتشى وتعتبر الجريمة في هذا الصدد مشروعا اجراميا واحدا فاعلها هو المرتشى اما الراشى فهو ليس الا شريكا فيها يستمد اجرامه من الفعل الذي يساهم فيه وهو ما اراده الشارع من اقتصاره في النص في المادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات على عقوبة الراشى دون التعريف بجريمته اكتفاء بالرجوع الى القواعد العامة من اعتباره شريكا في جريمة الرشوة التي قبلها الموظف العام وان ما اورده الشارع في المادة ١٠٩ مكررا من قانون العقوبات بالنص على انه " من عرض رشوة ولم تقبل منه يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على الف جنيه وذلك اذ كان العرض حاصلًا لموظف عام..... " فهو رغبة المشرع في ايراد هذه الجريمة الخاصة اعتبر الراشى فيها فاعلا اصليا في جريمة مستقلة هي جريمة عرض رشوة دون قبولها وهي جريمة لا يساهم الموظف العام فيها بأى دور وقصد منها محاربة السعى الى افساد ذمته وهي غير الصورة الواردة بواقعة الدعوى والمؤتممة بنص المادتين ١٠٤، ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات والتي تتحصل في قيام المتهمين الثلاثة الاول موظفى مصلحة دمع المصوغات والموازين بالاخلاق بواجبات الوظيفة لقاء جعل من المتهمين من الرابع حتى الاخير ومن ثم فلا مجال لتطبيق نص المادة ١٠٩ مكررا من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ٣٠٦٣٩ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٢ / ٠٤ / ٢٠٠٣ - رقم الصفحة ٨٢)

٢٢ - لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٧ من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة - الذي ظل معمولا به حتى ٢٠٠٣/٦/١٩ كانت تنص على أنه "ويكون للنيابة العامة بالإضافة إلى الاختصاصات المقررة لها سلطات قاضي التحقيق في الجنايات التي تختص بها محكمة أمن الدولة العليا" كما نصت المادة الثالثة من القانون ذاته على أنه "تختص محكمة أمن الدولة العليا دون غيرها بنظر الجنايات المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني مكرر والثالث والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات". أيضا فقد

نصت المادة ٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أن "لقاضي التحقيق أن يأمر بضبط جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد وجميع البرقيات لدى مكاتب البرق وأن يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو إجراء تسجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر" ومفاد النصوص المتقدمة أن القانون كان قد خول النيابة العامة سلطات قاضي التحقيق - في أمور معينة - من بينها الأمر بإجراء التسجيلات في الجنايات التي كانت تختص بها محكمة أمن الدولة العليا ومنها جنايات الرشوة - موضوع الدعوى الجنائية الماثلة.

(الطعن رقم ٥٠٦١٤ - لسنة ٧٤ ق - تاريخ الجلسة ١٦ / ١١ / ٢٠٠٥)

٢٣ - لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لطلب الطاعن الثاني إعمال المادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات ورد عليه في قوله "أنه لا محل لما يندرج به الدفاع عن المتهم الثاني من طلب تطبيق الإعفاء المقرر بالمادة ٤٨ عقوبات عليه لما نص عليه ذات القانون من نص خاص في المادة ١٠٧ مكرر وارتأت المحكمة وأقامت الدليل في موضع آخر من هذا الحكم على أنه يعد مرتشيا لا وسيطا وأنه لا محل لتطبيق الإعفاء الوارد بالمادة سالفة الذكر عليه" وما ساقه الحكم فيما تقدم صحيح في القانون، ذلك أن المشرع قد منح الإعفاء الوارد في المادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات للراشي باعتباره طرفا في الجريمة، ولكل من يصح وصفه بأنه وسيط فيها - سواء كان يعمل من جانب الراشي وهو الطالب أو يعمل من جانب المرتشي وهو ما يتصور وقوعه أحيانا - دون أن يمتد الإعفاء للمرتشي، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد دلل بما أورده من أدلة سائغة على أن ما ارتكبه الطاعن الثاني يوفر في حقه جريمة الرشوة باعتباره مرتشيا - وليس وسيطا - فإنه لا موجب لأعمال الإعفاء المقرر في المادة ١٠٧ مكررا المشار إليها ويكون منعى الطاعن الثاني في هذا الشأن غير سديد.

(الطعن رقم ٦١٥١٠ - لسنة ٧٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٠ / ١١ / ٢٠٠٥)

٢٤ - رشوة. موظفون عموميون. حكم "تسبيبه. تسبیب غير معيب".

لما كان الحكم قد عرض إلى ما دفع به الطاعن من تخلف ركن الاختصاص ورد عليه في قوله: "وحيث إنه عن القول بعدم اختصاص المتهمين وظيفياً بالعمل مقابل الرشوة فمردود بما هو ثابت بالتحقيقات من أن المتهم الثاني الطاعن بوصفه كاتب تنفيذ بنياية..... مختص بمحضر جمع الأحكام الصادرة بالجلسات في الجنج والمخالفات وإخطار القسم بتلك الأحكام كما يختص بالتقرير والقيد بدفتری الاستئناف والمعارضات وتحديد جلسة المعارضة

أو الاستئناف وأن المتهم الثالث..... يشغل أمين سر جلسة محكمة..... ويختص باستلام تقارير المعارضات لضمها إلى القضايا الخاصة بها قبل الجلسة المحددة لنظرها كما أن هناك اختصاصاً مشتركاً بينهما هو عملية تسليم وتسليم تقارير المعارضات والاستئناف والقضايا بعد الفصل فيها بالجلسة والذي يتعين على المتهم الثالث بوصفه أمين سر الجلسة أن يسلمها للمتهم الثاني ليقوم بدوره بحصرها ثم إعادتها إليه ثانية بعد تمام إجراءات التنفيذ مما مفاده أن للمتهمين سلفي الذكر نصيب في العمل يسمح لهما بعدم مفردات القضية رقم..... لسنة..... جنح..... وبالتالي استبعادها من رول الجلسة كما أن لهما اختصاص في القضية رقم..... لسنة..... جنح..... يسمح لهما بتأخير إرسال القضية المذكورة لنظرها بالجلسة المحددة لها استئنافياً وبالتالي تنفيذ الغرض من الرشوة في التهمتين المسندتين إليهما بالبند ثانياً من أمر الإحالة كما لا يماري المتهم الثاني من اختصاصه بتحرير وإصدار شهادات رسمية من الجدول بسقوط العقوبة بالتقادم والذي تقاضي عنه من المتهم التاسع عشر مبالغ مالية على سبيل الرشوة إذ هو اختصاص عام لكل موظفي النيابة بإصدار تلك الشهادات... "، وكان من المقرر أنه لا يشترط في جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التي يطلب من الموظف أدائها داخلة في نطاق الوظيفة مباشرة، بل يكفي أن يكون له نصيب فيها يسمح له بتنفيذ الغرض منها وأن يكون من طلب منه الرشوة قد اتجر معه على هذا الأساس، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت وعلى ما سلف بيانه أن للطاعن والمتهم الثالث..... اختصاصاً مشتركاً بالعمل الذي من أجله أخذت الرشوة ودانها على هذا الاعتبار، فإنه يكون قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقاً صحيحاً، ويكون ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن لا أساس له.

(الطعن رقم ٦٦١٤٩ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٤/٤)

٢٥- رشوة. مصادرة. عقوبة "العقوبة التكميلية". تعويض.

لما كانت المصادرة إجراء الغرض منه تملك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة، وبغير مقابل، وهي عقوبة تكميلية في الجنايات والجنح إلا إذا نص القانون على غير ذلك، فلا يجوز الحكم بها إلا على شخص ثبتت إدانته وقضى عليه بعقوبة أصلية، وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام، لتعلقها بشئ خارج بطبيعته أو بحكم القانون عن دائرة التعامل، وهي على هذا الاعتبار تدبير وقائي لا مفر من اتخاذه في مواجهة الكافة، كما قد تكون المصادرة في بعض القوانين الخاصة من قبيل التعويضات المدنية إذا نص القانون على أن تؤول الأشياء المصادرة إلى المجني عليه أو إلى خزنة الدولة كتعويض عما سببته الجريمة من إضرار، وهي بوصفها الأولى تكون تدبيراً وقائياً على المحكمة أن تحكم به، ما دامت تتعلق بشئ خارج بطبيعته أو لحكم

القانون عن دائرة التعامل، وهي بوصفها الثاني توفر للمجني عليه صفة المطالبة بها كتعويض، وأن يتتبع حقه في ذلك أمام جهات التقاضي المختلفة، حتى في حالة الحكم بالبراءة، وهي في الحالتين لا يقضى بها بحسب القاعدة العامة إلا إذا كان الشيء محل المصادرة سبق ضبطه على ذمة الفصل في الدعوى. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق وعلى ما تسلم به الطاعنة في طعنها أن جهاز التكييف المقدم على سبيل الرشوة في جريمة الرشوة التي دان بها المطعون ضدهما..... و.....، لم يضبط على ذمة الفصل في الدعوى، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يقض بمصادرة الجهاز المذكور يكون قد وافق صحيح القانون، ويكون النعي على الحكم في هذا الخصوص وارداً على غير محل.

(الطعن رقم ٦٦١٤٩ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٤/٤)

٢٦- رشوة. حكم "ما لا يعيبه في نطاق التدليل".

لما كان ما ينعاه الطاعن على الحكم لإدانته بذات الأدلة التي أخذ بها المتهم التاسع (الطاعن.....) رغم تباين موقفيهما في الدعوى، مردوداً بأنه ليس لازماً على المحكمة أن تورد أدلة الإدانة قبل كل من الطاعنين على حدة ومن ثم فلا جناح عليها إذا جمعت في حكمها في مقام التدليل على ثبوت طلب الرشوة بين الطاعنين، نظراً لوحدة الواقعة وما دامت الأدلة قبلهما تتحد وتتساند في معظمها وما دام حكمها قد سلم من عيب التناقض أو الغموض في أسبابه بحيث تبقى مواقف كل من الطاعنين والأدلة قبلهما محددة بغير لبس، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بما تقدم يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٦٦١٤٩ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٤/٤)

٢٧- رشوة. مواد مخدرة. ارتباط. عقوبة "تطبيقها". نقص "المصلحة في الطعن".

لما كان لا مصلحة للطاعن فيما يثيره بخصوص جريمة حيازة وإحراز جوهر مخدر بقصد التعاطي، طالما أن الحكم المطعون فيه قد أثبت في حقه توافر جريمة الرشوة، وأوقعت عليه بعد إعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات عقوبة واحدة عن الجريمتين موضوع الاتهام اللتين دارت عليهما المحاكمة، وذلك بالتطبيق للمادة ٣٢ من قانون العقوبات وهي عقوبة مقرررة لجريمة الرشوة التي ثبتت في حق الطاعن.

(الطعن رقم ٦٦١٤٩ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٤/٤)

٢٨- رشوة. إثبات "بوجه عام" "أوراق رسمية". محكمة الموضوع "سلطانها في تقدير الدليل". حكم "ما لا يعيبه في نطاق التدليل".

لما كان من المقرر أن الأدلة في المواد الجنائية إقناعية، فللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية، ما دام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها من باقي الأدلة القائمة في الدعوى، ومن ثم

فبحسب المحكمة أن أقامت الأدلة على مقارفة الطاعن للجريمتين اللتين دين بهما بما يحمل قضاءها وهو ما يفيد ضمناً أنها لم تأخذ بدفاعه، فإنه لا يعيب الحكم عدم إيراد المستندات المؤيدة لدفاع الطاعن بعدم اختصاصه بالعمل الذي دفعت الرشوة من أجله والرد عليه، ما دام لم يكن لها تأثير في عقيدة المحكمة والنتيجة التي انتهت إليها، ولا على المحكمة إن هي أغفلتها.

(الطعن رقم ٦٦١٤٩ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٤/٤)

٢٩- رشوة. حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب".

لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الرشوة التي دان الطاعن بها وساق على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها، وأورد مؤدى كل منها في بيان واف يكشف عن إمامه بتلك الأدلة ومنها الدعوى رقم..... لسنة..... إفلاس..... التي ثبت من الاطلاع عليها أنها مقامة من شركة..... للمنتجعات السياحية ضد المتهم..... وصدر الحكم بتاريخ..... من..... سنة..... بإشهار إفلاس المذكور وتم تعيين الطاعن أميناً للنقلية وتحرر بها محضر وضع أختام بتاريخ..... من..... سنة..... وأن الملف الأصلي للقضية منظور بالاستئناف رقم..... لسنة..... ق أمام الدائرة..... تجارى والدعوى بها تظلم منظور أمام الدائرة..... إفلاس ومنضم إلى التظلم الصيغة التنفيذية لحكم الإفلاس الصادر في..... من..... سنة..... ومحضر تنفيذ وضع الأختام المؤرخ..... من..... سنة..... وتقرير أمين النقلية المؤرخ..... من..... سنة.....، فإن النعي على الحكم بالقصور في بيان مؤدى هذا الدليل يكون في غير محله.

(الطعن رقم ٦٦١٤٩ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٤/٤)

٣٠- رشوة. تزوير "أوراق رسمية". ارتباط. عقوبة "عقوبة الجريمة الأشد". نقض "المصلحة في الطعن".

لما كان الحكم قد دان الطاعن بجريمتي الرشوة والتزوير في محررات رسمية وأوقع عليه العقوبة المقررة في القانون لجريمة الرشوة باعتبارها عقوبة الجريمة الأشد عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات للارتباط، فإنه لا يجدي الطاعن ما يثيره بشأن عدم اطلاع المحكمة على الأوراق المدعي بتزويرها.

(الطعن رقم ٦٦١٤٩ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٤/٤)

٣١- رشوة. تزوير "أوراق رسمية". حكم "بيانات حكم الإدانة" "تسبيبه. تسبيب غير معيب".

لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بقوله إنها تتحصل في: " أن المتهم..... (الطاعن) محضر الإعلان بقلم المحضرين بمحكمة..... اتفق مع

المتهم الثاني..... كاتب التنفيذ بنيابة..... على إخطاره بالدعوى الخاصة بالمتهم السابع عشر..... وكذا أوامر الأداء الخاصة بعملائه لدى بنك..... وتصوير صحف الدعوى والأوامر قبل اتخاذ إجراءات الإعلان فيها وذلك لتحديد الإجابة المطلوب إثباتها في الإعلان وذلك نظير مبالغ مالية تحصل عليها المتهم الرابع (الطاعن) على فترات بلغت..... جنينه من المتهم السابع عشر بوساطة المتهم الثاني وذلك على سبيل الرشوة وإخلالا بواجبات وظيفته وأن المتهم الرابع (الطاعن) كان يثبت في صحف تلك الدعوى والأوامر الإجابة المطلوب إثباتها دون الانتقال إلى محل إقامة المعلن إليه. "، وساق الحكم على صحة الواقعة وإسنادها إلى الطاعن أدلة استقفاها من أقوال المتهمين الثاني والسابع عشر بالتحقيقات وبجلسة المحاكمة واعتراف الطاعن بتحقيقات النيابة العامة. لما كان ذلك، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة التي دان الطاعن بها والظروف التي وقعت والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها منه، وكان يبين مما سطره الحكم أنه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمتي الرشوة والتزوير في محررات رسمية اللتين دان الطاعن بهما وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها، وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى وإيرادها لمضمونها على نحو يدل أنها محصتها التمهيص الكافي وألمت بها إماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة، مما يكون معه منعى الطاعن بأن الحكم شابه عدم الإلمام بواقعة الدعوى وأدلتها ولا محل له.

(الطعن رقم ٦٦١٤٩ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٤/٤)

٣٢- رشوة. جريمة "أركانها". قصد جنائي. حكم "تسببيه. تسبیب غير معيب".

لما كان من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة الرشوة يتوافر بمجرد علم المرتشي عند طلب أو قبول الوعد أو العطية أو الفائدة أنه بفعل هذا لقاء القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة أو للإخلال بواجباته وأنه ثمن لاتجاره بوظيفته أو استغلالها، ويستنتج هذا الركن من الظروف والملايسات التي صاحبت العمل أو الامتناع أو الإخلال بواجبات الوظيفة، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على أن الطاعن بصفته سكرتير جلسة بمحكمة جنح..... طلب وأخذ مبالغ نقدية مقابل عدم تقديم قضية خاصة بالمتهم الخامس عشر بالجلسة المحددة لنظرها واستبعادها من رول الجلسة، ومقابل تأخير إرسال قضية محكوم فيها بالحبس على المتهم السابع عشر حتى لا تنتظر بالجلسة المحددة لها استئنافاً بقصد تعطيل الفصل فيها، وهو ما يتحقق به معنى الاتجار بالوظيفة ويتوافر به القصد الجنائي كما هو معرف به القانون، فإن ما يثيره الطاعن من عدم توافر القصد الجنائي في حقه يكون لا محل له.

(الطعن رقم ٦٦١٤٩ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٤/٤)

٣٣- رشوة. حكم "تسبيبه. تسبیب غير معيب".

لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أورد في بيانه لواقعة الدعوى وفي معرض رده على دفاع الطاعن بعدم اختصاصه وظيفياً بالعمل مقابل الرشوة الأفعال التي قارفها الطاعن في جريمة الرشوة ودلل بما أوردته من أدلة سائغة على أن ما ارتكبه الطاعن يوفر في حقه جريمة الرشوة باعتباره مرتشياً، فإن ما يثيره الطاعن من تعيب الحكم لعدم بيان دوره في الأفعال المكونة للجريمة التي دين بها لا يكون له وجه.

(الطعن رقم ٦٦١٤٩ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٤/٤)

٣٤- رشوة. عقوبة "الإعفاء منها".

لما كان المشرع في المادة ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات قد منح الإعفاء الوارد بها للراشي باعتباره طرفاً في الجريمة ولكل من يصح وصفه بأنه وسيط فيها سواء كان يعمل من جانب الراشي وهو الطالب أو يعمل من جانب المرتشي، وهو ما يتصور وقوعه أحياناً دون أن يمتد الإعفاء للمرتشي، وإذ كان الحكم قد دلل بما أوردته من أدلة سائغة على أن ما ارتكبه الطاعن يوفر في حقه جريمة الرشوة باعتباره مرتشياً، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يكون سديداً، فضلاً عن أن الحكم عرض لدفاع الطاعن في هذا الصدد واطرحه بما يكفي ويسوغ به الرد على هذا الدفاع.

(الطعن رقم ٦٦١٤٩ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٤/٤)

٣٥- رشوة. مواد مخدرة. ارتباط. عقوبة "الإعفاء منها". وصف التهمة. مسؤولية جنائية.**محكمة الموضوع "سلطانها في تقدير الدليل".**

لما كان من المقرر أن مناط الارتباط في حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات رهن بكون الجرائم المرتبطة قائمة لم يجر على إحداها حكم من الأحكام المعفية من المسؤولية أو العقاب، لأن تماسك الجريمة المرتبطة وانضمامها بقوة الارتباط القانوني إلى الجريمة المقرر لها أشد العقاب لا يفقدها كيانها ولا يحول دون تصدي المحكمة لها والتدليل على نسبتها للمتهم ثبوتاً ونفيًا. لما كان ذلك، فإنه لا محل لإعمال حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات عند القضاء بالإعفاء من العقاب في إحدى التهم كما هو الشأن في خصوص واقعة الدعوى المطروحة ؛ ومن ثم فلا محل للقول بالإعفاء من العقوبة بالنسبة لجريمة حيازة الطاعن لمخدر الحشيش موضوع التهمة الثانية ترتيباً على الإعفاء من العقوبة في جريمة الرشوة موضوع التهمة الأولى المرتبطة بها، لأن مجال البحث في الارتباط إنما يكون عند قيام المسؤولية الجنائية عن الجرائم المرتبطة. هذا فضلاً عن أن الأصل وفقاً للمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل، أن

الإعفاء قاصر على العقوبات الواردة بالمواد ٣٣، ٣٤، ٣٥ من ذلك القانون، وكان تصدي المحكمة لبحث توافر هذا الإعفاء أو انتفاء مقوماته إنما يكون بعد إسباغها الوصف القانوني الصحيح على واقعة الدعوى وكان الحكم المطعون فيه في الدعوى المطروحة قد خلص إلى أن حيازة الطاعن للمخدر كان بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي وأعمل في حقه حكم المادة ١/٣٨ من القانون سالف الذكر وهو ما لم يخطئ الحكم في تقديره فإن دعوى الإعفاء تكون غير مقبولة ويضحى منعى الطاعن في هذا الشأن غير سديد.

(الطعن رقم ٦٦١٤٩ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٤/٤)

٣٦- رشوة. نصب. وصف التهمة. محكمة الموضوع "سلطتها في تعديل وصف التهمة". دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره".

لما كان من المقرر أن محكمة الموضوع لا تنتقيد بالوصف الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم، بل من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً، ذلك أنها وهي تفصل في الدعوى غير مقيدة بالواقعة في نطاقها الضيق المرسوم في وصف التهمة المحالة إليها، بل إنها مطالبة بالنظر في الواقعة الجنائية على حقيقتها كما يتبين من عناصرها المطروحة عليها ومن التحقيق الذي تجريه بالجلسة، هذا فضلاً عن أن وصف النيابة لا يعدو أن يكون إيضاحاً عن وجهة نظرها، فهو غير نهائي بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذي ترى أنه الوصف القانوني السليم، ولما كان الحكم المطعون فيه قد استخلص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى التي استمدتها من جماع الأدلة والعناصر المطروحة أمام المحكمة على بساط البحث وانتهى إلى أن ما حصل عليه المتهمان السادس عشر..... والعشرون..... يندرج تحت وصف النصب والشروع فيه وليس الوساطة في الرشوة ودانهما عن هذا الفعل على هذا الأساس، فإنه لم يتعد بذلك الحق المخول بالمادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية، ذلك أن المحكمة لم تسند إليهما في الحكم أي فعل جديد، بل هي استبعدت بعض أفعال مما أسند إليهما من الأصل كانت ملحوظة في الأساس الذي أقيم عليه الوصف الأول لعدم ثبوتها في حقهما، ثم وصفت الأفعال الباقية بالوصف الجديد الذي يتفق معها والذي أدانتهما على أساسه بجريمة أخف عقوبة من الجريمة الموصوفة بأمر الإحالة وهذا لا شائبة فيه، وليس للمتهمين أن يتطلبا من حصول هذا التعديل دون لفت نظرهما إليه ما دام أن الوصف الجديد لم يترتب على إضافة عناصر جديدة إلى الوقائع التي تناولها التحقيق ورفعت بها الدعوى الجنائية، كما لا تجوز المحاجة بأن أركان جريمة النصب هي عناصر جديدة أضيفت إلى الوقائع التي رفعت بها الدعوى عليهما، لأن هذه الوقائع

نفسها وبذاتها تتضمن وجود هذه العناصر، ومن ثم تتحسر عن الحكم دعوى الخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٦٦١٤٩ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٤/٤)

٣٧- رشوة. إثبات "بوجه عام". محكمة الموضوع "سلطانها في تقدير الدليل". حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب".

لما كان يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى وأدلة الثبوت التي ركنت إليها سلطة الاتهام ودفاع المطعون ضدهم انتهى إلى براءة المطعون ضدهما..... و..... من تهمة الرشوة بقوله بالنسبة للأول: "وحيث إن المحكمة وقد أحاطت بالدعوى وملابساتها وألمت بأدلة الثبوت فيها عن بصر وبصيرة فإنها تسجل أن أيًا ممن سئلوا بالتحقيقات في وقائع الرشوة المسندة إلى المتهم سواء كانوا شهودها أو المتهمين فيها لم يقل أحد منهم بأن المتهم طلب منه تصريحاً أو تلميحاً مبالغ على سبيل الرشوة نظير الحكم في هذه القضايا كما ولم يضبط وهو يتقاضى ثمة مبالغ رشوة سواء من هذه القضايا كما ولم يضبط وهو يتقاضى ثمة مبالغ رشوة سواء من الراشين أصحاب القضايا المنوه بالتحقيقات أو من المحكوم عليه.....، ولا ينال من ذلك القول حضوره إلى المعرض يوم القبض على سالف الذكر واستلام مبلغ..... جنيه فإن هذا القول لم يعزز ولم يؤيد بثمة دليل أو قرينة حتى إن المحامي..... الذي أشاع قالة السوء التي تقوه بها..... ضد المتهم بقالة إنه قاض مرتش وتولى كبرها عند..... كاتب التنفيذ بالنيابة وطلب منه العمل على بثها لدى المتقاضين لجذبهم إلى مكتب المحاماة الخاص به بحجة ضمان الحكم لصالحهم في قضاياهم التي يباشرها المحامي المذكور إذا ما دفعوا بالإضافة إلى أتعابه كمحام مبالغ مالية على سبيل الرشوة لقاضي المحكمة حتى هذا المحامي الذي تاجر في ذمة قاضيه قطع بأنه لم يشاهد المتهم إلا بالجلسات ولم يحادثه مباشرة وإن جميع اتفاقات الرشوة كانت تبرم من خلال المحكوم عليه..... الذي كان حريصاً دائماً على إضفاء الغموض على علاقته بالمتهم ويمنع الآخرين من الوصول إليه حسبما قرره..... بتحقيقات النيابة من أن..... أبلغه أن القاضي يرفض مقابلاته ولا يتعامل إلا معه فحسب ولتقته الشديدة فيما يقرره أو يصرح به المذكور فقد أوقف..... دوره عند حدود تلقي التعليمات من..... وتنفيذها وجمع مبالغ الرشوة وتقديمها إليه لتوصيلها إلى القاضي المرتشي ضارباً عرض الحائط بتحذيرات ابنه..... الذي حاول لفت نظره وإعمال فكره وإثارة شكوكه في احتمال أن يكون..... يعمل لحساب نفسه ولكنه لم يأبه لهذه التحذيرات من شدة وطأة إيهام المذكور له وثقته فيه، وإذ كان ذلك فإن المحكمة في مجال مناقشتها لأدلة الاتهام في الدعوى وصولاً لوجه الحق والحقيقة فيها ترى أن سند الاتهام

الوحيد في الدعوى قبل المتهم يرتكز على رواية..... وهي بحالتها لا تصلح دليلاً كافياً يتم التعويل عليه في إدانة المتهم وذلك للأسباب الآتية: أولاً: حفلت أقوال المذكور بروايات متعددة ومتضاربة فيما بينها إذ بينما يقرر أنه تعرف على المتهم منذ سبعة أشهر في واجب عزاء ب..... يقرر في طور آخر من التحقيقات بما قرره المتهم من معرفته به منذ سنتين بسبب الاستعانة به في شراء سيارة مرسيدس للمتهم، كما قرر بأن المتهم كان لديه بمعرض السيارات الخاصة به حيث حضر..... وأنهما تصافحا وتجالسا سوياً بعد أن مدح كل منهما في الآخر ولما ووجه بإنكارهما مجالستهما معاً أو تماشيهما في حضوره عاد ليقرر أن كلا منهما مدح الآخر في عدم حضوره وأنهما لم يلتقيا، كما تضاربت أقواله في قيمة مبلغ الرشوة عن القضية الخاصة بما جد إذ يقرر تارة أنه..... جنيته يقرر تارة أخرى..... ثم ثالثة أنه..... جنيته. ثانياً: تناقضت تلك الأقوال مع ما قرره..... تناقضاً بيناً يستعصي على المواءمة من حيث إن الأخير قرر أن..... أبلغه بأنه يعرف المتهم منذ أن كان وكيلاً للنائب العام ب..... وأنه يرتبط به بعلاقات حميمة وعرض عليه إنجاز أي مصلحة له أو قضية خاصة بمكتبه ينظرها المتهم، بينما نفي..... هذه الواقعة تماماً، إذ يقرر..... أن المتهم طلب منه البحث عن غسالة.... بمواصفات معينة لشراؤها وأثناء إجراء اتصالاته لإحضارها حضر إلى المعرض..... ولما علم بالأمر تعهد بإحضارها بينما يقرر..... أن..... أبلغه أن القاضي يطلب منه إحضار هذه الغسالة كعربون معرفة على أن يتم خصمها من مبالغ الرشوة في القضايا التي سيتم دفع الرشوة فيها، كما تناقضت أقوالهما في تحديد مبالغ الرشوة والدفعات التي تمت بها الأمر الذي يقطع بتخاذه هذه الأقوال وعدم تماسكها وانحرافها من ماديّات الدعوى وإزاء ما حفلت به أقوال المحكوم عليه..... من تخاذه واضطراب وتناقضها مع ما قرره..... تناقضاً بيناً يستعصي على المواءمة. الأمر الذي يثير شك المحكمة وارتياها في صدق تلك الأقوال وتضحي أقوالهما غير جديرة باطمئنان المحكمة إليهما. هذا فضلاً عن أن جميع المحادثات الهاتفية التي تم تسجيلها للمتهم قبل أو بعد الحصول على إذن مجلس القضاء الأعلى بالمراقبة والتسجيل خلت تماماً من أي طلب للرشوة سواء كان صريحاً أو ضمناً أو مجرد تلميح منه لأي من المتهمين الثاني عشر أو الثالث عشر أو الرابع عشر أو الخامس عشر أو السادس عشر وأن ما ورد في المحادثة الهاتفية الحاصلة في يوم..... والواردة بالصفحة ٧٠٥ بتقرير خبير الأصوات على لسان المتهم أثناء محادثته للوسيط..... من عبارة حسب التساهيل فليس لها دلالة معينة على أن المتهم يقصد بها دفعات المبالغ النقدية التي كان يتحصل عليها كما زعم..... وإلا تكون قد صرفت اللفظ إلى غير معناه ودلالته الواضحة منه أن اللقاء بينهما حسبما تسمح به ظروفهما ولم يأت

في صدر المحادثة أو عجزها ما يصرفه عن هذا المعنى أما عن أقوال المتهمين الثالث والرابع عشر والخامس عشر فقد أنكروا جميعاً معرفتهم بالمتهم أو لقاءهم به ولا تعدو أن تكون أقوالهم مجرد ترديد لمزاعم الوسيط..... التي قام بنقلها إليهم..... من خلال مباشرته لقضاياهم متأثراً في ذلك بإجادة واتفاق المتهم السادس عشر لوسائل احتيالية ومزاعمه أما ما جاءت به التحريات وما قرره مجريها بالتحقيقات فمن المقرر عدم جواز التعويل على التحريات بذاتها وإنما هي تعزز ما عداها من أدلة وقرائن أخرى كائنة بالدعوى ومتى انتهت المحكمة إلى طرح أقوال الشهود على نحو ما سبق بيانه فإنه يتعين طرح ما جاء بالتحريات وأقوال مجريها عضو الرقابة الإدارية وعدم الالتفات إلى الدليل المستمد منها وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكانت الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين من الواقع الذي يثبتته الدليل المعتبر ولا تؤسس على الظن والاحتمال وكان الاتهام المسند إلى المتهم مبناه الظن والتخمين ومن ثم يتعين والحال كذلك القضاء ببراءته مما أسند إليه عملاً بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية. "، وبقوله بالنسبة للثاني: " وحيث أنه من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق وكان من المقرر أيضاً أنه يكفي أن يتشكك القاضي في صحة إسناد التهمة لكي يقضي بالبراءة إذ مرجع الأمر في ذلك إلى ما يطمئن إليه في تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة ولا يصح مطالبته بالأخذ بدليل دون آخر. لما كان ذلك، وكانت المحكمة بعد استعراضها لظروف الدعوى وملابساتها وتمحيصها لأدلة الثبوت في الدعوى لا تطمئن إلى الاتهام القائم فيها بل ويساورها الشك فيه وآية ذلك ما حفلت به رواية المتهم السادس عشر ورواية المحكوم عليه..... من تناقض إذ بينما يقرر المتهم السادس عشر أنه بعد دفعه لمبلغ الرشوة طلب من الوسيط إبلاغ المتهم الخامس بضرورة حصوله على شيكات موقعة منه ضماناً لحقه. وأن المحادثة الهاتفية التي حادثه منها المتهم الخامس الخبير الشرعي كانت لطمأنته على وصول مبلغ الرشوة إليه، بينما يقرر المحكوم عليه المذكور أنه لم يحدث أن طالبه المتهم السادس بالحصول على شيكات من الخبير الشرعي لضمان حقه وأن هذه المحادثة التي يقصدها المتهم السادس عشر كانت قبل الحصول على مبلغ الرشوة وبقصد طمأنة الأخير على تسليم النقود إليه لتوصيلها للخبير الشرعي خلافاً لما قرره المتهم السادس عشر من أن هذه المحادثة كانت بعد تسليم مبلغ الرشوة بعدة أيام، وإذا يقرر المتهم السادس عشر أن المحكوم عليه سالف الذكر هو الذي عرض

عليه وساطته لدي المتهم الخامس يأتي المحكوم عليه المذكور مقررًا أن المتهم السادس عشر هو الذي سعى إليه وطلب وساطته لدي الخبير المذكور فقبلها، وإزاء ما حفلت به الروايتان من تناقض على النحو المبسوط آنفاً فإن ذلك يرشح في عقيدة المحكمة أن المحكوم عليه احتال على المتهم السادس عشر بزعم وساطته لدى المتهم الخامس في إعداد التقرير الفني حسب المطلوب منه لقاء مبلغ..... جنيه تدفع للخبير على سبيل الرشوة وأن الوسيط تسلم المبلغ المذكور بزعم توصيله للمتهم الخامس ولكنه احتفظ به لنفسه ويؤكد سلامة هذا النظر ويعضده ما قرره المتهم السادس عشر من أن المتهم الخامس لم يطلب منه صراحة ولا تلميحاً ثمة مبالغ للرشوة وأن الوسيط هو الذي بدأ ملاحقته هاتفياً وتعددت زيارته في معرض السيارات الخاص به لإقناعه بقبول وساطته لدى الخبير. هذا فضلاً عما هو ثابت من مطالعة عبارات المحادثتين الهاتفيتين اللتين تحدث فيهما المتهم الخامس مع المتهم السادس عشر كانت بإيعاز من المحكوم عليه سالف الذكر الذي أقحم المتهم الخامس في تلك المحادثتين إقحاماً حسبما هو ثابت من مطالعتهما، كما أن العبارات والألفاظ التي وردت بحديث المتهم الخامس لا تعدو أن تكون من باب التوصية على المحكوم عليه المذكور لدى المتهم السادس عشر ولا يمكن بأى حال صرفها عن مدلولها اللغوي إلى ما قرر به المتهم السادس عشر من أن الخبير يطمأنه على وصول مبلغ الرشوة إليه أما يقرره المحكوم عليه سالف الذكر من دلالة أخرى لها من أن القصد منها طمأنة المتهم السادس عشر حتى يقوم بتسليم المحكوم عليه المذكور مبلغ الرشوة وهي في حقيقة أمرها لا تؤدي إلى أي من الداليتين بغير تعسف في الاستنتاج أما عن تحريات الرقابة الإدارية وأقوال مجريها فهي لا تعدو أن تكون قرينة تصلح لتعزيز أدلة الاتهام الأساسية فإذا انتفت تلك الأدلة وقد انتفت في هذه الواقعة وبقي التحري قائماً بمفرده وجب طرحه إذ لا يعدو أن يكون مجرد قول لصاحبه يحتل الصدق والكذب والصحة والبطلان ومن ثم فلا يمكن التعويل عليها ويتعين طرحها وعدم الالتفات إلى الدليل المستمد منها وحيث إنه متى كان ما تقدم وكانت الأوراق قد خلت من دليل قطعي ويقيني قبل المتهم وأن الاتهام المسند إليه مبناه الظن والتخمين وكان المتهم قد أنكر التهمة المسندة إليه ومن ثم يتعين القضاء ببراءته عملاً بالمادة ١/٣٠٤ إجراءات جنائية. "، ثم استورد الحكم تبريراً لقضائه ببراءة المطعون ضده..... من تهمة إحراز جوهر مخدر إلى القول: " وحيث إن المحكمة وقد أحاطت بالدعوى وملابساتها وألمت بأدلة الثبوت فيها عن بصر وبصيرة فإنها لا تطمئن إلى أقوال شهود الإثبات واعترافات المتهمين الثاني عشر والثالث عشر والتي جاءت محوطة بإطار كثيف من الريبة والشك مما يوهن الدليل المستمد منها ويضحي عاجزاً عن حمل لواء الاتهام قبل المتهم وآية ذلك أن أياً من شهود الواقعة لم يقم بفرض العلبة

والاطلاع على محتوياتها وما إذا كانت تحوي مادة مخدرة من عدمه ولم يقرر أي منهم أن المتهم هو القائم بإحضارها وتسليمها إليهم أما عما قرره المتهمان الثاني والثالث عشر بتحقيقات النيابة من أن المتهم الحادي والعشرين هو الذي أرسل قطعة المخدر مع مندوب من طرفه ففضلاً عن أن هذا القول قد جاء مرسلاً ولم يتأيد بأي دليل فإن المتهمين المذكورين قد أنكره بجلسة المحاكمة. لما كان ذلك، وكانت تحريات الرقابة الإدارية لم تتوصل إلى حقيقة هذا الزعم من المتهمين وكان المتهم قد أنكر الاتهام المسند إليه ومن ثم تعين القضاء ببراءته عملاً بالمادة ٣٠٤ / ١ إجراءات جنائية ". لما كان ذلك، وكان من المقرر في قضاء محكمة النقض أنه يكفي أن يتشكك القاضي في صحة إسناد التهمة إلى المتهم كي يقضي له بالبراءة، إذ مرجع الأمر في ذلك إلى ما يطمئن إليه في تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة. لما كان ذلك، وكان البين من مجموع ما أورده الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبالأدلة التي قام عليها الاتهام على نحو ينبئ عن أنها فطنت إليها وقامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث فداخلتها الريبة في عناصر الإثبات وانتهت إلى عدم إدانة المطعون ضدهم سالف الذكر، فإن هذا حسبها ليستقيم قضاؤها.

(الطعن رقم ٤٢١٠٢ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٤/٤)

٣٨- رشوة. وصف التهمة. حكم "ما لا يعيبه في نطاق التدليل" "بيانات التسييب" "تسييبه. تسييب غير معيب".

من المقرر أن الحكم يكون مجموعاً واحداً يكمل بعضه بعضاً، فإذا أغفل الحكم في واقعة الدعوى بيان تاريخ ارتكاب الحادث مع ورود بيان عن ذلك في وصف التهمة فذلك لا يفدح في سلامته، ما دام المتهم لم يدع في طعنه أن الدعوى الجنائية قد انقضت بمضي المدة. كما لا يلزم تحديد المكان الذي دفعت فيه الرشوة متى كانت جهة ارتكاب الجريمة معينة في الحكم، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد غير سديد.

(الطعن رقم ٦٦١٤٩ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٤/٤)

٣٩ - لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمتي عرض رشوة على موظف عام للإخلال بواجبات وظيفته والشروع في السرقة التي دان المطعون ضدهما بها وورد على ثبوتها في حقهما أدلة سائغة انتهى إلى عقابهما طبقاً للمواد ١٠٩ مكرراً ٢ - ١، ١١١، ٣١٧/ خامساً، ثامناً، ٣٢١ من قانون العقوبات ثم أوقع عليهما عقوبة الحبس مع الشغل ومصادرة مبلغ الرشوة بعد إعمال حكم المادتين ١٧، ٣٢ من قانون العقوبات. لما كان ذلك، وكانت العقوبة المقررة لجريمة عرض رشوة

على موظف عام - وهي الجريمة الأشد هي "السجن والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد عن ألف جنيه....." وكان مقتضى تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات جواز تبديل عقوبة السجن بعقوبة الحبس الذي لا يجوز أن ينقص عن ثلاثة شهور بالإضافة إلى عقوبة الغرامة التي يجب الحكم بها لما هو مقرر من أن تلك المادة إنما تجيز تبديل العقوبة المقيدة للحرية وحدها في مواد الجنايات بعقوبات مقيدة للحرية أخف منها إذا اقتضت الأحوال رأفة القضاة. لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل القضاء بعقوبة الغرامة المنصوص عليها في المادة ١٠٩ مكرراً من قانون العقوبات بالإضافة إلى عقوبتي الحبس والمصادرة المقضي بهما يكون قد خالف القانون مما يتعين معه تصحيحه وفقاً للقانون ما دام تصحيح الخطأ لا يقتض التعرض لموضوع الدعوى - بالإضافة عقوبة الغرامة وفقاً للقانون.

(الطعن رقم ٢٢٥٨١ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٦ / ٠٤ / ٢٠٠٦)

٤٠- رشوة. دفع "الدفع بأن الجريمة تحريضية". حكم "تسبيبه. تسبب غير معيب".
نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

لما كان الحكم قد اطرح دفاع الطاعن بأن جريمة عرض الرشوة كانت وليدة إجراءات غير مشروعة وتحريض من الشاهد الأول في قوله: "وحيث إنه عما قبل من انتفاء جريمة عرض الرشوة في حق المتهمين لأنها جريمة من تحريض واختلاق الشاهد الأول المبلغ وليس للمتهمين سلوك يعد عرضاً للرشوة فهو مردود بما هو مقرر من أن جريمة عرض الرشوة تقوم بكل فعل يعبر عن إرادة المتهم تقديم العطية إلى الموظف العام على الفور أو في المستقبل، سواء كان هذا الفعل قولاً أو عملاً مادياً بشرط أن يكون جاداً، كما أن الجريمة التحريضية هي التي يكون ذهن المتهم خالياً منها ويكون هو بريئاً من التفكير فيها ثم يحرضه المبلغ أو الشاهد بأن يدفعه دفعاً إلى ارتكابها فتتأثر إرادته بهذا التحريض فيقوم بمقارفة الجريمة كنتيجة مباشرة لهذا التحريض وحده، أما إذا كانت الجريمة ثمرة تفكير المتهم ونتاج إرادته الحرة، واقتصر دور المبلغ على تسهيل الإجراءات المؤدية إلى وقوعها بعد أن كانت قد اختمرت في وجدان المتهم وتمت بإرادته فعلاً. لما كان ذلك، وكان الثابت من وقائع الدعوى التي اقتنعت بها المحكمة والأدلة التي اطمأنت إليها أن المتهمين قد اتفقا معاً على عرض مبلغ الرشوة على رئيس الدائرة للحكم بطلبات المتهم الثاني، وكانا جادين في ذلك فقام المتهم بالتمهيد لذلك العرض بالحديث في موضوع الدعوى عندما كان مع رئيس الدائرة لإصلاح سيارته يوم..... حتى عرض عليه أن يدفع المتهم الثاني..... جنيه هو ما جاء ببلاغ وشهادة المبلغ، ثم تسلسلت الأحداث وسجلت اللقاءات يوم..... من المبلغ للمتهم الأول وفيها كرر المتهم الأول عرضه السابق، ثم اللقاء الذي تم يوم..... والذي أكد فيه المتهم الثاني

عرض..... جنيته للشاهد الأول نظير الحكم بطلباته، وقد دفع منها فعلاً..... جنيته في اللقاء الذي تم يوم..... وفي حضور المتهم الأول الذي أزر المتهم الثاني في ذلك، وطلب من الشاهد أن يعد المبلغ، ومن ثم فإن المتهمين هما اللذان سعيا إلى الشاهد الأول بنفسيهما عارضين عليه مبلغ الرشوة بإرادة حرة طليقة دون أي تأثير من الشاهد على إرادتهما، وأن كل ما قام به الشاهد لم يكن إلا تظاهر بقبولها بالاتفاق مع أجهزة الضبط حتى يتم الكشف عن الجريمة وضبطها، والذي تم فعلاً وهو لا يعد تحريضاً على مقارفة الجريمة ويندرج به الدفع"، وهو رد سائغ من الحكم يصادف صحيح القانون، ذلك بأنه من المقرر أنه لا يؤثر في قيام جريمة عرض الرشوة أن تكون قد وقعت نتيجة تدبير لضبطها وألا يكون المرتشي جاداً في قبوله الرشوة، متى كان عرضها جدياً في ظاهره وكان الغرض منها العبث بمقتضيات الوظيفة لمصلحة الراشي، ومن ثم يكون ما يدعيه الطاعن على خلاف ذلك غير قائم على أساس يحمله قانوناً.

(الطعن رقم ٤٩٤٣٨ ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٦/١١/١٩)

٤١- رشوة. إثبات "بوجه عام" "شهود". محكمة الموضوع "سلطاتها في تقدير الدليل". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات، مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها، وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه، ولها أن تحصلها وتفهم سياقها وتستشف مراميها ما دامت فيما تحصله لا تحرف الشهادة عن مضمونها، ولا يشترط في شهادة الشهود أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بكاملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق، بل يكفي أن يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدي إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة يتلاءم به ما قاله الشهود بالقدر الذي روه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامها، ولها أن تأخذ من أقوال الشاهد بما تطمئن إليه، وإطراح ما عداه. لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شاهدي الإثبات وصحة تصويرهما للواقعة، وكان ما أوردته من شهادتهما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة عرض الرشوة المعاقب عليها بالمادة ١٠٩ مكرراً من قانون العقوبات، فإن ما يثيره الطاعن من منازعة في صورة الواقعة، وفي القوة التدلالية لأقوال الشاهدين على النحو الذي أثاره في أسباب طعنه لا يدعو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير أدلة الدعوى بما لا تجوز إثارتها أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٤٩٤٣٨ ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٦/١١/١٩)

٤٢- رشوة. حكم "تسبيبه. تسبیب غير معيب". نقض "المصلحة في الطعن".

لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه - وهو ما لم ينزع فيه الطاعن - أن عضو النيابة المحقق، وعضو الرقابة الإدارية لم يقبضا على

الطاعن ويقوما بتفتيشه إلا بعد مشاهدته حال تقديمه مبلغ الرشوة إلى الشاهد الأول مما تعتبر به الجريمة في حالة تلبس تجيز القبض عليه وتفتيشه دون إذن من النيابة بذلك، ومن ثم فلا جدوى مما يثيره الطاعن بشأن عدم بيان الحكم مؤدى الإذن الصادر بالضبط والتفتيش.

(الطعن رقم ٤٩٤٣٨ ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٦/١١/١٩)

٤٣- رشوة. قصد جنائي. إثبات "بوجه عام". دفع "الدفع بانتفاء القصد الجنائي". حكم "تسبيبه. تسبب غير معيب".

لما كان الحكم قد عرض للدفع المبدى من الطاعن بانتفاء القصد الجنائي لديه، وأن المبلغ الذي قدمه للشاهد الأول إنما كان من قبيل المساعدة أو الهدية ورد عليه في قوله: "لما كان الثابت أن المتهمين كانا جادين في دفع مبلغ الرشوة إلى الشاهد الأول وهما يعلمان بصفته الوظيفية، وأنه رئيس الدائرة..... مدني ومختص بالحكم في الدعوى رقم..... لسنة..... مدني كلي..... وأنهما أعطياه له ليحكم فيها لصالح المتهم الثاني حتى وإن سميا هذا الجعل مساعدة أو هدية محاولة منهما للإيهام بأنهما لم يرتكبا جرماً، فالعبرة بالحقيقة والواقع، ومن ثم يكون قد تحقق فيها القصد الجنائي في جريمة عرض الرشوة". لما كان ذلك، وكان الحكم فيما أورده على نحو ما تقدم قد دلل على أن المبلغ النقدي عرض من الطاعن على المبلغ مقابل الحكم لصالحه في الدعوى الخاصة به والمنظورة أمامه، وليس من قبيل المساعدة أو الهدية، وهو ما يتحقق به معنى الاتجار بالوظيفة ويتوافر به القصد الجنائي، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٤٩٤٣٨ ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٦/١١/١٩)

٤٤- رشوة. موظفون عموميون. جريمة "أركانها". إثبات "بوجه عام". حكم "بيانات التسبيب". "تسبيبه. تسبب غير معيب".

لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى في قوله: "إن المتهم الثاني..... أقام الدعوى رقم..... لسنة..... مدني كلي..... بطلب الحكم له بوقف تنفيذ الأحكام الصادرة في الاستئنافات أرقام..... لسنة..... قضائية،..... لسنة..... قضائية،..... قضائية،..... قضائية،..... قضائية، ورد وبطلان تلك الأحكام وذلك أمام الدائرة..... مدني كلي..... التي يجلس المتهم الأول..... رئيس المحكمة (السابق) عضو اليمين فيها وتربطه به علاقة صداقة منذ..... وقد حازت الدعوى للحكم فيها لجلسة..... واختص بها رئيس الدائرة الأستاذ/..... رئيس المحكمة فئة (أ)، وخلال فترة حيز الدعوى للحكم تحدث المتهم الأول مع رئيس الدائرة الشاهد الأول في شأن هذه القضية، وعرض عليه أن يدفع له المتهم الثاني مبلغاً يزيد على..... جنيه على سبيل الرشوة مقابل

الحكم له بطلباته في الدعوى سالف الذكر، فأبلغ رئاسته وهيئة الرقابة الإدارية بالواقعة، واتفق على أن يقوم بمسايرتهما حتى يتم كشف الجريمة وضبطهما، وقد أكدت تحريات..... عضو هيئة الرقابة الإدارية صحة ما جاء بالبلاغ، وأن المتهمين عرضا على الشاهد الأول دفع رشوة مقابل الحكم للمتهم الثاني بطلباته في الدعوى المشار إليها، فاستصدر النائب العام من مجلس القضاء الأعلى إذن الأول الساعة..... يوم..... باتخاذ إجراءات التحقيق وتسجيل الأحاديث التي تدور في الأماكن الخاصة والعامة، ومراقبة الاتصالات السلكية واللاسلكية التي يكون طرفاً فيها رئيس المحكمة المبلغ والمتهم الأول، والإذن الثاني صادر في الساعة..... من..... يوم..... أذن فيه المجلس بالقبض والتفتيش قبل المتهم الأول، وبناءً على هذين الإذنين وانتداب رئيس النيابة المحقق لعضو الرقابة الإدارية سالف الذكر، تم تسجيل الأحاديث التي دارت بين المبلغ والمتهم الأول في المحكمة، وكذلك المكالمات التليفونية التي دارت بينهما أو بين المتهمين حول هذه الجريمة والتي شهد المبلغ بأنها تضمنت عرض المتهمين عليه دفع مبلغ الرشوة للحكم بطلبات الثاني في الدعوى، وأنه تم الاتفاق على عقد لقاء بين ثلاثتهم في مطعم..... ب..... في نحو..... من..... يوم..... تم تسجيله أيضاً تحت إشراف رئيس النيابة المحقق، وفيه كرر المتهمان عرضهما على الشاهد الأول دفع مبلغ..... جنيه كرشوة للحكم للثاني بطلباته في الدعوى المشار إليها، وأنهما حددا لدفعه يوم..... وفي ذات المكان وبناءً على طلب المتهم الثاني زاره المتهم الأول في مسكنه..... يوم..... حيث دار الحديث بينهما على جدية عرض الرشوة كاملاً وفي نحو..... من..... يوم..... ذهب المتهم الأول إلى الشاهد الأول في ذات المطعم، وبعد فترة من الزمن دار بينهما الحديث في أمور شتى وعرض فيها المتهم الأول أن يتسلم الشاهد الأول مبلغ الرشوة في السيارة فرفض ذلك وطلب استلامه في ذات المكان، ثم حضر المتهم الثاني وتجادب ثلاثتهم الحديث، ثم أخرج المتهم الثاني من حقيبته كيساً من البلاستيك به مبلغ الرشوة وقدمه إلى الشاهد الأول، فطلب المتهم الأول من الشاهد إحصاءه فتظاهر بالتمنع حتى حضر رئيس النيابة المحقق وعضو هيئة الرقابة الإدارية، فقاما بضبط المتهمين والكيس وإحصاء ما به فتبين أنه..... جنيه"، وأورد الحكم على صحة الواقعة على النحو السالف أدلة استقفاها من شهادة شاهدي الإثبات، وأقوال المتهمين وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن توافر عنصر اختصاص الموظف بالعمل الذي عرضت عليه الرشوة من أجله هو من الأمور الموضوعية التي يترك تقديرها إلى محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دام تقديرها سائغاً مستنداً إلى أصل ثابت في الأوراق، وكان لا يشترط في جريمة الرشوة أن يكون الموظف الذي عرضت عليه الرشوة هو وحده المختص بجميع العمل المتعلق

بالرشوة بل يكفي أن يكون له علاقة به، أو أن يكون له فيه نصيب من الاختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت في مدوناته - على النحو المتقدم - أن الشاهد الأول يشغل وظيفة رئيس محكمة بمحكمة..... الابتدائية، وأنه يرأس الدائرة..... مدني كلي..... المنظور أمامها الدعوى السالف الإشارة إليها، واختص الشاهد الأول نفسه بالحكم فيها، وأن الرشوة عرضت عليه من المتهم الثاني مقابل الفصل فيها لصالحه، وكان ما أورده الحكم على هذا النحو يتحقق به قدر من الاختصاص يسمح للشاهد الأول بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، وكان مجموع ما أورده الحكم المطعون فيه كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة - على السياق المتقدم - فإن ذلك يحقق حكم القانون كما جرى به نص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٤٩٤٣٨ ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٦/١١/١٩)

٤٥ - لما كان الحكم قد أ طرح دفاع الطاعن بأن جريمة عرض الرشوة كانت وليدة إجراءات غير مشروعة وتحريض من الشاهد الأول في قوله "وحيث أنه عما قيل من انتفاء جريمة عرض الرشوة في حق المتهمين لأنها جريمة من تحريض واختلاق الشاهد الأول المبلغ وليس للمتهمين سلوك يعد عرضاً للرشوة فهو مردود بما هو مقرر من أن جريمة عرض الرشوة تقوم بكل فعل يعبر عن إرادة المتهم تقديم العطية إلى الموظف العام على الفور أو في المستقبل سواء كان هذا الفعل قولاً أو عملاً مادياً بشرط أن يكون جاداً كما أن الجريمة التحريضية هي التي يكون ذهن المتهم خالياً منها ويكون هو بريئاً من التفكير فيها ثم يحرضه المبلغ أو الشاهد بأن يدفعه دفعا إلى ارتكابها فتتأثر إرادته بهذا التحريض فيقوم بمقارفة الجريمة كنتيجة مباشرة لهذا التحريض وحده، أما إذا كانت الجريمة ثمرة تفكير المتهم ونتاج إرادته الحرة واقتصر دور المبلغ على تسهيل الإجراءات المؤدية إلى وقوعها بعد أن كانت قد أختمرت في وجدان المتهم وتمت بإرادته فعلاً. لما كان ذلك، وكان الثابت من وقائع الدعوى التي اقتنعت بها المحكمة والأدلة التي اطمأنت إليها أن المتهمين قد اتفقا معا على عرض مبلغ الرشوة على رئيس الدائرة للحكم بطلبات المتهم الثاني، وكانا جادين في ذلك فقام المتهم بالتمهيد لذلك العرض بالحديث في موضوع الدعوى عندما كان مع رئيس الدائرة لإصلاح سيارته يوم..... حتى عرض عليه أن يدفع المتهم الثاني عشرين ألف جنيه هو ما جاء ببلاغ وشهادة المبلغ ثم تسلسلت الأحداث وسجلت اللقاءات أيام..... من المبلغ للمتهم الأول وفيها

كرر المتهم الأول عرضه السابق ثم اللقاء الذي تم يوم..... والذي أكد فيه المتهم الثاني عرض خمسة ودفع عشرين ألف جنيه للشاهد الأول نظير الحكم بطلباته وقد دفع منها فعلا عشرون ألف جنيه في اللقاء الذي تم مساء..... وفي حضور المتهم الأول الذي أزر المتهم الثاني في ذلك، وطلب من الشاهد أن يعد المبلغ، ومن ثم فإن المتهمين هما اللذين سعيًا إلى الشاهد الأول بنفسيهما عارضين عليه مبلغ الرشوة بإرادة حرة طليقة دون أي تأثير من الشاهد على إرادتهما وأن كل ما قام به الشاهد لم يكن إلا تظاهر بقبولها بالاتفاق مع أجهزة الضبط حتى يتم الكشف عن الجريمة وضبطها، والذي تم فعلا وهو لا يعد تحريضا على مقارفة الجريمة ويندحر به الدفع" وهو رد سائغ من الحكم يصادف صحيح القانون ذلك بأنه من المقرر أنه لا يؤثر في قيام جريمة عرض الرشوة أن تكون قد وقعت نتيجة تدبير لضبطها وألا يكون المرتشي جادا في قبوله الرشوة متى كان عرضها جديا في ظاهره وكان الغرض منها العبث بمقتضيات الوظيفة لمصلحة الراشي، ومن ثم يكون ما يدعيه الطاعن على خلاف ذلك غير قائم على أساس يحمله قانونا.

(الطعن رقم ٤٩٤٣٨ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ١٩ / ١١ / ٢٠٠٦ - رقم الصفحة ١٣٩)

٤٦- رشوة. موظفون عموميون. حكم "بيانات حكم الإدانة" "تسبيبه. تسبيب معيب".
نقض "أسباب الطعن. ما يقبل منها".

لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى عرض لأدلة الإدانة التي أقام عليها قضاءه، ومنها الاستماع إلى أشرطة التسجيل ومشاهدة أشرطة الفيديو والاستماع إلى المحادثات الهاتفية المسجلة، واكتفى في بيان مضمونها على مجرد القول: " وثبت من استماع النيابة العامة لأشرطة التسجيل ومشاهدة أشرطة الفيديو المضبوطة على ذمة القضية ارتكاب المتهمين لجرائم الرشوة المسندة إليهم، كما ثبت من الاستماع إلى المحادثات الهاتفية المسجلة إخطار المتهمين الأول والثاني للمتهم الثالث بسرعة إعدادهما المستخلصات عن الأعمال التي قام بتنفيذها بمنطقة..... وإصدار الشيكات الخاصة بها وتسليمها إلى مندوب شركة..... حتى يتمكن من صرف مستحقاته لدى الشركة الأخيرة، واتفاق المتهمين الأول والثاني مع المتهم الثالث على اللقاء به في مقر شركته عقب الانتهاء من إعداد كل مستخلص خاص به ". لما كان ذلك، وكان من المقرر وفق نص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن كل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل - فيما يشتمل عليه - على بيان كاف لمؤدى الأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة، فلا تكفي الإشارة إليها بل ينبغي سرد مضمون كل دليل بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتتعت بها المحكمة، ومبلغ اتفاقه مع باقي الأدلة التي أقرها الحكم حتى يتضح وجه استدلاله بها. وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى بسرد لما استمعت إليه النيابة العامة وشاهدته

من محادثات ولقاءات بين المتهمين بأشرطة التسجيل وأشرطة الفيديو والمحادثات الهاتفية دون أن يبين مضمون تلك التسجيلات بطريقة وافية، ولم يستظهر الوقائع التي استنتجت منها المحكمة ارتكاب الطاعنين لجريمة الرشوة، بل أجمل ذلك الدليل على نحو مبهم وغامض لا يبين منه مدى تأييده للواقعة التي اقتنعت بها المحكمة، ومبلغ اتفاقه مع باقي الأدلة في الدعوى، مكتفياً بالعبرة المرسلة آنفة البيان الواردة بالمحادثات الهاتفية والتي لا يستدل منها اقتراف الطاعنين لجريمة الرشوة سيما وأن الطاعن..... ينكر صوته في هذه التسجيلات. لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم على النحو المار بيانه لا يكفي لتحقيق الغاية التي تغياها الشارع من تسبب الأحكام، ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم، وهو ما يعيبه بالقصور بما يوجب نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٢٧٢٦٨ ق ٧٦ لسنة ٢٠٠٦/١٢/١٩)

٤٧ - حيث ان مما حصله الحكم من إقرار الطاعن بتحقيقات النيابة العامة قوله بأن المتهم الثاني "الطاعن الثاني" طلب منه جهاز حاسب آلي لإهدائه لشخص آخر لم يفصح له عن اسمه وانه قام بشراء هذا الحاسب بمبلغ خمسة آلاف وثمانمائة جنية وانه سلمه للمتهم الثاني في لقاء جمع بينهما أمام مسكن الأخير بمنطقة التجمع الأول كما طلب منه في ذلك الوقت مساعدته في شراء أجهزة كهربائية ثلاجة وبوتوجاز بمبلغ أربعة آلاف جنية ومائتي جنية وقد تعرف على جهاز الحاسب الآلي المضبوط لدى المتهم الأول مقررأ انه ذات الجهاز الذي قام بشرائه لحساب المتهم الثاني وسلمه اليه.

لما كان ذلك وكان الثابت من المفردات - التي أمرت المحكمة بضمها - انه بمراجعة أقوال الطاعن بتحقيقات النيابة العامة قرر انه لم يقدم رشوة للطاعن الثاني وأن جهاز الحاسب الآلي الذي اشتراه له تقاضى ثمنه وقدره خمسة آلاف وثمانمائة جنية وانه أرشده إلى معرض أجهزة كهربائية حيث قام الطاعن الثاني بشراء ثلاجة وبوتاجاز سدد ثمنها لصاحب المعرض.

لما كان ذلك وكان من المقرر انه اذا كان من حق محكمة الموضوع ان تجزئ قول المتهم فتأخذ ببعض منه دون البعض الآخر ولو كان منصبا على وقائع الدعوى ومتعلقا بها إلا أن حد ذلك ومناطه أن لا تمسحه أو تبتر فحواه بما يحيله عن المعنى المفهوم من صريح عبارته وانه يجب أن يكون واضحا من الحكم الذي وقعت فيه تلك التجزئة ان المحكمة قد أحاطت بأقواله ومارست سلطتها في تجزئتها بغير بتر لفحواها إذا أن وقوف المحكمة عند هذا الحد ينصرف إلى أنها لم تفتن الى ما يعيب أقوال المتهم مما يصم استدلالها بالفساد. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإدانة الطاعن بجريمة عرض رشوة على ما أورده من أن الطاعن قام بشراء جهاز الحاسب

الآلي وسلمه للطاعن الثاني وساعده في شراء ثلاثة وبوتاجاز في حين أن ما قرره الطاعن انه تقاضى ثمن جهاز الحاسب الآلي وأرشده إلى معرض للأجهزة الكهربائية وكانت المحكمة - على ما يبين من حكمها - قد بترت من أقوال الطاعن " تقاضيه مقابل جهاز الحاسب الآلي وعدم شرائه ثلاثة وبوتاجاز للطاعن الثاني " فادى ذلك الى عدم إمامها إماما صحيحا بحقيقة الأساس الذي قامت عليه أقواله مع إنها لو تبينتها على واقعه لكان من المحتمل أن يتغير وجه رأيها في الدعوى.

لما كان ما تقدم فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور في البيان والفساد في الاستدلال مما يتعين نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٢٨٧١٢ ق ٧٦ بتاريخ ٢٠٠٧/٠٢/٠١)

٤٨ - مؤدى نص المادة ١٠٦ مكررا "١" من قانون العقوبات أن كل عضو بمجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة أو إحدى الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقا للقواعد المقررة قانونا أو بإحدى المؤسسات أو الجمعيات المعتمدة قانونا ذات نفع عام.

وكذلك كل مدير أو مستخدم في إحداها طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا وعطية لأداء عمل أو الامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو يعتقد خطأ أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو للإخلال بواجباتها يعد مرتشيا.....". ويستفاد من هذا النص أنه لا يشترط في جريمة الرشوة المنصوص عليها في هذه المادة أن تكون الأعمال التي يطلب من عضو مجلس الإدارة أو المدير أو المستخدم في إحدى الجهات المشار إليها فيها أدائها داخلية في نطاق أعمال وظيفته مباشرة بل يكفي أن يكون له نصيب فيها يسمح له بتنفيذ الغرض منها كما تتحقق أيضا لو خرج العمل عن دائرة اختصاصات وظيفته بشرط أن يعتقد خطأ أنه من اختصاصات وظيفته أو يزعم ذلك كذبا بصرف النظر عن اعتقاد المجنى عليه فيما اعتقد أو زعم وكان الزعم بالاختصاص يتوافر ولو لم يفصح عنه أو يصرح به إذ يكفي مجرد إبداء الاستعداد للقيام بالعمل الذي لا يدخل في نطاق اختصاصه أو الامتناع عنه لأن ذلك السلوك منه يفيد ضمنا زعمه بالاختصاص.

(الطعن رقم ٢٠٢٢٩ ق ٧٢ بتاريخ ٢٠٠٨/٠٤/٢٠)

٤٩ - من المقرر كذلك أن توافر عنصر الاختصاص بالعمل الذي طلبت الرشوة من أجله من الأمور الموضوعية التي يترك تقديرها إلى محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دام تقديرها سائغا مستندا إلى أصل ثابت في الأوراق.

(الطعن رقم ٢٠٢٢٩ ق ٧٢ بتاريخ ٢٠٠٨/٠٤/٢٠)

٥٠ - القصد الجنائي في جريمة إحرار أو حيازة مخدر يتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحوزه أو يحوز به من المواد المخدرة وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلاً عن هذا الركن إذا كان ما أوردته في حكمها كافياً في الدلالة على علم المتهم بأن ما يحوزه أو يحوزه مخدر (حشيش) ولا خروج فيه عن موجب الاقتضاء العقلي والمنطقي - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فإن النعى على الحكم من قصور في هذا الصدد يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٢٩١٩١ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٨/٠٤/٢٠)

٥١ - لما كان من المقرر أنه لا يشترط في القانون شيئاً من التناسب بين قيمة مقابل الرشوة وأهمية العمل الوظيفي، ما دام تقديم هذه العطية يخل بثقة جمهور الناس في نزاهة الوظيفة العامة ولم يبلغ درجة من الضلالة تنتفي عنه صفة المقابل في الرشوة، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا المنحى يضحى تأويلاً غير صحيح في القانون. لما كان ذلك، وكان القانون لم يجعل لإثبات جريمة الرشوة طريقاً خاصاً، ما دامت المحكمة قد اطمأنت من الأدلة السائغة التي أوردتها إلى ثبوت الجريمة، فإن نعى الطاعن بخلو الأوراق من تسجيلات أو لقاءات أو شاهد رؤيا، يكون على غير سند.

(الطعن ٩٩٨٧ ق ٧٨ لسنة ٢٠٠٩/١١/٢٣)

* * *

٢ - رد

١ - من المقرر أن أعضاء النيابة في حضورهم جلسات المحاكمة الجنائية ليسوا خاضعين لأحكام الرد والتنحي لأنهم في موقفهم وهم يمثلون سلطة الاتهام في الدعوى لا شأن لهم بالحكم فيها بل هم بمثابة الخصم فقط فالتنحي غير واجب عليهم والرد غير جائز في حقهم ومن ثم فليس يبطل المحاكمة أن يكون ممثل النيابة في الجلسة قد أدلى بشهادته في التحقيقات التي أجريت في الواقعة، ولما كان الطاعن لا يدعى أن يدعى شغار كرسي الاتهام في أي وقت في أثناء نظر الدعوى لتأدية الشهادة فيها فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الخصوص لا يكون له محل.

(الطعن رقم ٦٠١٩٥ - لسنة ٧٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/٠٢/٠٢)

٢ - لما كان ما يقوله الطاعن بشأن عدم استجابة المحكمة لطلبه إحالة الدعوى إلى دائرتها الأصلية رغم رفض طلب الرد مردودا بما تبين من مطالعة الأوراق أن المحكمة التي نظرت الاستئناف هي إحدى الدوائر الاستئنافية بمحكمة شمال القاهرة الابتدائية والتي يدخل في اختصاصها نظر أحكام الجرح الصادرة من محكمة الزيتون الجزئية، فإنه لا تثريب على المحكمة إن هي التفتت عن هذا الدفاع ظاهر البطلان.

(الطعن رقم ٢٥٤٥٧ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٦/٠١/٢٣)

٣ - حيث إن البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الدعوى الجنائية قد رفعت ونسب إلى المتهم فيها ارتكاب جرائم مؤتمة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ بشأن الشركات العاملة في مجال تلقى الأموال لاستثمارها وتداولت الدعوى بالجلسات إلى أن قضى فيها بانقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم. ولما كانت المادة ٢٥ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ قد جرى نصها على أنه تسرى أحكام المواد ٢٠٨ مكرر (أ)، ٢٠٨ مكرر (ب)، ٢٠٨ مكرر (ج)، ٢٠٨ مكرر (د) من قانون الإجراءات الجنائية على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون. وكان نص المادة ٢٠٨ مكرر (د) من قانون الإجراءات الجنائية قد جرى على أنه (لا يحول انقضاء الدعوى الجنائية بالوفاة قبل أو بعد إحالتها إلى المحكمة دون قضائها بالرد في الجرائم المنصوص عليها..... وعلى المحكمة أن تأمر بالرد في مواجهة الورثة والموصى لهم وكل من أفاد فائدة جدية من الجريمة ليكون الحكم بالرد نافذاً في أموال كل منهم بقدر ما استفاد). لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بانقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم دون أن تقول رأيها في الرد وتبحث وجود ورثة أو موصى لهم أو وجود من

أفاده إفادة جدية من الجريمة وكذا بحث وجود أموال متحصلة من الجريمة انتقلت إليهم. فإن حكمها يكون معيباً بالقصور ومخالفة القانون بما يتعين نقضه.

(الطعن ٢٨٦٠٩ ق ٧٢ لسنة ٢٠١٠/٣/١٦)

٤ - لما كانت المادة ٢٥ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ في شأن الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها تنص على أن " تسرى أحكام المواد ٢٠٨ مكرراً (أ) و ٢٠٨ مكرراً (ب) و ٢٠٨ مكرراً (ج) و ٢٠٨ مكرراً (د) من قانون الإجراءات الجنائية على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ". وتنص المادة ٢٠٨ مكرراً (ج) من قانون الإجراءات الجنائية على أن " للمحكمة عند الحكم برد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجرائم المشار إليها في المادة ٢٠٨ مكرراً (أ) أو بتعويض الجهة المجنى عليها فيها أن تقضى بناءً على طلب النيابة العامة أو المدعى بالحقوق المدنية بحسب الأحوال وبعد سماع أقوال ذوى الشأن، بتنفيذ هذا الحكم في أموال زوج المتهم وأولاده القصر إذا ثبت أنها آلت إليهم من المتهم وأنها متحصلة من الجريمة المحكوم فيها ". وهو ما يدل على أن القضاء بتنفيذ الحكم في أموال زوج المتهم وأولاده القصر - إذا توافرت موجباته - متوقف على صدور حكم بإدانة الزوج بإحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ سالف الإشارة إليه ومرتبطة به ويدور معه وجوداً وعدماً، بحيث لا يتصور صدوره إلا إذا صدر حكم بإدانة الزوج، ولا تكون له قائمة إذا ما ألغى الحكم المذكور. لما كان ذلك، وكانت هذه المحكمة قد انتهت - فيما سلف بيانه - إلى نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بالنسبة للطاعن الأول - والد الطاعنين الثانى والثالثة اللذين قضى الحكم المطعون فيه بتنفيذ عقوبة الرد في أموالهما وفى تركة والدتهما - المتوفاة - فإن هذا القضاء يكون قد فقد ركيزته وسند وجوده القانونى ويتعين القضاء بنقضه فيما قضى به بالنسبة للطاعنين الثانى والثالثة أيضاً والإعادة.

(الطعن ٢٨٦٠٩ ق ٧٢ لسنة ٢٠١٠/٣/١٦)

٥ - لما كان جزاء الرد المنصوص عليه في المادة ١/٢١ من القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ سالف الذكر وإن كان في ظاهره يتضمن معنى العقوبة إلا أنه في حقيقته لم يشرع للعقاب أو الزجر وإنما قصد به إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الجريمة وتعويض المجنى عليهم عن ماله الذي أضاعه المتهمون عليهم، ومؤدى ذلك إنه كلما تعدد المحكوم عليهم بالرد في إحدى الجرائم المنصوص عليها بالمادة المذكورة كانوا متضامنين في الالتزام به وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين الحكم نصيب كل متهم فيما يجب رده وذلك عملاً بالمادة ١٦٩ من القانون المدني وإذا كانت المحكمة قد التزمت هذا النظر وألزمت الطاعن وباقي المحكوم عليهم بالرد فإنه لا يكون قد خالف القانون.

(الطعن رقم ٨٤١٢ ق ٧٩ بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٢)

٦- رد

من المقرر أن المادة ١١٨ من قانون العقوبات قد جرى نصها على أنه " فضلاً عن العقوبات المقررة للجرائم المذكورة في المواد ١١٢ و ١١٣ فقرة أولى وثانية ورابعة و ١١٣ مكرراً فقرة أولى و ١١٤ و ١١٥ و ١١٦ و ١١٦ مكرراً و ١١٧ فقرة أولى، بعزل الجاني من وظيفته أو تزول صفته كما يحكم عليه في الجرائم المذكورة في المواد ١١٢ و ١١٣ فقرة أولى وثانية ورابعة و ١١٣ مكرراً فقرة أولى و ١١٤ و ١١٥ بالرد وبغرامة مساوية لقيمة ما اختلسه أو استولى عليه أو حصله أو طلبه من مال أو منفعة على ألا تقل عن خمسمائة جنيه" والبيّن أن جزاء الرد يدور مع موجبه من بقاء المختلس أو ما حصله أو انتفع به في ذمة المتهم حتى الحكم عليه، وكان الطاعن يثير في أسباب طعنه أنه قام والمتهم المتوفى بسداد مبالغ للأراضي محل التخصيص لم يستنزلهما الحكم من مبلغ الرد المقضى بها عليها، إلا أن البيّن من تقارير الخبراء المرافقة بالمفردات التي أمرت المحكمة بضمها لوجه الطعن، أنه تم خصم هذه المبالغ التي سبق سدادها من مبلغ الغرامة والرد اللذان ألزم الحكم الطاعن بهما، فإنه يكون قد طبق الحكم تطبيقاً سليماً، وأضحى ما يثيره الطاعن في هذا الصدد على غير أساس.

(الطعن رقم ٣٥٦١ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٢/١٢/٢٧)

٧- رد من المقرر أن الفقرة الأولى من المادة ١٨ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن الكسب غير المشروع تنص على أن " كل من حصل لنفسه أو لغيره على كسب غير مشروع يعاقب بالسجن وبغرامة مساوية لقيمة الكسب غير المشروع فضلاً عن الحكم برد هذا الكسب "، وتنص الفقرة الثالثة من ذات المادة على أن "وعلى المحكمة أن تأمر في مواجهة الزوج والأولاد القصر الذين استنفادوا من الكسب غير المشروع بتنفيذ الحكم بالرد في أموال كل منهم بقدر ما استنفاد"، وهو ما يدل على أن إصدار الأمر متقدم المساق إذا توافرت موجباته يتوقف على صدور حكم بإدانة الزوج الحاصل على كسب غير مشروع مرتبط به ويدور معه وجوداً وعدماً بحيث لا يتصور صدوره إلا إذا صدر حكم بإدانة الزوج ولا تكون له قائمة إذا ما ألغي الحكم المذكور. لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد انتهت على النحو السالف إلى القضاء بنقض الحكم المطعون فيه بالنسبة إلى الطاعن الأول الزوج فإنه يتعين نقضه وإعادة كذلك فيما قضى به بالنسبة للطاعنة الثالثة من أن يكون إلزام بالرد في مواجهتها.

(الطعن رقم ٥٩٧٦ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٣/٢/٦)

٨- رد

من المقرر أن جزاء الرد يدور موجبه من بقاء المال في ذمة المتهم باختلاسه أو الاستيلاء عليه حتى الحكم عليه، إذ هو بمثابة تعويض عيني للدولة

عن مالها الذى أضاعه المتهم عليها قصد به إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الجريمة. لما كان ذلك، وكان المال الذى اختلسه واستولى عليه الطاعن محدداً على وجه القطع منذ وقوع الجريمة لا يدخل فيه فوائد تأخير سداده أو غرامات تأخير سداده أو غيرهما مما لم يكن موجوداً، إذ لا كيان له ولا يدخل فيه ولا يعتبر منه ولم يلحقه انتزاع، فإنه ما كان للمحكمة حسبما يبين من مدونات الحكم المطعون فيه - أن تضيف الفوائد أو غرامات التأخير - وتقضى بالرد والغرامة على هذا الأساس أما وإنها قد فعلت فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون. لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة، وذلك دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن.

(الطعن رقم ١٢١٠٩ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٣/١٠/٥)

٩- رد

لما كان ما يثيره الطاعن من أنه قد تم إلغاء تخصيص القطعتين رقمى... و.... بمنطقة.... واللتين كانتا مخصصتين لورثة..... وألزمه الحكم برد قيمتهما، فإنه يبين من المفردات المضمومة صحة هذا الدفاع، وكانت عقوبة الرد المنصوص عليها في المادة ١١٨ من قانون العقوبات، وهى عقوبة تكميلية وجوبية تحمل في طياتها فكرة رد الشئ إلى أصله، وهى عقوبة نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة، فإنها تكون محددة بقدرها، ولذلك فهى توقع بمقدار ما اختلسه المتهم أو حصل عليه لنفسه أو لغيره. لما كان ذلك، وكان الثابت أن قيمة القطعتين اللتين تم إلغاء تخصيصهما من واقع تقارير الخبراء المرفقة بالمفردات هو مبلغ ١٠،٨٢٨،٥٦٥ جنيه " مليون وثمانمائة وثمانية وعشرين ألفاً وخمسمائة وخمسة وستين جنيهاً " ليكون المبلغ الباقي دون سداده هو مبلغ ٩،٠٣٣،٦٨٣ جنيه " تسعة ملايين وثلاثة وثلاثين ألفاً وستمائة وثلاثة وثمانين جنيهاً " إلا أن الحكم قضى بإلزامه في مبلغ الثانى الخاص بتحصيل الطاعن للمتوفى..... عليه مبلغ وقدره ١٠،٨٦١،٧٤٨ جنيه " عشرة ملايين وثمانمائة وواحد وستين جنيهاً وسبعمائة وثمانية وأربعين جنيهاً " فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون، وإذ كان العيب الذى شاب الحكم مقصوراً على الخطأ في تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم، فإنه يتعين وفقاً للمادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر به القرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بتصحيح خطأ الحكم بمقتضى القانون فيما قضى به من عقوبة الرد - وحدها - بجعلها مبلغ ٩،٠٣٣،٦٨٣ جنيه " تسعة ملايين وثلاثة وثلاثين ألفاً وستمائة وثلاثة وثمانين جنيهاً ".

(الطعن رقم ٣٥٦١ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٢/١٢/٢٧)

٣- رقابة إدارية

١ - إن البين من الاطلاع علي قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية في الاقليم المصرى أن النيابة الإدارية كانت تتكون من قسمين هما قسم الرقابة وقسم التحقيق علي ما أفصحت عنه المادة الثانية من القرار بقانون سالف الاشارة بما مفاده أن الرقابة الإدارية كانت جزء من النيابة الإدارية إلا انه بتاريخ ١٦ من مارس سنة ١٩٦٤ صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بإعادة تنظيم الرقابة الإدارية حدد فيه اختصاصات الرقابة الإدارية كما جاءت المادة الرابعة من القرار بقانون سالف الاشارة محددة مجال عمل الرقابة الإدارية بنصها علي انه تباشر الرقابة الإدارية اختصاصاتها في الجهاز الحكومى وفروعه والهيئات العامة والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها والجمعيات العامة والخاصة واجهزة القطاع الخاص التي تباشر اعمالا عامة. وكذلك جميع الجهات التي تسهم الدولة فيها بأى وجه من الوجوه - ولقد افصحت المذكرة الايضاحية لهذا القرار بقانون عن مناسبة إصداره بقولها - نظرا لزيادة تبعات الرقابة الإدارية فقد رئى تحقيقا للصالح العام فصلها عن النيابة الإدارية حتى تستطيع أن تؤدى رسالتها علي الوجه المرغوب فيه.

(الطعن رقم ٨٧٩٢ ق ٧٢ بتاريخ ٢٥/٩/٢٠٠٢)

٢ - من المقرر عدم اتخاذ إجراء جنائى إلا بناء علي قانون ومن ثم فإن ما قام به شاهد الإثبات الاول - عضو الرقابة الإدارية - في الدعوى من إجراءات وصدور الاذن له بمراقبة القضاء وتسجيل الأحاديث التليفونية المرسلة منهم أو الواردة اليهم - رغم عدم اختصاصه بالقيام بهذا الإجراء - يكون كل ذلك قد تم في غير سياق من الشرعية الدستورية والاجرائية ومن ثم بطلت جميع الإجراءات التي اتخذها في الدعوى حيال القضاء وبطلت أذن المراقبة والتسجيل للصادرة له وما اسفر عنه تنفيذ تلك الاذون وبطل أيضا الدليل المستمد منه وعدم سماع شهادة من قام بهذا الاجراء الباطل إذ أن معلوماته استيفت من إجراءات مخالف للقانون وأنه وإن كان علي الأجهزة الرقابية محاربة الفساد والانحراف بالوظيفة العامة إلا أنه تعين عليها الا تغتصب اختصاصا ليس مقرر لها في القانون.

(الطعن رقم ٨٧٩٢ ق ٧٢ بتاريخ ٢٥/٩/٢٠٠٢)

٣ - لما كان المقرر إنه متى كانت عبارة القانون واضحة لا لبس فيها فإنه يجب أن تعد تعبير صادقاً عن إرادة الشارع ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل أياً كان الباعث على ذلك، ولا الخروج عن النص متى كان واضحاً المعنى قاطعاً في الدلالة على المراد منه وإنه لا محل للاجتهاد إزاء

صراحة نص القانون واجب التطبيق وكان البين من نص المادة الرابعة من القرار بقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بإعادة تنظيم الرقابة الإدارية سאלة الإشارة فى صريح لفظة وواضح دلالتة أن المشرع حدد الأوصاف التى يتعين بها الأشخاص المقصودين بهذا الخطاب والشروط التى تعين الوقائع التى ينطبق عليها هذا الخطاب، ومن ثم فإن قانون الرقابة الإدارية القائم قد حدد الأشخاص الذين تباشر الرقابة الإدارية اختصاصاتها بالنسبة لهم - دون غيرهم - وإنه ينطبق على فئة من الأفراد معينه بأوصافها لا بذواتها هم موظفى الجهاز الحكومى وفروعه والهيئات العامة والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها والجمعيات العامة والخاصة وأجهزة القطاع الخاص التى تباشر أعمالاً عامة وكذلك جميع الجهات التى تسهم الدولة فيها بأى وجه من الوجوه. لما كان ذلك وكان رجال السلطة القضائية - طبقاً للدستور - ليسوا من موظفى الجهاز الحكومى وفروعه ونص الدستور فى المادة ١٦٨ منه على أن القانون ينظم مساءلتهم تأديبياً، وجاء قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ونص على المادة ٦٧ منه على أن رجال القضاء غير قابلين للعزل، ونص فى الفصل التاسع من الباب الثانى عل كيفية مساعلة القضاء تأديبياً فى المواد من ٩٣ الى ١١٥ ومفاد ما سلف إيراده أن القضاء ليسوا فوق المساعلة وإنما حدد الدستور والمشرع هذه القواعد حرصاً على استقلال القضاء وحصانته ومواجهة الكيدية وخطر التعسف أو التحكم مما يعصف بمبدأ استقلال القضاء ويفرغ الحصانة القضائية من مضمونها. لما كان ما تقدم، فإن اختصاص الرقابة الإدارية طبقاً لنص قانونها القادم مقصور على موظفى الجهات المبينة بنص المادة الرابعة من القانون وانحسار اختصاصها عن الكشف عن المخالفات التى تقع من القضاء أثناء مباشرتهم لوجبات وظائفهم أو بسببها والتى تخضع للقواعد المنصوص عليها فى قانون السلطة القضائية والإجراءات الجنائية، ويؤكد هذا النظر أن اختصاصات الرقابة الإدارية - عدا الكشف عن المخالفات الإدارية والمادية والجرائم الجنائية التى تقع من العاملين والتى نصت عليها المواد ٢، ٣، ٥، ٦ من قانون إعادة تنظيمها - تمثل فى بحث وتحرى أسباب القصور فى العمل والانتاج وكشف عيوب النظم الإدارية والفنية والمالية. وبحث الشكاوى التى يقدمها المواطنون وبحث مقترحاتها فيما يعن لهم بقصد تحسين الخدمات وانتظام سير العمل، وبحث ودراسة ما تنشره الصحافة من شكاوى أو تحقيقات صحفية تتناول نواحى الإهمال أو الاستهتار، وطلب وقف الموظف أو إبعاده عن أعمال وظيفته بناء على قرار من رئيس مجلس الوزراء، ورفع تقاريرهم متضمنة تحرياتهم وأبحاثهم ودراساتهم ومقترحاتهم الى رئيس مجلس الوزراء لاتخاذ ما يراه بشأنها، وحق التحفظ على أية ملفات من الجهة الموجودة فيها، كل هذه الاختصاصات تكشف وتقطع بجلاء لا لبس فيه أو

غموض على أن اختصاصات الرقابة الإدارية سألقة البيان صالحة للإعمال على الجهاز الحكومى وما يلحق به من هيئات عامة ومؤسسات عامة وفقا لنص المادة الرابعة من القرار بقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤، وإنه لا يتأتى فى منطق العقل ممارسة الرقابة الإدارية لهذه الاختصاصات بالنسبة لأعمال السلطة القضائية والتي قوامها نظر أقضية الأفراد والفصل فيها بأحكام قضائية حدد المشرع طرق الطعن فيها، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أ طرح هذا الدفع بقوله، وعن الدفع بعدم ولاية الرقابة الإدارية بالنسبة لمراقبة رجال القضاء، لأن اختصاصها يقتصر على العاملين المدنيين بالدولة ولأن القضاء سلطة مستقلة بنص الدستور، فإن هذه الدفع مردودة بأنه وفقا للقانون ٥٤ لسنة ١٩٦٤ وتعديلاته فإن الرقابة الإدارية تختص بالكشف عن المخالفات الإدارية والجرائم التى تقع من العاملين أثناء مباشرتهم لوجبات و وظائفهم أو بسببها (مادة ٢ فقرة ج) وطبقا للمادة الثامنة من ذات القانون يجوز للرقابة الإدارية أن تجرى التحريات والمراقبة السرية بوسائلها الفنية المختلفة كلما رأت مقتضى لذلك، ووفقا للمادة التاسعة من القانون المشار اليه للرقابة الإدارية أن تجرى تفتيش أشخاص ومنازل العاملين المنسوب اليهم المخالفات بعد الحصول على إذن من رئيسها أو من النيابة العامة، وتأسيسا على ذلك، فإن الدفع بعدم ولاية الرقابة الإدارية فى مراقبة القضاء يغدو لا أساس له قانونا، سيما وأن قانون السلطة القضائية لا يوجد به نص يمنع تطبيق هذه النصوص عليهم فى الحدود المنصوص عليها بها، وبمراعاة استئذان مجلس القضاء الأعلى فيما نص عليه القانون، وأن استقلال القضاء لا يمنع خضوعه للقانون وأنه لا سند أثاره الدفاع من أن الرقابة الإدارية تقتصر على العاملين الخاضعين لقانون العاملين بالدولة فقط، لما كان ذلك وكان ما أورده الحكم المطعون فيه على السابق المتقدم هو جهاز فى غير عدو إذ أنه لم يواجه الدفع البتة وانشصر فقط فى سرد سلطات ومكنات أعضاء هيئة الرقابة الإدارية حيال من يختصون بالكشف عن مخالفتهم وهو أمر لم يثره الدفاع عن الطاعنين أو يجادلوا فيه، إذ سوغ الحكم تصدى أعضاء الرقابة الإدارية للكشف عن الجرائم.

والمخالفات التى تقع من القضاء فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله وأن ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه - فى مجال رده على هذا الدفع - من أن المادة الثامنة من قانون الرقابة الإدارية خولت لها إجراء التحريات والمراقبة السرية بوسائلها الفنية المختلفة كلما رأت مقتضى لذلك، فإنه فضلا عن عدم تعلقه بالرد على الدفع المثار فإنه مردود بأن هذا النص قد نسخ بقوة الدستور الذى نص فى المادة ٤٥ منه على أن..

(لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون، وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة وسريتها

مكفولة، ولا تجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة وفقا لأحكام القانون، أما ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من أن قانون السلطة القضائية لم يرد به نص يمنع تطبيق نصوص القانون إعادة تنظيم الرقابة الإدارية على القضاء، فهو مردود بأن قانون السلطة القضائية لم يكن في حاجة الى النص على هذا المنع مادام أن قانون الرقابة الإدارية وفقا لنص المادة الرابعة منه لا يمتد الى القضاء

(الطعن رقم ٨٧٩٢ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٥ / ٠٩ / ٢٠٠٢ - رقم الصفحة ١٢)

٤ - إن البين من الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية في الاقليم المصرى أن النيابة الإدارية كانت تتكون من قسمين هما قسم الرقابة وقسم التحقيق على ما أفصحت عنه المادة الثانية من القرار بقانون سالف الإشارة بما مفاده أن الرقابة الإدارية كانت جزء من النيابة الإدارية إلا انه بتاريخ ١٦ من مارس سنة ١٩٦٤ صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بإعادة تنظيم الرقابة الإدارية حدد فيه اختصاصات الرقابة الإدارية كما جاءت المادة الرابعة من القرار بقانون سالف الإشارة محددة مجال عمل الرقابة الإدارية بنصها على انه تباشر الرقابة الإدارية اختصاصاتها في الجهاز الحكومى وفروعه والهيئات العامة والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها والجمعيات العامة والخاصة واجهزة القطاع الخاص التى تباشر اعمالا عامة. وكذلك جميع الجهات التى تسهم الدولة فيها بأى وجه من الوجوه.. ولقد افصحت المذكرة الايضاحية لهذا القرار بقانون عن مناسبة إصداره بقولها.. نظرا لزيادة تبعات الرقابة الإدارية فقد رئى تحقيقا للمصالح العام فصلها عن النيابة الإدارية، حتى تستطيع أن تؤدى رسالتها على الوجه المرغوب فيه...

(الطعن رقم ٨٧٩٢ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٥ / ٠٩ / ٢٠٠٢ - رقم الصفحة ١٢)

٥ - من حيث انه عن الدفع بعدم تمتع أعضاء الرقابة الإدارية بصفة الضبط القضائي فانه مردود بدوره بأن المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية بعد أن عينت الموظفين الذين يعتبرون من مأمورى الضبط القضائي وأجازت لوزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين تلك الصفة بالنسبة الى الجرائم التى تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم اعتبرت في فقرتها الاخيرة النصوص الواردة في القوانين والمراسيم والقرارات الاخرى بشأن تخويل بعض الموظفين اختصاص مأمورى الضبط القضائي بمثابة قرارات صادرة من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص ولما كانت الفقرة (ج) من المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بإعادة تنظيم الرقابة الإدارية المعدل بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٩ قد نصت علي أن الرقابة الإدارية تختص " بالكشف عن المخالفات

الإدارية والمالية والجرائم الجنائية التي تقع من العاملين اثناء مباشرتهم لواجبات وظائفهم أو بسببها كما تختص بكشف وضبط الجرائم التي تقع من غير العاملين والتي تستهدف المساس بسلامة أداء واجبات الوظيفة أو الخدمات العامة وذلك بشرط الحصول علي اذن كتابي من النيابة العامة قبل اتخاذ الإجراءات وكانت المادة ٦١ من القرار بقانون سالف الإشارة قد نصت علي انه " يكون لرئيس الرقابة الإدارية ونائبه ولسائر اعضاء الرقابة الإدارية ولمن يندب للعمل عضوا بالرقابة سلطة الضبطية القضائية في جميع انحاء الجمهورية العربية المتحدة ولهم في سبيل مباشرة اختصاصاتهم مزاوله جميع السلطات التي تخولها صفة الضبطية القضائية المقررة لبعض الموظفين في دائرة اختصاصهم. "

لما كان ما تقدم فانه علي هدى النصوص القانونية سالفه الإشارة يكون القانون قد اضىف علي أعضاء الرقابة الإدارية صفة الضبط القضائي بالنسبة الى كافة الجرائم التي تقع من العاملين أو من غير العاملين مادامت تلك الأفعال المسند الى المتهمين ارتكابها تستهدف المساس بسلامة اداء واجبات الوظيفة العامة وهو ما تحقق في الدعوى الراهنة بالنسبة لجميع المتهمين ومن ثم يكون الدفع المبدى في هذا الشأن علي غير اساس.

(الطعن رقم ٣٠٦٣٩ ق ٧٢ بتاريخ ٢٣/٠٤/٢٠٠٣)

٦ - لما كان البين من تحقيق النيابة العامة انه جرى استجواب المتهم الاول بطريقة غير مألوفة اذ استهل المحقق محضره بسؤال عضو الرقابة الادارية ولم يقم باستدعاء المتهمين الثلاثة الاول الى داخل حجرة التحقيق واحاطتهم علما بالتهمة المسندة اليهم علي ما نصت عليه الفقرة الاولى من المادة ١٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية سالفه الإشارة ثم استدعى المتهم الثاني وقام باستجوابه تاركا المتهم الاول خارج حجرة التحقيق رغم انه هو المتهم الرئيسي في الدعوى وهو الذى انصبت عليه التحريات في البدء وصدر الاذن بتفتيش مسكنه وجرى تفتيشه وضبط الواقعة مما كان يؤذن للمحقق بالبدء في استجواب هذا المتهم الا انه لم يتم ذلك الا في صباح اليوم الثالث لضبطه وبعد تركه ساعات طويلة بداخل مقر هيئة الرقابة الادارية وارهاقه الى حد ان المحقق ذاته قد سجل علي نفسه هو شعوره بالارهاق مما تستخلص منه المحكمة ان ارادة المتهم الاول لدى استجوابه لم تكن ارادة حرة بريئة من كل تأثير ومما ينبئ عن ان اجراءات التحقيق بمقر هيئة الرقابة الادارية قد شابها الخروج علي مبدأ حياد النيابة العامة والنقة في اجراءاتها مما يبطل استجواب المتهم الاول وكل ما ترتب عليه يؤكد هذا النظر انه وان ولم يوجب القانون ان يحيط المحقق المتهم علما بأن النيابة العامة هي التي تباشر التحقيق الا انه في خصوص الدعوى الراهنة ونظرا لما أحاط بها من ظروف وملابسات كان من المتعين علي المحقق في مستهل التحقيق في مقر هيئة الرقابة الادارية وبعد فترة طويلة من ضبط المتهم الاول وبقائه بمقر الهيئة بعيدا عن حجرة التحقيق ان يفصح للمتهم

عن شخصيته ترسيخاً لمبدأ حياد النيابة العامة وبتأ للطمأنينة في نفسه حتى يشعر بأنه قد اضحى بعيداً عن كل ما قد يؤثر في إرادته كما كان يتعين علي المحقق ان يستمع الى الاقوال التي يريد المتهم ابدائها بصرف النظر عن صدق هذه الاقوال او مخالفتها للحقيقة فالأمر اولا واخيراً يخضع لتقدير النيابة العامة ومحكمة الموضوع من بعدها لهذه الاقوال اذ ان في ذلك تأكيد علي ان النيابة العامة لا تبغى سوى حماية الحقوق والحريات سواء كانت للمتهم او للمجتمع.

(الطعن رقم ٣٠٦٣٩ ق ٧٢ بتاريخ ٢٣/٤/٢٠٠٣)

٧ - من حيث انه عن الدفع بعدم تمتع اعضاء الرقابة الادارية بصفة الضبط القضائي فانه مردود بدوره بأن المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية بعد ان عينت الموظفين الذين يعتبرون من مأموري الضبط القضائي وأجازت لوزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين تلك الصفة بالنسبة الى الجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة باعمال وظائفهم اعتبرت في فقرتها الاخيرة النصوص الواردة في القوانين والمراسيم والقرارات الاخرى بشأن تخويل بعض الموظفين اختصاص مأموري الضبط القضائي بمثابة قرارات صادرة من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص ولما كانت الفقرة (ج) من المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ باعادة تنظيم الرقابة الادارية المعدل بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٩ قد نصت علي ان الرقابة الادارية تختص " بالكشف عن المخالفات الادارية والمالية والجرائم الجنائية التي تقع من العاملين اثناء مباشرتهم لواجبات وظائفهم او بسببها كما تختص بكشف وضبط الجرائم التي تقع من غير العاملين والتي تستهدف المساس بسلامة أداء واجبات الوظيفة او الخدمات العامة وذلك بشرط الحصول علي اذن كتابي من النيابة العامة قبل اتخاذ الاجراءات وكانت المادة ٦١ من القرار بقانون سالف الاشارة قد نصت علي انه " يكون لرئيس الرقابة الادارية ونائبه ولسائر اعضاء الرقابة الادارية ولمن يندب للعمل عضوا بالرقابة سلطة الضبطية القضائية في جميع انحاء الجمهورية العربية المتحدة ولهم في سبيل مباشرة اختصاصاتهم مزاوله جميع السلطات التي تخولها صفة الضبطية القضائية المقررة لبعض الموظفين في دائرة اختصاصهم. "

لما كان ما تقدم فانه علي هدى النصوص القانونية سالف الاشارة يكون القانون قد اضى علي اعضاء الرقابة الادارية صفة الضبط القضائي بالنسبة الى كافة الجرائم التي تقع من العاملين او من غير العاملين مادامت تلك الافعال المسند الى المتهمين ارتكابها تستهدف المساس بسلامة أداء واجبات الوظيفة العامة وهو ما تحقق في الدعوى الراهنة بالنسبة لجميع المتهمين ومن ثم يكون الدفع المبدى في هذا الشأن علي غير اساس.

(الطعن رقم ٣٠٦٣٩ ق ٧٢ بتاريخ ٢٣/٤/٢٠٠٣)

٨ - من حيث انه عن الدفع بعدم تمتع اعضاء الرقابة الادارية بصفة الضبط القضائي فانه مردود بدوره بأن المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية بعد ان عينت الموظفين الذين يعتبرون من مأمورى الضبط القضائي واجازت لوزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين تلك الصفة بالنسبة الى الجرائم التى تقع فى دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة باعمال وظائفهم اعتبرت فى فقرتها الاخيرة النصوص الواردة فى القوانين والمراسيم والقرارات الاخرى بشأن تخويل بعض الموظفين اختصاص مأمورى الضبط القضائي بمثابة قرارات صادرة من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص ولما كانت الفقرة (ج) من المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ باعادة تنظيم الرقابة الادارية المعدل بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٩ قد نصت على ان الرقابة الادارية تختص " بالكشف عن المخالفات الادارية والمالية والجرائم الجنائية التى تقع من العاملين اثناء مباشرتهم لواجبات وظائفهم او بسببها كما تختص بكشف وضبط الجرائم التى تقع من غير العاملين والتي تستهدف المساس بسلامة أداء واجبات الوظيفة او الخدمات العامة وذلك بشرط الحصول على اذن كتابي من النيابة العامة قبل اتخاذ الاجراءات..... وكانت المادة ٦١ من القرار بقانون سالف الاشارة قد نصت على انه " يكون لرئيس الرقابة الادارية ونائبه ولسائر اعضاء الرقابة الادارية ولمن يندب للعمل عضوا بالرقابة سلطة الضبطية القضائية فى جميع انحاء الجمهورية العربية المتحدة ولهم فى سبيل مباشرة اختصاصاتهم مزاوله جميع السلطات التى تخولها صفة الضبطية القضائية المقررة لبعض الموظفين فى دائرة اختصاصهم. " لما كان ما تقدم فانه على هدى النصوص القانونية سالفة الاشارة يكون القانون قد اضاف على اعضاء الرقابة الادارية صفة الضبط القضائي بالنسبة الى كافة الجرائم التى تقع من العاملين او من غير العاملين مادامت تلك الافعال المسند الى المتهمين ارتكابها تستهدف المساس بسلامة أداء واجبات الوظيفة العامة وهو ما تحقق فى الدعوى الراهنة بالنسبة لجميع المتهمين ومن ثم يكون الدفع المبدى فى هذا الشأن على غير اساس.

(الطعن رقم ٣٠٦٢٩ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٢ / ٠٤ / ٢٠٠٣ - رقم الصفحة ٨٢)

٩ - لما كانت الفقرة (ج) من المادة الثانية من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ باعادة تنظيم الرقابة الادارية بعد تعديلها بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٩ تنص على أن "مع عدم الإخلال بحق الجهة الإدارية في الرقابة وفحص الشكاوى والتحقيق تختص الرقابة الإدارية بالآتي..... (ج) الكشف عن المخالفات الإدارية والمالية والجرائم الجنائية التي تقع من العاملين أثناء مباشرتهم لواجبات وظائفهم أو بسببها وكما تختص بكشف وضبط الجرائم التي تقع من غير العاملين والتي تستهدف المساس بسلامة أداء واجبات الوظيفة أو الخدمات

العامة، وذلك بشرط الحصول على إذن كتابي من النيابة العامة قبل اتخاذ الإجراء وللرقابة الإدارية في سبيل ممارسة الاختصاصات سلفة الذكر الاستعانة برجال الشركة وغيرهم من رجال الضبطية القضائية وذوي الخبرة مع تحرير محضر أو مذكرة حسب الأحوال. " وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت في مدوناته أن الرقابة الإدارية حررت محضرا مؤرخا ٢٠٠٠/٩/١٩ مفاده أن التحريات السرية أسفرت عن صحة مضمون البلاغ محل الاتهام بشأن تدخل المدعو..... في التوسط في رشوة الطاعن الأول عن الواقعة المبلغ عنها، وصدر الإذن من المحامي العام لنيابة أمن الدولة العليا لعضو الرقابة الإدارية المراقبة وتسجيل الأحاديث المتعلقة بتلك الواقعة استنادا إلى التحريات المذكورة، فإن الإذن يكون قد صدر صحيحا ممن يملك إصداره إلى المختص بتنفيذه. ويكون النعي على الحكم في هذا الوجه غير قويم.

(الطعن رقم ٨٢٦٧ - لسنة ٧٥ ق - تاريخ الجلسة ١٦ / ١١ / ٢٠٠٥)

* * *

٤- رد اعتبار

١ - حيث أن الحكم المطعون فيه قد أورد بمدوناته تبريراً لرفض الطلب قوله "من حيث أن الواقعة تخلص في أن..... كان قد تقدم للنيابة العامة بعريضة طالبا رد اعتباره في الحكم الصادر ضده في الجناية رقم ٢٣٨٦ سنة ٨٧ روض الفرج والذي قضى بجلسة ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٨٧ بمعاقبته عن تهمة الرشوة بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه ألف جنيه وبمصادرة المبلغ المضبوط وتساند في طلبه الي أنه قد تم تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه وأنه أفرج عنه في ٦ من أكتوبر ١٩٨٨ وسدد الغرامة المقضي بها وأرفق بطلبه شهادة صادرة من مصلحة السجون تفيد بدء تنفيذ العقوبة في ١٨ مارس ١٩٧٨ وان العقوبة تستوفى مدتها في ١٨ مارس ١٩٩٠ كما تضمنت شهادة نيابة شمال القاهرة الكلية ما يفيد ذلك "..... وانتهى الحكم الي القول: "بأنه لما كان المقرر وفقا لنص المادة ٥٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية أنه يجب لرد الاعتبار اقتضاءه مدة ست سنوات من تاريخ اكتمال تنفيذ العقوبة المحكوم بها وكان الثابت وفق ما سلف بيانه أن العقوبة المقضي بها تكتمل في ١٧٨ من مارس ١٩٩٠ ومن ثم فقد تخلف شرط نص المدة المقررة قانونا مما يتعين معه رفض طلب رد الاعتبار عملا بنص المادة ٥٤٨ من قانون سالف الذكر ". لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق ومن شهادة مصلحة السجون المرفقة أن الطاعن قد نفذ العقوبة وأفرج عنه بتاريخ ٦ من أكتوبر ١٩٨٨- على خلاف ما تضمنه الحكم بمدوناته- لما كان ذلك، وكان ينبغي على المحكمة أن تفصل في الطلب المعروض عليها وفقا لأحكام القانون الخاصة برد الاعتبار القضائي الوارد في المواد من ٥٣٧-٥٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية وتنص الفقرة الثانية من المادة ٥٣٧ على أنه "يجب لرد الاعتبار أن يكون قد انقضى من تاريخ تنفيذ العقوبة أو صدور العفو عنها ست سنوات إذا كانت عقوبة جناية أو ثلاث سنوات إذا كانت عقوبة جنحة وتضاعف هذه المدة في حالي الحكم للعود وسقوط العقوبة بمضي المدة". وبذلك يكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون بما يعيبه ويوجب نقضه، وإذا كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن بحث موضوع الطلب، فانه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة.

(الطعن رقم ١٠٨٧٤ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٠٤ / ١١ / ٢٠٠٥)

٢ - حيث إنه لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه يجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بنى عليها الحكم كما قضى بأن إفراغ الحكم في عبارات عامة معماة أو وضعه في صورة مجهلة لا يحقق الغرض الذي قصده الشارع من إيجاب تسبیب الأحكام. لما كان ذلك، وكانت المواد من ٥٣٧ إلى ٥٤١ من قانون الإجراءات الجنائية قد حددت إجراءات رد

الاعتبار على الوجه التالي: أولاً أن تكون العقوبة قد نفذت تنفيذاً كاملاً أو صدر فيها عفو أو سقطت بمضى المدة. ثانياً أن تكون قد أنقضت المدد المنصوص عليها. ثالثاً يجب للحكم برد الاعتبار أن يكون المحكوم عليه قد أوفى بكل ما حكم به عليه من غرامة أو رد أو تعويض أو مصاريف. رابعاً أن يتوافر في سلوك المحكوم عليه بعد صدور الحكم عليه ما يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تعول في عقيدتها على التحريات باعتبار كونها معززه لما ساقته من أدلة إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون دليلاً بذاته أو قرينة بعينها على الواقعة المراد إثباتها في الحكم. لما كان ذلك، وكان البين من محضر جلسة نظر طلب رد الاعتبار أن دفاع الطاعن دفع بأن الطاعن يعمل في شركة وأنه حسن السير والسلوك وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه اقتصر في بيانه لوقائع طلب رد الاعتبار والتدليل على عدم توافر شروط رد الاعتبار وذلك على ما حصله من قول الرائد..... من أن تحرياته دلت على أن المتهم يقوم بمخالطة الخارجين على القانون وأنه سئ السير والسلوك بالمنطقة " دون أن يبين مضمون طلب رد الاعتبار أو يعرض لدفاع الطاعن القائم على أنه يعمل بشركة وأنه حسن السير والسلوك ويتحقق من توافر الشروط التي حددها القانون من عدمه المار ببيانها واتخذ الحكم من التحريات دليلاً أساسياً لرفض طلب رد الاعتبار فإنه يكون قاصر البيان فاسد الاستدلال

(الطعن ١٠٣٠٦ ق ٧٩ لسنة ٢٠١٦/١/٢٠١٦)

٣ - المقصود برد الاعتبار محو الآثار الجنائية للحكم بالإدانة بحيث يأخذ المحكوم عليه وضعه في المجتمع كأى مواطن لم تصدر ضده أحكام جنائية، ويهدف نظام رد الاعتبار إلى التخفيف من الآثار الاجتماعية للأحكام الجنائية والتي قد تقف صحيفة السوابق فيها عائقاً ضد المحكوم عليه في أن يشق طريقه العادى لكسب معاشه، ولذلك يرتب القانون على رد الاعتبار محو جميع الآثار الجنائية للحكم، ورد الاعتبار هو حق للمحكوم عليه إذا توافرت شروطه، وقد نظم الشارع قواعد رد الاعتبار في المواد ٥٣٦ وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت المادة ٥٣٦ من القانون المشار إليه على أنه يجوز رد الاعتبار إلى كل محكوم عليه في جنائية أو جنحة، ويصدر الحكم بذلك من محكمة الجنايات التابع لها محل إقامة المحكوم عليه، وذلك بناء على طلبه. ومؤدى ذلك أن طلب رد الاعتبار القضائي منوط بصفة المحكوم عليه في جنائية أو جنحة مهما كانت العقوبة المحكوم بها، سواء كانت عقوبة جنائية أو جنحة، ولا عبرة بما إذا كانت عقوبة مقيدة للحرية أو مجرد عقوبة مالية، كذلك لا عبرة بنوع الجنائية أو الجنحة فجميع الجنايات والجنح سواء في هذا الصدد، كما حددت المادة ٥٣٧ من ذات القانون شروط الحكم برد الاعتبار بما نصت عليه من أنه

"يجب لرد الاعتبار أولاً - أن تكون العقوبة قد نفذت تنفيذاً كاملاً أو صدر فيها عفو أو سقطت بمضى المدة، ويقصد بالتنفيذ الكامل أن يكون المحكوم عليه قد استوفى مدة العقوبة كاملة إذا كانت مقيدة للحرية بما فيها فترة الإفراج الشرطى. ثانياً - أن يكون قد انقضى من تاريخ تنفيذ العقوبة أو صدور العفو عنها مدة ست سنوات إذا كانت عقوبة جناية أو ثلاث سنوات إذا كانت عقوبة جنحة وتضاعف هذه المدة في حالتى الحكم للعود وسقوط العقوبة بمضى المدة " وكان من المقرر أن العبرة في توافر شروط رد الاعتبار بالعقوبة المحكوم بها وهل هى عقوبة جناية أو جنحة بقطع النظر عن وصف الجريمة التى من أجلها حصل توقيع العقاب. لما كان ذلك، وكانت العقوبة المقضى بها على طالب رد الاعتبار هى الحبس لمدة سنة واحدة مع الشغل - وهى عقوبة جنحة - لا يشترط القانون لرد الاعتبار القضائي عنها سوى انقضاء مدة ثلاث سنوات من تاريخ تنفيذها ولا يغنى عنه أن الجريمة المعاقب عنها بوصف الجناية طالما أن العبرة في قواعد رد الاعتبار هى بالعقوبة المحكوم بها لا بوصف الجريمة المعاقب من أجلها، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٥٤٥٥٧ ق ٧٣ لسنة ٢٠١٠/٦/١٤)

* * *

٥- رجال السلطة العامة

١ - أنه لئن كان لرجل الشرطة - فضلاً عن دوره المعاون للقضاء بوصفه من الضبطية القضائية والذي يباشره بعد وقوع الجريمة وفقاً لما نظمته قانون الإجراءات الجنائية - دوراً آخر هو دوره الإداري المتمثل في منع الجرائم قبل وقوعها حفظاً للأمن في البلاد، أي الاحتياط لمنع وقوع الجرائم، مما دعا المشرع إلى منح رجل الشرطة بعض الصلاحيات في قوانين متفرقة كطب إبراز بطاقات تحقيق الشخصية أو تراخيص المركبات المختلفة للإطلاع عليها أو الدخول إلى المحال العامة والمحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة وما شاكل ذلك، بيد أن هذه الصلاحيات ليست حقاً مطلقاً من كل قيد يباشره رجل الشرطة دون ضابط، بل هو مقيد في ذلك بضوابط الشرعية المقررة للعمل الإداري، فلا بد له أن يستهدف مصلحة عامة وأن يكون له سند من القانون وأن يلتزم بالحدود اللازمة لتحقيق غاية المشرع من منحه هذه الصلاحية وأن يلتزم في مباشرتها بالقواعد الدستورية والقانونية وإلا وصف عمله بعدم المشروعية والانحراف بالسلطة، ومن ثم فلا يصح في القانون أن يقوم رجل الشرطة في سبيل أداء دوره الإداري الذي نص عليه في قانون المرور من الإطلاع على تراخيص المركبات أن يعد كميناً يستوقف فيه جميع المركبات المارة عليه دون أن يضع قائدها نفسه موضع الشبهات بسلوك يصدر عنه اختياراً، ولا يصح لرجل الشرطة أن يستوقف كل المارة في طريق عام ليطلع على بطاقة تحقيق شخصية كل منهم ما لم يضع الشخص نفسه باختياره موضع الريب والشكوى، لأن في استيقاف جميع المارة أو المركبات عشوائياً في هذه الكمائن إهدار لقرينة البراءة المفترضة في الكافة وينطوي على تعرض لحرية الأفراد في التنقل المقرر في الفقرة الأولى من المادة (٤١) من الدستور والقول بغير ذلك يجعل من النص الذي رخص له في الإطلاع على تراخيص المركبات أو بطاقات تحقيق الشخصية مشوباً بعيب مخالفة الدستوري وهو ما ينزه عنه الشارع. إلا أن تكون جريمة معينة وقعت بالفعل ويجرى البحث والتحري عن فاعلها وجمع أدلتها فيكون له بمقتضى دور كأحد رجال الضبطية القضائية أن يباشر هذه الصلاحيات مقيداً في ذلك بأحكام قانون الإجراءات الجنائية. لما كان ذلك، وكان البين من مطالعة الأوراق أن ضابط الواقعة والقوة المرافقة له وجميعهم من رجال الشرطة السريين قد كمنوا - في سبيل أداء دورهم الإداري - في طريق عام متخفين عن المركبات القادمة في الطريق وخرجوا فجأة لاستيقاف الدراجة البخارية دون أن يصدر عن أحد راكبيها ما يثير الريبة والشك في وقوع جريمة ما فإن استيقافهما على هذا النحو يتسم بعدم المشروعية وينطوي على انحراف بالسلطة هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى

فإن محاولة قائد الدراجة البخارية الإستدارة - فى ظروف هذه الدعوى - عند خروج مجموعة من الأشخاص بملابسهم المدنية لقطع الطريق عليهما ومطالبتهما بالتوقف ليس من شأنه أن يوحى إلى ضابط الواقعة بقيام إمارات كافية على ارتكاب أي المتهمين لجريمة حتى يسوغ له أستيقافهما أو القبض عليها بغير إذن من السلطة المختصة قانوناً بل من شأنه أن يوحى إلى الطاعن والمتهم الآخر بأن خطراً مجهولاً لا يتربص بهما فيصبح منهما الإستدارة بدراجتهما البخارية ومحاولة الفرار دون أن يكون فى ذلك ما يثير الريب فى مسلكهما ومن ثم لا يصح استيقافهما خاصة وأن الكمين الذي أعده ضابط الواقعة مشوب بالانحراف فى استعمال السلطة على نحو ما تقدم، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على صحة هذا الإجراء، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه. لما كان ذلك، وكان بطلان القبض والنقتيش مقتضاه قانوناً عدم التعويل فى الحكم بالإدانة على أى دليل يكون مستمداً منه، وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل، ولما كانت الدعوى لا يوجد فيها من دليل سواء، فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن والمحكوم عليه الآخر الذى قضى بعدم قبول طعنه شكلاً لوحدة الواقعة ولا اتصال وجه الطعن به عملاً بالفقرة الأولى من المادة (٣٩) والمادة (٤٢) من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ وبمصادرة المخدر المضبوط عملاً بالمادة (٤٢) من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والانجار فيها الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدلة بالقانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٨٩.

((الطعن رقم ١٦٤١٢ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/١٤))

* * *

٦- رابطة السببية

١- رابطة السببية. محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل"

لما كان الحكم قد استظهر قيام علاقة السببية بين إصابة المجني عليه التي أورد تفصيلها من تقرير الصفة التشريحية وبين وفاته بقوله: " وحيث إنه عن قالة الدفاع بانقطاع رابطة السببية بين فعل المتهممة والنتيجة لتداخل عوامل أجنبية أخرى منها الإهمال في علاج المجني عليه بالمستشفى مما نجم عنه وفاته فهو غير سديد ذلك أن المقرر قانوناً أن علاقة السببية في المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالعمل الذي اقترفه الجاني وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله الذي أتاه عمداً ويكون مسؤولاً عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامي ما لم تتدخل عوامل أجنبية أخرى غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعله ونتيجته إذ هو كان عليه أن يتوقعها وقت ارتكاب فعله، ولما كان الثابت من الأوراق وأقوال شهود الإثبات وتقرير الصفة التشريحية لجثة المجني عليه والذي تطمئن إليه المحكمة والذي قطع بأن وفاة المجني عليه تعزى إلى التسمم الحاد لتناوله مركب كارباماتي عضوي من المبيدات الحشرية (التيتمك) (سم الفئران) وما أدى إليه من هبوط بالتنفس والقلب فضلاً عن أن أوراق الجناية جاءت خلواً من أي دليل تطمئن إليه المحكمة بنبىء من قريب أو بعيد عن وجود إهمال في علاج المجني عليه بالمستشفى أو مجرد تداخل عوامل أخرى غير مألوفة من شأنها أن تقطع علاقة السببية أو كانت هي سبب الوفاة وأن قالة الدفاع جاءت مرسلة لا دليل عليها وقد عجز عن إثباتها رغم أنه هو المكلف بالإثبات، ولو كان جاداً في دفاعه لطلب ضم أوراق علاجه من المستشفى واستدعاء الطبيب الشرعي لمناقشته في ذلك، ولما كانت المحكمة تطمئن كل الاطمئنان إلى توافر علاقة السببية بين فعل المتهممة المتمثل في وضع المادة السامة سالف الذكر في الطعام الذي تناوله المجني عليه والنتيجة المتمثلة في وفاته بسبب تناوله لتلك المادة القاتلة بطبيعتها إذا ما تناولها أحد الأشخاص وينجم عنها نتيجة مألوفة توقعتها المتهممة ومن ثم تضحى قالة الدفاع بانقطاع رابطة السببية لوجود إهمال في العلاج وتداخل عوامل أخرى غير مألوفة كانت سبباً في وفاة المجني عليه لا يصادفها واقع أو قانون وجاءت بعيدة عن محجة الصواب مما يتعين الالتفات عنها ". لما كان ذلك، وكان إثبات علاقة السببية في المواد الجنائية مسألة موضوعية يفرد قاضي الموضوع بتقديرها ، ومتى فصل فيها إثباتاً أو نفياً فلا رقابة لمحكمة النقض عليه، ما دام قد أقام قضاؤه في ذلك على أسباب تؤدي إليه، وكان ما ساقه الحكم - على ما سلف بيانه - يسوغ اطراح دفاع الطاعنة بانقضاء علاقة السببية ، وكان الإهمال في علاج المجني عليه أو التراخي فيه - بفرض صحته

- لا يقطع رابطة السببية ما لم يثبت أنه كان متعمداً لتجسيم المسؤولية - وهو ما لم تزعمه الطاعنة - ومن ثم يكون الحكم برىء من أي شائبة في هذا الخصوص.

(الطعن رقم ٤٢١٠٣ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٤/٤)

٢ - الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق الطاعن أنه ضرب المجنى عليه بعضاً على عينه اليمنى فأحدث بها الإصابة التي نشأت عنها العاهة ودلل على توافر رابطة السببية بين الفعل المسند للطاعن وإصابة العين اليمنى بما أثبتته التقرير الطبي الشرعي من أن إصابة المجنى عليه بعينه اليمنى يجوز حدوثها من الضرب بعضاً وقد تخلف لديه من جرائها انخلاع إصابي بالعدسة البلورية ولقد زادت الإصابة إلى إحداث عاهة جسيمة مستديمة يتعذر تحديد نسبتها فإن في ذلك ما يحقق مسؤولية الطاعن - في صحيح القانون - عن هذه النتيجة التي كان من واجبه أن يتوقع حصولها.

(الطعن رقم ١٩٧٨٦ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٨/٠٤/٠٦)

٣ - من المقرر أن إثبات علاقة السببية في المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الضار الذي قارفه الجاني وترتبط بالناحية المعنوية بما يوجب أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمداً وثبوت قيام هذه العلاقة من المسائل الموضوعية التي ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها ومتى فصل في شأنها إثباتاً أو نفيًا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه مادام قد أقام قضاءه في ذلك على أسباب تؤدي إلى ما انتهى إليه.

(الطعن رقم ١٩٧٨٦ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٨/٠٤/٠٦)

* * *

**الموضوعات البادئة
بحرف (ن)**

obeikandi.com

١- زنا

١ - أن جريمة الزنا ذات طبيعة خاصة لأنها تقتضى التفاعل بين شخصين يعد القانون احدهما فاعلا اصليا وهي الزوجة ويعد الثاني شريكا وهو الرجل الزانى فاذا انمحت جريمة الزنا وزالت أثارها بسبب من الأسباب فان التلازم الذهني يقتضى محو جريمة الشريك أيضا لأنه لا يتصور قيامها مع انعدام ذلك الجانب الخاص بالزوجة والا كان الحكم علي الشريك تأثيما غير مباشر للزوجة التي عدت بمنأى عن كل شبهة إجرام كما أن العدل المطلق لا يستسيغ بقاء الجريمة بالنسبة للشريك مع محوها بالنسبة للفاعلة الأصلية لان اجرام الشريك انما هو فرع من إجرام الفاعل الاصلى والواجب في هذه الحالة أن يتبع الفرع الاصلى ما دامت جريمة الزنا لها ذلك الشأن الخاص الذى تمتنع معه التجزئة وتجب فيه ضرورة المحافظة علي شرف العائلات.

لما كان ذلك فان تنازل الزوج عن شكواه ضد زوجته الطاعنة ينتج أثره بالنسبة لها ولشريكها.

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنة وشريكها علي الرغم من تنازل زوجها عن شكواه قبل رفع الدعوى الجنائية فان يكون قد اخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٠٤٤٥ ق ٦٤ بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٩)

٢ - إن جريمة الزنا ذات طبيعة خاصة لانها تقتضى التفاعل بين شخصين يعد القانون احدهما فاعلا اصليا وهي الزوجة ويعد الثاني شريكا وهو الرجل الزانى فاذا انمحت جريمة الزنا وزالت اثارها بسبب من الاسباب فان التلازم الذهني يقتضى محو جريمة الشريك ايضا لانه لا يتصور قيامها مع انعدام ذلك الجانب الخاص بالزوجة والا كان الحكم علي الشريك تأثيما غير مباشر للزوجة التي عدت بمنأى عن كل شبهة اجرام كما ان العدل المطلق لا يستسيغ بقاء الجريمة بالنسبة للشريك مع محوها بالنسبة للفاعلة الاصلية لان اجرام الشريك انما هو فرع من اجرام الفاعل الاصلى والواجب في هذه الحالة ان يتبع الفرع الاصلى ما دامت جريمة الزنا لها ذلك الشأن الخاص الذى تمتنع معه التجزئة وتجب فيه ضرورة المحافظة علي شرف العائلات.

لما كان ذلك فان تنازل الزوج عن شكواه ضد زوجته الطاعنة ينتج اثره بالنسبة لها ولشريكها. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنة وشريكها علي الرغم من تنازل زوجها عن شكواه قبل رفع الدعوى الجنائية فان يكون قد اخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٠٤٤٥ ق ٦٤ بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٩)

٣ - إن التنازل عن الشكوى من صاحب الحق فيها يترتب عليه بحكم الفقرة الأولى من المادة العاشرة من قانون الإجراءات الجنائية انقضاء الدعوى الجنائية ومتى صدر هذا التنازل ممن يملكه قانونا يتعين أعمال الآثار القانونية له كما لا يجوز الرجوع فيه ولو كان ميعاد الشكوى ما زال ممتدا لأنه من غير المستساع قانونا العودة للدعوى الجنائية بعد انقضائها إذ الساقط لا يعود فإن الدعوى الجنائية في واقعة الزنا المطروحة تكون قد انقضت بالتنازل عنها قبل رفعها من النيابة العامة دون أن ينال من الانقضاء العدول عن التنازل اللاحق لحصوله.

(الطعن رقم ١٠٤٤٥ ق ٦٤ بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٩)

٤ - من المقرر أن جريمة الزنا ذات طبيعة خاصة لأنها تقتضي التفاعل بين شخصين يعد القانون أحدهما فاعلا أصليا وهي الزوجة ويعد الثاني شريكا وهو الرجل الزاني فإذا أمحت جريمة الزنا وزالت آثارها بسبب من الأسباب فإن التلازم الذهني يقتضي محو جريمة الشريك أيضا لأنه لا يتصور قيامها مع انعدام ذلك الجانب الخاص بالزوجة وإلا كان الحكم على الشريك تأثيما غير مباشر للزوجة التي عدت بمنأى عن كل شبهة إجرام، كما أن العدل المطلق لا يستسيغ بقاء الجريمة بالنسبة للشريك مع محوها بالنسبة للفاعلة الأصلية لأن إجرام الشريك إنما هو فرع من إجرام الفاعل الأصلي والواجب في هذه الحالة أن يتبع الفرع الأصل مادامت جريمة الزنا لها ذلك الشأن الخاص الذي تمنع معه التجزئة وتجب فيه ضرورة المحافظة على شرف العائلات، لما كان ذلك، فإن تنازل الزوج عن شكواه ضد زوجته الطاعنة - ينتج أثره بالنسبة لها ولشريكها. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنة وشريكها على الرغم من تنازل زوجها عن شكواه قبل رفع الدعوى الجنائية فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون متعينا نقضه فيما قضى به في الدعوى الجنائية وإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية.

(الطعن رقم ١٠٤٤٥ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٠/٣/٩ - مكتب في ٥١ - رقم الصفحة ٢٦٨)

٥ - الإجراءات الجنائية إنقضاء الدعوى الجنائية ومتى صدر هذا التنازل ممن يملكه قانونا يتعين أعمال الآثار القانونية له، كما لا يجوز الرجوع فيه ولو كان ميعاد الشكوى ما زال ممتدا، لأنه من غير المستساع قانونا العودة للدعوى الجنائية بعد انقضائها، إذ الساقط لا يعود، فإن الدعوى الجنائية في الواقعة المطروحة تكون قد انقضت بالتنازل عنها قبل رفعها من النيابة العامة دون أن ينال من الانقضاء العدول عن التنازل اللاحق لحصوله.

(الطعن رقم ١٠٤٤٥ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٠/٣/٩ - مكتب في ٥١ - رقم الصفحة ٢٦٨)

٦ - لما كان القانون يشترط في جريمة الزنا أن يكون الوطء قد وقع فعلا، وهذا يقتضي أن يثبت الحكم بالإدانة وقوع هذا الفعل إما بدليل يشهد عليه

مباشرة وإما بدليل غير مباشر تستخلص منه المحكمة ما يقنعها أنه ولا بد وقوع، فإذا تعلق الأمر بشريك الزوجة الزانية، تعين وفق المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات - أن يكون إثبات الفعل على النحو المتقدم بدليل من تلك الأدلة التي أوردتها هذه المادة على سبيل الحصر وهي "القبض عليه حين تلبسه أو اعترافه أو وجود مكاتيب أو أوراق أخرى مكتوبة منه أو وجوده في منزل مسلم في المحل المخصص للحريم".

(الطعن رقم ٣٦١٠ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٦ / ٠٢ / ٢٠٠١ - مكتب في ٥٢ - رقم الصفحة ٣٠٥)

٧ - لما كانت جريمة زنا الزوجة لا تقوم إلا بحصول وطء في غير حلال بما مفاده أن الجريمة لا تقع بما دون ذلك من أعمال الفحش، وكان من المقرر أن تفسير العبارات ومعرفة مرماها مما تستقل به محكمة الموضوع ما دام استخلاصها متققا مع حكم العقل والمنطق، وكان البين من الاطلاع على محاضر تفرغ التسجيلات الصوتية التي جرت بين الزوجة - المطعون ضدها الأولى - وبين المطعون ضده الثاني - على ما يبين من المفردات المضمومة - أنها خلت مما يفيد وقوع الوطء فعلا بينهما وإن تضمنت عبارات غير لائقة ومن ثم يكون استخلاص محكمة الموضوع في استبعاد ما أسفرت عنه تلك التسجيلات وعدم اعتبارها دليلا من بين الأدلة التي أوردتها المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات بالنسبة للشريك في جريمة الزنا هو استخلاص سائغ ولم يخطئ الحكم المطعون فيه في التطبيق القانوني على الواقعة ويتفق مع حكم العقل والمنطق.

(الطعن رقم ٢١٣٩٢ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٤ / ١٠ / ٢٠٠١ - مكتب في ٥٢ - رقم الصفحة ٧٨٧)

٨ - إذ كانت المادة ٢٧٦ قد نصت على أن التلبس بفعل الزنا كدليل من أدلة الإثبات على المتهم بالزنا مع المرأة المتزوجة لم يقصد التلبس الحقيقي كما عرفته المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية فلم تشترك فيه ان يكون المتهم قد شوهد حال ارتكابه الزنا بالفعل بل يكفي أن يكون قد شوهد في ظروف لا تترك عند قاضي الدعوى مجالا للشك في انه ارتكب فعل الزنا وإثبات هذه الحالة غير خاضع لشروط وأوضاع خاصة وذلك لأن الغرض من المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية غير الغرض الملحوظ من المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات إذ المقصود من الاولى بيان الحالات الاستثنائية التي يخول فيها لمأموري الضبط القضائي مباشرة أعمال التحقيق أما الثانية فالمقصود منها الا يعتمد في إثبات الزنا إلا على ما كان من الادلة ذا مدلول قريب من ذات الفعل - وكانت الوقائع استظهرت منها المحكمة وقوع فعل الزنا كافية بالفعل وصالحة لأن يفهم منها هذا المعنى ومن شأنها أن تؤدي الى ما رتبته عليها فلا محل لما يثيره الطاعن في هذا الشأن لأن تقدير ذلك كله مما يملكه قاضي الموضوع ولا

وجه للطعن عليه فيه ومجادلته في ذلك لا يكون لها من معنى سوى فتح الباب المناقشة في مبلغ قوة الدليل في الإثبات وهذا غير جائز لتعلقه بالموضوع.

(الطعن رقم ١١٩٠٦ ق ٦٣ بتاريخ ٢٠٠٢/٢/١٨)

٩ - لما كانت المحكمة استقرت في إدانة الطاعن بالاشتراك في جريمتي التزوير في محرر رسمي والزنا الى الأدلة المطروحة في الدعوى ومنها الزواج الذى عقد به قرانه على المتهمه الاولى وعولت في حصول الوطء بين الطاعن والمتهمه الاولى على هذا العقد وما تبعه من دخول بالاضافة الى ما ساقته المحكمة من ظروف وقرائن وما أقرت به المتهمه الاولى وهى الأدلة التي اطمأنت إليها المحكمة في حدود سلطتها التقديرية في تقدير الدليل بما لا يخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي وبأسباب تؤدى الى النتيجة التي انتهت إليها بما لا تقبل مجادلته فيه وكان من المقرر على ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات وقد حددت الادلة التي لايقبل الإثبات بغيرها على الرجال الذى يزنى مع المرأة المتزوجة بأن تكون مؤدية بذاتها فوراً ومباشرة الى ثبوت فعل الزنا فعند توافر دليل من هذه الأدلة المعينة كالتلبس والمكاتيب يصح للقاضى أن يعتمد عليه في ثبوت الزنا ولو لم يكن صريحاً في الدلالة عليه ومنصبا على حصوله وذلك متى اطمأن بناء عليه الى أن الزنا قد وقع فعلاً وفي هذه الحالة لا تقبل مناقشة القاضى فيما انتهى اليه على هذه الصورة إلا إذا كان الدليل الذى اعتمد عليه ليس من شأنه أن يؤدى الى النتيجة التي وصل إليها لأنه بمقتضى القواعد العامة لا يجب أن يكون الدليل الذى يبنى عليه الحكم مباشراً بل للمحاكم - وهذا من أخص خصائص وظيفتها التي أنشئت من أجلها - أن تعمل الدليل مستعينة بالعقل والمنطق

(الطعن رقم ١١٩٠٦ ق ٦٣ بتاريخ ٢٠٠٢/٢/١٨)

١٠ - لما كانت المحكمة استقرت في إدانة الطاعن بالاشتراك في جريمتي التزوير في محرر رسمي والزنا الى الأدلة المطروحة في الدعوى ومنها الزواج الذى عقد به قرانه على المتهمه الاولى وعولت في حصول الوطء بين الطاعن والمتهمه الاولى على هذا العقد وما تبعه من دخول بالاضافة الى ما ساقته المحكمة من ظروف وقرائن وما أقرت به المتهمه الاولى وهى الأدلة التي اطمأنت إليها المحكمة في حدود سلطتها التقديرية في تقدير الدليل بما لا يخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي وبأسباب تؤدى الى النتيجة التي انتهت إليها بما لا تقبل مجادلته فيه، وكان من المقرر على ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات وقد حددت الادلة التي لايقبل الإثبات بغيرها على الرجال الذى يزنى مع المرأة المتزوجة بأن تكون مؤدية بذاتها فوراً ومباشرة الى ثبوت فعل الزنا فعند توافر دليل من هذه الأدلة المعينة كالتلبس والمكاتيب يصح للقاضى أن يعتمد عليه في ثبوت الزنا ولو لم يكن صريحاً في

الدلالة عليه ومنصبا على حصوله وذلك متى اطمأن بناء عليه الى أن الزنا قد وقع فعلا وفي هذه الحالة لا تقبل مناقشة القاضي فيما انتهى اليه على هذه الصورة إلا إذا كان الدليل الذي اعتمد عليه ليس من شأنه أن يؤدي الى النتيجة التي وصل إليها لأنه بمقتضى القواعد العامة لا يجب أن يكون الدليل الذي يبنى عليه الحكم مباشرا بل للمحاكم - وهذا من أخص خصائص وظيفتها التي أنشئت من أجلها - ان تعمل الدليل مستعينة بالعقل والمنطق وتستخلص منه ما ترى انه لا بد مؤد اليه وإذ كانت المادة ٢٧٦ المذكورة قد نصت على أن التلبس بفعل الزنا كدليل من أدلة الإثبات على المتهم بالزنا مع المرأة المتزوجة لم يقصد التلبس الحقيقي كما عرفت المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية فلم تشترك فيه ان يكون المتهم قد شوهد حال ارتكابه الزنا بالفعل بل يكفي أن يكون قد شوهد في ظروف لا تنترك عند قاضي الدعوى مجالا للشك في انه ارتكب فعل الزنا وإثبات هذه الحالة غير خاضع لشروط وأوضاع خاصة وذلك لأن الغرض من المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية غير الغرض الملحوظ من المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات إذ المقصود من الاولى بيان الحالات الاستثنائية التي يخول فيها لمأموري الضبط القضائي مباشرة أعمال التحقيق أما الثانية فالمقصود منها الا يعتمد في إثبات الزنا إلا على ما كان من الأدلة ذا مدلول قريب من ذات الفعل - وكانت الوقائع استظهرت منها المحكمة وقوع فعل الزنا كافية بالفعل وصالحة لأن يفهم منها هذا المعنى ومن شأنها أن تؤدي الى ما رتبته عليها فلا محل لما يثيره الطاعن في هذا الشأن لأن تقدير ذلك كله مما يملكه قاضي الموضوع ولا وجه للطعن عليه فيه ومجادلته في ذلك لا يكون لها من معنى سوى فتح الباب للمناقشة في مبلغ قوة الدليل في الإثبات وهذا غير جائز لتعلقه بالموضوع.

(الطعن رقم ١١٩٠٦ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ١٨ / ٠٢ / ٢٠٠٢ - رقم الصفحة ٥٥)

١١ - كان مفاد ما أورده الحكم أن الطاعن لم يكن قد فاجأ زوجته متلبسة بجريمة الزنا ولم يكن قتله لها حال تلبسها بالجريمة المذكورة فان ما يثيره الطاعن من وجوب اعمال المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات لقتل المجنى عليها حال اعترافها له بالزنا يكون غير سديد لما هو مقرر من أن الأعدار القانونية استثناء لا يقاس عليه وعذر الزوج في قتل زوجته خاص بحالة مفاجأة الزوجة متلبسة بالزنا فلا يكفي ثبوت الزنا بعد وقوعه بمدة.

(الطعن رقم ٢٥٥٥٤ ق ٦٩ بتاريخ ١٩ / ١٢ / ٢٠٠٢)

١٢ - لما كان مفاد ما اورده الحكم ان الطاعن لم يكن قد فاجأ زوجته متلبسة بجريمة الزنا ولم يكن قتله لها حال تلبسها بالجريمة المذكورة فان ما يثيره الطاعن من وجوب اعمال المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات لقتل المجنى عليها حال اعترافها له بالزنا يكون غير سديد لما هو مقرر من ان الاعذار

القانونية استثناء لايقاس عليه وعذر الزوج في قتل زوجته خاص بحالة مفاجأة الزوجة متلبسة بالزنا فلا يكفي ثبوت الزنا بعد وقوعه بمدة.

(الطعن رقم ٢٥٥٥٤ ق ٦٩ بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٩)

١٣ - كان مفاد ما اورده الحكم ان الطاعن لم يكن قد فاجأ زوجته متلبسة بجريمة الزنا ولم يكن قتله لها حال تلبسها بالجريمة المذكورة فان ما يثيره الطاعن من وجوب اعمال المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات لقتل المجنى عليها حال اعترافها له بالزنا يكون غير سديد لما هو مقرر من ان الاعذار القانونية استثناء لايقاس عليه وعذر الزوج في قتل زوجته خاص بحالة مفاجأة الزوجة متلبسة بالزنا فلا يكفي ثبوت الزنا بعد وقوعه بمدة.

(الطعن رقم ٢٥٥٥٤ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٢/١٢/١٩ - رقم الصفحة ٨٩)

١٤ - لما كان المشرع قد أجاز بما نص عليه في المادة العاشرة من قانون الإجراءات الجنائية للزوج الشاكي في دعوى الزنا أن يتنازل عن شكواه في أي وقت إلى أن يصدر في الدعوى حكم بات غير قابل للطعن بالنقض ورتب على التنازل إنقضاء الدعوى الجنائية، ولما كانت جريمة الزنا ذات طبيعة خاصة لأنها تقتضي التفاعل بين شخصين يعد القانون أحدهما فاعلا أصليا وهي الزوجة، ويعد الثاني شريكا وهو الرجل الزاني فإذا تمت جريمة الزوجة وزالت آثارها بسبب من الأسباب فإن التلازم الذهني يقتصر محو الجريمة الشريك أيضا لأنه لا يتصور قيامها مع انعدام ذلك الجانب الخاص بالزوجة، وإلا كان الحكم على الشريك تأثيما غير مباشر للزوجة التي عدت بمنأى عن كل شبهة إجرام، كما أن العدل المطلق لا يستسيغ بقاء الجريمة بالنسبة للشريك على محوها بالنسبة للفاعلة الأصلية لأن إجرام الشريك إنما هو فرع من إجرام الفاعل الأصلي، والواجب في هذه الحالة أن يتبع الفرع الأصل مادامت جريمة الزنا لها ذلك الشأن الخاص الذي تمتع معه التجزئة وتجب فيه ضرورة المحافظة على شرف العائلات. لما كان ما تقدم فإن تنازل الزوج عن شكواه ضد زوجته ينتج أثره بالنسبة لشريكها الطاعن مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية للتنازل.

(الطعن رقم ٧٥٨٦ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/١١/١٧)

١٥ - لما كانت المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية بعد أن علقت رفع الدعوى الجنائية في جريمة الزنا المنصوص عليها في المادتين ٢٧٤ ، ٢٧٥ من قانون العقوبات على شكوى الزوج ، نصت في فقرتها الأخيرة على أنه " لا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة وبمرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك " ، وجريمة الزنا الأصل فيها أن تكون وقتية لأن الركن المادي المكون لها وهو الوطء فعل مؤقت ، على أنها قد

تكون متتابعة الأفعال كما إذا ارتبط الزوج بامرأة أجنبية يزني بها أو ارتبط اجنبي بالزوجة لغرض الزنا وحينئذ تُكوّن أفعال الزنا المتتابعة في رباط زمني متصل جريمة واحدة في نظر الشارع ما دام قد انتظمها وحدة المشروع الإجرامي ووحدة الجاني ووحدة الحق المعتدى عليه، ولما كان القانون قد أجرى ميعاد السقوط من تاريخ العلم بالجريمة فإن مدة الثلاثة أشهر تسري حتماً من يوم العلم بمبدأ العلاقة الآثمة لا من يوم انتهاء أفعال التتابع؛ إذ لا شك في أن علم المجني عليه بالعلاقة الآثمة من بدايتها يوفر له العلم الكافي بالجريمة وبمرتكبها ويتيح له فرصة الالتجاء إلى القضاء ولا يضيف اطراد العلاقة إلى علمه جديداً ولا يتوقف حقه في الشكوى على إرادة الجاني في اطراد تلك العلاقة، وكان من المقرر أن علم المجني عليه بجريمة الزنا الذي يبدأ فيه سريان ميعاد السقوط يجب أن يكون علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً فلا يجرى الميعاد في حق الزوج إلا من اليوم الذي يثبت فيه قيام هذا العلم اليقيني . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت علم الزوج علماً يقينياً بالعلاقة الآثمة التي نشأت بين الطاعنة والمحكوم عليه الآخر حين أقرت له الطاعنة بارتكابها للجريمة قبل شهر ونصف من اليوم الذي تقدم فيه بالشكوى ، فإن الحكم المطعون فيه يكون صحيحاً فيما قضى به من رفض الدفع بسقوط الحق في الشكوى عن جريمة الزنا لمضي مدة ثلاثة أشهر من تاريخ العلم بالجريمة وبمرتكبها ، ويكون النعي عليه في هذا الصدد في غير محله.

(الطعن رقم ٢٣٣٧١ لسنة ٤٤ جلسة ٢٠١٥/١/٢٧)

* * *

obeikandi.com

**الموضوعات البادئة
بحرف (س)**

obeikandi.com

١ - سرقة

١ - ليس بشرط في جريمة السرقة أن يوجد المال المسروق ويتم ضبطه فإذا كان الثابت بالحكم أن المتهم سرق مبلغا نقديا من المجنى عليه بطريق الإكراه فإن ادانته من أجل سرقة هذا المبلغ تكون صحيحة ولو كان المبلغ لم يضبط.

(الطعن رقم ٢٢٥٩٢ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٠٦ / ٠١ / ٢٠٠٠ - رقم الصفحة ٨٩)

٢ - ليس بشرط في جريمة السرقة أن يوجد المال المسروق ويتم ضبطه فإذا كان الثابت بالحكم أن المتهم سرق مبلغا نقديا من المجنى عليه بطريق الإكراه فإن ادانته من أجل سرقة هذا المبلغ تكون صحيحة ولو كان المبلغ لم يضبط.

(الطعن رقم ٢٢٥٩٢ ق ٦٧ بتاريخ ١٦ / ١ / ٢٠٠٠)

٣ - من المقرر أن العبرة في اعتبار السلاح ظرفا مشددا في السرقة ليست بمخالفة حمله لقانون الأسلحة والذخائر وإنما تكون لطبيعة هذا السلاح وهل معد في الأصل للاعتداء على النفس وعندئذ لا يفسر حمله إلا بأنه لاستخدامه في هذا الغرض، أو أنه من الأدوات التي تعتبر عرضا من الأسلحة لكونها تحدث الفتك وإن لم تكن معدة له بحسب الأصل كالسكين أو المطواة فلا يتحقق الظرف المشدد بحملها إلا إذا استظهرت المحكمة في حدود سلطتها التقديرية بأدلة سائغة أن حملها كان لمناسبة السرقة، ولما كان الحكم المطعون فيه فيما أورده في مدوناته سواء في بيانه لواقعة الدعوى أو أدلة ثبوتها لم يستظهر أن حمل الطاعن للسكين التي ضبطت معه عند القبض عليه في أعقاب اقترافه واقعة السرقة كان بمناسبة ارتكابه لتلك الجريمة فإنه يكون معيب بالقصور الذي يعجز محكمة النقص عن مراقبة صحة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم مما يتعين معه نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ١١٨٥ - لسنة ٦١ ق - تاريخ الجلسة ٢٩ / ٠٤ / ٢٠٠١ / مكتب في ٥٢ - رقم الصفحة ٤٥٨)

٤ - من المقرر أن التحدث عن نية السرقة شرط لازم لصحة الحكم بالإدانة في جريمة السرقة متى كانت هذه النية محل شك في الواقعة المطروحة، أو كان المتهم يجادل في قيامها لديه، وإذ كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم أنه خلص في بيان كاف إلى توافر أركان جريمة السرقة، وتوافر الدليل عليها في حق الطاعن من اعترافه بالتحقيقات وإرشاده عن المسروقات ومن تحريات الشرطة فلا يعيبه عدم تحدّثه صراحة عن نية السرقة والتي لم تكن محل شك في الواقعة ولم يجادل الطاعن بشأنها، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بشأن قصور الحكم في بيان نية السرقة لا يكون له محل.

(الطعن رقم ٧٩٨١ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٠٨ / ٠٢ / ٢٠٠٢ / مكتب في ٥٢ - رقم الصفحة ٢٤٢)

٥ - لما كان من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة سرقة اثر مملوك للدولة هو قيام العلم عند الجاني وقت ارتكاب الفعل بأنه يختلس اثرا مملوكا للدولة بنية تملكه وكان العلم في جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة سرقة مسألة نفسية لا تستفاد فقط من أقوال الشهود بل لمحكمة الموضوع أن تتبينها من ظروف الدعوى وما توحى به ملايساتها ولا يشترط أن يتحدث الحكم استقلا عن ركن القصد في الجريمتين اللتين دان الطاعن بهما بل يكفي أن يكون ذلك مستفادا منه وكان ما أورده الحكم في بيانه لواقعة الدعوى وأدلتها يكشف عن توافر هذا القصد لدى الطاعن وتتوافر به جريمتي سرقة اثر مملوكة للدولة وإخفائها بكافة أركانها كما هي معرفة به في القانون فان ما يجادل فيه الطاعن لا يكون مقبولا.

(الطعن رقم ١٨٨١٢ ق ٦٤ بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٠١)

٦ - من المقرر انه لا يؤثر في قيام السرقة عدم العثور على المال المسروق كما ان التحدث عن القصد الجنائي صراحة واستقلا في الحكم امر غير لازم مادامت الواقعة الجنائية التي اثبتتها تفيد بذاتها ان المتهم انما قصد من فعله اضافة ما اختلسه لملكه واذ كان ما سرده الحكم فيه البيان الكافي لواقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجناية السرقة التي دان الطاعن بها وأورد الأدلة السائغة على ثبوتها في حقه فان ما أثاره دفاع المحكوم عليه من انتفاء جريمة السرقة في حقه لعدم ضبط اى من متحصلاتها في حوزته لا يعدو ان يكون محاولة لتجريح ادلة الدعوى على وجه معين تأديا من ذلك الى مناقضه الصورة التي ارتسمت في وجدان قاضى الموضوع بالدليل الصحيح وهو ما لا تقبل اثارته لدى محكمة النقض.

(الطعن رقم ٤٠٦٦١ - لسنة ٧٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٤/٠٤/٠٥ - رقم الصفحة ١٢٦)

٧ - من المقرر انه لا يؤثر في قيام السرقة عدم العثور على المال المسروق كما أن التحدث عن القصد الجنائي صراحة واستقلا في الحكم امر غير لازم مادامت الواقعة الجنائية التي أثبتتها تفيد بذاتها أن المتهم انما قصد من فعله إضافة ما اختلسه لملكه واذ كان ما سرده الحكم فيه البيان الكافي لواقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجناية السرقة التي دان الطاعن بها وأورد الأدلة السائغة على ثبوتها في حقه فان ما أثاره دفاع المحكوم عليه من انتفاء جريمة السرقة في حقه لعدم ضبط اى من متحصلاتها في حوزته لا يعدو أن يكون محاولة لتجريح ادلة الدعوى على وجه معين تأديا من ذلك الى مناقضه الصورة التي ارتسمت في وجدان قاضى الموضوع بالدليل الصحيح وهو ما لا تقبل إثارته لدى محكمة النقض.

(الطعن رقم ٤٠٦٦١ ق ٧٣ بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٥)

٨ - حيث أن البين مما أورده الحكم المطعون فيه عن صورة الواقعة أو في معرض سرده لأدلة الثبوت في الدعوى أنه لم يبين بوضوح أن هناك صلة سابقة بين الطاعنة والمتهمين الأول والثاني، وكان ما ذكره من وقائع السرقة لا تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها في النهاية مادام لم يثبت أن نية الطاعن كانت معقودة مع المتهمين الأول والثاني على السرقة إذ لا يكفي لإدانة شخص بصفته فاعلاً أو شريكاً في جريمة السرقة مجرد حضوره مع غيره وقت ارتكابها إلا إذا كانوا جميعاً متفقين على السرقة، وأذن وقد خلا الحكم المطعون فيه من بيان العناصر الواقعية لتكوين الجريمة التي دان بها الطاعنة بيانا تتحقق به محكمة النقض من مراجعة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما أثبتتها الحكم فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٢٠١٨٠ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٠٧ / ٠٦ / ٢٠٠٥)

٩ - سرقة. إكراه. شروع. جريمة "أركانها". ظروف مشددة. حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب".

من المقرر أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم عن ركن الإكراه في السرقة استقلاً ما دامت مدوناته تكشف عن توافر هذا الركن وترتب جريمة شروع في السرقة عليه وهو ما دلل عليه الحكم تدليلاً سائغاً في معرض تحصيله لظروف الواقعة المشددة وانتهى إلى ثبوته في حق الطاعن.

(الطعن ١١٥٤٥ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٢/١)

١٠ - سرقة. إكراه. جريمة "أركانها".

من المقرر أنه يكفي في الفعل الذي يقوم به ركن الإكراه في السرقة أن يكون قد أعقب فعل الاختلاس متى كان قد تلاه مباشرة وكان الغرض منه النجاة بالشيء المختلس كما هو - الحال في الدعوى المطروحة - ومن ثم فإن منعي الطاعن في هذا الخصوص لا يكون سديداً.

(الطعن ١١٥٤٥ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٢/١)

١١ - لما كان البين من الأوراق أن النيابة العامة قد أقامت الدعوى الجنائية على المتهمين بوصف أنهما شرعاً في سرقة المنقولات المبينة وصفا بالأوراق والمملوكة للهيئة العامة للسكك الحديدية وقد خاب أثر الجريمة بسبب لا دخل لإرادتهما فيه ومحكمة جنح..... الجزئية قضت بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وبإحالتها إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها نظراً لما تبين لها من أن الواقعة جنائية ولم يطعن على هذا الحكم فأصبح باتاً. لما كان ذلك وكان يبين من المفردات المضمومة أن النيابة العامة حررت مذكرة من بعد تحقيق خلصت فيها إلى استبعاد شبه جنائية السرقة مما يعد منها أمراً ضمنياً بالألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية.

عن تلك الجريمة وأن هذا الأمر صار نهائياً وكان الأمر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية له حجيته التي تمنع من العودة إلى الدعوى الجنائية مادام قائماً لم يبلغ فلا يجوز مع بقاءه قائماً لم يبلغ إقامة الدعوى عن ذات الواقعة التي صدر الأمر فيها لأن له في نطاق حجيته المؤقتة ما للأحكام من قوة الأمر المقضى مما يحول دون رفع الدعوى أمام محكمة الجنايات ولو بناء على وصف آخر باعتبار أن الأمر بالا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قد ورد على الواقعة بجميع كيوفها القانونية القائمة على وصف الجنائية فضلاً عن أن الواقعة تشكل جنحة الشروع في السرقة المؤثمة بالمواد رقم ١/٤٥، ٣١٧/ رابعا - خامسا ٣٢١ من قانون العقوبات خلافا لما ذهبت إليه محكمة الجنج في حكمها.

لما كان ذلك وكانت محكمة الجنج قد أخطأت بتخليها عن نظر الدعوى وكانت محكمة الجنايات سوف تقضى حتما بعدم اختصاصها بنظر الدعوى فيما لو أحيلت إليها بعد أن صار قرارا استبعاد شبهه الجنائية من الأوراق والتصرف فيها على أساس جنحة الشروع في السرقة نهائياً مما يوفر وقوع التنازع السلبي بين المحكمتين ذلك أن التنازع قد يقيمه حكم واحد فيجيز للنيابة العامة تقديم طلب تعيين المحكمة المختصة بنظر الدعوى دون انتظار صدور حكم آخر من محكمة أخرى وذلك حرصاً على العدالة وتجنب تعطيلها ولكن شرط ذلك أن تكون الأوراق قاطعة بذاتها ودون أعمال السلطة التقديرية للمحكمة بقيام هذا التنازع وإذا كان مؤدى نص المادتين ٢٢٦، ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية يجعل طلب تعيين المحكمة المختصة منوطاً بالجهة التي يطعن أمامها في أحكام المحكمتين المتنازعتين أو إحداهما فإن الفصل في الطلب المقدم من النيابة العامة بشأن هذا التنازع السلبي القائم إنما ينعقد لمحكمة النقض باعتبارها الجهة التي يطعن أمامها في أحكام محكمة الجنج ومحكمة الجنايات عندما يصح الطعن قانوناً.

لما كان ما تقدم فإنه يتعين قبول طلب النيابة العامة وتعيين محكمة وتعيين محكمة جنج..... الجزئية للفصل في الدعوى بالنسبة للمتهمين.

(الطعن رقم ١٨١٦٣ ق ٦٧ بتاريخ ٢٠٠٧/٠١/١٧)

١٢ - حيث إن المادة ٣١٥/١ من قانون العقوبات تنص على أن "يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد على السرقات التي ترتكب في الطرق العامة سواء كانت داخل المدن أو القرى أو خارجها أو في إحدى وسائل النقل البرية أو المائية أو الجوية في الأحوال الآتية:

أولاً / إذا وقعت السرقة من شخصين فأكثر وكان أحدهم على الأقل حاملاً سلاحاً ظاهراً أو مخبأً....." ومفاد ما تقدم إنه كيما تعتبر واقعة السرقة التي ترتكب في الطريق العام جنائية يعاقب عليها بالسجن المؤبد أو المشدد ضرورة

توافر الظرفين المشددين الآتيين:

- ١- أن تقع هذه السرقة من شخصين فأكثر.
 - ٢- أن يكون أحدهم على الأقل حاملا سلاحا ظاهرا أو مخبأ.
- وكانت العلة الداعية إلى تشديد العقوبة في جريمة السرقة إذا اقترنت بحمل السلاح أن حمل الجاني للسلاح يشد أزره ويلقي الرعب في قلب المجني عليه أو من يحف لنجدته ويهيء السبيل للجاني لاستعماله وقت الحاجة، وهذه العلة تتوافر بلا شك إذا كان السلاح المحمول سلاحا بطبيعته أي معد أصلا للاعتداء على نفس - كالمسدسات والبنادق - فحملة يعتبر في جميع الأحوال ظرفا مشددا حتى ولو لم يكن لمناسبة السرقة، أما الأدوات التي تعتبر عرضا من الأسلحة لكونها تحدث الفتك وإن لم تكن معدة له بحسب الأصل فلا يتحقق الظرف المشدد بحملها إلا إذا استظهرت المحكمة في حدود سلطتها التقديرية أن حملها كان لمناسبة السرقة، وإذا كان الحكم المطعون فيه بما أورده في مدوناته سواء في بيانه لواقعة الدعوى أو إطراره لدفاع الطاعن بأن الواقعة تشكل جنحة سرقة قد أورد أن الطاعن الأول كان أثناء ارتكابه جريمة السرقة التي دانه بها مع الطاعن الثاني حاملا سلاحا ظاهرا عبارة عن "قبضة حديدية" من النوع الوارد بالبند رقم ١١ من الجدول الأول بقانون الأسلحة والذخائر وكان البين من البند الحادي عشر سالف الذكر أنه حدد أنواع الأسلحة البيضاء بأنها هي "البلط والسكاكين والجنازير والسنج" ثم أورد بعد ذلك أدوات أخرى مما تستخدم في الاعتداء على الأشخاص كالروادع الشخصية وعصي الصدمات التي لا يوجد لإحرازها أو حملها مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية، وكان الحكم المطعون فيه على ما سلف بيانه لم يستظهر طبيعة السلاح المستخدم في ارتكاب الجريمة وهل هو معد في الأصل للاعتداء على النفس فيعتبر حمله في جميع الأحوال ظرفا مشددا حتى ولو لم يكن لمناسبة السرقة، أم أنه من الأدوات التي تعتبر عرضا من الأسلحة التي تحدث الفتك حتى يتأدي معه صرفها لمعنى السلاح الوارد في المادة ١/٣١٥ سالف الإشارة كظرف مشدد في جريمة السرقة التي نظمتها تلك المادة، وأن حمل تلك الأداة كان بمناسبة ارتكابهما لتلك الجريمة فإنه يكون معيبا بالقصور.

(الطعن رقم ١٣٥٩٥ - لسنة ٧٥ ق - تاريخ الجلسة ١٣ / ٥ / ٢٠٠٧ - رقم الصفحة ١٤٢)

- ١٣ - لما كان الحكم قد عرض لما أثاره الطاعن من أن العملات محل السرقة أصبحت بعد وقف التعامل بها طبقا للإفادة المقدمة من البنك..... فرع..... - عديمة القيمة ويكون اختلاسها على النحو لا يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون و رد عليه في قوله: "فلما كان المستقر عليه أن للمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح في العقل أن يكون غير ملئتم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها فإن المحكمة لا تعول على إفادة البنك تلك

والتي لا يمكن أن تنفي أن لهذه الأوراق المالية المضبوطة قيمة حتى ولو كانت قيمة أدبية ومن ثم لا ينتفي عنها صفة المال الذي يصح أن يكون محلاً للسرقة." وما انتهى إليه الحكم فيما تقدم يتفق و صحيح القانون ذلك بأن المادة ٣١١ من قانون العقوبات قد نصت على أن كل من اختلس منقولا مملوكا لغيره فهو سارق. والمنقول في هذا المقام هو كل ما له قيمة مالية ويمكن تملكه وحيازته ونقله بصرف النظر عن ضالة قيمته ما دام ليس مجردا من كل قيمة لأن نقاها الشيء المسروق لا تأثير لها ما دام هو في نظر القانون مالا و من ثم فإن الأوراق المالية - محل السرقة - وإن أوقف التعامل بها يصح أن تكون محلاً للسرقة ذلك لأن لها قيمة ذاتية باعتبارها من الورق ويمكن استعمالها وبيعها و الانتفاع بها - كما هو الحال في الدعوى، ومن ثم يكون معنى الطاعن في هذا الشأن غير سديد.

(الطعن رقم ١٩٩٣ - لسنة ٦٨ ق - تاريخ الجلسة ١٩ / ٠٥ / ٢٠٠٧ - رقم الصفحة ١٤٤)

١٤ - من المقرر أنه لا تثريب على المحكمة إن هي أخذت بتحريات الشرطة ضمن الأدلة التي استند إليها - لما هو مقرر من أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة أخرى، هذا فضلا عن أنه من حق محكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر الدعوى وأن تقدير جدية التحريات وكفايتها يخضع لتقدير محكمة الموضوع، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بشأن استدلال الحكم بما جاء بتحريات الشرطة لا يكون مقبولا.

(الطعن رقم ٣٠١٥٤ / تاريخ الجلسة ٢٠٠٨/١٠/٥)

١٥ - من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق وكان وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، وكان سكوت الضابط عن الإدلاء بأسماء أفراد القوة المصاحبة له لا ينال من سلامة أقواله وكفايتها كدليل في الدعوى، وأن اطمئنان المحكمة إلى حدوث الضبط والتفتيش بصورة معينة هو من المسائل الموضوعية التي تستقل بالفصل فيها ولا تجوز إثارتها أمام محكمة النقض، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال ضابط الواقعة وصحة تصويره للواقعة فإن ما يثيره الطاعن من منازعة في صورة الواقعة - على النحو الذي يتحدث عنه بأسباب

طعنه - ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة النقض ولا يجوز مجادلتها أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٣٠١٥٤ / تاريخ الجلسة ٢٠٠٨/١٠/٥)

١٦ - من المقرر أن الدفع ببطلان القبض والتفتيش إنما هو من الدفع القانونية المختلطة بالواقع التي لا يجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم يكن قد دفع به أمام محكمة الموضوع أو كانت مدونات الحكم تحمل مقوماته نظراً لأنه يقتضي تحقيقاً تتأى عنه وظيفة هذه المحكمة - محكمة النقض - ولما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن أياً من الطاعن أو المدافع عنه لم يدفع ببطلان إجراءات القبض عليه وتفتيشه لانقضاء حالة التلبس وكانت مدونات الحكم قد خلت مما يرشح لقيام ذلك البطلان فإنه لا يقبل منه إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٣٠١٥٤ / تاريخ الجلسة ٢٠٠٨/١٠/٥)

١٧ - من المقرر أن نفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً ما دام كان الرد عليها مستفاداً إلى أدلة الثبوت التي أوردتها المحكمة، هذا إلى أنه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى الطاعن، ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه، لأن مفاد التفاته عنها أنه أطرحها، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٣٠١٥٤ / تاريخ الجلسة ٢٠٠٨/١٠/٥)

١٨ - من المقرر أن لا يعيب الحكم خلو محضر الجلسة من إثبات دفاع المتهم كاملاً إذ كان عليه إن كان يهمله تدوينه أن يطلب صراحة إثباته بالمحضر وأن عليه إن ادعى أن المحكمة صادرت حقه في ذلك أن يقدم الدليل ويسجل عليها المخالفة في طلب مكتوب قبل صدور الحكم وإلا لم تجز محاجتها من بعد ذلك أمام محكمة النقض على أساس من تقصيرها فيما كان يتعين عليها تسجيله ومن ثم كان منعاه في هذا الخصوص غير مقبول.

(الطعن رقم ٣٠١٥٤ / تاريخ الجلسة ٢٠٠٨/١٠/٥)

١٩ - لما كان نعي الطاعن على تصرف النيابة بعدم إطلاعها على دفتر أحوال القسم عن يوم الواقعة أو سؤال ضابط الواقعة عن أسماء القوة المرافقة له وقت الضبط لا يعدو أن يكون تعيباً لتحقيق النيابة بما رأى فيه من نقض لم يكن قد تمسك بطلب استكمالها وهو ما لا يصلح أن يكون سبباً للطعن على الحكم.

(الطعن رقم ٣٠١٥٤ / تاريخ الجلسة ٢٠٠٨/١٠/٥)

٢٠ - وكان من المقرر أيضاً أن المكان المسور هو كل مكان محاط بسيياج يضع به الحائز عقبة حقيقية تعترض كل داخل إليه عن غير طرق بابه المعد لذلك، وعليه فإن العنصر الأساسي في فكرة التسور هو " العقبة " التي تعترض الداخل إليه من غير بابه، بحيث يتعين عليه أن يبذل مجهوداً غير عادياً للدخول إليه، فإذا كان المكان محاط بسيياج ولكن من ثلاث جهات فقط أو أحاط به من جميع الجهات ولكن تركت فيه فتحة كبيرة يستطيع أي شخص أن يدخل منها بدون صعوبة أو كان السياج منخفضاً وكان القصد منه أن يكون بمثابة حدود ترسم به أبعاد المكان، فإن المكان لا يعتبر مسوراً، ذلك أن المشرع لم يعرف المكان المسور ولكن إقتصر في المادة ٣١٧ من قانون العقوبات علي بيان أماكن مسورة صنعت بمواد أوردها علي سبيل المثال وعليه فقد تكون مادة التسور حديداً أو أسلاكاً أو زجاجاً أو غيرها. وكان الحكم المطعون فيه قد أعتبر مكان وقوع الجريمة طريقاً عاماً لما أورده من مؤدى معاينة النيابة العامة أن الطريق يصلح لمرور المركبات والدواب والمارة، وهو ما لا يتناقض مع ما أشار إليه الطاعنين بأسباب الطعن - علي فرض صحته - من أن المعاينة أوردت أن مكان الواقعة أرض فضاء محاطة بالبراميل، إذ أن رسم السياج علي هذا النحو لا يشكل عقبة حقيقية تعترض كل داخل إليه، ويكون الحكم قد أصاب صحيح القانون، ويضحي النعي في هذا المقام تأويلاً غير صحيح في القانون.

(الطعن ١٨٧٦٥ ق ٧١ لسنة ٢٠٠٩/١/٢٦)

٢١ - من المقرر أنه لا يشترط في الدليل أن يكون صريحاً دالاً بنفسه علي الواقعة المراد إثباتها بل أن يكون ثبوتها منه عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج علي المقدمات.

لما كان ذلك وكان لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالاً عن القصد الجنائي في جريمة السرقة.

ولا عن الركن المادى فيها ما دام ذلك مستفاداً منه وقضاء المحكمة بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردتها - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - يفيد ضمناً أنها أطرحت كل شبهة يثيرها الطاعن في مناحى دفاعه الموضوعى ولم تعول عليها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بشأن تناقض أقوال الشهود وبانتفاء الواقعة في حق الطاعن وبعدم معقوليتها لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في مسائل واقعية تملك محكمة الموضوع التقرير فيها بما لا معقب عليها من محكمة النقض.

(الطعن رقم ٢٤٠٢٤ ق ٧٧ بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٠٨)

٢٢ - لما كان نص المادة ٣١٦ مكرراً ثانياً من قانون العقوبات جرى أن "يعاقب بالسجن على السرقات التي تقع على المهمات التي أو الأدوات المستعملة أو المعدة للاستعمال في مرافق المواصلات السلكية واللاسلكية أو توليد أو

توصيل التيار الكهربائي أو المياه أو الصرف الصحي التي تنشئها الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو وحدات القطاع العام، أو المرخص في إنشائها لمنفعة عامة وذلك إذا لم يتوافر في الجريمة ظرف من الظروف المشددة المنصوص عليها في المواد ٣١٣ إلى ٣١٦. " وكان يبين من واقعة الدعوى التي أوردها الحكم المطعون فيه أن جريمة السرقة التي دان الطاعن بها وقعت على حوامل الأمتعة المركبة بقطارات هيئة السكك الحديدية. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن - وباقي المحكوم عليهم غيابياً - بجريمة السرقة المؤثمة بالمادة ٣١٦ مكرراً ثانياً من قانون العقوبات وأوقع عليهم عقوبة السجن لمدة ثلاث سنوات مع ما هو ثابت به من أن الأدوات المسروقة معدة للاستعمال في مرفق هيئة السكك الحديدية ومملوكة له ودون أن يفتن إلى أن تلك الأدوات والمهمات ليست من المهمات أو الأدوات المستعملة أو المعدة للاستعمال في المرافق التي عنتها ونصت عليها على سبيل الحصر المادة ٣١٦ مكرراً من قانون العقوبات، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يعيبه ويوجب نقضه.

(الطعن ١١٠٣ ق ٧٩ لسنة ٢٦/١٠/٢٠٠٩)

٢٣- سرقة

لما كانت اللوحات المعدنية محل جريمة السرقة مملوكة ل..... وسرقت من سيارته. كما أورد الحكم المطعون فيه - أى أنها مملوكة لغير الطاعن وليست مالا مباحا أو متروكا، إذ أن الشئ المتروك هو الذى يستغنى صاحبه عنه بإسقاط حيازته وبنيّة إنها ما كان له من ملكية عليه والى ذلك أثارة المادة ٨٧١ من القانون المدنى فقرتها الأولى - يصبح المنقول لا مالك له إذا تخلى عنه مالكة بقصد النزول عن ملكيته فيغدو بذلك ولا مالك له - فإذا استوفى عليه أحد فلا يعد سارقاً ولا جريمة في الاستيلاء عليه لأنه أصبح مملوك لأحد، والعبرة في ذلك بواقع الأمر من جهة المتخلى وليس بما يدور في خلد الجاني، وهذا الواقع يدخل تحريره واستقصاء حقيقته في سلطة قاضى الموضوع الذى له أن يبحث الظروف التى يستند منها أن الشئ متروك أو مفقود، ولا يكفى لاعتبار الشئ مفقود أن يسكت المالك عن المطالبة، أو أن يقصد عن السعى لاسترداده أو أن يحرر محضراً بذلك، بل لا بد أن يكون تخليه واضحاً من عمل إيجابى يقوم به مقرّونا بقصد النزول عنه، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه أثبت ركن الاختلاس في حق الطاعن وباقي المتهمين وأن تعرضهم انصرف إلى تملك اللوحات المعدنية غشاً، واستدل على ذلك استدلالاً سائغاً ورد على ما ذهب إليه الدفاع من تبرير فعلة الطاعن، فإن ما يثيره الطاعن من أن المال المسروق هو مال متروك لا يكون سديداً.

(الطعن رقم ٢٠٦٢٧ ق ٥ لسنة ٢٨/١١/٢٠١٣)

٢٤- سرقة. قصد جنائي. حكم "ما لا يعيبه في نطاق التذليل

لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه خلص في بيان كاف إلى توافر أركان جريمة السرقة وتوافر الأدلة عليها في حق الطاعن من أقوال شهود الإثبات فإنه لا يعيبه من بعد عدم تحدّثه صراحة عن نية السرقة، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من قصور في هذا الصدد يكون غير سديد.

(الطعن رقم ١٣١٠ ق ٨٣ لسنة ٢٠١٤/٢/٦)

٢٥- سرقة. ظروف مشددة. سلاح. رابطة السببية. حكم "تسببه. تسبب غير معيب".

لما كانت العلة إلى تشديد العقوبة في جريمة السرقة إذا اقترنت بحمل السلاح أن حمل الجاني للسلاح يشد أزره ويلقى الرعب في قلب المجني عليه أو من يخف لنجدته ويهيئ السبيل للجاني لاستعماله وقت الحاجة. وهذه العلة تتوافر بلا شك إذا كان السلاح المحمول سلاحاً بطبيعته أي معداً أصلاً للاعتداء على النفس - وهو الحال في الدعوى الماثلة - فحملة يعتبر في جميع الأحوال ظرفاً مشدداً حتى ولو لم يكن لمناسبة السرقة. وكان الحكم المطعون فيه فيما أورده في مدوناته قد استظهر واقعة حمل الطاعن للمدية (قرن غزال) حال ارتكابه جريمة السرقة التي قارفها مع المحكوم عليه الآخر وقد تم ضبطها بحوزة الطاعن فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى ولا عليه إن لم يعرض للسببية بين السرقة وحمل السلاح. مادام السلاح المحمول هو سلاح بطبيعته. ومن ثم يضحى منعي الطاعن في هذا الخصوص غير سديد.

(الطعن رقم ١٣١٠ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٤/٢/٦)

٢٦ - لما كان الحكم المطعون فيه قد ساءل المتهّم عن جناية الشروع في سرقة مهمات معدّة للاستعمال في توصيل التيار الكهربائي المنصوص عليها في المادة ٣١٦ مكرر ثانياً (أ) من قانون العقوبات، إلا أنه قد أنزل عليه عقوبة السجن المشدّد لمدة خمس سنوات وغرامة مائة ألف جنيه، وهي عقوبة غير مقرّرة في القانون لتلك الجناية، وإنما تدخل في نطاق عقوبة جناية سرقة المهمات المعدّة للاستعمال في شبكة الاتصالات والمنصوص عليها في المادة ٣١٦ مكرر ثانياً (ب) من قانون العقوبات، وكانت العقوبة المقرّرة للجريمة المُسنّدة للطاعن والمنصوص عليها في المادة ٣١٦ مكرر ثانياً (أ) من قانون العقوبات هي السجن، وكان المُشرّع إذ نص في المادة ٤٦ من قانون العقوبات على أنه: "يُعاقب على الشروع في الجناية بالعقوبات الآتية إلا إذا نُصّ قانوناً على خلاف ذلك بالسجن مدة لا تزيد عن نصف الحد الأقصى المقرّر قانوناً أو الحبس إذا كانت عقوبة الجناية السجن. " وفي المادة ٤٧ من القانون ذاته على أنه " تُعيّن قانوناً الجناح التي يُعاقب على الشروع فيها، وكذلك عقوبة هذا الشروع. " فقد أعلن صراحة أنه يرى العقاب على الشروع في الجريمة

بعقوبة أقل من عقوبة الجريمة التامة، ذلك لأن الشروع لا ينال بالاعتداء الحق الذي يحميه القانون، وإنما يقتصر على مجرد تهديده بالخطر، فالشروع أقل ضرراً من الجريمة التامة، والعقاب عليه يُعدّ نوعاً من التوسع في المسؤولية الجنائية، ولذلك اختط المشرع خطة مؤداها أن الأصل عدم العقاب على الشروع في الجرح إلا بنص خاص، وأنه لا عقاب على الشروع في المخالفات عامة، وفرّق بين العقوبة المقررة للشروع في الجنابة وبين تلك المقررة للجريمة التامة، فجعل الأولى أخف من الأخيرة، ومن ثم يتعين على المحكمة ألا تُوقع العقوبة على الشروع في الجنابة، إلا على الأساس الوارد في المادة ٤٦ سالف الذكر، وأن تنزل بالعقوبة على الشروع إلى الحد الوارد فيها. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عاقب الطاعن بالسجن المؤبد لمدة خمس سنوات وتغريمه مائة ألف جنيه وهي عقوبة أشد من العقوبة المقررة للجريمة التامة المنصوص عليها في المادة ٣١٦ مكرر ثانياً (أ) من قانون العقوبات، والتي تنطبق على الواقعة، ولم ينزل بالعقوبة إلى الحد الوارد في المادة ٤٦ سالف الذكر، فإنه يكون مشوباً بالخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه وتصحيحه. إلا أنه وقد جعل الشارع لهذه الجريمة - وهي الشروع المُعاقب عليها بالسجن - عقوبتين تخييريتين، وهما السجن مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر قانوناً أو الحبس، وكان تطبيق العقوبة في حدود النص المُطبق، هو من خصائص قاضي الموضوع، فإنه يتعين أن يكون النقض مقروناً بالإعادة.

(الطعن رقم ٧٩٣٤ ق ٨٣ لسنة ٢٠١٤/٢/١٢)

٢٧ - سرقة. تلبس. إثبات "بوجه عام". دفع بطلان القبض والتفتيش". محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير حالة التلبس". حكم "تسبيبه. تسبیب معيب". نقض "حالات الطعن. الخطأ في تطبيق القانون"

لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس واطرحه في قوله: (وحيث إنه عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس فمردود بما هو مقرر قانوناً وفقاً للمادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية تكون الجريمة متلبساً بها حال ارتكابها أو عقب ذلك ببرهنة يسيرة وهي حالة تجيز لمأمور الضبط القضائي عملاً بالمادة ٣٤ إجراءات جنائية أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه في الجنابات والجرح المشار بهذه المادة. لما كان ذلك، وكان الثابت أن المجني عليه وشاهد الإثبات الثاني قد أبلغا الشاهد الثالث الضابط..... بطلب المتهم مبلغ من المال منهما مقابل إعادة السيارة التي سرقها كرهاً من المجني عليه وذلك عن طريق الهاتف فطلب منهما مسابرتة وحال حضور المتهم للمكان المتفق عليه سلفاً تمكن من ضبطه وأرشده عن تلك السيارة وهو الأمر الذي

تتوافر معه حالة التلبس التي يبيح القبض على المتهم). لما كان ذلك، وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو بإدراكها بحاسة من حواسه ولا يغنيه عن ذلك تلقي نبأها عن طريق الرواية أو النقل من الغير ما دام هو لم يشهدها أو يشهد من أثراً من أثارها ينبئ بذاته عن وقوعها ولئن كان تقدير الظروف التي تلبس الجريمة وتحيط وقت ارتكابها أو بعد ارتكابها وتقدير كفايتها لقيام حالة التلبس أمراً موكولاً إلى تقدير محكمة الموضوع دون معقب إلا أن ذلك مشروط بأن تكون الأسباب والاعتبارات التي بنت عليها المحكمة هذا التقدير صالحة لأن تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على السياق المتقدم على مجرد القول أن الجريمة كانت في حالة تلبس عندما أبلغ المجني عليه والشاهد الثاني للضابط..... بطلب المتهم مبلغ من المال منهما مقابل إعادة السيارة التي سرقها كرهاً من المجني عليه وذلك عن طريق الهاتف فطلب منهما مسابرتة وحال حضور المتهم للمكان المتفق عليه سلفاً من ضبطه وأرشده عن تلك السيارة وقد قبض على المتهم دون أن يستظهر في مدوناته ما إذا كان رجل الضبط قام بإجراءات القبض والتفتيش قد تحقق من قيام وقوعها بمشاهدتها بنفسه أو إدراكها بحاسة من حواسه أو مشاهدة أثر من أثارها ينبئ بذاته عن وقوعها وكان الحكم قد استند في قضائه بالإدانة ضمن ما استند إليه من أدلة على ضبط السيارة المقول بسرقتها مع الطاعن رغم مضي فترة ما بين وقوع الحادث وضبطه دون أن يستظهر الأسباب والاعتبارات السائغة التي بنى عليها هذا التقدير بما يصلح لأن يؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها فإنه يكون قاصر البيان في الرد علي دفاع الطاعن بما يبطله ولا يعصمه من هذا البطالان ما قام عليه أدلة أخرى لما هو مقرر من أن الأدلة في المواد الجنائية ضمام متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة أو الوقوف ما كانت تنتهي إليه من نتيجة لو أنها فطنت إلى أن الدليل غير قائم. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقي وجوه الطعن.

(الطعن رقم ٣٣١٦ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٤/٣/٦)

٢٨- لما كان الطاعن أدين بجريمة سرقة التيار الكهربائي المؤتمة بالمادة ٣١٧ من قانون العقوبات، وكان القرار بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ - بإصدار قانون الكهرباء - قد صدر بعد الحكم المطعون فيه ، ونص في مادته الواحدة والسبعين على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ، كل من استولى بغير حق على التيار الكهربائي، وتتقضي الدعوى الجنائية في حال

التصالح " . وإذ كان البين من مطالعة المفردات - التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن - أن الطاعن قدم دليل سداد قيمة التيار الكهربائي محل الجريمة التي دين بها ، فإن القانون الجديد يكون هو الأصلح له - المتهم - وقد صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات ، فإنه يكون هو الواجب التطبيق ولمحكمة النقص من تلقاء نفسها عملاً بما هو مخول لها بمقتضى المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقص - أن تقضي بنقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم المستأنف وبانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح .

(الطعن رقم ٢٢٩٢١ لسنة ٤٢ جلسة ٢٠١٥/١٠/١٧)

* * *

٢ - سلاح

١ - لا يقدح فى سلامة الحكم المطعون فيه عدم ضبط الاسلحة او الادوات التى استعملت فى الاكراه ذلك لانه ما دام ان الحكم قد امتنع من الادلة السائغة التى اوردها بأن الطاعن كان يحمل سلاحا استعمله فى الاكراه وهو ما يكفى للتدليل على توافر ظرف الاكراه فى حقه ولو لم يضبط هذا السلاح فانه فلا محل لما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن.

(الطعن رقم ٢٢٥٩٣ ق ٦٧ بتاريخ ٢٠٠٠/٠١/٠٦)

٢ - لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على ان عقوبة الغرامة المقررة فى الفقرتين الاولى والخامسة من المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ لجريمتى احرار سلاح نارى غير مششخن بغير ترخيص وذخائره.

ولو انها تعد عقوبة مكمله للعقوبة المقيدة للحرية المنصوص عليها فى هاتين الفقرتين الا انه لما كانت طبيعة هذه الغرامة لها صبغة عقابية بحتة بمعنى انها لا تعد من قبيل الغرامة التى اساسها فى الواقع الصحيح فكرة التعويض المختلط بفكرة الجزاء وتنتافر مع العقوبات التكميلية الاخرى ذات الطبيعة الوقائية والتى تخرج عن نطاق قاعدة الجب المقررة لعقوبة الجريمة الاشد فانه كان يتعين ادماج تلك الغرامة فى عقوبة جريمة الشروع فى السرقة الاشد وعدم الحكم بها بالاضافة اليها لما كان ما تقدم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بتوقيع الغرامة المقررة لجريمتى احرار السلاح النارى والذخيرة دون ترخيص وهما الجريمتان الاخف بعد ان قضى بتوقيع العقوبة المقررة لجريمة الشروع فى السرقة بالاكراه - وهى الاشد - عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات يكون قد خالف القانون مما يتعين معه الغاء ما قضى به الحكم من عقوبة الغرامة فقط ورفض الطعن فيما عدا ذلك.

(الطعن رقم ٢٤٣٠٥ ق ٦٧ بتاريخ ٢٠٠٠/٠١/٢٠)

٣ - لما كان قانون الإجراءات الجنائية قد أوجب فى المادة ٣١٠ منه أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم و إلا كان قاصرا. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان واقعة الدعوى ومضمون أقوال الشهود الذين عول عليهم فى قضائه بإدانة الطاعن وكيف استدل منها على تسليمه سلاحه المرخص له بإحرازه وحيازته إلى غيره دون

أن يرخص له في ذلك، فإنه يكون مشوباً بالقصور في التسبب بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٩٧٥٥ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ١٨ / ١٠ / ٢٠٠٦ - رقم الصفحة ١٤٥)

٤ - وحيث أنه عما أثاره المدافع عن المتهم بأنه كان في حالة دفاع شرعى عن النفس فمردود بأن من المقرر أن حق الدفاع الشرعى لم يشرع إلا لرد الاعتداء عن طريق الحيلولة بين من يبشر الاعتداء وبين الاستمرار فيه وأن قيام حالة الدفاع الشرعى مشروط بأن يكون قد وقع فعل إيجابى من المجنى عليه يخشى منه المتهم وقوع جريمة ضده وأن يكون المتهم قد اعتقد بوجود خطر حال على نفسه ويكون فعله لرد هذا الخطر هو الوسيلة الوحيدة لرد كما أنه من المقرر أن حالة الدفاع الشرعى لا تتوافر متى ثبت التدبير للجريمة بتوافر سبق الإصرار أو التحيل لارتكابها إذ بذلك ينتفى حتماً موجب الدفاع الشرعى الذى يفترض رداً حالاً لعدوان حال دون الإعداد وأعمال الخطة لنفاذه. لما كان ذلك وكان الثابت من ماديات الدعوى أن المتهم بعد أن أعد عدته للانتقام من المجنى عليها لوقوفهما حائلاً ضد رغبته فى فرض سطوته على أفراد العائلة التى ينتمى هو وهما إليها واعتقاده مناصرتها لعمه وعمهما..... ضده انتظرهما فى المكان الذى أيقن عودتهما منه حاملاً سلاحه المحشو بالذخيرة وما أن رآهما حتى فاجأ المتقدم منهما فى السير وهو المجنى عليه..... بإطلاق عيار نارى عليه أصابه فى عنقه فسقط على الأرض فاقد الوعى ولم يحرك ساكناً فاعتقد المتهم أنه لقى مصرعه وفى هذا الوقت كان المجنى عليه..... قد وصل إلى ذات المكان متجهاً إلى حيث يرقد شقيقه ليتفحصه ويستبين أمره فعاجله المتهم بإطلاق عيار نارى عليه فسقط بدوره على الأرض ثم جثا على ركبتيه محاولاً النهوض اقترب منه المتهم وأطلق عليه عيارين ناريين آخرين من ذات السلاح فخر صريعاً، ووفقاً لأقوال شاهدة الواقعة..... و..... بتحقيقات النيابة العامة والى التى تظمن إليها المحكمة فإن أياً من المجنى عليهما لم يكن يحمل سلاحاً من أى نوع كما لم يشرع أحدهما أو كلاهما فى الاعتداء على المتهم بأى طريقة الأمر الذى يقطع بأن المتهم لم يكن فى حالة دفاع عن النفس ويكون الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى لديه على غير أساس متعينا رفضه.

(الطعن رقم ٥٩٠٣٣ ق ٧٥ بتاريخ ٢٠٠٨/٠٥/١٥)

٥ - من المقرر أن لمأمور الضبط القضائى عملاً بالمادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه دون أن يستجوبه تفصيلاً وكان الاستجواب المحظور هو الذى يواجه فيه المتهم بأدلة الاتهام التى تساق عليه دليلاً ليقول كلمته فيها تسليمياً بها أو دحضاً لها وكانت أقوال الضابط..... كما أوردها الحكم تفيد أن تحرياته أسفرت عن إحراز

الطاعن للسلاح الناري والذي أقرته بذلك وأرشده عن مكان ضبطه وهو ما يعد استجواباً محظوراً عليه وكان الأصل أن من يقوم بإجراء باطل لا تقبل منه الشهادة عليه ولا يكون ذلك إلا عند قيام البطلان وثبوته ومتى كان لا بطلان فيما قام به الضابط من تحريات أسفرت عن إحراز الطاعن للسلاح الناري والذي أقر له بذلك محضر الاستدلالات وأرشده عن مكان ضبطه فإنه لا تثريب على المحكمة إن هي عدلت أقواله ضمن ما عولت عليه في إدانة الطاعن ويكون النعي على الحكم في هذا الشأن غير قويم.

(الطعن رقم ٢٢٩٩٧ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٨/٠٥/١٥)

٦- سلاح

لما كان الجدول رقم (١) بشأن بيان الأسلحة البيضاء الملحق بالقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر المستبدل بقرار وزير الداخلية رقم ٧٧٢٦ لسنة ١٩٩٨ قد تضمن حصر لتلك الأسلحة وأورد في البند (١١) منه: "البط والسكاكين والجنائزير والسنج وأى أداة أخرى تستخدم في الاعتداء على الأشخاص كالروادع الشخصية وعصى الصدمات دون أن يوجد لإحرازها أو حملها مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية"، ومن ثم فإن القانون قد اعتبر أداة الجريمة - شومة - في عداد الأسلحة البيضاء التي لا يجوز حيازتها أو إحرازها بغير ترخيص، وإذ دان الحكم الطاعن عن هذه الجريمة، فإنه لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٤٣٦٠ ق ٨٠ لسنة ٢٠١٢/١/١٥)

٧- سلاح. قانون "تفسيره". عقوبة "تطبيقها". محكمة النقض "سلطتها". نقض "أسباب الطعن. ما يقبل منها" "حالات الطعن. الخطأ في تطبيق القانون". حكم "تصحيحه".

لما كان الحكم المطعون فيه أنه بعد أن أورد واقعة الدعوى وأدلة الثبوت عليها انتهى إلى معاقبة المطعون ضده بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات والغرامة والمصادرة عن تهمة إحراز سلاح ناري مششن مما لا يجوز الترخيص بحيازته أو إحرازه "بندقية آلية" وذخيرة مما تستعمل على السلاح سالف الذكر عملاً بالمواد ٢/١، ٦، ٢٦/٣، ٤، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر والبند "ب" من القسم الثاني من الجدول رقم ٣ الملحق به، مع تطبيق المادتين ١٧، ٢/٣٢ من قانون العقوبات. لما كان ذلك، وكانت الفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر والمستبدلة بالمرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ - والتي حدثت الواقعة في ظله - تنص على أنه: "... وتكون العقوبة السجن المؤبد وغرامة لا تجاوز عشرين ألف جنيه إذا كان الجاني حائزاً أو محرراً بالذات أو

بالواسطة سلاحاً من الأسلحة المنصوص عليها بالقسم الثاني من الجدول رقم ٣. " ولما كانت الفقرة الأخيرة من المادة سالفه الذكر قد نصت على أنه :- " واستثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات لا يجوز النزول بالعقوبة بالنسبة للجرائم الواردة في هذه المادة. " فإن الحكم المطعون فيه إذ نزل بالعقوبة المقيدة للحرية لجريمة إحراز سلاح ناري مششخ " بندقية آلية سريعة الطلقات " - ذات العقوبة الأشد - إلى السجن المشدد، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون، بما يوجب نقضه وتصحيحه بجعل العقوبة السجن المؤبد بالإضافة إلى عقوبتي الغرامة والمصادرة المقضي بهما.

(الطعن رقم ٣٠٧٢ ق ٨٣ لسنة ٢٠١٤/٢/١١)

٨- سلاح. عقوبة "تطبيقها". محكمة النقض "سلطانها". نيابة عامة. نقض "حالات الطعن. الخطأ في تطبيق القانون

لما كان الحكم المطعون فيه وإن أخطأ أيضاً في تطبيق القانون حيث عاقب المطعون ضده بالعقوبة المقررة لجريمة إحراز السلاح الناري باعتبارها الأشد وأوقع عليه عقوبة السجن المؤبد مدة ثلاث سنوات، في حين أن العقوبة المقررة لها قانوناً هي السجن المؤبد التي لا يجوز النزول عنها استثناءً من أحكام المادة (١٧) من قانون العقوبات - على نحو ما سلف بيانه - وكانت النيابة العامة - الطاعنة - قد قصرت أسباب طعنها على الحكم المطعون فيه بإغفاله القضاء بعقوبة الغرامة المقررة بمقتضى القانون، وكان الأصل هو التقيد بأسباب الطعن ولا يجوز لمحكمة النقض الخروج على هذه الأسباب والتصدي لما يشوب الحكم من خطأ في القانون طبقاً للمادة ٢/٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض إلا أن يكون ذلك لمصلحة الطاعن، الأمر المنتفي في هذه الدعوى، ومن ثم يجب قصر الطعن في الحدود المبيّنة بأسبابه.

(الطعن رقم ٢٤٣٦ ق ٨٣ لسنة ٢٠١٤/٢/١٢)

* * *

٣ - سب وقذف

١ - لما كانت المادة ٣٠٦ من قانون العقوبات تعاقب على كل سب لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشا للشرف والاعتبار ويسند العقاب إذا ارتكبت الجريمة بطريق النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات، وكان وصف من يعمل بالقضاء بعدم النزاهة ومؤاكله الخصوم مما ينطوي على خدش لشرف واعتبار المعنى بالعبارات حتى ولو وقعت الجريمة بعد مفارقتة وظيفته القاضي.

(الطعن رقم ١٢٩٥٢ - لسنة ٦٠ ق - تاريخ الجلسة ٢٢/٢/٢٠٠٠ / مكتب في ٥١ - رقم الصفحة ٢٢٢)

٢ - من المقرر أن المادة ٣٠٦ من قانون العقوبات تعاقب علي كل سب لا يشتمل علي إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشا للشرف والاعتبار ويحق العقاب اذا ارتكبت الجريمة بطريق النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات وان وصف من يعمل بالقضاء بعدم النزاهة ومؤاكله الخصوم مما ينطوى علي خدش لشرف واعتبار المعنى بالعبارات حتى ولو وقعت الجريمة بعد مفارقتة وظيفته القاضي.

(الطعن رقم ١٢٩٥٢ ق ٦٠ بتاريخ ٢٢/٢/٢٠٠٠)

٣ - أن العرائض التي تقدم الى جهات الحكومة طعنا في حق موظف عام أو مكلف بخدمة عامة مع علم مقدمها بأنها بحكم الضرورة تتداول بين ايدي الموظفين المختصين أو عدد من الناس ولو كانوا قلة تتوافر بتداولها العلانية لوقوع الإذاعة فعلا بتداولها بين ايدي مختلفة ولا يغير من ذلك أن تكون تلك الجهات تعمل في سرية واذا كان الثابت مما أورده الحكم بياناً لواقعة الدعوى أن المطعون ضده قدم شكاوى لعدة جهات ضد الطاعن وهو موظف عام (عميد بحري) تضمنت قذفا في حقه بما يوفر ركن العلانية اللازم في جريمة القذف واذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى ببراءة المطعون ضده من جريمة القذف لانتفاء ركن العلانية رغم توافره كما قضى ببراءته من جريمة البلاغ الكاذب رغم أن العلانية ليست من أركان هذه الجريمة ورتب علي ذلك قضاءه برفض الدعوى المدنية فانه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه في خصوص ما قضى به في الدعوى المدنية ولما كان هذا الخطأ قد حجب محكمة الموضوع عن تقدير أدلة الدعوى وبحث عناصر الضرر اللازم توافره للقضاء بالتعويض فانه يتعين أن يكون النقض مقرونا بالإعادة.

(الطعن رقم ١٩٧٩٢ ق ٦١ بتاريخ ١٢/٢/٢٠٠٠)

٤ - ان العرائض التي تقدم الى جهات الحكومة طعنا في حق موظف عام او مكلف بخدمة عامة مع علم مقدمها بأنها بحكم الضرورة تتداول بين ايدي

الموظفين المختصين أو عدد من الناس ولو كانوا قلة تتوافر بتداولها العلانية لوقوع الإذاعة فعلا بتداولها بين أيدى مختلفة ولا يغير من ذلك أن تكون تلك الجهات تعمل في سرية وإذا كان الثابت مما أورده الحكم بياناً لواقعة الدعوى أن المطعون ضده قدم شكاوى لعدة جهات ضد الطاعن وهو موظف عام (عميد بحري) تضمنت قذفاً في حقه بما يوفر ركن العلانية اللازم في جريمة القذف وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى ببراءة المطعون ضده من جريمة القذف لانتفاء ركن العلانية رغم توافره كما قضى ببراءته من جريمة البلاغ الكاذب رغم أن العلانية ليست من أركان هذه الجريمة ورتب على ذلك قضاءه برفض الدعوى المدنية فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه في خصوص ما قضى به في الدعوى المدنية ولما كان هذا الخطأ قد حجب محكمة الموضوع عن تقدير أدلة الدعوى وبحث عناصر الضرر اللازم توافره للقضاء بالتعويض فإنه يتعين أن يكون النقض مقروناً بالاعادة.

(الطعن رقم ١٩٧٩٢ - لسنة ٦١ ق - تاريخ الجلسة ١٢ / ٠٣ / ٢٠٠٠ - رقم الصفحة ١١٣)

٥ - أن كان المرجع في تعرف حقيقة الفاظ السب أو القذف هو بما يطمئن إليه القاضي في تحصيله لفهم الواقع في الدعوى إلا أن حد ذلك لا يخطئ في التطبيق القانوني على الواقعة كما صار اثباتها في الحكم أو يمسح دلالة الالفاظ بما يحيلها عن معناها إذ أن تحرى مطابقة الالفاظ للمعنى الذى استخلصه الحكم وتسميتها باسمها المعين في القانون سباً أو قذفاً أو عيباً أو إهانة أو غير ذلك هو من التكييف القانوني الذى يخضع لرقابة محكمة النقض وانها هي الجهة التي تهيمن على الاستخلاص المنطقي الذى ينتهى اليه الحكم من مقدماته.

(الطعن رقم ٣٠٨٧ ق ٦٢ بتاريخ ٠٨ / ٠٥ / ٢٠٠٠)

٦ - إن القصد الجنائي في جرائم القذف والسب والاهانة لا يتحقق إلا إذا كانت الالفاظ الموجهة للمجنى عليه شائنة بذاتها وقد استقر القضاء على أن جرائم النشر يتعين لبحث وجود جريمة فيها أو عدم وجودها تقدير مرامي العبارات التي يحاكم عليها الناشر فإذا ما اشتمل المقال على عبارات يكون الغرض منها الدفاع عن مصلحة عامة وأخرى يكون القصد منها التشهير للمحكمة في هذه الحالة أن توازن بين القصدين وتقدر ايهما كانت له الغلبة في نفس الناشر.

(الطعن رقم ٣٠٨٧ ق ٦٢ بتاريخ ٠٨ / ٠٥ / ٢٠٠٠)

٧ - إن النقد المباح هو ابداء الرأي في اجراء عمل دون المساس بشخص صاحب الامر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته فإذا تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه باعتباره مكوناً لجريمة سب أو إهانة أو قذف حسب الاحوال.

(الطعن رقم ٣٠٨٧ ق ٦٢ بتاريخ ٠٨ / ٠٥ / ٢٠٠٠)

٨ - القصد الجنائي في جرائم القذف والسب والإهانة لا يتحقق إلا إذا كانت الألفاظ الموجهة للمجني عليه شائنة بذاتها وقد استقر القضاء على أن جرائم النشر يتعين لبحث وجود جريمة فيها أو عدم وجودها تقدير مرامي العبارات التي يحاكم عليها الناشر فإذا ما اشتمل المقال على عبارات يكون الغرض منها الدفاع عن مصلحة عامة وأخرى يكون القصد منها التشهير للمحكمة في هذه الحالة أن توازن بين القصدين وتقدير أيهما كانت له الغلبة في نفس الناشر.

(الطعن رقم ٣٠٨٧ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٥/٨/٢٠٠٠ / مكتب في ٥١ - رقم الصفحة ٤٥٨)

٩ - من المقرر أن المرجح في تعرف حقيقة ألفاظ السب أو القذف هو بما يطمئن إليه القاضي في تحصيله لفهم الواقع في الدعوى إلا أن حد ذلك ألا يخطئ في التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم أو يمنح دلالة الألفاظ بما يحيلها عن معناها إذ أن تحري مطابقة الألفاظ للمعنى الذي استخلصه الحكم وتسميتها باسمها المعين في القانون سباً أو قذفاً أو عيباً أو إهانة أو غير ذلك، هو من التكييف القانوني الذي يخضع لرقابة محكمة النقض وأنها هي الجهة التي تهيم على الاستخلاص المنطقي الذي ينتهي إليه الحكم من مقدماته.

(الطعن رقم ٣٠٨٧ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٥/٨/٢٠٠٠ / مكتب في ٥١ - رقم الصفحة ٤٥٨)

١٠ - النقد المباح هو إبداء الرأي في إجراء عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغير التشهير به أو الحط من كرامته فإذا تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه باعتباره مكوناً لجريمة سب أو إهانة أو قذف حسب الأحوال.

(الطعن رقم ٣٠٨٧ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٥/٨/٢٠٠٠ / مكتب في ٥١ - رقم الصفحة ٤٥٨)

١١ - أن القصد الجنائي في جرائم القذف والسب والإهانة لا يتحقق إلا إذا كانت الألفاظ الموجهة إلى المجني عليه شائنة بذاتها وأنه في جرائم النشر يتعين لبحث وجود جريمة فيها أو عدم وجودها تقدير مرامي العبارات التي يحاكم عليها الناشر وتبين مناحيها فإذا تبين أن ما اشتمل عليه المقال من نقد يراد المصلحة العامة - وهو إبداء الرأي في أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته - وهو ما لم يخطئ الحكم المطعون فيه في تقديره - فلا جريمة وإذا كان ذلك وكان المرجع في ذلك كله إلى ما يطمئن إليه قاضي الموضوع من حصيلة تفهمه لواقعة الدعوى فإن المنازعة في ذلك تتحل إلى جدل موضوعي لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض بما يتعين الالتفات عنه.

(الطعن رقم ٤٩٣٢ ق ٦٢ بتاريخ ١٥/٥/٢٠٠٠)

١٢ - القصد الجنائي في جرائم القذف والسب والإهانة لا يتحقق إلا إذا كانت الألفاظ الموجهة إلى المجني عليه شائنة بذاتها، وقد استقر القضاء على أنه في جرائم النشر يتعين لبحث وجود جريمة فيها أو عدم وجودها تقدير مرامي العبارات التي يحاكم عليها الناشر وتبين مناحيها، فإذا تبين أن ما اشتمل عليه المقال من نقد يراد به المصلحة العامة - وهو إبداء الرأي في أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته - وهو ما لم يخطئ الحكم المطعون فيه في تقديره، فلا جريمة. لما كان ذلك، وكان المرجع في ذلك كله إلى ما يطمئن إليه قاضي الموضوع من حصيلة تفهمه لواقعة الدعوى، فإن المنازعة، في ذلك تتحل إلى جدل موضوعي لا يجوز إثارتها أمام محكمة النقض، بما يتعين الالتفات عنه.

(الطعن رقم ٤٩٣٣ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ١٥/٥/٢٠٠٠ / مكتب في ٥١ - رقم الصفحة ٤٧٧)

١٣ - تحرى الألفاظ المعنى الذي استخلصتها المحكمة وتسميتها باسمها المعين في القانون سبا وقذا هو من التكييف القانوني الذي يخضع لرقابة محكمة النقض باعتبارها الجهة التي تهيمن على الاستخلاص المنطقي الذي يتأدى إليه الحكم من مقدماته المسلمة لما كان ذلك وكان ما تضمنته اللافتات المنسوب إلى الطاعنين اعدادها ووضعها في الطريق العام من عبارات اعلان عن بيع المحل المملوك للمدعى بالحقوق المدنية بيعا جبرا بالمزاد العلني فضلا عن انها وعلى ما يبين من المفردات المضمونة قد صادفت حقيقة الواقع وجاءت على نحو يتفق وصحيح اجراءات القانون الخاصة بالاعلان عن البيع الجبري ليس من شأنها ان تحط من قدر المدعى بالحقوق المدنية او تجعله محلا للاحتقار والازدراء بين أهل وطنه او تستوجب عقابه او خدش شرفه او اعتباره ومن ثم فهي لا تقع تحت نص المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات ولا تشكل اى جريمة اخرى معاقب عليها قانونا فان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بمعاقبة الطاعنين عن تلك الواقعة ودانها بجريمة القذف يكون قد بنى على خطأ في تأويله القانون وكان يتعين على المحكمة القضاء ببراءة الطاعنين عملا بالمادة ٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية باعتبار ان الواقعة غير معاقب عليها قانونا.

(الطعن رقم ٢٩٩٠ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ١٦/٣/٢٠٠٢ - رقم الصفحة ٩١)

١٤ - تحرى الألفاظ المعنى الذي استخلصتها المحكمة وتسميتها باسمها المعين في القانون سبا وقذا هو من التكييف القانوني الذي يخضع لرقابة محكمة النقض باعتبارها الجهة التي تهيمن على الاستخلاص المنطقي الذي يتأدى إليه الحكم من مقدماته المسلمة لما كان ذلك وكان ما تضمنته اللافتات المنسوب إلى الطاعنين اعدادها ووضعها في الطريق العام من عبارات إعلان عن بيع المحل المملوك للمدعى بالحقوق المدنية بيعا جبرا بالمزاد العلني فضلا عن انها وعلى ما يبين من المفردات المضمونة قد صادفت حقيقة الواقع وجاءت على نحو يتفق

وصحيح إجراءات القانون الخاصة بالإعلان عن البيع الجبرى ليس من شأنها أن تحط من قدر المدعى بالحقوق المدنية أو تجعله محلا للاحتقار والازدراء بين أهل وطنه أو تستوجب عقابه أو خدش شرفه أو اعتباره ومن ثم فهي لا تقع تحت نص المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات ولا تشكل أى جريمة أخرى معاقب عليها قانونا فان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بمعاقبة الطاعنين عن تلك الواقعة ودانهما بجريمة القذف يكون قد بنى على خطأ في تأويله القانون وكان يتعين على المحكمة القضاء ببراءة الطاعنين عملا بالمادة ٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية باعتبار أن الواقعة غير معاقب عليها قانونا.

(الطعن رقم ٢٩٩٠ ق ٦٤ بتاريخ ٢٠٠٣/٠٣/٠٦)

١٥ - لما كانت المادة ١٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت في فقرتها الأخيرة أن يكون النطق بالحكم مشفوعا بأسبابه وذلك في جريمة القذف بطريق النشر في حق موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة وهو نص خاص يغاير الأصل العام المقرر بالمادة ٣١٢ من القانون ذاته من بطلان الأحكام الجنائية الصادرة بالإدانة اذا لم توضع موقعا عليها في مدة ثلاثين يوما من النطق بها وكان من المقرر أن الخاص يقيد العام فان نص الفقرة الأخيرة من المادة ١٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية سالف الإشارة إليه يكون في مجال تطبيقه واجب الأعمال ومؤداه أن الشارع قد رتب البطلان على مخالفة ما أوجبه من أن يكون النطق بالحكم مشفوعا بأسبابه وذلك في جريمة القذف بطريق النشر في حق موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة بوصفه إجراء جوهريا يترتب البطلان على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة به طبقا لنص المادة ٣٣١ من قانون الإجراءات الجنائية لما كان ذلك وكان البين من أوراق الطعن ومن الشهادتين المرفقتين بأسبابه أن الحكم المطعون فيه صدر في العشرين من فبراير سنة ١٩٩٩ بإدانة الطاعن بجريمة القذف بطريق النشر في حق موظف عام غير أن أسبابه لم تودع الا في السادس عشر من مارس سنة ١٩٩٩ فانه يكون قد ثبت أن النطق بالحكم المطعون فيه لم يكن مشفوعا بأسبابه الامر الذى يبطله ويوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٢٧٧١ ق ٦٩ بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٢)

١٦ - لما كان نص المادة ٩٥ مكررا من قانون الإجراءات الجنائية قد جرى على انه: " لرئيس المحكمة الابتدائية المختصة في حالة قيام دلائل قوية على أن مرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين ١٦٦ مكررا ٣٠٨ مكررا من قانون العقوبات قد استعان في ارتكابها بجهاز تليفونى معين امر بناء على تقرير مدير عام مصلحة التلغرافات والتليفونات وشكوى المجنى عليه في الجريمة المذكورة بوضع جهاز التليفون المذكور تحت الرقابة في المدة التي يحددها " ومفاد ذلك أن المشرع فرض مباشرة الإجراءات المار

ذكرها كى يوضع تحت المراقبة التليفون الذى استعان به الجانى في توجيه عبارات السب والقذف الى المجنى عليه بحسبان أن تلك الإجراءات فرضت ضمانا لحماية الحياة الخاصة والأحاديث الشخصية للمتهم ومن ثم فلا تسرى تلك الإجراءات علي تسجيل ألفاظ السب والقذف من تليفون المجنى عليه الذى يكون له برادته وحدها دون حاجة الى حصول اذن من رئيس المحكمة المختصة تسجيلها وبغير أن يعد ذلك اعتداء علي الحياة الخاصة لأحد ومن ثم فلا جناح علي المدعى بالحقوق المدنية اذا وضع علي تليفونه الخاص جهاز تسجيل لضبط ألفاظ السباب الموجهة اليه توصلا الى التعرف علي الجانى.

لما كان ذلك فان الدفع ببطلان هذا التسجيل يكون دفعا قانونيا ظاهر البطلان ولا على الحكم أن هو التفت عنه ولم يرد عليه لما كان ذلك وكان ركن العلانية ليس من أركان جريمة القذف عن طريق التليفون ومن ثم فلا علي الحكم أن هو لم يعرض له.

(الطعن رقم ٨٨٦٢ ق ٦٥ بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٠٢)

١٧ - من المقرر ان المرجع في تعرف حقيقة الفاظ السب والقذف هو ما يطمئن اليه القاضى في تحصيله لفهم الوقائع في الدعوى الا ان حد ذلك الا يخطئ في التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها في الحكم او يمسح دلالة الالفاظ بما يحيلها عن معناها وتحرى مطابقة الالفاظ للمعنى الذى استخلصه الحكم وتسميتها باسمها المعين في القانون سبا وقذفا او عيبا او اهانة او غير ذلك هو من التكييف القانونى الذى يخضع لرقابة محكمة النقض فهى الجهة التى تهيم على الاستخلاص المنطقى الذى يتأدى اليه الحكم في مقدماته المسلمة.

(الطعن رقم ٥٩٥١ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٤/٠١/٠١ - رقم الصفحة ١٢٢)

١٨ - من المقرر أن المرجع في تعرف حقيقة الفاظ السب والقذف هو ما يطمئن اليه القاضى في تحصيله لفهم الوقائع في الدعوى الا أن حد ذلك الا يخطئ في التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم أو يمسح دلالة الألفاظ بما يحيلها عن معناها وتحرى مطابقة الألفاظ للمعنى الذى استخلصه الحكم وتسميتها باسمها المعين في القانون سبا وقذفا أو عيبا أو إهانة أو غير ذلك هو من التكييف القانونى الذى يخضع لرقابة محكمة النقض فهى الجهة التي تهيم علي الاستخلاص المنطقى الذى يتأدى إليه الحكم في مقدماته المسلمة.

(الطعن رقم ٥٩٥١ ق ٦٧ بتاريخ ٢٠٠٤/٠١/٠١)

١٩ - من المقرر ان المرجع في تعرف حقيقة الفاظ السب والقذف هو ما يطمئن اليه القاضى في تحصيله لفهم الوقائع في الدعوى الا إن حد ذلك الا يخطئ

في التطبيق القانوني علي الواقعة كما صار اثباتها في الحكم او يمسح دلالة الالفاظ بما يحيلها عن معناها وتحري مطابقة الالفاظ للمعنى الذى استخلصه الحكم وتسميتها باسمها المعين في القانون سبا وقذفا او عيبا او اهانة او غير ذلك هو من التكييف القانونى الذى يخضع لرقابة محكمة النقض فهى الجهة التى تهيمن علي الاستخلاص المنطقى الذى يتأدى اليه الحكم في مقدماته المسلمة.

(الطعن رقم ٥٩٥١ ق ٦٧ بتاريخ ٢٠٠٤/٠١/٠١)

٢٠ - من المقرر ان المرجع في تعرف حقيقة الفاظ السب والقذف هو ما يطمئن اليه القاضى في تحصيله لفهم الوقائع في الدعوى الا ان حد ذلك الا يخطئ في التطبيق القانونى علي الواقعة كما صار اثباتها في الحكم او يمسح دلالة الالفاظ بما يحيلها عن معناها وتحري مطابقة الالفاظ للمعنى الذى استخلصه الحكم وتسميتها باسمها المعين في القانون سبا وقذفا او عيبا او اهانة او غير ذلك هو من التكييف القانونى الذى يخضع لرقابة محكمة النقض فهى الجهة التى تهيمن علي الاستخلاص المنطقى الذى يتأدى اليه الحكم في مقدماته المسلمة.

(الطعن رقم ٥٩٥١ ق ٦٧ بتاريخ ٢٠٠٤/٠١/٠١)

٢١ - لما كان البين من الحكم المطعون فيه انه قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة السب تأسيسا على ان المحضر الادارى.... لسنة ١٩٩٦ الموسكى قد خلا من الفاظ التعدى التى قام بها المتهم علنا على دين المدعية بالحق المدنى وكان البين من مطالعة المفردات المضمومة ان المحضر الادارى رقم..... لسنة ١٩٩٦ الموسكى تضمن الالفاظ المنسوبة للمطعون ضده كما ان صحيفة الادعاء المباشر تضمنت ايضا تلك الالفاظ فان الحكم اذ نقل عن المحضر الادارى سالف البيان ما يخالف مؤداه ولم يعرض لما تضمنه من الفاظ ودون ان يعرض لما تضمنته صحيفة الادعاء المباشر لهذه الالفاظ ولم تدل المحكمة برأيها فيها باعتبارها ادلة الثبوت القائمة فى الدعوى وتمحيصها بما يعيبه ويوجب نقضه والاعادة فى خصوص الدعوى المدنية دون حاجة لبحث باقى الطعن.

(الطعن رقم ١٢٨٤٤ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٠٧ / ٠٢ / ٢٠٠٤ - رقم الصفحة ١٢٣)

٢٢ - لما كان لا يقبل قانونا من القاذف اقامة الدليل لاثبات ما قذف به طبقا للفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات الا اذا كان القذف طعنا فى اعمال موظف عام او شخص ذى صفة نيابية عامة او مكلف بخدمة عامة وكان حاصلا بسلامة نية وغير متعدد لأعمال الوظيفة او النيابة او الخدمة العامة فاذا تجرد المجنى عليه من اى من الصفات السابقة فلا يباح القذف ضده ولو كان المتهم حسن النية واستطاع اثبات وقائع القذف اذ لا يقبل منه هذا الاثبات

وفقا للفقرة الاخيرة من المادة ٣٠٢ سالفه الذكر واذا كان الحكم المطعون فيه قد رد على ما دفع به المحكوم عليهما في هذا الخصوص بقوله :
 "..... ولا يغنى المتهمين ما اوردها بدفاعهما من ان المدعى المدني شخص ذي صفة نيابية عامة اذ الثابت من الاوراق انه لا يتمتع بهذه الصفة وكان من مرشحي الحزب الوطني فضلا عن ان ما اسنده اليه في المقال يتعلق بحياة المدعى المدني الخاصة اى بصفته فردا ولا يجوز اثباتها قانونا ويضحي استنادهما الى الاعفاء المنصوص عليه في المادة ٣٠٢ / ٢ من قانون العقوبات غير سديد " فانه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا وبمنأى عن قالة الخطا في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٢٧٧١ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ١١ / ٠٤ / ٢٠٠٤ - رقم الصفحة ١٢٣)

٢٣ - لما كان لا يقبل قانونا من القاذف اقامة الدليل لاثبات ما قذف به طبقا للفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات الا اذا كان القذف طعنا في اعمال موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة وكان حاصلا بسلامة نية وغير متعدد لأعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة فاذا تجرد المجنى عليه من اى من الصفات السابقة فلا يباح القذف ضده ولو كان المتهم حسن النية واستطاع اثبات وقائع القذف اذ لا يقبل منه هذا الاثبات وفقا للفقرة الاخيرة من المادة ٣٠٢ سالفه الذكر واذا كان الحكم المطعون فيه قد رد علي ما دفع به المحكوم عليهما في هذا الخصوص بقوله :

"..... ولا يغنى المتهمين ما اوردها بدفاعهما من أن المدعى المدني شخص ذي صفة نيابية عامة اذ الثابت من الاوراق انه لا يتمتع بهذه الصفة وكان من مرشحي الحزب الوطني فضلا عن أن ما اسنده اليه في المقال يتعلق بحياة المدعى المدني الخاصة اى بصفته فردا ولا يجوز اثباتها قانونا ويضحي استنادهما الى الاعفاء المنصوص عليه في المادة ٣٠٢ / ٢ من قانون العقوبات غير سديد " فانه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا وبمنأى عن قالة الخطا في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٢٧٧١ ق ٦٥ بتاريخ ١١/٠٤/٢٠٠٤)

٢٤ - حيث ان البين مما سطره الطاعن المدعى بالحقوق المدنية بأسباب الطعن ومن المفردات المضمومة ان الطاعن يقصر القذف في حقه ليس بصدد وقائع محددة نسبها له المطعون ضده وانما استنادا الى استصدار الاخير بوصفه رئيس قطاع الشؤون القانونية لشركة توزيع كهرباء القاهرة بسوء نية قرارا بفصله من عمله بدلالة الغاء المحكمة التأديبية لهذا القرار وكان ما ذهب اليه الطاعن على السياق المتقدم لا يعد في ذاته سبا او قذفا للطاعن لانه مجرد رأى قانونى للمطعون ضده يحتمل الخطا او الصواب بحسب درايته وليس من شأن مجرد ابداء الرأى في ذاته ان يحط من قدر الطاعن او يجعله محلا للاحتقار او

الازدراء بين اهل وطنه او يستوجب عقابه او خدشا لشرفه او اعتباره ومن ثم ما اسند الى المطعون ضده لا جريمة فيه واذ قضى الحكم المطعون فيه ببراءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية قبله فانه يكون قد صادف صحيح القانون.

(الطعن رقم ١٧٨٢٢ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٠١/٠٦/٢٠٠٤ - رقم الصفحة ١٢٤)

٢٥ - من البين مما سطره الطاعن المدعى بالحقوق المدنية بأسباب الطعن ومن المفردات المضمومة أن الطاعن يقصر القذف في حقه ليس بصدد وقائع محددة نسبها له المطعون ضده وانما استنادا الى استصدار الأخير بوصفه رئيس قطاع الشؤون القانونية لشركة توزيع كهرباء القاهرة بسوء نية قرارا بفصله من عمله بدلالة الغاء المحكمة التأديبية لهذا القرار وكان ما ذهب اليه الطاعن علي السياق المتقدم لا يعد في ذاته سبا أو قذفا للطاعن لانه مجرد رأى قانوني للمطعون ضده يحتمل الخطأ أو الصواب بحسب درايته وليس من شأن مجرد ابداء الرأى في ذاته أن يحط من قدر الطاعن أو يجعله محلا للاحتقار أو الازدراء بين اهل وطنه أو يستوجب عقابه أو خدشا لشرفه أو اعتباره ومن ثم ما اسند الى المطعون ضده لا جريمة فيه واذ قضى الحكم المطعون فيه ببراءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية قبله فانه يكون قد صادف صحيح القانون.

(الطعن رقم ١٧٨٢٢ ق ٦٥ بتاريخ ٠١/٠٦/٢٠٠٤)

٢٦ - العلانية المنصوص عليها في المادة ١٧١ من قانون العقوبات لا تتوافر إلا إذا وقعت الفاظ السب أو القذف في مكان عام سواء بطبيعته او بالمصادفة وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر في مدوناته علي القول بان السب حصل بالمنزل وسمعه جميع السكان دون أن يبين انه قد حصل الجهر به وبصوت يقرع السمع وكان سلم المنزل ليس في طبيعته ولا في الغرض الذي خصص له ما يسمح باعتباره مكانا عاما وهو لا يكون كذلك إلا إذا تصادف وجود عدد من افراد الجمهور فيه او كان المنزل يقطنه سكان عديون بحيث يرد علي اسماعهم ما يقع به من الجهر به من سب وقذف علي سلم ذلك المنزل الذي يجمعهم علي كثرة عددهم لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه اذ لم يستظهر العناصر التي تجعل من سلم المنزل محلا عاما علي الصورة المتقدمة ولا يبين منه كيف تحقق من توافر ركن العلانية في واقعة الدعوى بحصول السب في هذا المكان فانه يكون قاصرا قصورا يعيبه ويستوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٥١٢٢ ق ٦٥ بتاريخ ٠٣/٠٦/٢٠٠٤)

٢٧ - العلانية المنصوص عليها في المادة ١٧١ من قانون العقوبات لا تتوافر الا اذا وقعت الفاظ السب او القذف في مكان عام سواء بطبيعته او

بالمصادفة وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر في مدوناته على القول بان السب حصل بالمنزل وسمعه جميع السكان دون ان يبين انه قد حصل الجهر به وبصوت يقرع السمع وكان سلم المنزل ليس في طبيعته ولا في الغرض الذي خصص له ما يسمح باعتباره مكانا عاما وهو لا يكون كذلك الا اذا تصادف وجود عدد من افراد الجمهور فيه او كان المنزل يقطنه سكان عديدون بحيث يرد على اسماعهم ما يقع به من الجهر به من سب وقذف على سلم ذلك المنزل الذي يجمعهم على كثرة عددهم لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه اذ لم يستظهر العناصر التي تجعل من سلم المنزل محلا عاما على الصورة المتقدمة ولا يبين منه كيف تحقق من توافر ركن العلانية في واقعة الدعوى بحصول السب في هذا المكان فانه يكون قاصرا قصورا يعيبه ويستوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٥١٢٢ لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٠٣ / ٠٦ / ٢٠٠٤ - رقم الصفحة ١٢٥)

٢٨ - العلانية المنصوص عليها في المادة ١٧١ من قانون العقوبات لا تتوافر الا اذا وقعت الفاظ السب أو القذف في مكان عام سواء بطبيعته أو بالمصادفة وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر في مدوناته علي القول بان السب حصل بالمنزل وسمعه جميع السكان دون أن يبين انه قد حصل الجهر به وبصوت يقرع السمع وكان سلم المنزل ليس في طبيعته ولا في الغرض الذي خصص له ما يسمح باعتباره مكانا عاما وهو لا يكون كذلك الا إذا تصادف وجود عدد من افراد الجمهور فيه أو كان المنزل يقطنه سكان عديدون بحيث يرد علي اسماعهم ما يقع به من الجهر به من سب وقذف علي سلم ذلك المنزل الذي يجمعهم علي كثرة عددهم لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه اذ لم يستظهر العناصر التي تجعل من سلم المنزل محلا عاما علي الصورة المتقدمة ولا يبين منه كيف تحقق من توافر ركن العلانية في واقعة الدعوى بحصول السب في هذا المكان فانه يكون قاصرا قصورا يعيبه ويستوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٥١٢٢ ق ٦٥ بتاريخ ٠٣/٠٦/٢٠٠٤)

٢٩ - لما كان من المقرر أن العلانية في جريمة القذف المنصوص عليها في المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات لا تتحقق إلا بتوافر عنصرين، أولهما توزيع الكتابة المتضمنة عبارات القذف على عدد من الناس بغير تمييز، وثانيهما انتواء الجاني إذاعة ما هو مكتوب، ولا يتطلب القانون أن يكون التوزيع بالغا حدا معيناً، بل يكفي أن يكون المكتوب قد وصل عدد من الناس ولو كان قليلاً، سواء أكان ذلك عن طريق تداول نسخة واحدة منه، أم بوصول عدة نسخ أو صور منها مادام ذلك لم يكن إلا بفعل المتهم، أو كان نتيجة حتمية لعمله لا يتصور أنه كان يجهلها. ولما كان مفاد ما أورده الحكم في مدوناته من أن الطاعن أقدم على إرسال مذكرة في الدعويين رقمي.....، لسنة ٣٠ ق استئناف عالي بنى سوييف إلي المطعون ضده - المدعى بالحقوق المدنية - عن طريق قلم كتاب

محكمة استئناف بني سويف مأمورية المنيا تضمنت أن المطعون ضده المذكور متعدد الخصومات وسبق أن لفق اتهاماً كيدياً في جناية رشوة وهو أسلوبه المعتاد للإضرار بالآخرين، فإن هذا من الحكم يتوافر به عناصر العلانية في جريمة القذف لما هو معلوم بالضرورة من أن هذه المذكرة قد تداولتها أيدي الموظفين المختصين باستلامها وإجراء إعلانها للمطعون ضده سالف الذكر، كنتيجة حتمية لإرسال هذه المذكرة إلي هذا الأخير وضرورة الإطلاع عليها من هؤلاء الموظفين، ومن ثم يكون النعي على الحكم في هذا الصدد على غير سند. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد تحدث عن ركن العلانية واستظهر الدليل على أن الطاعن قصد إذاعة ما نسبته إلي المجني عليه بما استخلصه الحكم من أن الطاعن تعمد إرسال مذكرته المار ذكرها إلي المدعي بالحقوق المدنية متضمنة عبارات القذف والسب، وكان من المقرر أن استظهار القصد الجنائي في جريمة القذف والسب علناً من اختصاص محكمة الموضوع تستخلصه من وقائع الدعوى وظروفها دون معقب عليها مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلاً مع هذا الاستنتاج، فإن الحكم إذا استخلص على النحو المتقدم قصد التشهير علناً بالمجني عليه يكون قد دلل على سوء نية الطاعن وتوافر ركن العلانية بما يسوغ الاستدلال عليه، وتنحصر به دعوى القصور في التسبب.

(الطعن رقم ١١٥٥٦ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٢١/١٢/٢٠٠٤)

٣٠ - حيث أنه يبين من الإطلاع على الحكم المطعون فيه أنه حصل واقعا الدعوى بما مفاده "أن المدعي بالحق المدني أقام هذه الدعوى بطريق الادعاء المباشر بصحيفة معلنه للمتهم طلب فيها معاقبته بالمواد ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٦ من قانون العقوبات وإلزامه بأن يدفع له مبلغ ٥٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت استناداً إلي وجه إليه في الشكوى رقم... لسنة ١٩٩٨ و ٢٥٥٤ لسنة ١٩٩٧ إداري "بركة السبع"، وانتهى الحكم إلي تبرئة المطعون ضده من تهمة القذف والسب ورفض الدعوى المدنية قبله مستنداً في ذلك إلي قوله "وكان الثابت من الأوراق عبارات الاتهام التي يستند لها المدعي بالحق المدني في دعواه أنه (شخص سوء ومعتاد الشكاوى) إنها ألفاظ تعد قذفاً وسباً، إذ الثابت مما قدمه المتهم أنه كثير الشكاوى بالفعل حيث قدم عشر شهادات بمحاضر مختلفة، الأمر الذي لا تطمئن معه المحكمة أن هذه العبارات تعد قذفاً وتقضي معه المحكمة ببراءة المتهم مما اسند إليه عملاً بالمادة ٣٠٤/١ إجراءات جنائية". لما كان ذلك، وكان البين من الإطلاع على الشكويين رقمي.. سنة ١٩٩٨،... لسنة ١٩٩٧ إداري بركة السبع المرفقتين بالمفردات والتي قدمها المدعي بالحق المدني أن اولاهما اسند فيها المتهم للمدعي بالحق المدني "أنه إنسان غير سوي في تصرفاته". خلافاً لما أثبتته الحكم من أن عبارات القذف

التي أسندتها المتهم إلي للمدعى بالحق المدني هي "أنه شخص سوء ومعتاد الشكاوى"، وكان ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه - فضلا عن مخالفته للثابت بالأوراق - غير صحيح في القانون، ذلك أن الأصل في القذف الذي يستوجب العقاب قانونا، هو الذي يتضمن إسناد فعل يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية أو يوجب احتقار المسند إليه عند أهل وطنه وأنه واذ كان من حق قاضي الموضوع أن يستخلص وقائع القذف من عناصر الدعوى، فإن لمحكمة النقض أن تراقبه فيما يربته النتائج القانونية لبحث الواقعة محل القذف لتبين مناحيها واستظهار مرامي عبارتها لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح وكان الحكم المطعون فيه بما أورده من أن المطعون ضده نسب للمدعى بالحق المدني "أنه شخص سوء"، خلافا لما أثبت بالأوراق من أنه شخص غير سوء في تصرفاته"، هو بلا شك مما ينطوي على مساس بكرامة المدعي بالحق المدني ويدعو الي احتقاره بين مخالطيه ومن يعاشرهم في الوسط الذي يعيش فيه وتتوافر به جريمة القذف كما هي معرفة به في القانون لما كان ما تقدم، وكان ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من مخالفة الثابت في الأوراق والخطأ في تطبيق القانون يكون في محله، مما ينعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة فيما قضى به في الدعوى المدنية.

(الطعن رقم ٢٢٨١ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥ / ٠٣ / ٠١)

٣١ - من المقرر أن مناط تطبيق المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات أن تكون عبارات السب التي أسندت من الخصم لخصمه أمام لجنة تقدير الأتعاب بنقابة المحامين مما يستلزمه الدفاع عن الحق مثار النزاع وأن الفصل في ذلك متروك لمحكمة الموضوع إلا أنه لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه قد خلا من بيان موضوع الطلب المعروف على لجنة تقدير الأتعاب بنقابة المحامين التي قدم الطاعن بشأنه المذكرة التي اشتملت على عبارات السب ومدى اتصال هذه العبارات بالنزاع القائم والقدر الذي تقتضيه مدافعة الخصم عن حقه حتى يتضح من ذلك وجه استخلاص الحكم أن عبارات السب ليست مما يستلزمه حق الدفاع في هذا النزاع فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصرا قصورا يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٢٢٤٢٤ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٦ / ٠١ / ٢١)

٣٢ - سب. قذف. محكمة النقض "نظرها موضوع الدعوى".

لما كانت واقعة الدعوى حسبما هي مستخلصة من سائر الأوراق وما تم فيها من تحقيقات وما دار بجلسات المحاكمة يتحصل في أن المتهم قد سب المجني عليها سباً علنياً أمام المارة في المحل الذي يستأجره منها بألفاظ تحمل

معاني الإهانة والسخرية "....." وتخدش شرفها واعتبارها، وقد استقام الدليل على صحة الواقعة وإسنادها للمتهم لدى هذه المحكمة من أقوال المجني عليها والتي لا تخرج في مضمونها عما استخلصته المحكمة في بيانها لواقعة الدعوى على النحو المار ذكره، ومن شهادة شاهد الإثبات.... في المحضر الإداري رقم.... لسنة.... إداري.... المرفق صورته الرسمية والذي قرر أنه شاهد وسمع المتهم وهو يسب المجني عليها بالألفاظ المار ذكرها بواقعة الدعوى. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن للمحكمة أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل أو قرينة ترتاح إليها، وأن القانون لم يجعل لإثبات جريمة السب طريقاً خاصاً، وكان الثابت من المحضر الإداري السالف الإشارة إليه سواء من أقول المجني عليها أو شاهد الإثبات أن المتهم قد سبها علانية في المحل الذي يستأجره منها بألفاظ تخدش شرفها وتمس اعتبارها، ومن ثم فقد توافرت في الأوراق أركان الجريمة المسندة إليه، ولا يؤثر في ذلك أو يقدح فيه ما ذهب إليه المتهم في دفاعه من تلفيق الاتهام وكيديته، ووجود خلافات سابقة دلت عليها بمستندات، ذلك لأن المحكمة وقد اطمأنت إلى أقوال المجني عليها وشاهد الإثبات، فإنها لا تأخذ بدفاع المتهم في هذا الشأن الذي لم يكن القصد منه سوى التشكيك في أدلة الثبوت التي استقرت في يقين هذه المحكمة، ومن ثم تنتهي المحكمة وقد استقر في يقينها ارتكاب المتهم للجرم المسند إليه معاقبته بالعقوبة المبينة بالمنطوق وعملاً بالمادة ٣٠٦ من قانون العقوبات. لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد انتهت إلى إدانة المتهم بجريمة السب سائلة الذكر، فإن مؤدى ذلك توافر أركان المسؤولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية، ومن ثم فإن المحكمة تقضي بإلزام المتهم بأن يؤدي للمدعية بالحقوق المدنية مبلغ مائة جنيه تعويضاً نهائياً والمصاريف المدنية وأتعاب المحاماة.

(الطعن ٢٤٠٥٥ ق ٦٧ لسنة ٢٠٠٦/١٢/٧)

٣٣- سب وقذف

لما من المقرر إن المراد بالسب في أصل اللغة العربية الشتم سواء بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه أو باستعمال المعاريض التي تسمى إليه، وهو المعنى الملحوظ في اصطلاح القانون الذي اعتبر السب كل إصاق لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص نفسه أو يخدش سمعته عند غيره، وكان الأصل أن المرجع في تعرف حقيقة ألفاظ السب أو القذف هو بما يطمئن إليه القاضى في تحصيله لفهم الواقع في الدعوى، ما دام أنه لم يخطئ في التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم ولا يمسح دلالة الألفاظ بما يحيلها عن معناها، وكانت محكمة الموضوع قد اطمأنت في فهم سائغ لواقعة الدعوى إلى أن العبارة التي وجهها الطاعن إلى المدعى بالحق المدني تتطوى على معنى السب في الظروف

والملابسات التي استظهرتها في حكمها، وهو ما لم يخطئ الحكم في تقديره، فلا وجه لما ينعاه الطاعن في هذا الخصوص.

(الطعن رقم ٣٤١٨ ق ٧٩ لسنة ٢٠١٢/٢/٢٥)

٣٤ - سب وقذف

لما كان قضاء محكمة النقض قد استقر على أن كنه حسن النية في جريمة قذف الموظفين العموميين هو أن يكون الطعن عليهم صادراً عن اعتقاد بصحة وقائع القذف ولخدمة المصلحة العامة، لا عن قصد التشهير والتجريح شفاء لضغائن أو دوافع شخصية، ولا يقبل من موجه الطعن في هذه الحال إثبات صحة الوقائع التي أسندتها إلى الموظف بل يجب إدانته حتى ولو كان يستطيع إثبات ما قذف به، كما أنه من المقرر أن النقد المباح هو إبداء الرأي في أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته، فإذا تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه، وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص استخلاصاً سائعاً من الأدلة التي أوردتها ثبوت جريمتي القذف والإخلال بواجب الإشراف على النشر في حق الطاعن - وأنه كان سيئ القصد - والمحكوم عليه الآخر - حين نشر صورة المجنى عليه مقرونة بعبارة شائنة من شأنها لو صحت احتقاره عند أهل وطنه - فإن ما يثيره الطاعن من مجادلة في العناصر التي كونت المحكمة منها عقيدتها - لا يكون له محل. لما كان ذلك، وكان الثابت - من المفردات المضمومة - أن ما حصله الحكم من أقوال الطاعن له صداه وأصله الثابت في الأوراق، فإن دعوى الخطأ في الإسناد لا يكون له محل.

(الطعن رقم ٨٣٥ ق ٧٩ لسنة ٢٠١٢/٣/١٧)

* * *

٤- سكك حديدية

١ - لما كان سائق قطارات السكك الحديدية يباشر عمله في قاطرة القطار في مقدمته بما لا يسمح له بمراقبة الرصيف وحركة صعود ونزول الركاب من وإلى جميع عربات القطار فقد نصت اللائحة العامة للسكك الحديدية - الصادرة من مدير عام الهيئة بكتابة رقم ١/١/١١٠ بتاريخ ١٩٥٩/١١/٢٨ والنافذة اعتباراً من ١٩٦٢/٥/١ - على تنظيم دقيق لتوفير الأمان وتحديد المسؤولية عن تحرك القطار وحددت في البند ١٥٥ واجبات السائق وفي البند ١٦٩ واجبات الكمساري، وألزمت - الفقرة ٢٢ من البند ١٥٥ من اللائحة - السائق بإتباع تعليمات وإشارات الكمساري وألزمتهما معا بالعمل وفقاً لما يصدر عن ناظر المحطة من تعليمات وإشارات أثناء وجود القطار في داخل حدودها، بل ألزم البند ١٦٦ السائق بعدم القيام بالقطار رغم إظهار السيمافور علامة المسير إلا بعد رؤية إشارة الكمساري اليدوية، وبعد أن نصت الفقرة (أ) من البند ١٧٧ على أنه لا يجوز قيام أي قطار ركاب قبل الميعاد المقرر، نصت في الفقرة (ب) على أنه يجب على الكمساري (إذا كان القطار شغالا بكمساري واحد) إعطاء إشارة قيام القطار للسائق بإظهار إشارة يدوية خضراء تمسك بثبات بأعلى الرأس وإطلاق لصفارة بعد التأكد من ناظر المحطة أنه قد تم استعداد القطار للقيام.

(الطعن رقم ٦٥٠٥ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٨ / ٢ / ٢٠٠٥)

٥- سبق إصرار

١ - لا ينفي سبق الإصرار ما أشار اليه الطاعن بأسباب طعنه من خلو الأوراق من دليل على اتفاقه مع المتهمين الآخرين على تنفيذ الجريمة في الليلة التي وقعت فيها لأن ذلك متوقف على سnoch الفرصة للظفر بالمجنى عليه والتي تصادف وقوعها ليلة الحادث، كما لا ينفي سبق الإصرار أن تكون الأدوات التي استخدمت في الجريمة موجودة بمكان الحادث لكونها مما تستلزمه مهنة المجنى عليه مادام المتهمون قد فكروا في استعمالها واتخاذها وسيلة للقتل. لما كان ذلك، وكان فيما أورده الحكم بياناً لواقعة الدعوى وتدليلاً على توافر سبق الإصرار كافياً وسائغاً في إثبات هذا الظرف فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يعدو أن يكون منازعة موضوعية في مسألة يختص قاضي الموضوع بتقديرها طالما يقيّمها على ما ينتجها ولا يجوز الجدل فيما أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٨٦٨ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٢/٠٢/٢٠ - رقم الصفحة ٥٩)

٢ - وحيث أنه عن ظرف سبق الإصرار فإنه لما كان هذا الظرف يستلزم طبيعته أن يكون الجاني قد فكر فيما اعتزمه وتدبر عواقبه وهو هادئ البال فإذا لم يتيسر له التدبر والتفكير وارتكب جريمته وهو تحت تأثير عامل الغضب والهياج كما هو الحال في الدعوى فلا يكون سبق الإصرار متوافراً ذلك بأن المتهمه قد قارفت فعلتها بقتل المجنى عليه مدفوعة بعامل الغضب والانفعال بعد مشاجرتها مع والدته ومن ثم ما أثاره المدافع عن المتهمه في هذا الشأن يكون سديداً.

(الطعن رقم ١١٣٧٣ - لسنة ٧١ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٣/٠١/١٩ - رقم الصفحة ٩٢)

٣- سبق إصرار. ظروف مشددة. قتل عمد. محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير توافر سبق الإصرار".

لما كان الحكم قد عرض لظرف سبق الإصرار وأثبت توافره في حق الطاعن بقوله: "... أن المحكمة ترى من ظروف الدعوى وتوافر ظرف سبق الإصرار المشدد في حق المتهم يشهد عليه ما كان من تقليب المتهم وآخر سبق الحكم عليه للرأى فيما انتويه من قتل المجنى عليه أخذاً بالثأر فهدهما تفكيرهما الهادئ المطمئن الخالي من شوائب الاضطراب وانفعال النفس إلى أنه لا بديل لقتل المجنى عليه وأعد المتهم سلاحاً نارياً والآخر بلطة وحشا المتهم السلاح بطلقة مفردة واحتفظ بطلقات أخرى معه وتوجهها إلى المكان الذي أيقنا تواجد المجنى عليه من قبل وبيتاً النية عليه فاقتربا منه وأطلق المتهم عياراً نارياً على المجنى عليه وضربه الثاني الذي سبق الحكم عليه بالبلطة التي كان يحملها وعاد المتهم فأطلق عياراً ثانياً فأحدثوا بالمجنى عليه الإصابات الموصوفة بالتقرير

الطبي الشرعي والتي أودت بحياته كل ذلك يؤكد توافر ظرف سبق الإصرار ".
لما كان ذلك، وكان من المقرر في تفسير المادة ٢٣١ من قانون العقوبات أن
سبق الإصرار وهو ظرف مشدد عام في جرائم القتل والجرح والضرب يتحقق
بإعداد وسيلة الجريمة ورسم خطة تنفيذها بعيداً عن ثورة الانفعال مما يقتضي
الهدوء والروية قبل ارتكابه، لا أن تكون وليدة الدفعة الأولى في نفس جاشت
بالاضطراب وجمح بها الغضب حتى خرج صاحبها عن طوره، وكلما طال
الزمن بين الباعث عليها وبين وقوعها صح افتراضه، وليست العبرة في توافر
ظرف سبق الإصرار بمضى الزمن لذاته بين التصميم على الجريمة ووقوعها -
طال الزمن أو قصر بل العبرة هي بما يقع في ذلك الزمن من التفكير والتدبير
وتقدير الظروف التي يستفاد منها توافر سبق الإصرار من الموضوع الذي
يستقل به قاضيه بغير معقب ما دام استخلاصه سائغاً، وإذ كان الحكم قد استدل
على توافر هذا الظرف - على نحو ما تقدم - من ثبوت وجود خصومة تأرية
بين أسرة الطاعن والمحكوم عليه الآخر وأسرة المجني عليه وإعداد الطاعن
لسلاح ناري وذخيرة والمحكوم عليه الآخر لبلطة، ومبادرتهم المجني عليه
بالاعتداء عليه بإطلاق النار والاعتداء بالبلطة تنفيذاً لما صمما عليه دون أن
يسبق هذا الاعتداء حديث أو مشادة فإن ما أورده الحكم من ذلك يعد سائغاً في
التدليل على توافر سبق الإصرار وكافياً لحمل قضائه وينأى به عن قالة القصور
في التسبيب الذي يرميه به الطاعن، ومن ثم فإن منعى الطاعن في هذا الشأن لا
محل له.

(الطعن ٥٣٦٠٣ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٦/١١)

* * *

٦ - سجون

١ - لما كان ذلك، وكانت المادة ٤١ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون المستبدلة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن " لضباط السجن حق تفتيش أى شخص يشتبه في حيازته أشياء ممنوعة داخل السجن سواء كان من المسجونين أو العاملين بالسجن أو غيرهم " ولئن كان مفاد ذلك أن الشارع منح لضباط السجن حق تفتيش من يشتبهون في حيازته أشياء ممنوعة داخل السجن سواء كان من المسجونين أو العاملين بالسجن أو غيرهم، ولم يتطلب في ذلك توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية. إلا أن شرط ذلك أن يشتبه ضابط السجن في أن أحد المذكورين بالنص يحوز أشياء ممنوعة داخل السجن حتى يثبت له حق تفتيشه، وأن الشبهة المقصودة في هذا المقام هي حالة ذهنية تقوم بنفس الضابط يصح معها في العقل القول بقيام مظنة حيازة أشياء ممنوعة داخل السجن، وتقدير ذلك منوط بالقائم بالتفتيش تحت إشراف محكمة الموضوع. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الضابط قام بتفتيش الطاعن القادم لزيارة شقيقه المسجون - دون أن يشتبه فيه - فضبط معه قطعتين من مخدر الحشيش كان يخفيهما داخل منديل من الورق بجيب بنطاله الأيسر الذى يرتديه، فإن الواقعة كما بينها الحكم لا تكشف عن توافر إحدى حالات التلبس المبينة بطريق الحصر في المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية ولا تعد في صورة الدعوى من المظاهر الخارجية التى تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة، وتبيح بالتالى لمأمور الضبط القضائي إجراء التفتيش. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد رفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش تأسيساً على أن ما قام به الضابط من تفتيش الطاعن حين دخوله السجن وضبط ما بحوزته من ممنوعات يتفق وصحيح القانون، دون أن يستظهر مدى توافر شروط إجراء التفتيش من تفتيش الطاعن حين دخوله السجن وضبط ما بحوزته من ممنوعات يتفق وصحيح القانون - على السياق المتقدم - أو مدى توافر قيام حالة التلبس في حق الطاعن التى تعطى للضابط ذلك الحق، فإنه يكون مشوباً بالقصور والخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن ٦٥٩ ق ٧٨ لسنة ٢٠٠٩/٦/١٤)

٢ - لما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن تمسك في دفاعه بكيدية الاتهام وتلفيقه وقدم للتدليل على ذلك صورة من محضر تعدي وتعذيب للطاعن من أحد ضباط السجن، وتمسك بدلالة هذه المستندات على صحة دفاعه، فإن الدفاع على هذه الصورة يكون جوهرياً لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم في الدعوى مما من شأنه لو ثبت أن يتغير به وجه الرأي في

الدعوى، وإذا التفت الحكم المطعون فيه عنه ولم يقسطه حقه ولم يعن بتمحيصه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه، فإنه يكون فوق ما ران عليه من القصور قد جاء مشوباً بالإخلال بحق الدفاع بما يستوجب نقضه

(الطعن رقم ٨٤٢١ / لسنة ٧٨ قضائية / تاريخ الجلسة ٢٠١٠/١١/١٤)

٣ - لما كانت المادة ٤١ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون المستبدلة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن " لضابط السجن حق تفتيش أي شخص يشتبه في حيازته أشياء ممنوعة داخل السجن سواء كان من المسجونين أو العاملين بالسجن أو غيرهم " ومفاد ذلك أن الشارع منح لضباط السجن حق تفتيش من يشتبهون في حيازته أشياء ممنوعة داخل السجن سواء كان من المسجونين أو العاملين بالسجن أو غيرهم ولم يتطلب في ذلك توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية، بل يكفي أن يشتبه ضابط السجن في أن أحد المذكورين بالنص يحوز أشياء ممنوعة داخل السجن حتى يثبت له حق تفتيشه. لما كان ذلك وكانت الشبهة المقصودة في هذا المقام هي حالة ذهنية تقوم بنفس الضابط يصح معها في العقل بقيام مظنة حيازة أشياء ممنوعة داخل السجن وتقدير ذلك منوط بالقائم بالتفتيش، تحت إشراف محكمة الموضوع وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن تفتيش الطاعنة تم داخل السجن بعد توافر أمارات أثارت الشبهة لدى النقيب..... معاون مباحث قسم..... دعت إلى الاعتقاد بأن الطاعنة وهي من الزائرين للسجن تحرز جوهرأ مخدراً فقام بتفتيشها على النحو الوارد في مدوناته من أنه، شاهدها تعطي شقيقها المسجون حافظة خلسة بحالة تدعو للشك والريبة فانترعها من يدها فعرثر بها على أربعة قطع من مادة الحشيش المخدر فقبض عليها فإن ما انتهى إليه الحكم من رفض الدعوى ببطلان القبض والتفتيش يكون متفقاً وصحيح القانون.

(الطعن ١٠٧٨٢ ق ٨٠ بتاريخ ٢٠١١/١/١٢)

٤ - من المقرر أن تفتيش الزائرين للسجون وفق نص المادة ٤١ من القرار بقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ إنما هو إجراء إداري تحفظي لا ينبغي أن يختلط مع التفتيش القضائي ولا يلزم لإجرائه أدلة كافية أو إذن سابق من سلطة التحقيق ولا تلزم صفة الضبط القضائي في من يقوم بإجرائه فإذا أسفر هذا التفتيش عن دليل يكشف عن جريمة معاقب عليها بمقتضى القانون العام فإنه يصح الاستشهاد بهذا الدليل على اعتبار أنه ثمرة إجراء مشروع في ذاته ولم يرتكب في سبيل الحصول عليه أي مخالفة فإن ما تثيره الطاعنة بشأن انفراد الشاهدة الثانية بالتفتيش رغم أنها ليست من مأموري الضبط القضائي يكون غير سديد.

(الطعن ١٠٧٨١ ق ٨٠ بتاريخ ٢٠١١/١/١٢)

٧ - سقوط العقوبة**١ - سقوط الطعن**

لما كانت المادة ٥٩ من قانون العقوبات تنص على أنه (إذا انقضت مدة الإيقاف ولم يصدر في خلالها حكم بإلغائه فلا يمكن تنفيذ العقوبة المحكوم بها ويعتبر الحكم كأن لم يكن) وبهذا النص فإن المشرع يكون قد أعدم كل أثر للحكم المشمول بإيقاف التنفيذ واعتبره كأن لم يكن متى انقضت مدة الإيقاف ولم يصدر في خلالها حكم بإلغائه و وإذا كان الحكم المطعون فيه قد شمل العقوبة التي قضى بها على المطعون ضده بالإيقاف لمدة ثلاث سنوات انقضت في ولم يصدر في خلالها حكم بإلغائه - على ما ثبت من كتاب النيابة العامة المرفق - فإن الحكم المطعون فيه يكون قد اعتبر كأن لم يكن، ويسقط تبعاً لذلك الطعن عليه بعد أن بات غير ذي موضوع.

(الطعن ١٧٢٥١ ق ٧٢ لسنة ٢٠١٠/٢/٨)

٢ - لما كانت الطاعنة لا تزعم بحدوث إجراء في الدعوى المطروحة ترتب عليه قطع أو وقف سريان مدة التقادم المسقط للعقوبة، وكان البين من الأوراق أنها - النيابة العامة - لم تطلب إلى المحكمة إجراء ثمة تحقيق معين في هذا الخصوص، فليس لها من بعد النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هي حاجة إلى إجرائه بعد أن اطمأنت للأسباب الكافية والسائغة التي أوردتها - على النحو المار ببيانه - إلى سقوط العقوبة المحكوم بها بمضى المدة المقررة قانوناً. فإن ما تتعاه الطاعنة في هذا الشأن يكون على غير أساس. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن البيان المعول عليه في الحكم هو ذلك الجزء الذي يبدو فيه اقتناع القاضي دون غيره من الأجزاء الخارجة عن سياق هذا الاقتناع وأن تزيد الحكم فيما استطرد إليه لا يعيبه طالما أنه غير مؤثر في منطقته أو في النتيجة التي انتهى إليها، ومن ثم فإنه لا يعيب الحكم المطعون فيه تزيده فيما استطرد إليه - واصفاً هو له بأنه من نافلة القول - أن واقعة الدعوى جنحة، مادام الثابت أن هذا الذي تزايد إليه لا يؤثر في صحة الحكم المؤسس على قاعدة سليمة مبناها أن العقوبة - وهي السجن خمس سنوات - حكمت بها محكمة الجنايات - في جنائية - وقد سقطت بمضى عشرين سنة ميلادية

(الطعن ١٩٢٤٢ ق ٧٢ لسنة ٢٠١٠/٢/١٤)

obeikandi.com

**الموضوعات البادئة
بـحرف (ش)**

obeikandi.com

١ - شهادة الزور

١ - لما كان من المقرر ان الاصل ان الشهادة التي يسأل الشاهد عن الكذب فيها امام القضاء هي التي تكون لها في ذاتها قوة الاقناع لابتنائها على عيان الشاهد ويقينه من جهة ولقابليتها للتمحيص والتحقيق من صحتها من جهة اخرى اما الشهادة التي لا ترجع الا الى التسامع والشهرة فلا تعد شهادة بالمعنى المقصود في القانون لتعذر التحقق من صحتها ولا يرد على ذلك بما للشهادة بالتسامع من اعتبار في بعض الحالات الاستثنائية فان هذا ليس من شأنه ان يغير طبيعة ما قيل على سبيل الرواية ولا يرفعه الى مرتبة الشهادة التي قصد القانون العقاب على الكذب فيها.

(الطعن رقم ١٦٥٤٦ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ١٨ / ٠١ / ٢٠٠٤ - رقم الصفحة ٧٨)

٢ - شهادة زور. جريمة "أركانها". قصد جنائي. إثبات "بوجه عام". حكم "بيانات التسبب" "تسببيه. تسبب معيب". نقض "أسباب الطعن. ما يقبل منها".

لما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد اقتصر في بيان واقعة الدعوى على قوله: "وحيث إن الثابت من اطلاع المحكمة على تقرير الخبير والمعاينة الثابتة به أنها جاءت على خلاف ما قرره المتهمون حال ادائهم الشهادة في الدعوى..... لسنة..... مدني مستأنف..... ومن ثم تقضي المحكمة بإدانة المتهم الثاني". لما كان ذلك، وكان الأصل أنه يجب سلامة الحكم أن يبين واقعة الدعوى والأدلة التي استند إليها وبيان مؤداها بياناً كافياً يتضح منه مدى تأييده واقعة الدعوى كما اقتضت بها المحكمة، وكان من المقرر أنه يتعين على الحكم الصادر في جريمة شهادة الزور أن يبين موضوع الدعوى التي أدبت الشهادة فيها وموضوع هذه الشهادة وما غير في الحقيقة فيها وتأثيرها في مركز الخصوم في الدعوى والضرر الذي ترتب عليها وأن الشاهد تعتمد قلب الحقائق أو إخفاءها عن قصد وسوء نية وإلا كان قاصراً في بيان أركان الجريمة قصوراً يمتنع معه على محكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه - على السياق المتقدم - لم يبين الواقعة التي سمعت فيها الشهادة وأثر مغايرة الحقيقة في أقوال الطاعن أمام المحكمة على مركز المدعي في الدعوى ولم يستظهر الضرر الذي ترتب عليها، فإنه يكون قاصراً في بيان أركان الجريمة التي دان الطاعن بها مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٢٧٠٦ ق ٦٧ لسنة ٢٠٠٦/٣/١٦)

٣ - لما كان من المقرر أن يتعين على الحكم الصادر في جريمة شهادة الزور أن يبين موضوع الدعوى التي أدبت الشهادة فيها وموضوع هذه الشهادة

وما غير في الحقيقة فيها وتأثيرها في مركز الخصوم في الدعوى والضرر الذي ترتب عليها وأن الشاهد تعمد قلب الحقائق أو إخفائها عن قصد وسوء نية وإلا كان قاصرا في بيان أركان الجريمة قصورا يمتنع معه على محكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه - على السياق المتقدم - لم يبين الواقعة التي سمعت فيها الشهادة وأثر مغايرة الحقيقة في أقوال الطاعن أمام المحكمة على مركز المدعى في الدعوى ولم يستظهر الضرر الذي ترتب عليها، فإنه يكون قاصرا في بيان أركان الجريمة التي دان الطاعن بها مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٢٧٠٦ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ١٦ / ٠٣ / ٢٠٠٦)

٤ - من المقرر أنه يتعين على الحكم الصادر في شهادة الزور أن يبين أن الشاهد تعمد قلب الحقائق أو إخفائها عن قصد وسوء نية وإلا كان ناقصا في بيان أركان الجريمة نقصا يمتنع معه على محكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه - وعلى نحو ما تكشف عنه مدوناته - قد دان الطاعن عما أدلى به من شهادة أمام مجلس القضاء بصدد بيان مدى يسار المطعون ضده توصلا لتحديد مقدار النفقة الواجبة شرعا دون أن يستظهر تعمد الطاعن قلب الحقائق أو إخفائها عن قصد وسوء نية بقصد تضليل القضاء، فإنه يكون قاصرا في بيان أركان الجريمة التي دان الطاعن بها مما يستوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٣٢٩٧ - لسنة ٦٨ ق - تاريخ الجلسة ٢٨ / ٠٥ / ٢٠٠٧ - رقم الصفحة ١٤٧)

* * *

٢ - شهادة مرضية

١ - من المقرر أن الشهادة المرضية لا تخرج عن كونها دليلاً من أدلة الدعوى تخضع لتقدير محكمة الموضوع كسائر الأدلة، إلا أن المحكمة متى أبدت الأسباب التي من أجلها رفضت التعويل على تلك الشهادة فإن لمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدي إلى النتيجة التي رتبها الحكم عليها. ولما كانت المحكمة وهي في سبيل تبيان وجه عدم اطمئنانها إلى الشهادة الطبية قد اقتصررت على القول أن الشهادة عرفية وأنه كان يجب على المتهم المثول أمامها قبل إجراء العملية، دون أن تستظهر درجة جسامته المرض وهل كان من الممكن تأخير إجراء العملية دون حدوث مضاعفات من عدمه كما أنه لم تعرض في حكمها لفحوى الشهادة أو تشير إلى المرض الذي تعلل به الطاعن كعذر مانع له من حضور جلسة المعارضة، فإن في ذلك ما يحجب محكمة النقض عن مراقبة سلامة تطبيق القانون ويعيب الحكم بالقصور في البيان بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ١٨١ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٦/٠١/٠٤)

٢ - لما كان يبين من محضر جلسة..... التي نظرت بها معارضة الطاعن الاستئنافية، أنه حضر محام عنه وقدم شهادة مرضية، غير أن الحكم المطعون فيه قضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن استناداً إلى أن الطاعن لم يحضر بتلك الجلسة رغم علمه بها، ولم يشر إلى حضور محام عنه، ولا إلى ما أبداه من عذر. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه إذا تقدم المدافع عن المعارض بما يبين عذره في عدم الحضور كان لزاماً على المحكمة أن تعني بالرد عليه سواء بالقبول أو بالرفض، فإن في إغفال الحكم الإشارة إلى ذلك مساس بحق الطاعن في الدفاع، مما يعيبه ويستوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن، ولا يغير من ذلك ما أثبتته المحكمة بمحضر جلسة المعارضة الاستئنافية من أنها لا تطمئن إلى تلك الشهادة التي قدمت لها، إذ أن ما يرد بمحضر الجلسة خاصاً بما تلاحظه المحكمة في أثناء نظر الدعوى لا يغني عن وجوب اشتغال الحكم على بيان أوجه الدفاع الجوهرية التي يبديها المتهم والأسباب التي تقيم عليها المحكمة قضاءها في شأنه.

(الطعن رقم ١٠٧٨٢ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٧/٠٣/٢٥ - رقم الصفحة ١٤٨)

٣ - حيث إن الحكم الاستئنافية - المطعون فيه - قد قضى حضورياً بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد مستنداً في ذلك أن الحكم المستأنف القاضي حضورياً بتغريم المتهم..... على مبلغ..... جنية صدر بتاريخ.....، وأن الطاعن استأنفه بتاريخ.....، متجاوزاً بذلك الميعاد المقرر قانوناً للاستئناف، ولدى نظر استئناف الطاعن حضر المدافع عنه بجلطة.....

وقدم شهادة مثبتة لمرضه من..... إلى..... وبجلسة..... التي صدر فيها الحكم المطعون فيه والثابت به " دون عذر مقبول ". لما كان ذلك، وكان البين من المفردات المضمومة تحقيقاً لأوجه الطعن أن المدافع عن الطاعن قد عرض على المحكمة عذر المرض الذي حال بينه وبين التقرير بالاستئناف في الحكم الصادر من محكمة أول درجة في خلال الميعاد المقرر قانوناً، وكان يبين مما أثبتته المحكمة الاستئنافية بمحضر جلسة..... أن الطاعن قدم لها الشهادة الطبية المثبتة لمرضه. لما كان ذلك، وكان المرض من الأعذار القهرية التي تبرر عدم تتبع إجراءات المحاكمة إذا ما استطلت مدته - عن التقرير بالاستئناف في الميعاد المقرر قانوناً، مما يتعين معه على الحكم إذا ما قام عذر المرض أن يعرض لدليله ويقول كلمته فيه، وكان الحكم المطعون فيه قد مضى بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد دون أن يعرض لعذر المرض الذي أبداه المدافع عن الطاعن تبريراً لتأخره في التقرير بالاستئناف ولا للشهادة المرضية التي قدمها لإثبات صحة ذلك العذر ولم يحقق هذا الدفاع ويعنى بتمحيصه بل التفت عنه وأغفل الرد عليه، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور في البيان ومنطوياً على إخلال بحق الطاعن في الدفاع بما يستوجب نقضه، ولا يغير من ذلك ما أثبتته المحكمة بحكمها " دون عذر مقبول " إذ فضلاً عن غموض هذه العبارة فإنه لا يغنى عن وجوب اشتمال الحكم على بيان أوجه الدفاع الجوهرية التي يبيدها المتهم والأسباب التي تقيم عليها المحكمة قضاءها في شأنها، هذا فضلاً عن أن القضاء في الدعوى بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد وهو حكم شكلي لم يفصل في موضوع الدعوى ولا تستنفذ به محكمة الموضوع ولايتها في نظر الدعوى والفصل فيها، فإنه يتعين أن يكون النقض مقروناً بالإعادة إلى محكمة الموضوع.

(الطعن رقم ٦٤٢٥ ق ٨٠ لسنة ٢٠١١/١١/١٥)

* * *

٣ - شيك بدون رصيد

١ - من المقرر انه ان كان الاصل ان سحب الشيك وتسليمه للمسحوب له يعتبر وفاء قانونا كالحاصل بالنقود سواء بسواء بحيث لا يجوز للساحب ان يسترد قيمته او يعمل على تأخر الوفاء به لصاحبه الا ان ثمة قيد يرد على هذا الاصل هو المستفاد من الجمع بين حكمى المادتين ٦٠ من قانون العقوبات ١٤٨ من قانون التجارة التى جرى نصها بأنه لا يقبل المعارضة فى دفع الكمبيالة الا فى حالتى ضياعها او تفليس حاملها فيباح للساحب ان يتخذ من جانبه اجراء يصون به ماله بغير توقف على حكم القضاء كما انه من المسلم به انه يدخل فى حكم الضياع السرقة والحصول على الورقة بطريق التهديد وحالتى تبديد الشيك والحصول عليه بطريق النصب من حيث حق المعارضة فى الوفاء بقيمته لما كان ذلك وكان دفاع الطاعن سالف الاشارة يعد فى خصوصية الدعوى المطروحة هاما وجوهريا لما يترتب عليه من اثر فى تحديد مسؤوليته الجنائية مما كان يتعين معه على المحكمة ان توقف الدعوى الماثلة حتى يفصل فى جنة النصب المقامة من الطاعن على ما سلف ايراده ان تبين لها ان الحكم فيها يتوقف على نتيجة الفصل فى تلك الجنة وتحقق به مسؤولية الطاعن جنائيا او تنتفى وذلك عملا بنص المادة ٢٢٢ من قانون الاجراءات الجنائية اما ان تبين لها ان الحكم فى الدعوى لا تتوقف نتيجته على الفصل فى الدعوى الاخرى كان عليها ان تعرض لدفاعه ذلك استقلالا وان تستظهره وتفحص عناصره كشفا لمدى صدقه وان ترد عليه بما يدفعه ان رأت اطراحه اما وقد امسكت عن ذلك مكتفية بالرد المشار اليه فيما تقدم والذى لا يصلح ردا على هذا الدفاع ولا يسوغ اطراحه لما هو مقرر من ان التأخير فى الادلاء بالدفاع لا يدل حتما على عدم جديته مادام منتجا من شأنه ان تندفع به التهمة او يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فان حكمها يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب فضلا عن الاخلال بحق الدفاع بما يعيبه ويوجب نقضه والاعادة فى خصوص الدعوى المدنية.

(الطعن رقم ١٣٠٨٥ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٠٨ / ٠١ / ٢٠٠٤ - رقم الصفحة ١٣٤)

٢ - من المقرر ان الشيك متى صدر لحامله او صدر لأمر شخص معين او اذنه فان تداوله يكون بالطرق التجارية ومن شأن تظهيره متى وقع صحيحا ان ينقل ملكية قيمته الى المظهر اليه ويخضع لقاعدة تظهيره من الدفوع مما يجعل العلاقة فى شأنه غير مقصورة على الساحب والمستفيد الذى حرر الشيك لأمره وانما يتعداه الى المظهر اليه الذى يصبح مالكا لقيمته فور تظهيره ولا يحول تظهير الشيك دون وقوع الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من

قانون العقوبات بل تقع الجريمة فى هذه الحالة على المظهر اليه طالما انه قد اصابه ضرر ناشئ منها ومتصل بها اتصالا سببيا مباشرا.

(الطعن رقم ٢٤٤٠ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٠١ / ٠٣ / ٢٠٠٤ - رقم الصفحة ١٣٤)

٣ - لما كان قضاء هذه المحكمة محكمة النقض قد جرى على ان مجرد اعطاء الشيك من الساحب الى المستفيد يتحقق به معنى طرحه للتداول فاذا تبين انه ليس له رصيد قائم وقابل للسحب او كان الرصيد اقل من قيمته او سحب مصدره كل او بعض رصيده بحيث يصبح الباقي لا يفي بقيمة الشيك مع العلم بذلك او امر المسحوب عليه بعدم دفع قيمته قامت الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات اذ تنعطف بهذا الطرح للتداول الحماية القانونية التى اسبغها الشارع بالعقاب على هذه الجريمة باعتبار ان الشيك أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات وان الوفاء به كالوفاء بالنقود سواء بسواء وذلك صونا لهذه الورقة وحماية لها عند قبولها فى التداول وانه لا عبرة بعد ذلك بالاسباب التى دعت صاحب الشيك الى اصداره اذ لا اثر لها على طبيعته وتعد من قبيل البواعث التى لا تأثير لها على قيام المسؤولية الجنائية التى لم يستلزم الشارع لتوافرها نية خاصة لما كان ذلك وكان ما قام عليه دفاع المطعون ضده من انه اصدر الشيك الى المدعى بالحق المدنى ضمانا لتنفيذ حكم المحكمين وانه ليس أداة وفاء وانه تم تسليم الشيك محل الدعوى للمدعى بالحق المدنى بمعرفة المحكمين لا يدخل فى خصوصية الدعوى الماثلة مادام ان المتهم لم ينازع فى اصدار الشيك للمدعى بالحق المدنى وقد انحصرت مجادلته فى السبب الذى اصدر من اجله الشيك ومن ثم وقد اثبت الحكم المطعون فيه استيفاء الشيك مقوماته الشكلية فان دعوى المتهم تتمخض دفاعا قانونيا ظاهر البطالان لا يؤبه به ولا يغير من ذلك ان اعطاء الشيك للمستفيد تم بمعرفة المحكمين بحسبانهم مفوضين من الاطراف فى ذلك حال توافر شروط تسليمه ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر على نحو ما سلف وقضى ببراءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية فانه يكون قد تعيب بالخطا فى القانون بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٩٧٥ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ١٧ / ٠٣ / ٢٠٠٤ - رقم الصفحة ١٣٥)

٤ - من المقرر انه يجوز تظهير الشيك لاذن تظهيرا توكيليا وعلى الوكيل تقديم الشيك للقضاء فى المواعيد القانونية واتخاذ الاجراءات اذا امتنع المسحوب عليه عن دفع قيمة الشيك والا كان الوكيل مسئولا عن تعويض الضرر الذى قد يلحق المظهر اليه الا اذا اشترط الوكيل عدم مسؤوليته.

(الطعن رقم ٧١٠٩ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٠٩ / ٠٥ / ٢٠٠٤ - رقم الصفحة ١٣٦)

٥ - من المقرر أن عدم وجود الشيك عند المحاكمة لا ينفي وقوع الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٣ من قانون العقوبات متى قام الدليل على سبق وجود مستوفيات شرائطه - القانونية - وللمحكمة أن تكون عقيدتها في ذلك بكافة طرق الإثبات غير مقيدة بقواعد الإثبات المقررة في القانون المدني فيحقق لها ان تأخذ بالصورة الفوتوغرافية كدليل في الدعوى إذ ما اطمأنت إلي مطابقتها للأصل. وكانت محكمة الموضوع بدرجتها قد خالفت هذا النظر وقضت في الدعوى ببراءة المطعون ضده ورفض الدعوى المرفوعة من الطاعن استنادا إلي خلو الأوراق من الشيك سند الدعوى دون أن تعني بتحقيق دفاع الطاعن القائم على سبق وجود هذا الشك ودون أن تقول كلمتها في شأن المستندات التي قدمها تدليلا على هذا الدفاع فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون وأخلت بحق الدفاع وبنبي عن إنها قد قضت في الدعوى دون أن تكون قد أملت بعناصرها عن بصر وبصيرة.

(الطعن رقم ١٠٤١ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ١٧ / ٠٤ / ٢٠٠٥)

٦ - لما كانت جريمة إعطاء شيك بغير رصيد هي جريمة الساحب الذي أصدر الشيك فهو الذي خلق أداء الوفاء ووضعها في التداول وهي تتم بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بأنه ليس له رصيد قابل للسحب تقديرا بأن الجريمة إنما تتم بهذه الأفعال وحدها دون غيرها من الأفعال التالية لذلك. وكان التظهير الحاصل من المستفيد أو الحامل لا يعتبر بمثابة إصدار للشيك فلا يقع مظهره تحت طائلة نص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات، ولو كان يعلم وقت التظهير بأن الشيك ليس له مقابل وفاء لدى المسحوب عليه، كما أن المظهر لا يعتبر شركيا للساحب لأن الجريمة تمت وانتهت بإصدار الشيك وهو عمل سابق على التظهير اللهم إلا إذا أثبت أنه اشترك معه - بأي طريقة من طرق الاشتراك - في إصداره على هذه الصورة. وإذا كان دفاع الطاعن المتمثل في كونه مظهرا للشيك وليس مصدرا له تنتفي معه - إن صح - مسئوليته الجنائية، وكان الدفاع على هذه الصورة يعد دفاعا جوهريا كان يتعين على محكمة الموضوع أن تحققه بلوغا إلى غاية الأمر فيه لما يترتب عليه من أثر في ثبوت الاتهام أو انتقائه، أما وهي لم تفعل، كما أغفلت التعرض له في حكمها، فإن الحكم يكون فوق قصوره مشوبا بالإخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم ٥٢٦٢٥ - لسنة ٧٥ ق - تاريخ الجلسة ١٥ / ٠١ / ٢٠٠٦)

٧ - لما كان الأصل أن سحب الشيك وتسليمه للمستفيد يعتبر وفاء كالوفاء الحاصل بالنفود سواء بسواء بحيث لا يجوز للساحب أن يسترد قيمته أو يعمل على تأخير الوفاء به لصاحبه، إلا أن ثمة قيودا يرد على هذا الأصل هو المستفاد من الجمع بين حكمي المادتين ٦٠ من قانون العقوبات و١٤٨ من قانون التجارة الملغي والذي حدثت الواقعة في ظل سريان أحكامه - فقد نصت المادة ٦٠ من قانون

العقوبات على أن "لا تسري أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملاً بحق مقرر بمقتضى الشريعة، بما مؤداه أن استعمال الحق المقرر بالقانون أينما كان موضع هذا الحق من القوانين المعمول بها - باعتبارها كلا متسقاً مترابط القواعد - يعتبر سبباً من أسباب الإباحة إذا ما ارتكب بنية سليمة، فالقانون يفترض قيام مصلحة يعترف بها ويحميها بحيث يسمح باتخاذ ما يلزم لتحقيقها واستخلاص ما تتطوي عليه من مزايا، وهو في ذلك إنما يوازن بين حقين يهدد أحدهما صيانة الآخر، وعلى هذا الأساس نصت المادة ١٤٨ من قانون التجارة سالف الذكر على أن "لا تقبل المعارضة في دفع قيمة الكمبيالة إلا في حالتي ضياعها أو تفليس حاملها" فأباح بذلك للساحب أن يتخذ من جانبه إجراء يصون به ماله بغير توقف على حكم القضاء لما قدره الشارع من أن حق الساحب في حالتي الضياع وإفلاس الحامل يعلو على حق المستفيد. وإذا جعل هذا الحق للساحب يباشره بنفسه بغير حاجة إلى دعوى وعلى غير ما توجبه المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات فقد أضحى الأمر بعدم الدفع في هذا النطاق قيده وارداً على نص من نصوص التجريم وتوفرت له بذلك مقومات أسباب الإباحة لاستناده - إذا ما صدر بنية سليمة - إلى حق مقرر بمقتضى القانون لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه يدخل في حكم الضياع السرقة البسيطة والسرقة بظروف والحصول على الورقة بالتهديد، كما أنه من المقرر أن القياس في أسباب الإباحة أمر يقره القانون، فإنه يمكن إلحاق حالتي تبديد الشيك والحصول عليه بطريق النصب بتلك الحالات من حيث حق المعارضة في الوفاء بقيمته فهي بها أشبه على تقدير أنها جميعاً من جرائم سلب المال وأن المورقة فيها متحصلة من جريمة، ولا يغير من الأمر أن يترتب على مباشرة الساحب لهذا الحق من الإخلال بما يجب أن يتوافر للشيك من ضمانات في التعامل، ذلك بأن الشارع رأى أن مصلحة الساحب في الحالات المنصوص عليها في المادة ١٤٨ من قانون التجارة هي الأولى بالرعاية. وترتيباً على ذلك، فإن مسؤولية الطاعن الجنائية عن جريمة إصدار شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب المسندة إليه، يتوقف على نتيجة الفصل في جنحة النصب المرفوعة منه ضد المطعون ضده، فإذا ثبتت جريمة النصب في حق المطعون ضده (المستفيد)، وكان تحرير الشيك سند الدعوى نتيجة لها وبسببها انتفت مسؤولية الطاعن الجنائية عن الجريمة المسندة إليه، أما إذا انتفت جريمة النصب في حق المطعون ضده (المستفيد) أو تبين أن تحرير الشيك سند الدعوى لم يكن بسببها أو نتيجة لها، فإن مسؤولية الطاعن الجنائية عن الجريمة المسندة إليه تكون قد تثبتت في حقه، فثبتت أي من الجريمتين يترتب عليه بالضرورة نفي قيام الأخرى - في خصوصية هذه الدعوى - وإذا كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه - فيما أورده على النحو المتقدم - قد خلص إلى ثبوت جريمة النصب في حق المطعون ضده، وإلى أن

تحرير الشيك سند الدعوى المطروحة كان بسببها، كما خلص في الوقت ذات إلى ثبوت جريمة إصدار شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب في حق الطاعن، وانتهى إلى إدانتها والقضاء بمعاقبتها معاً، فإن ما خلص إليه الحكم على هذا النحو يناقض بعضه البعض الآخر بحيث لا تستطيع محكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على حقيقة الواقعة، لاضطراب العناصر التي أوردتها المحكمة، وعدم استقرارها الاستقرار الذي يجعلها في حكم الوقائع الثابتة مما يستحيل معه التعرف على أي أساس كونت المحكمة عقيدتها في الدعوى، ومن ثم يكون الحكم مشوباً بالتناقض الذي يعيبه بما يوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٢٤٣٦٨ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ١٨ / ٠٣ / ٢٠٠٧ - رقم الصفحة ١٤٩)

٨ - من المقرر أن توقيع الساحب على الشيك على بياض دون أن يدرج القيمة التي يحق للمستفيد تسلمها من المسحوب عليه أو دون إثبات تاريخ به لا يؤثر على صحة الشيك إذ أن إعطاء الشيك بغير إثبات القيمة أو التاريخ يفيد أن مصدره قد فوض المستفيد في وضع هذين البيانيين قبل تقديمه للمسحوب عليه، وينحسر عنه بالضرورة عبء إثبات وجود هذا التفويض وطبيعته ومداه، وينقل هذا العبء إلى من يدعي خلاف هذا الظاهر.

(الطعن رقم ٢٧٦٢٤ - لسنة ٧٦ ق - تاريخ الجلسة ٠٣ / ٠٤ / ٢٠٠٧ - رقم الصفحة ١٥١)

٩ - شيك بدون رصيد

لما كان الحكم المطعون فيه قد بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعنة بها وأورد على ثبوتها في حقها أدلة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها، وكانت عبارة عدم وجود رصيد للساحب التي استخلصها الحكم من إجابة البنك وعبارة غلق الحساب التي تستند إليها الطاعنة في أنها كانت إجابة البنك عند تقديم المستفيد بالشيك إليه هما عبارتان يتلاقيان في معنى واحد في الدلالة على تخلف الرصيد، ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة من قصور الحكم في استظهار ركن عدم وجود رصيد للشيك يكون في غير محله.

(الطعن رقم ٣١١١ ق لسنة ٢٨ / ١٠ / ٢٠١٢)

١٠ - لما كان البين من سياق ما استحدثه قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ في شأن الشيك أن المشرع حين وضع قواعد شكلية وموضوعية محكمة لهذه الورقة التجارية لم يقصد أن ينفي عن الشيكات التي صدرت قبل العمل بأحكامه هذه الصفة لمجرد مخالفتها للقواعد التي استحدثها، بل اعتد بتلك الشيكات متى استوفت شرائطها وفقاً للقواعد القانونية السارية وقت إصدارها، وعمد إلى تأكيد سلامتها وصحتها، فقد نص في الفقرة الثانية من المادة الثالثة

من مواد الإصدار المعدلة بالمادة الأولى بالقانون رقم ١٥٨ لسنة ٢٠٠٣ على أنه "تطبق على الشيك الصادر قبل هذا التاريخ الأحكام القانونية المعمول بها في تاريخ إصداره إذا كان ثابت التاريخ أو تم إثبات تاريخه قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠٦ ، ومن ثم فإنه متى اعتبرت الورقة شيكاً طبقاً للقانون الساري قبل نفاذ نصوص الفصل الخاص بأحكام الشيك في قانون التجارة الجديد وذلك طبقاً لما نصت عليه صراحة الفقرة الثانية من المادة الثالثة من مواد الإصدار المعدلة بالمادة الأولى من القانون رقم ١٥٨ لسنة ٢٠٠٣ ، فإن إعطاؤه دون أن يكون له رصيد قائم وقابل للسحب يشكل فعلاً مجرمًا ، ولما كان البين من الحكم المطعون فيه أن الشيك سند الدعوى تم إثبات تاريخه قبل ٢٠٠٦/١٠/١ وهو ما يجعله مجرمًا طبقاً للمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات ، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر ، فإنه يكون قد أخطأ في تأويل القانون ، ولما كانت المحكمة بتأويلها القانوني الخاطئ قد حجبت نفسها عن نظر الموضوع ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة.

(الطعن رقم ١٠٥٩ لسنة ٥٥ جلسة ٢٠١٥/٧/٢٧)

* * *

٤- شركات توظيف الأموال

١ - لما كانت المادة الاولى من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ فى شأن الشركات العاملة فى مجال تلقى الاموال لاستثمارها قد حظرت على غير الشركات المقيدة فى السجل المعد لذلك بهيئة سوق المال ان تتلقى اموالا من الجمهور بأية عملة او اية وسيلة وتحت اى مسمى لتوظيفها او استثمارها او المشاركة بها سواء كان هذا الغرض صريحا او مستتردا كما حظرت على غير هذه الشركات توجيه دعوة للجمهور باية وسيلة مباشرة او غير مباشرة للاكتتاب العام او لجمع هذه الاموال لتوظيفها او استثمارها او المشاركة بها ونصت المادة ٢١ من هذا القانون على انه " كل من تلقى اموالا على خلاف احكام هذا القانون او امتنع عن رد المبالغ المستحقة لأصحابها كلها او بعضها يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائة الف جنيه ولا تزيد عن مئلى ما تلقاه من اموال او ما هو مستحق منها ويحكم على الجانى برد الاموال المستحقة الى اصحابها وتقتضى الدعوى الجنائية اذا بادر المتهم برد المبالغ المستحقة لاصحابها اثناء التحقيق وللمحكمة اعفاء الجانى من العقوبة اذا حصل الرد قبل صدور حكم نهائى فى الدعوى " ونصت المادة سالفة الذكر فى فقرتها الاخيرة على معاقبة توجيه الدعوة للاكتتاب العام او لجمع هذه الاموال بالمخالفة لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الاولى من القانون ذاته بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسين الف جنيه ولا تزيد عن مائة الف جنيه.

(الطعن رقم ٣٩٦٤٠ - لسنة ٧٣ ق - تاريخ الجلسة ١٨ / ٠٤ / ٢٠٠٤ - رقم الصفحة ١٢٩)

٢ - لما كان الطاعن قد تسمك حال محاكمته أن قوة قاهرة تمثلت فى صدور أمر النائب العام الرقيم ٣ لسنة ١٩٩٠ فى تاريخ الحادي عشر من مارس عام ١٩٩٠ بالتحفظ على أمواله ومنعه من التصرف فيها وذلك قبل انتهاء مهلة السنتين من تاريخ العمل بأحكام القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ والتي منحها الشارع لمن لا يرغب فى توفيق أوضاعه أن يرد ما تلقاه من أموال إلى صاحبها خلالها والتي لا تقوم الجريمة إلا بانقضائها - وكان الأمر بوضع رصيد الطاعن تحت التحفظ يوفر فى صحيح القانون قوة قاهرة - من تاريخ سريانه - يترتب على قيامها انعدام مسئولية المتهم الجنائية عن جريمة الامتناع عن رد الأموال لأصحابها خلال الميعاد القانوني - ولما كان دفاع الطاعن سالف الإشارة يعد دفاعا هاما فى الدعوى ومؤثرا فى مصيرها وإذ لم تلق المحكمة بالا إلى هذا الدفاع فى جوهره ولم توجهه على حقيقته ولم تقطن إلى فحواه ولم تقسطه حقه وتعني بتمحيصه بلوغا إلى غاية الأمر فيه - وكان ما أورده الحكم المطعون فيه من رد قاصر فى مدوناته تبريرا لإطراحه هذا الدفاع

غير سائغ وليس من شأنه أن يؤدي إلى ما رتبته عليه إذ لم يكشف منطق الحكم فيما انتهى إليه عن كيفية بيان قدرة الطاعن وقيامه برد ما تلقاه من أموال إلى أصحابها وقد غلت يده بصدور ذلك الأمر عن إدارة أمواله أو التصرف فيها، فإن ذلك يكون من الحكم فوق قصوره مشوبا بالفساد في الاستدلال والإخلال بحق الطاعن في الدفاع مما يعيبه.

(الطعن رقم ١٣١٣٦ - لسنة ٧٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥ / ١٢ / ٠٣)

٣ - لما كانت المادة الأولى من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ في شأن الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها قد حظرت على غير الشركات المقيدة في السجل المعد لذلك بهيئة سوق المال أن تتلقى أموالا من الجمهور بأية عملة أو أية وسيلة وتحت أي مسمى لتوظيفها أو استثمارها أو المشاركة بها سواء كان هذا الغرض صريحا أو مستترا كما حظرت على غير هذه الشركات توجيه دعوة للجمهور بأية وسيلة مباشرة أو غير مباشرة للاكتتاب العام أو لجمع هذه الأموال لتوظيفها أو استثمارها أو المشاركة بها. ونصت المادة ٢١ من هذا القانون على أنه "كل من تلقى أموالا على خلاف أحكام هذا القانون أو امتنع عن رد المبالغ المستحقة لأصحابها كلها أو بعضها يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد عن مئتي ما تلقاه من أموال أو ما هو مستحق منها ويحكم على الجاني برد الأموال المستحقة لأصحابها وتنقضي الدعوى الجنائية إذا بادر المتهم برد المبالغ المستحقة لأصحابها أثناء التحقيق وللمحكمة إعفاء الجاني من العقوبة إذا حصل الرد قبل صدور حكم نهائي في الدعوى". ونصت المادة سالفة الذكر في فقرتها الأخيرة على معاقبة توجيه الدعوة للاكتتاب العام أو لجمع هذه الأموال بالمخالفة لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون ذاته بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد عن مائة ألف جنيه، وكان قضاء محكمة النقض مستقرا على أن الحكم بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم، وكان من المقرر أنه ينبغي ألا يكون الحكم مشوبا بإجمال أو إيهام مما يتعذر معه تبين مدى صحة الحكم من فساد في التطبيق القانوني على واقعة الدعوى، وهو يكون كلما جاءت أسبابه مجملة أو غامضة فيما أثبتته أو نفتته من وقائع سواء كانت متعلقة ببيان توافر أركان الجريمة أو ظروفها أو كانت بصدد الرد على أوجه الدفاع العامة أو كانت متصلة بعناصر الإدانة على وجه العموم، أو كانت أسبابها يشوبها الاضطراب الذي ينبئ عن اختلال فكرته من حيث تركيزها في موضوع الدعوى وعناصر الواقعة مما لا يمكن معه استخلاص مقوماته سواء ما يتعلق منها بموضوع الدعوى أو بالتطبيق القانوني، ويعجز بالتالي محكمة النقض عن

إعمال رقابتها على الوجه الصحيح. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن والمحكوم عليه الآخر بجريمة تلقي أموال لاستثمارها بالمخالفة للأوضاع المقررة قانوناً وامتنع عن ردها لأصحابها ولم يعن ببيان كيفية توجيه الدعوة للجمهور ووسيلة ذلك وعلاقة من تلقى الأموال بأصحابها - وكيفية الترويج للنشاط الذي وقع من الطاعن والمحكوم عليه الآخر وعما إذا كان التلقي بدون تمييز من الجمهور - وما العلانية التي وقعت من الطاعن والمحكوم عليه الآخر لتوجيه الدعوة إلى الاكتتاب وبيان علاقة أصحاب الأموال - بالطاعن - والمحكوم عليه الآخر - وعما إذا كانت الدعوة بدون تمييز بين الجمهور وكيف أن هذه الوسيلة كانت سبباً في جمع تلك الأموال، كما لم يبين ما إذا كان لكل من الطاعن والمحكوم عليه الآخر كانا يتلقيا الأموال لحسابهما الخاص من عدمه ومقدار ما قام كل منهما بتلقيه وأسماء من تلقيا منهم على نحو مفصل على اعتبار أن الحكم برد هذه المبالغ عقوبة من العقوبات المقررة قانوناً للجريمتين اللتين دين المتهمين بارتكابهما مما يقتضى من الحكم تحديده، فإن الحكم بسكوته عن تحديد تلك المبالغ وأسماء المجني عليهم يكون قد جاء مجهلاً لعقوبة الرد المقضي بها على خلاف ما يوجب القانون من أن يكون منبأ بذاته عن قدر العقوبة المحكوم بها ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بعيب الغموض والإبهام والقصور في البيان.

(الطعن رقم ١٧٦٢١ - لسنة ٧٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٦ / ٠٣ / ٢٠٠٦)

* * *

٥- شهادة سلبية

١ - لما كان الحكم المطعون فيه - القاضى ببراءة المتهم (المطعون ضده) مما اسند اليه ومصادرة المادة المخدرة المضبوطة - قد صدر بتاريخ ٤ من نوفمبر ١٩٩١ فقررت النيابة العامة (الطاعنة) بالطعن فيه بطريق النقض فى ٢١ من ديسمبر ١٩٩١ وادعت الاسباب فى ذات التاريخ متجاوزة فى الامرين ميعاد الاربعين يوما الذى حددته المادة ٣٤ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قبل تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ لما كان ذلك وكان لا يجدى النيابة العامة الطاعنة الاستناد فى مجاوزتها هذا الميعاد الى الشهادتين المقدمتين منها الصادرتين من رئيس وحدة التنفيذ فى ١٤ من ديسمبر ١٩٩١ المتضمنة اولاهما ان الحكم لم يودع فى الميعاد القانونى والمتضمنة ثانيتهما ان اسباب ذلك الحكم اودعت ملف القضية بتاريخ ١١ من ديسمبر ١٩٩١ ذلك ان امتداد ميعاد التقرير بالطعن وايداع الاسباب المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة ٣٤ سالفة الذكر مشروط - على ما نصت عليه فقرتها الثانية - بأن تكون الطاعنة قد حصلت على شهادة بعدم ايداع الحكم الصادر بالبراءة قلم الكتاب خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره وعندئذ يقبل الطعن واسبابه خلال عشرة ايام من تاريخ اعلان الطاعنة بايداع الحكم قلم الكتاب وقد جرى قضاء هذه المحكمة على ان الشهادة التى يعتد بها فى هذا الشأن التى تصدر بعد انقضاء الثلاثين يوما المقررة فى القانون متضمنة ان الحكم لم يكن - وقت تحريرها - قد اودع ملف الدعوى موقعا عليه رغم انقضاء هذا الميعاد وكانت النيابة العامة الطاعنة لم تقدم تلك الشهادة وكان لا يشفع لها فى مجاوزتها الميعاد المقرر فى القانون تساندها الى الشهادة الاولى - بعدم ايداع الحكم فى الميعاد القانونى - التى ينطق تاريخ صدورها بأنه قد تم تحريرها بعد ايداع الحكم ملف الدعوى كما لا يصح فى القانون تساندها الى الشهادة الثانية - بايداع الحكم ملف الدعوى فى ١١ ديسمبر ١٩٩٩ لانها ليست سلبية بل تتضمن تحديد تاريخ ايداع الحكم وهو ما لم تعد الشهادة لاثباته ومن ثم فان هاتين الشهادتين لا تكسبان الطاعنة حقا فى امتداد الميعاد لما كان ما تقدم وكانت النيابة العامة الطاعنة لم تقرر بالطعن بالنقض وتودع اسباب طعنها الا بعد انتهاء الميعاد المحدد فى القانون فان الطعن يكون غير مقبول شكلا.

(الطعن رقم ٢٣٦٧٢ - لسنة ٦١ ق - تاريخ الجلسة ١٢ / ٠٤ / ٢٠٠٠ - رقم الصفحة ١١٩)

٢ - لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ١٢ من اغسطس ١٩٩١ فقررت النيابة العامة بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ٢٦ اكتوبر ١٩٩١ وقدمت اسباب طعنها من ذات اليوم متجاوزة بذلك - فى التقرير بالطعن وتقديم

الاسباب - الميعاد الذى حددته المادة ٣٤ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقرار بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لما كان ذلك وكان ما اوردته النيابة الطاعنة فى مذكرة الاسباب من ان الحكم لم يودع الا فى ١٥ من اكتوبر ١٩٩١ مما ينشأ عنه امتداد الاجل الذى حدده القانون للطعن بالنقض وتقديم الاسباب عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٤ المشار اليها - مردودا بأن المعول عليه فى خصوص ايداع الاسباب قلم الكتاب هو بما يصدر من هذا القلم ذاته من بيان بحصول ايداع الاسباب فى تاريخ معين بعد توقيعه من المختص وانه لا وجه لطلب النيابة الطاعنة امتداد الميعاد ما لم تقدم شهادة على السلب اى دالة على عدم ايداع الحكم قلم الكتاب خلال ثلاثين يوما كما تقتضى بذلك الفقرة الثانية من المادة ٣٤ سالفه الذكر ولما كانت النيابة الطاعنة لم تقدم تلك الشهادة ولم يثبت ان قام بالنيابة الطاعنة عذر يبرر تجاوزها الميعاد المقرر فى القانون فان طعنها يكون غير مقبول شكلا.

(الطعن رقم ٢٢٤٦٢ - لسنة ٦١ ق - تاريخ الجلسة ١٨ / ٠٤ / ٢٠٠٠ - رقم الصفحة ١٢٠)

٣ - لما كان ما اوردته النيابة العامة فى مذكرة الاسباب من ان الحكم لم يودع الا فى ١٥ من يناير سنة ١٩٩٤ مما ينشأ عنه امتداد الاجل الذى حدده القانون للطعن بالنقض وتقديم الاسباب عملا بالمادة ٣٤ من القانون السالف الاشارة اليه وكان ذلك كله مردودا بان المعمول عليه فى خصوص ايداع الاسباب قلم الكتاب هو بصدور شهادة على السلب من هذا القلم ذاته وانه لا وجه لطلب النيابة الطاعنة امتداد الميعاد ما لم تقدم شهادة على السلب صادرة من قلم الكتاب بعد انقضاء ثلاثين يوما من صدور الحكم متضمنة ان الحكم لم يكن وقت تحريرها قد اودع ملف الدعوى موقعا رغم انقضاء هذا الميعاد وذلك لما هو مقرر من ان قانون الاجراءات الجنائية فى المادة ٣١٢ لم يجعل لقلم الكتاب الاختصاص ببيان تاريخ ورود الحكم بل قصر اختصاصه على مجرد اثبات وجود الحكم او عدم وجوده فى القلم المذكور محررة اسبابه وموقع عليها ممن اصدره وقت تحرير شهادة سلبية بذلك ولا يغنى عن تلك الشهادة السلبية اى دليل اخر سوى ان يبقى الحكم حتى نظر الطعن خاليا من التوقيع.

(الطعن رقم ٨٤٢٣ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٠٧ / ٠٢ / ٢٠٠٤ - رقم الصفحة ١٢٢)

٤ - شهادة سلبية. نيابة عامة. نقض "التقرير بالطعن وايداع الاسباب. ميعاده".

لما كان الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ١٤ من مارس سنة ١٩٩٦ فقررت النيابة العامة بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ٢١ من مايو سنة ١٩٩٦ وقدمت اسباب طعنها فى ذات التاريخ متجاوزة بذلك - فى الطعن وتقديم الاسباب - الميعاد الذى حددته المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - بعد تعديله بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢. لما كان

ذلك، وكان ما أوردته النيابة الطاعنة في مذكرة الأسباب من أن الحكم لم يودع إلا في الحادي عشر من مايو سنة ١٩٩٦، وأنه قدمت شهادة من قلم الكتاب المختص تفيد ذلك، مما ينشأ عنه امتداد الأجل الذي حدده القانون للطعن بالنقض وتقديم الأسباب عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٣٤ سالفه البيان - بعد تعديلها بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ - مردوداً بأن المعول عليه في خصوص إيداع الأسباب بقلم الكتاب هو بما يصدر من هذا القلم ذاته من بيان بحصول إيداع الأسباب في تاريخ معين بعد توقيعه من المختص، وأنه لا وجه لطلب النيابة الطاعنة امتداد الميعاد ما لم تقدم شهادة على السلب صادرة من قلم الكتاب بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الحكم متضمنة أن الحكم لم يكن وقت تحريرها قد أودع ملف الدعوى موقعاً عليه رغم انقضاء هذا الميعاد، كما تقضي بذلك الفقرة الثانية من المادة ٣٤ من القانون سالف الذكر. ولما كانت النيابة الطاعنة لم تقدم تلك الشهادة، ولا يصح أن يقوم مقامها التأشير على الحكم بما يفيد وروده في تاريخ لاحق على ميعاد الثلاثين يوماً التالية لصدوره، إذ لا يجدي ذلك في نفي حصول هذا الإيداع في الميعاد القانوني. لما كان ما تقدم، وكانت النيابة الطاعنة لم تقرر بالطعن بالنقض وتقدم أسباب طعنها إلا بعد انتهاء الميعاد المحدد في القانون، فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً.

(الطعن ١٥٢١١ ق ٦٦ لسنة ٢٠٠٦/٢/٢٦)

٥- شهادة سلبية

لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ..... وكان الطاعن قد أودع مذكرة ثانية بأسباب طعنه بتاريخ..... - لاحقة على تلك التي بنى عليها الطعن - متجاوزاً بذلك الميعاد المنصوص عليه في المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ومن ثم تكون قد فقدت شرط قبولها، مما يتعين الالتفات عنها، ولا وجه للطاعن في طلب امتداد هذا الميعاد - بقالة أن أوراق الحكم كانت في حوزة نيابة الشؤون المالية والتجارية في خلال تلك الفترة ولم يكن في وسعه الاطلاع عليه - ما دام لم يقدم شهادة على السلب دالة على عدم وجود الحكم بقلم كتاب المحكمة موقعاً عليه في الميعاد القانوني وقت صدورهما، كما تقضي بذلك الفقرة الأخيرة من المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية.

(الطعن رقم ٥٢٥٢ ق ٨١ لسنة ٢٠١٢/٣/٦)

٦- شيك

١ - يشترط لتحقيق جريمة إعطاء شيك بدون رصيد توافر أركان ثلاثة هي: إصدار ورقة تتضمن التزاما صرفيا معيناً هي الشيك أى إعطاؤه للمستفيد وتخلف الرصيد الكافي القابل للصرف أو تجميده ثم سوء النية ويصدق ذلك علي الشيك الأسمى فيخضع لحكم المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات إلا أن ذلك مقصور علي العلاقة بين الساحب والمستفيد تقديراً بأن الجريمة تتم بهذه الأفعال وحدها دون غيرها من الأفعال التالية لذلك وأنها لا تقع إلا علي من تحرر الشيك باسمه كما إن الشيك الأسمى غير معد للتداول بالطرق التجارية بل بطريق الحوالة المدنية ويقتصر استعماله علي الحالة التي يجب فيها تحصيل قيمته بمعرفة المستفيد.

لما كان ذلك وكان يبين من الحكم الابتدائي الذي أيده الحكم المطعون فيه لأسبابه إنه بعد أن حصل واقعة الدعوى في أن المحكوم عليه الآخر حصل علي قرض من البنك الأهلي فرع النزهة بضمان شيكات مسحوبة علي الطاعن ولما قدم البنك الأهلي شيكات لتحصيل قيمتها من البنك المسحوب عليه أوفى بما قيمته ٥٥٥ ألف جنيه ورد بقية الشيكات للرجوع علي الساحب ثم أشار إلى أقوال المتهمين وبعض أحكام القانون ثم خلص بإدانته عن جريمة النصب استناداً إلى ما ثبت بالأوراق دون أن يعنى ببيان واقعة النصب وما صدر من المتهم (الطاعن) من أفعال احتيال مما حمل البنك الأهلي علي تسليم المال للمحكوم عليه الآخر واعتمد في الإدانة علي ما ثبت بالأوراق دون بيان مضمون ما جاء بها ووجه استدلاله به علي ثبوت التهمة فإنه يكون معيباً بالقصور بما يوجب نقضه بالنسبة لجريمة النصب.

(الطعن رقم ٨٧٧١ ق ٦٨ بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٢)

٢ - المنازعة في حقيقة مقدار المبلغ المثبت بالشيك لا أثر لها علي جريمة إعطاء شيك دون رصيد قائم وقابل للسحب مادام أن الساحب لا يدعى وجود رصيد له في البنك المسحوب عليه يكفي لسداد المبلغ الذي يدعى بأنه هو الذي تم إدراجه بالشيك وقت تحريره فإنه كان علي المحكمة أن تبحث أمر الرصيد بالبنك المسحوب عليه لبيان وجوده وكفايته لصرف قيمة الشيك موضوع الدعوى أياً كانت قيمته وبصرف النظر عن المنازعة فيها وما إذا كان التغيير الذي حدث في مقدار المبلغ الحقيقي الذي كان مثبتاً بذلك الشيك له أثر علي عدم قابلية الرصيد بالبنك المسحوب عليه أو كفايته للصرف أما وقد اقتصر في حكمها المطعون فيه علي تقرير عدم إسباغ الحماية القانونية علي الشيك موضوع الدعوى لمجرد حدوث تغيير في مقدار المبلغ المثبت به دون أن تعرض لبحث استيفاء ذلك الشيك لسائر البيانات الأخرى التي يتطلب القانون

توافرها في الشيك ليصبح أداة دفع ووفاء مستحق الأداء بمجرد الإطلاع فإن الحكم المطعون فيه يكون فوق خطئه في تطبيق القانون معيباً بالقصور في التسبيب.

(الطعن رقم ١٥٦١٤ ق ٦٢ بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٩)

٣ - إن المنازعة في حقيقة مقدار المبلغ المثبت بالشيك لا أثر له على جريمة إعطاء شيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب، ما دام أن الساحب لا يدعي وجود رصيد له في البنك المسحوب عليه يكفي لسداد المبلغ الذي يدعي بأنه هو الذي تم إدراجه بالشيك وقت تحريره، فإنه كان على المحكمة أن تبحث أمر الرصيد بالبنك المسحوب عليه لبيان وجوده أو كفايته للصرف، أما وقد اقتضت في حكمها المطعون فيه على تقرير عدم إسباغ الحماية القانونية على الشيك موضوع الدعوى لمجرد حدوث تغير في مقدار المبلغ المثبت به، دون أن تعرض لبحث إستيفاء ذلك الشيك لسائر البيانات الأخرى التي يتطلب القانون توافرها في الشيك ليصبح أداة دفع ووفاء مستحق الأداء بمجرد الإطلاع، فإن الحكم المطعون فيه يكون فوق خطئه في تطبيق القانون معيباً بالقصور في التسبيب.

(الطعن رقم ١٥٦١٤ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٠/١١/٩ / مكتب في ٥١ - رقم الصفحة ٦٩٦)

٤ - لما كانت قوة الشئ المقضى به مشروطه باتحاد الخصوم والموضوع والسبب في الدعويين وكانت دعوى اصدار شيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب تختلف موضوعا وسببا عن دعوى الاستيلاء علي الشيك المرتبط بتزويره واستعماله موضوع الدعوى محل الطعن فانه يمتنع التمسك بحجية الأمر المقضى به وان الحكم الصادر في الدعوى الاولى بإصدار شيك بدون رصيد لا يحوز قوة الشئ المقضى به في الدعوى الثانية ولا يغير من ذلك أن ورقة الشيك التي اتخذت دليلا علي تهمة إصدار شيك بدون رصيد في الدعوى السابقة هي بذاتها أساس تهمة الاستيلاء علي الشيك المرتبط بتزويره واستعماله ذلك أن تلك الورقة لا تخرج كونها دليلا من أدلة الإثبات في الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات وان تقدير الدليل في دعوى لا ينسحب أثره الى دعوى اخرى لأن قوة الامر المقضى للحكم في منطوقه دون الأدلة المقدمة في الدعوى فان قضاء المحكمة بإدانة المجنى عليه بجريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف لايلزم المحكمة التي نظرت جريمة الاستيلاء علي الشيك المرتبط بجريمتي التزوير والاستعمال ولها أن تنصدي لهذه الوقائع لتقدر بنفسها مدى توافر أركان تلك الجرائم من عدمه ومن ثم فان منعى الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد ويكون إغفال الحكم له إيراداً ورداً في محله بحسبانه دفعا قانونيا ظاهر البطلان.

(الطعن رقم ٤٨٣٦ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٣/٢/١٧)

٥ - من المقرر انه أن كان الأصل أن سحب الشيك وتسليمه للمسحوب له يعتبر وفاء قانونا كالحاصل بالنقود سواء بسواء بحيث لا يجوز للساحب أن يسترد قيمته أو يعمل علي تأخر الوفاء به لصاحبه الا أن ثمة قيد يرد علي هذا الأصل هو المستفاد من الجمع بين حكمي المادتين ٦٠ من قانون العقوبات ١٤٨ من قانون التجارة التي جرى نصها بأنه لا يقبل المعارضة في دفع الكمبيالة الا في حالتى ضياعها أو تفليس حاملها فيباح للساحب أن يتخذ من جانبه إجراء يصون به ماله بغير توقف علي حكم القضاء كما انه من المسلم به انه يدخل في حكم الضياع السرقة والحصول علي الورقة بطريق التهديد وحالتى تبديد الشيك والحصول عليه بطريق النصب من حيث حق المعارضة في الوفاء بقيمته لما كان ذلك وكان دفاع الطاعن سالف الإشارة يعد في خصوصية الدعوى المطروحة هاما وجوهريا لما يترتب عليه من اثر في تحديد مسؤوليته الجنائية مما كان يتعين معه علي المحكمة أن توقف الدعوى الماثلة حتى يفصل في جنة النصب المقامة من الطاعن علي ما سلف إيراده أن تبين لها أن الحكم فيها يتوقف علي نتيجة الفصل في تلك الجنة وتحقق به مسؤولية الطاعن جنائيا أو تنتفي وذلك عملا بنص المادة ٢٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية اما أن تبين لها أن الحكم في الدعوى لا تتوقف نتيجته علي الفصل في الدعوى الأخرى كان عليها أن تعرض لدفاعه ذلك استقلالا وان تستظهره وتقخص عناصره كشفا لمدى صدقه وان ترد عليه بما يدفعه أن رأت اطراحه اما وقد أمسكت عن ذلك مكتفية بالرد المشار اليه فيما تقدم والذي لا يصلح ردا علي هذا الدفاع ولا يسوغ اطراحه لما هو مقرر من أن التأخير في الإدلاء بالدفاع لا يدل حتما علي عدم جديته مادام منتجا من شأنه أن تدفع به التهمة أو يتغير به وجه الرأى في الدعوى فان حكمها يكون مشوبا بالقصور في التسبب فضلا عن الإخلال بحق الدفاع بما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة في خصوص الدعوى المدنية.

(الطعن رقم ١٢٠٨٥ ق ٦٥ بتاريخ ٢٠٠٤/١/٨)

٦ - من المقرر انه ان كان الأصل ان سحب الشيك وتسليمه للمسحوب له يعتبر وفاء قانونا كالحاصل بالنقود سواء بسواء بحيث لا يجوز للساحب ان يسترد قيمته او يعمل علي تأخر الوفاء به لصاحبه إلا أن ثمة قيد يرد علي هذا الأصل هو المستفاد من الجمع بين حكمي المادتين ٦٠ من قانون العقوبات ١٤٨ من قانون التجارة التي جرى نصها بأنه لا يقبل المعارضة في دفع الكمبيالة إلا في حالتى ضياعها أو تفليس حاملها فيباح للساحب ان يتخذ من جانبه اجراء يصون به ماله بغير توقف علي حكم القضاء كما انه من المسلم به انه يدخل في حكم الضياع السرقة والحصول علي الورقة بطريق التهديد وحالتى تبديد الشيك والحصول عليه بطريق النصب من حيث حق المعارضة في الوفاء بقيمته لما كان ذلك وكان دفاع الطاعن سالف الإشارة يعد في خصوصية الدعوى

المطروحة هاما وجوهريا لما يترتب عليه من اثر في تحديد مسؤوليته الجنائية مما كان يتعين معه علي المحكمة أن توقف الدعوى الماثلة حتى يفصل في جنحة النصب المقامة من الطاعن علي ما سلف إirاده أن تبين لها ان الحكم فيها يتوقف علي نتيجة الفصل في تلك الجنحة وتحقق به مسؤولية الطاعن جنائيا أو تنتفي وذلك عملا بنص المادة ٢٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية اما أن تبين لها ان الحكم في الدعوى لا تتوقف نتيجته علي الفصل في الدعوى الاخرى كان عليها أن تعرض لدفاعه ذلك استقلالا وان تستظهره وتفحص عناصره كاشفا لمدى صدقه وان ترد عليه بما يدفعه أن رأت اطراحه أما وقد امسكت عن ذلك مكتفية بالرد المشار اليه فيما تقدم والذي لا يصلح ردا علي هذا الدفاع ولا يسوغ اطراحه لما هو مقرر من ان التأخير في الادلاء بالدفاع لا يدل حتما علي عدم جديته مادام منتجا من شأنه ان تتدفع به التهمة أو يتغير به وجه الرأى في الدعوى فان حكمها يكون مشوبا بالقصور في التسبب فضلا عن الاخلال بحق الدفاع بما يعيبه ويوجب نقضه والاعادة في خصوص الدعوى المدنية.

(الطعن رقم ١٣٠٨٥ ق ٦٥ بتاريخ ٢٠٠٤/١/٨)

٧ - من المقرر أن الشيك متى صدر لحامله أو صدر لأمر شخص معين أو اذنه فان تداوله يكون بالطرق التجارية ومن شأن تطهيره متى وقع صحيحا أن ينقل ملكية قيمته الى المظهر اليه ويخضع لقاعدة تطهيره من الدفوع مما يجعل العلاقة في شأنه غير مقصورة علي الساحب والمستفيد الذي حرر الشيك لأمره وانما يتعداه الى المظهر اليه الذي يصبح مالكا لقيمته فور تطهيره ولا يحول تطهير الشيك دون وقوع الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات بل تقع الجريمة في هذه الحالة علي المظهر اليه طالما انه قد أصابه ضرر ناشئ منها ومتصل بها اتصالا سببيا مباشرا.

(الطعن رقم ٢٤٤٤٠ ق ٦٧ بتاريخ ٢٠٠٤/٣/١)

٨ - من المقرر ان الشيك متى صدر لحامله أو صدر لأمر شخص معين أو اذنه فان تداوله يكون بالطرق التجارية ومن شأن تطهيره متى وقع صحيحا ان ينقل ملكية قيمته الى المظهر اليه ويخضع لقاعدة تطهيره من الدفوع مما يجعل العلاقة في شأنه غير مقصورة علي الساحب والمستفيد الذي حرر الشيك لأمره وانما يتعداه الى المظهر اليه الذي يصبح مالكا لقيمته فور تطهيره ولا يحول تطهير الشيك دون وقوع الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات بل تقع الجريمة في هذه الحالة علي المظهر اليه طالما انه قد أصابه ضرر ناشئ منها ومتصل بها اتصالا سببيا مباشرا.

(الطعن رقم ٢٤٤٤٠ ق ٦٧ بتاريخ ٢٠٠٤/٣/١)

٩ - لما كان قضاء هذه المحكمة محكمة النقض قد جرى علي أن مجرد إعطاء الشيك من الساحب الى المستفيد يتحقق به معنى طرحه للتداول فإذا تبين

انه ليس له رصيد قائم وقابل للسحب أو كان الرصيد اقل من قيمته أو سحب مصدره كل أو بعض رصيده بحيث يصبح الباقي لا يفي بقيمة الشيك مع العلم بذلك أو امر المسحوب عليه بعدم دفع قيمته قامت الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات إذ تنعطف بهذا الطرح للتداول الحماية القانونية التي أسبغها الشارع بالعقاب علي هذه الجريمة باعتبار أن الشيك أداة وفاء تجرى مجرى النقود في المعاملات وان الوفاء به كالوفاء بالنقود سواء بسواء وذلك صونا لهذه الورقة وحماية لها عند قبولها في التداول وانه لا عبرة بعد ذلك بالأسباب التي دعت صاحب الشيك الى إصداره إذ لا اثر لها علي طبيعته وتعد من قبيل البواعث التي لا تأثير لها علي قيام المسؤولية الجنائية التي لم يستلزم الشارع لتوافرها نية خاصة لما كان ذلك وكان ما قام عليه دفاع المطعون ضده من انه أصدر الشيك الى المدعى بالحق المدني ضمانا لتنفيذ حكم المحكمين وانه ليس اداة وفاء وانه تم تسليم الشيك محل الدعوى للمدعى بالحق المدني بمعرفة المحكمين لا يدخل في خصوصية الدعوى الماتلة مادام أن المتهم لم ينازع في إصدار الشيك للمدعى بالحق المدني وقد انحصرت مجادلته في السبب الذي أصدر من اجله الشيك ومن ثم وقد اثبت الحكم المطعون فيه استيفاء الشيك مقوماته الشكلية فان دعوى المتهم تنمخض دفاعا قانونيا ظاهر البطلان لا يؤبه به ولا يغير من ذلك أن إعطاء الشيك للمستفيد تم بمعرفة المحكمين بحسبانهم مفوضين من الأطراف في ذلك حال توافر شروط تسليمه ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر علي نحو ما سلف وقضى ببراءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية فانه يكون قد تعيب بالخطأ في القانون بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٩٧٥ ق ٦٦ بتاريخ ٢٠٠٤/٣/١٧)

١٠ - لما كان قضاء هذه المحكمة محكمة النقض قد جرى علي إن مجرد اعطاء الشيك من الساحب الى المستفيد يتحقق به معنى طرحه للتداول فإذا تبين انه ليس له رصيد قائم وقابل للسحب أو كان الرصيد اقل من قيمته أو سحب مصدره كل أو بعض رصيده بحيث يصبح الباقي لا يفي بقيمة الشيك مع العلم بذلك أو امر المسحوب عليه بعدم دفع قيمته قامت الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات إذ تنعطف بهذا الطرح للتداول الحماية القانونية التي اسبغها الشارع بالعقاب علي هذه الجريمة باعتبار ان الشيك أداة وفاء تجرى مجرى النقود في المعاملات وان الوفاء به كالوفاء بالنقود سواء بسواء وذلك صونا لهذه الورقة وحماية لها عند قبولها في التداول وانه لا عبرة بعد ذلك بالأسباب التي دعت صاحب الشيك الى اصداره إذ لا اثر لها علي طبيعته وتعد من قبيل البواعث التي لا تأثير لها علي قيام المسؤولية الجنائية التي لم يستلزم الشارع لتوافرها نية خاصة.

لما كان ذلك وكان ما قام عليه دفاع المطعون ضده من انه اصدر الشيك الى المدعى بالحق المدنى ضمانا لتنفيذ حكم المحكمين وانه ليس أداة وفاء وانه تم تسليم الشيك محل الدعوى للمدعى بالحق المدنى بمعرفة المحكمين لا يدخل في خصوصية الدعوى الماثلة مادام ان المتهم لم ينازع في اصدار الشيك للمدعى بالحق المدنى وقد انحصرت مجادلته في السبب الذى اصدر من اجله الشيك ومن ثم وقد اثبت الحكم المطعون فيه استيفاء الشيك مقوماته الشكلية فان دعوى المتهم تتمخض دفاعا قانونيا ظاهر البطلان لا يؤخذ به ولا يغير من ذلك ان اعطاء الشيك للمستفيد تم بمعرفة المحكمين بحسبانهم مفوضين من الاطراف في ذلك حال توافر شروط تسليمه ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر علي نحو ما سلف وقضى ببراءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية فانه يكون قد تعيب بالخطأ في القانون بما يوجب نقضه.

(الطنن رقم ٩٧٥ ق ٦٦ بتاريخ ٢٠٠٤/٣/١٧)

١١ - من المقرر أن مجرد التوقيع علي ظهر الشيك يعتبر تظهيرا ناقلا للملكية ما لم يثبت صاحب الشأن انه اراد بالتوقيع أن يكون تظهيرا توكيليا وقد جرت العادة علي أن المستفيد يظهر الشيك الى البنك الذى يتعامل معه تظهيرا توكيليا فيقوم بتحصيل قيمته ويقيدها في حساب العميل لما كان ذلك وكان الثابت من ايصال استلام البنك الذى يمثل المطعون ضده أن استلامه للشيكين موضوع الدعوى لتحصيل قيمتها وايداع القيمة في حساب الطاعن لدى البنك كما أن الثابت من مشاركة الاتفاق المؤرخ ١٥ - ٢ - ١٩٨٧ بين المدعى بالحقوق المدنية الطاعن والبنك الذى يمثل المطعون ضده انه ثابت بالبند الثالث أن السندات التجارية برسم التحصيل فان ذلك يفصح بجلاء علي أن التظهير الوارد علي الشيكين موضوع الدعوى الماثلة يعد في وصفه الحق وتكييفه الصحيح تظهيرا توكيليا قصد به المظهر المدعى بالحقوق المدنية أن ينيب عنه البنك المظهر اليه الذى يمثل المطعون ضده في قبض قيمة الشيكين نيابة عنه ليس الا ولا يغير من ذلك أن يكون حساب المدعى بالحقوق المدنية لدى البنك الذى يمثل المطعون ضده مدين أو أن يكون المدعى بالحقوق المدنية قد سمح للبنك خصم ما يتم تحصيله لحسابه من قيمة الشيكين سدادا لمديونيته قبل البنك مادام قد ثبت حسبما سلف أن المظهر اراد بالتوقيع أن يكون التظهير توكيليا لان التظهير الناقل للملكية لا يفترض ولا يتم الا اذا كان صريحا ولا بد أن يتوافر له البيانات المنصوص عليها في المادة ١٣٤ من قانون التجارة القديم المعمول به بأحكامه وقت الحكم في الدعوى وهى تاريخ التظهير واسم المظهر اليه وشرط الاذن ووصول القيمة وتوقيع المظهر بحيث اذا لم تستوف هذه البيانات أو كانت ناقصة يفترض طبقا لنص المادة ١٣٥ من القانون سالف الذكر أن التظهير انما قصد به التوكيل في تحصيل قيمة الورقة التجارية الشيك.

(الطنن رقم ٧١٠٩ ق ٦٧ بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٩)

١٢ - من المقرر انه يجوز تظهير الشيك لأذن تظهيراً توكليلاً وعلى الوكيل تقديم الشيك للقضاء في المواعيد القانونية واتخاذ الاجراءات إذا امتنع المسحوب عليه عن دفع قيمة الشيك والا كان الوكيل مسؤولاً عن تعويض الضرر الذي قد يلحق المظهر اليه الا إذا اشترط الوكيل عدم مسؤوليته.

(الطعن رقم ٧١٠٩ ق ٦٧ بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٩)

١٣ - من المقرر ان مجرد التوقيع علي ظهر الشيك يعتبر تظهيراً ناقلاً للملكية ما لم يثبت صاحب الشأن انه اراد بالتوقيع ان يكون تظهيراً توكليلاً وقد جرت العادة علي ان المستفيد يظهر الشيك الى البنك الذي يتعامل معه تظهيراً توكليلاً فيقوم بتحصيل قيمته ويقيدها في حساب العميل لما كان ذلك وكان الثابت من ايصال استلام البنك الذي يمثل المطعون ضده ان استلامه للشيكين موضوع الدعوى لتحصيل قيمتها وايداع القيمة في حساب الطاعن لدى البنك كما ان الثابت من مشاركة الاتفاق المؤرخ ١٥ - ٢ - ١٩٨٧ بين المدعى بالحقوق المدنية الطاعن والبنك الذي يمثل المطعون ضده انه ثابت بالبند الثالث ان السندات التجارية برسم التحصيل فان ذلك يفصح بجلاء علي ان التظهير الوارد علي الشيكين موضوع الدعوى الماثلة يعد في وصفه الحق وتكييفه الصحيح تظهيراً توكليلاً قصد به المظهر المدعى بالحقوق المدنية ان ينبذ عنه البنك المظهر اليه الذي يمثل المطعون ضده في قبض قيمة الشيكين نيابة عنه ليس الا ولا يغير من ذلك ان يكون حساب المدعى بالحقوق المدنية قد سمح للبنك بخصم المطعون ضده مدين او ان يكون المدعى بالحقوق المدنية قد سمح للبنك بخصم ما يتم تحصيله لحسابه من قيمة الشيكين سداداً لمديونيته قبل البنك مادام قد ثبت حسيماً سلف أن المظهر أراد بالتوقيع ان يكون التظهير توكليلاً لان التظهير الناقل للملكية لا يفترض ولا يتم إلا إذا كان صريحاً ولا بد ان يتوافر له البيانات المنصوص عليها في المادة ١٣٤ من قانون التجارة القديم المعمول به بأحكامه وقت الحكم في الدعوى وهي تاريخ التظهير واسم المظهر اليه وشرط الإذن ووصول القيمة وتوقيع المظهر بحيث اذا لم تستوف هذه البيانات أو كانت ناقصة يفترض طبقاً لنص المادة ١٣٥ من القانون سالف الذكر ان التظهير انما قصد به التوكيل في تحصيل قيمة الورقة التجارية الشيك.

(الطعن رقم ٧١٠٩ ق ٦٧ بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٩)

١٤ - من المقرر انه يجوز تظهير الشيك لأذن تظهيراً توكليلاً وعلى الوكيل تقديم الشيك للقضاء في المواعيد القانونية واتخاذ الاجراءات إذا امتنع المسحوب عليه عن دفع قيمة الشيك والا كان الوكيل مسؤولاً عن تعويض الضرر الذي قد يلحق المظهر اليه الا إذا اشترط الوكيل عدم مسؤوليته.

(الطعن رقم ٧١٠٩ ق ٦٧ بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٩)

٧- شركات

١ - من المقرر ان الموظف العام هو الذى يعهد اليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة او احد اشخاص القانون العام عن طريق شغله منصبا يدخل في التنظيم الادارى لهذا المرفق وكان الشارع كلما رأى اعتبار العاملين في شركات القطاع العام في حكم الموظفين في موطن ما اورده نصا كالأشأن في جرائم الرشوة واختلاس الاموال الاميرية والتسبب بالخطأ الجسيم في الحاق ضرر جسيم بالاموال وغيرها من الجرائم الواردة في البابين الثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات حين اضاف بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ الى المادة ١١١ من قانون العقوبات النص علي ان يعد في حكم الموظفين العموميين في تطبيق نصوص الجرائم المشار اليها مستخدموا الشركات التي تساهم الدولة او احدى الهيئات العامة في مالها بنصيب ما بأى صفة كانت فجعل هؤلاء العاملين في حكم الموظفين العموميين في هذا المجال فحسب دون سواء يجاوزه الى مجال الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية فيما اسبغته من حماية خاصة علي الموظف او المستخدم العام.

لما كان ذلك وكان المطعون ضده يعمل رئيس عهدة مجمع.....التابع لشركة النيل للمجمعات الاستهلاكية - وهى احدى شركات القطاع العام - حسبما ورد بمدونات الحكم المطعون فيه وقد اسندت اليه النيابة العامة جريمة انتاج غذاء من اغذية الانسان مغشوشا المعاقب عليها بمواد القانونية ٤٨ لسنة ١٩٤١ ١٠ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ فانه لا تنطبق عليه الحماية المنصوص عليها في المادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية.

(الطعن رقم ١٢٨٩٨ ق ٦٤ بتاريخ ٢٠٠٠/٦/١٤)

٢ - لما كانت المادة الاولى من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ في شأن الشركات العاملة في مجال تلقى الأموال لاستثمارها قد حظرت علي غير الشركات المقيدة في السجل المعد لذلك بهيئة سوق المال أن تتلقى أموالا من الجمهور بأية عملة أو اية وسيلة وتحت اى مسمى لتوظيفها أو استثمارها أو المشاركة بها سواء كان هذا الغرض صريحا أو مستردا كما حظرت علي غير هذه الشركات توجيه دعوة للجمهور بأية وسيلة مباشرة أو غير مباشرة للاكتتاب العام أو لجمع هذه الأموال لتوظيفها أو استثمارها أو المشاركة بها ونصت المادة ٢١ من هذا القانون علي انه " كل من تلقى أموالا علي خلاف أحكام هذا القانون أو امتنع عن رد المبالغ المستحقة لأصحابها كلها أو بعضها يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائة الف جنيه ولا تزيد عن مئلى ما تلقاه من أموال أو ما هو مستحق منها ويحكم علي الجانى برد الأموال المستحقة الى أصحابها وتقتضى الدعوى الجنائية اذا بادر المتهم برد المبالغ المستحقة لأصحابها اثناء

التحقيق وللمحكمة إعفاء الجاني من العقوبة اذا حصل الرد قبل صدور حكم نهائي في الدعوى " ونصت المادة سالفه الذكر في فقرتها الأخيرة علي معاقبة توجيه الدعوة للاكتتاب العام أو لجمع هذه الأموال بالمخالفة لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الاولى من القانون ذاته بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسين الف جنيه ولا تزيد عن مائة الف جنيه.

(الطعن رقم ٣٩٦٤٠ ق ٧٣ بتاريخ ٢٠٠٤/٤/١٨)

٣ - لما كانت المادة الاولى من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ في شأن الشركات العاملة في مجال تلقى الاموال لاستثمارها قد حظرت علي غير الشركات المقيدة في السجل المعد لذلك بهيئة سوق المال ان تتلقى اموالا من الجمهور بأية عملة او اية وسيلة وتحت اى مسمى لتوظيفها او استثمارها او المشاركة بها سواء كان هذا الغرض صريحا او مستترا كما حظرت علي غير هذه الشركات توجيه دعوة للجمهور باية وسيلة مباشرة او غير مباشرة للاكتتاب العام او لجمع هذه الاموال لتوظيفها او استثمارها او المشاركة بها ونصت المادة ٢١ من هذا القانون علي انه " كل من تلقى اموالا علي خلاف احكام هذا القانون او امتنع عن رد المبالغ المستحقة لأصحابها كلها او بعضها يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائة الف جنيه ولا تزيد عن مئلى ما تلقاه من اموال او ما هو مستحق منها ويحكم علي الجاني برد الاموال المستحقة الى اصحابها وتقضى الدعوى الجنائية اذا بادر المتهم برد المبالغ المستحقة لاصحابها اثناء التحقيق وللمحكمة اعفاء الجاني من العقوبة اذا حصل الرد قبل صدور حكم نهائي في الدعوى " ونصت المادة سالفه الذكر في فقرتها الاخيرة علي معاقبة توجيه الدعوة للاكتتاب العام او لجمع هذه الاموال بالمخالفة لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الاولى من القانون ذاته بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسين الف جنيه ولا تزيد عن مائة الف جنيه.

(الطعن رقم ٣٩٦٤٠٧٣ ق ٧٣ بتاريخ ٢٠٠٤/٤/١٨)

٤ - لما كان جزاء الرد المنصوص عليه في المادة ١/٢١ من القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ سالف الذكر وإن كان في ظاهره يتضمن معنى العقوبة إلا أنه في حقيقته لم يشرع للعقاب أو الزجر وإنما قصد به إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الجريمة وتعويض المجني عليهم عن ماله الذي أضاعه المتهمون عليهم، ومؤدى ذلك إنه كلما تعدد المحكوم عليهم بالرد في إحدى الجرائم المنصوص عليها بالمادة المذكورة كانوا متضامنين في الالتزام به وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين الحكم نصيب كل متهم فيما يجب رده وذلك عملا بالمادة ١٦٩ من القانون المدني وإذا كانت المحكمة قد التزمت هذا النظر وألزمت الطاعن وباقي المحكوم عليهم بالرد فإنه لا يكون قد خالف القانون.

(الطعن رقم ٨٤١٢ - لسنة ٧٩ قضائية - تاريخ الجلسة ٢٠١١/٥/٢٢)

٥ - لما كانت المادة ٤٤ من قانون العقوبات تنص على أنه "إذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد لجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء بالغرامات يحكم بها على كل منهم على انفراد خلافاً للغرامات النسبية فإنهم يكونون متضامنين في الالتزام بها ما لم ينص في الحكم على خلاف ذلك". وكان من المقرر أن الغرامة التي نصت عليها المادة ١/٢١ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ بشأن الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها وإن كان المشرع قد ربط لها حد أدنى لا يقل عن مائة ألف جنيه إلا أنها من الغرامات النسبية التي أشارت إليها المادة ٤٤ سالف الذكر والتي يجب الحكم بها على المتهمين معاً ولا يستطيع التنفيذ عليهم بأكثر من مقدارها المحدد في الحكم سواء في ذلك أن يلزمهم الحكم بهذا المقدار متضامنين أو يخص كل منهم بنصيب منه وإذا كان الحكم المطعون فيه قد أنزل عقوبة الغرامة النسبية على المحكوم عليهم جميعاً متضامنين فإنه لا يكون قد خالف القانون.

(الطعن رقم ٨٤١٢ - لسنة ٧٩ قضائية - تاريخ الجلسة ٢٢/٥/٢٠١١)

* * *

٨ - شروع

١ - لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى علي ان عقوبة الغرامة المقررة في الفقرتين الاولى والخامسة من المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ لجريمتي احرار سلاح نارى غير مششخن بغير ترخيص وذخائره.

ولو انها تعد عقوبة مكملة للعقوبة المقيدة للحرية المنصوص عليها في هاتين الفقرتين الا انه لما كانت طبيعية هذه الغرامة لها صبغة عقابية بحثة بمعنى انها لا تعد من قبيل الغرامة التي اساسها في الواقع الصحيح فكرة التعويض المختلط بفكرة الجزاء وتتنافر مع العقوبات التكميلية الاخرى ذات الطبيعة الوقائية والتي تخرج عن نطاق قاعدة الجب المقررة لعقوبة الجريمة الاشد فانه كان يتعين ادماج تلك الغرامة في عقوبة جريمة الشروع في السرقة الاشد وعدم الحكم بها بالاضافة اليها لما كان ما تقدم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بتوقيع الغرامة المقررة لجريمتي احرار السلاح النارى والذخيرة دون ترخيص وهما الجريمتان الاخف بعد ان قضى بتوقيع العقوبة المقررة لجريمة الشروع في السرقة بالاكراه - وهى الاشد - عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات يكون قد خالف القانون مما يتعين معه الغاء ما قضى به الحكم من عقوبة الغرامة فقط ورفض الطعن فيما عدا ذلك.

(الطعن رقم ٢٤٢٠٥ ق ٦٧ بتاريخ ٢٠٠٠/١/٢٠)

٢ - لما كان الشروع في حكم المادة ٤٥ من قانون العقوبات هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جنائية أو جنحة إن أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها فلا يشترط لتحقيق الشروع أن يبدأ الفاعل بتنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادى للجريمة بل يكفى لاعتباره شارعا في ارتكاب جريمة أن يأتى فعلا سابقا علي تنفيذ الركن المادى لها ومؤديا إليه حالا.

وإذ كان الثابت في الحكم أن الطاعنة كلفت المتهم الثانى بإحضار سيارة أخرى غير الأصلية المحطمة بذات مركتها ووضع لوحات مصطنعة عليها وسعت لدى آخرين بالشركة لإعداد تقرير صورى ولما فشلت نفذت خطتها بالاتفاق مع المتهم الثانى وأرشدت الذى أعد التقرير للسيارة الشبه وبالفعل حرر تقرير المعاينة وفق خطتها وقدم للمختصين بالشركة وأعدت مستندات صرف التعويض وكاد أن يتم صرفه لولا اكتشاف الجريمة فإنها تكون بذلك قد دخلت فعلا في دور التنفيذ وخطت الخطوات المؤدية حالا إلى ارتكاب الجريمة.

وبالتالى فإن ما ارتكبته سابقا علي اكتشاف الجريمة يعد شروعا في الجرائم المسندة إليها ويكون الحكم إذ دانها بريئا من قالة الخطأ في تطبيق القانون ويكون النعى علي الحكم في هذا الخصوص في غير محله.

(الطعن رقم ١٣٦٠٠ ق ٦٩ بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٢٠)

٣ - لما كان مناط الارتباط في حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات هو كون الجرائم المرتبطة قائمة لم يقض في احدها بالبراءة وكانت المحكمة قد خلصت في منطق سائغ الى قيام الارتباط بين جريمتي الشروع في تقليد العملة الورقية وحيازة أدوات مما تستعمل في التقليد ارتباطا لا يقبل التجزئة فقد وجب اعتبارها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لاشدهما وهي عقوبة الشروع في التقليد فإذا أسفر تمحيص المحكمة لدفاع الطاعن عن تحقيق موجب الإعفاء من العقاب في جريمة الشروع في تقليد امتنع عليها توقيع عقوبة الجريمة الاخف وهي جريمة حيازة أدوات مما تستعمل في التقليد.

(الطعن رقم ٢٥٤٨٤ ق ٦٧ بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٢١)

٤ - من المقرر أنه يجب لصحة الحكم بالإدانة في جريمة الشروع في جنائية أن يتضمن الحكم أركان الجريمة المنسوبة إلى المتهم والدليل على توفرها في حقه فإذا كان الحكم قد أدان الطاعن في جريمة الشروع في موقعة أنثى رغم عنها - على النحو الوارد آنفا - دون أن يأتي بما يفيد توافر البدء في تنفيذ جريمة الوقاع على النحو المتطلب قانونا.

وقصد المتهم إلى ذلك وهما من الأركان التي لا تقوم جريمة الشروع في الموقعة إلا بهما وكان من المقرر أنه لا تكفى الأعمال غير الجلية لتكوين الشروع في جريمة وخصوصا في مسألة دقيقة مثل موقعة أنثى بغير رضاها وذكر محكمة الموضوع أن الطاعن أمسكها من ملابسها محاولا تحييتها وتقبيها وعند مقاومتها ضربها فأحدث ما بها من الإصابات لا يكفى للمعاقبة على الشروع في الجريمة المذكورة.

فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر وأطلق القول بثبوت التهمة في عبارات مجملة مجهلة فإنه يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه والإعادة دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٣٠٩١ ق ٧١ بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٨)

٥ - لما كان الشروع كما عرفته المادة ٤٥ من قانون العقوبات هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جنائية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها، لما كان ذلك وكان الحكم قد دان الطاعن بجنحة الشروع في سرقة. باعتبارها مرتبطة بجريمة القتل العمد. ولم يقل في ذلك إلا أن المتهم دخل محل المجنى عليه ووقف بجوار الدرج الذى يحتفظ فيه الأخير

بمحتصلات البيع من النقود ثم لجوئه إلى حيلة لكي يبعد المجنى عليه عن مكان الدرج فيسهل له الاستيلاء على ما به من مبالغ نقدية فراح يطلب منه عدة طلبات لم يكن في حاجة إليها إلا أن المجنى عليه اكتشف أمر المتهم ونيتته في سرقة النقود فنهره وحاول طرده ثم أمسك به في محاولة لضبطه وتشابك مع المتهم بالأيدى كي يتخلص منه ويفر هارباً وما أن شاهد المتهم سكيناً أعلى ثلاجة داخل محل المجنى عليه حتى تناولها وطعن بها المجنى عليه في بطنه بقصد الفرار من مكان الجريمة خشية ضبطه فإن ما وقع من الطاعن. على النحو سالف البيان. مجرد عزم على ارتكاب جريمة السرقة وتحضير لها لا يعاقب الشارع على ما أتته الفاعل منه ويكون الحكم معيباً إذ لم يأت بما يفيد توافر البدء في التنفيذ وهو من الأركان التي لا تقوم جريمة الشروع في السرقة إلا به ومن ثم يكون قاصراً في استظهار رابطة السببية بين القتل والشروع في السرقة مما يعيب الحكم من هذه الناحية أيضاً. لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقضه والإعادة وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٥٦٥٨ ق ٧٩ لسنة ١٣/١٠/٢٠١٠)

٦- شروع. قتل عمد. جريمة "أركانها". قصد جنائي. سبق إصرار. ظروف مشددة. إثبات " بوجه عام ". محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل". حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب".

لما كان الحكم المطعون فيه قد استظهر توافر نية القتل وظرف سبق الإصرار لدى الطاعن في قوله: " وكان اليقين مما هو ثابت بالواقعة كما بينتها المحكمة أن نية القتل متغلغلة في نفس المتهم تموج في جوانحه معقودة برسوخ فيها يدل على ثبوتها من الأوراق وما شهد به شهود الإثبات أن المتهم داهم المجنى عليهم بمكان الواقعة للنار لمقتل أخيه ياسر من قاتله..... بعد أن علم بهربه من السجن الذى سبق إليه بتهمة قتله وظن إفلاته من العقاب عن قتله وتسليح المتهم بسلاح نارى قاتل بطبيعته ومبادئه إذ حاصر المجنى عليهم بالغرفة مكان جلوسهم بالسعى لإطلاق النار صوبهم جميعاً وإصراره على ذلك طول فترة بقاءه بسلاحه مهيمناً عليهم وإلحاحه بالسؤال عمن يدعى..... للنار منه معهم لدى تكرار إطلاقه للنار من سلاحه النارى — الطبنجة المضبوطة — وهينته في الاعتداء إذ وقف موجهاً سلاحه النارى صوبهم ممسكاً بكلتا يديه وهم جلوس ولم ينصرف عنهم إلا بعد إصابة المجنى عليه..... وسقوطه أرضاً إذ اعتقد أنه المطلوب أصلاً للنار ولم يكن يعرف شخصه وأنه أصيب إصابة قاتلة وفى اجتماع تلك المظاهر الخارجية ما تستنبط منه المحكمة بارتياح وطمأنينة ثبوت نية القتل لدى المتهم، وأما عن سبق الإصرار وبما يستفاد من نص المادة ٢٣١ من قانون العقوبات أنه حالة ذهنية تقوم في نفس الجاني على ارتكاب

جريمته بعد إعمال فكره بشأنها وتدبر أمر ارتكابها في روية وهدوء بال تنتهي إلى التصميم على ارتكابها وفق التدبير الذي أعده واقتنع به وهو يستنتج من ظروف الدعوى وملابساتها. لما كان ذلك، وكان سبق الإصرار ثابت في حق المتهم مما هو ثابت بالأوراق وما شهد به شهود الإثبات من أنه إذا علم بهرب المدعو..... من السجن الذي سيق إليه باتهام أنه قتل شقيقه..... وظن أنه قتله عقاباً له عما اقترف من قبل والثأر منه وأعد خطة بلوغ مأربه فأعد سلاحاً نارياً قاتلاً بطبيعته - الطنبجة المضبوطة - واستأنس بالفوضى العارمة والانفلات الأمني الذي صاحب الأحداث سائلة البيان وصمم على ما انعقد عليه عزمه وترسخ في نيته لتنفيذ خطته وبلوغ غايته الأثمة فخرج يقصد منزل غريمه بعد أن أرخى المساء أستاره شتاء في.....على عقيدة أن غريمه لا بد عاد لمنزله فينقض عليه وينال منه وداهم المنزل وقد كان بابه مفتوحاً فأطبق على الجالسين بغرفة بمدخله وهم المجنى عليهم ووجه شرور اعتدائه إليهم جميعاً لقتلهم ومنهم قاتل شقيقه من الثأر لمقتله". لما كان ذلك، وكان من المقرر أن قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتتم عما يضمرة في نفسه، واستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكل إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية، كما أنه من المقرر أن البحث في توافر ظرف سبق الإصرار من إطلاقات قاضي الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها مادام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلاً مع ذلك الاستنتاج، وإذا كان ما أورده الحكم فيما سلف يكفي في استظهار توافر نية القتل ويتحقق به ظرف سبق الإصرار حسبما هو معرف به في القانون، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الوجه من النعي يكون في غير محله.

(الطعن رقم ٩٥٩٢ ق ٨١ لسنة ٢١/١١/٢٠١٢)

* * *

٩- شخصية اعتبارية

١ - لما كان الاصل ان الاشخاص الاعتبارية لا تسأل جنائيا عما يقع من ممثليها من جرائم اثناء قيامهم بأعمالها وان الذي يسأل هو مرتكب الجريمة منهم شخصيا وانه لا يجوز الحكم بعقوبة إلا علي من ارتكب الجريمة او شارك فيها اعمالا لمبدأ شخصية العقوبة وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر واطرح برد لا يتفق وصحيح القانون الدفع بعدم قبول الدعويين المدنية والجنائية وقضى بالإدانة علي شخص اعتباري يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه لما كان ذلك وكانت الدعوى المدنية التي ترفع أمام المحاكم الجنائية هي تابعة للدعوى الجنائية فإذا كانت الاخيرة غير مقبولة تعين القضاء بعدم قبول الاولى ايضا لما كان ما تقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية.

(الطعن رقم ٢٤٤٨٠ ق ٦٤ بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٨)

* * *

١٠- شريعة إسلامية

١ - لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة ان المدافع عن الطاعن تمسك بعدم علمه بأحكام الشريعة الإسلامية التي لا تبيح عن الإسلام وأشار الى ان الطاعن (حتى هذه اللحظة اسمه..... وديانته مسيحي) وقدم في ختام مرافعته صورة شهادة من البطيريركية الارثوذكسية تقيد عودته الى المسيحية وكان مجمل ما اثبت في محضر الجلسة من دفاع انما يهدف به الطاعن الى القول بأنه عاد الى المسيحية.

لما كان ذلك وكان الدين علاقة بين المرء وربّه ولا اكراه فيه وقد كفل الدستور في المادة ٤٦ منه حرية العقيدة وكان ما تمسك به الطاعن من دفاع علي نحو ما سلف يعد في خصوصية هذه الدعوى دفاعاً جوهرياً من شأنه ان يتغير به الرأى في الدعوى وتتدفع بع التهمة اذا ما ثبت ان الطاعن عدل عن اسلامه وعاد الى ديانته المسيحية في تاريخ سابق علي اتخاذ اجراءات استخراج بدل فاقد لبطاقته الشخصية باسمه قبل اشهار اسلامه لما ينبني عليه انتفاء الركن المادى في جريمة التزوير - وهو تغيير الحقيقة - مما كان يتعين علي المحكمة ان تعنى بتحقيقه بلوغاً الى غاية الامر فيه او ترد عليه بما يدحضه اما وهى لم تفعل واكتفت بالرد علي هذا الدفاع بقولها ان الطاعن لم يقدم للمحاكمة الجنائية بأحكام الشريعة الإسلامية وانما قدم بقانون العقوبات وهو رد قاصر لا يواجه دفاع الطاعن فان ذلك يعيب حكمها.

(الطعن رقم ٢٧٢٧٦ ق ٦٧ بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٩)

٢ - من حيث أنه ولئن كان نص الفقرة الثانية من المادة ٣٨١ من قانون الاجراءات الجنائية علي إنه ولايجوز لمحكمة الجنايات أن تصدر حكماً بالاعدام إلا بإجماع آراء أعضائها ويجب عليها أن تأخذ رأى مفتى الجمهورية ويجب إرسال القضية اليه فإذا لم يصل رأية الى المحكمة خلال عشرة الأيام التالية لإرسال الأوراق اليه حكمت في الدعوى ولو كان قضاء النقض قد جرى أن لا تلتزم محكمة الجنايات بأن تنتظر رأى المفتى أكثر من عشرة أيام وإنها غير مقيدة برأيه ولا تلتزم بتنفيذه إذا حالفته بل إنها لا تلتزم ببيانه في حكمها وكان أخذ رأى المفتى علي هذا النحو وعلى ما جاء بتقرير اللجنة التشريعية لمجلس النواب تعليقاً علي ذلك الفقرة - انه من أجل أن.. يدخل في روع المحكوم عليه بالاعدام أطمئناناً الى أن الحكم الصادر بإعدامه إنما يجيء وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الى جانب ما لهذا من وقع لدى العام الرأى الذى ألف هذا الاجراء ومؤدى ما سبق أن احد رأى المفتى لايجعل لأحكام الإعدام طريقاً خاصاً في الاثبات غير الطرق المرسومة لغيرها من الاحكام ومن ثم فإن رأيه لا يدخل في تكوين عقيدة المحكمة التي تصدر الحكم بالإعدام لما كان ذلك

وكانت الواقعة محل الاتهام - والتي جرت عليها المحاكمة أمام محكمة النقص
يطراً عليها بظروفها والأدلة عليها وتكييفها للقانون ما يغير من عناصرها
بالحذف أو الإضافة التي تقرض جديداً قد يستوجب أخذ رأى المفتى على ضوءه
- وبات رأى المفتى المكتوب في ذات الواقعة ورقة من أوراق الدعوى التي
طالعتها محكمة النقص وهي تنتظر التهمة بحسبانها محكم جنايات فإنه لا محل
لمعاودة رأى المفتى فيما سبق أن أبداه

(الطعن رقم ٢٦٢٢١ ق ٦٩ بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٤)

* * *

١١ - شهادة

١ - لما كان قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - قد جرى علي أن الشهادة الصادرة بعد انقضاء ميعاد الطعن وإيداع الأسباب لا تكون مجدية في امتداد ميعاد الطعن وإذ كانت الشهادتان المقدمتان من الطاعنة محررتين بعد انقضاء الميعاد المحدد في الفقرة الأولى من المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - وهو أربعون يوما من تاريخ الحكم الحضورى - فإنهما لا تكسبان الطاعنة حقا في امتداد الميعاد القانونى فإن الطعن يكون غير مقبول.

(الطعن رقم ٦٢٥٢ ق ٦١ بتاريخ ٢٠٠٠/١/١٢)

٢ - إذ كان يبين من جلسة المحاكمة بتاريخ ١-٣-١٩٩٩ أن الشاهد ضابط الواقعة قرر أن القضية منذ عام ١٩٩٦ ولا يذكر شيئا عنها وان أقواله ثابتة بالتحقيق فكان أن سككت المحكوم عليها والمدافع عنها عن أن يوجهها له ما يعن لهما من وجوه الاستجواب وتنازلا عن سماع أقوال شهود الإثبات ومضت المرافعة دون أن تلوى علي أى شئ يتصل بقالة الشاهد بنسبتي الواقعة لما كان ذلك وكانت المحكمة قد استعملت حقها في التعويل علي أقوال الشاهد ضابط الواقعة في التحقيقات فان الحكم المطعون فيه يكون بريئا من أى شائبة في هذا الخصوص.

(الطعن رقم ١١٠٥١ ق ٦٩ بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٥)

٣ - لما كان وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال المتهمين في حق بعضهم وصحة تصويرهم للواقعة فإن ما يبثره الطاعن في هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعى في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلتها أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام محكمة النقض ولا معيبيها بعد ذلك إن هي لم تعرض لقاله شاهد النفى مادامت لا تثق بما شهدته إذ هي غير ملزمة بالإشارة إلى أقواله مادامت لم تستند إليها وفى قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت التي أوردتها دلالة في أنها لم تطمئن إلى أقوال هذا الشاهد فأطرحتها.

(الطعن رقم ١٦٢٠١ ق ٦٨ بتاريخ ٢٠٠١/١/٢٣)

٤ - من المقرر أن تقدير أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء علي أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه ومتى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت

جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها علي عدم الأخذ بها كما أنه من المقرر أن تأخذ المحكمة بأقوال الشاهد ولو كانت سماعية ذلك أن الأصل في الشهادة هو تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدراكه علي وجه العموم بحواسه وكان الطاعن لا يمارى في طعنه أن الشهود يتمتعون بسائر الحواس الطبيعية فلا علي الحكم إن هو أخذ بشهادتهم - وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اطمأن إلى حصول الواقعة طبقاً للتصوير الذي أورده وكانت الأدلة التي استند إليها في ذلك سائغة ومقبولة في العقل والمنطق ولا يجادل الطاعن في أن لها معينها الصحيح في الأوراق فإن ما يثيره الطاعن بشأن أن أيا من شهود الإثبات لم ير واقعات الحادث ولم يعاصر أحدهم تعدى الطاعن علي المجنى عليه وأنه لم يكن متواجداً علي مسرح الحادث وأن مرتكب الواقعة تسلم قيمة ميراثه بالكامل عن والده المتوفى وأن صورته الدعوى التي اعتنتقتها المحكمة جاءت علي خلاف مادياتها لا يدعو أن يكون محاولة لتجريح أدلة الدعوى علي وجه معين تأدياً من ذلك إلى مناقضة الصورة التي ارتسمت في وجدان المحكمة بالدليل الصحيح وهو ما لا يقبل إثارته.

(الطعن رقم ١٣٦٦٥ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠٠١/٢/٢٢)

٥ - من حيث إن البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن تمسك في مرافعته بأن المجنى عليها - وهى المصدر الرئيسى للدليل - مريضة بأفة عقلية ولا يمكن التعويل علي أقوالها لما كان ذلك وكان الأصل أن الشهادة هي تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدراكه علي وجه العموم بحواسه وهى تقتضى بداهة فيمن يؤديها القدرة علي التمييز لأن مناط التكليف بأدائها هو القدرة علي تحملها ومن ثم فلا يمكن أن تقبل الشهادة من شخص غير قادر علي التمييز ولذا فقد أجازت المادة ٨٢ من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية والتي أحالت إليها المادة ٢٨٧ من قانون الإجراءات الجنائية رد الشاهد إذ كان غير قادر علي التمييز لهرم أو حادثة أو مرض أو لآى سبب آخر - مما مقتضاه أنه يتعين علي محكمة الموضوع إن هي رأت الأخذ بشهادة شاهد قامت منازعته جدية حول قدرته علي التمييز أن تحقق هذه المنازعة بلوغاً إلى غاية الأمر فيها للاستيثاق من قدرة هذا الشاهد علي تحمل الشهادة وإن ترد عليها بما يفندها - ولما كانت المحكمة قد عولت - ضمن ما عولت عليه - في إدانة الطاعن علي ما نقله الشاهد الثانى النقيب عن المجنى عليها علي الرغم من منازعة الطاعن في قدرتها علي الإدراك السليم والتمييز بسبب إصابتها بأفة عقلية ودون أن تعرض لهذه المنازعة في حكمها وهو دفاع يعد في صورة الدعوى - جدياً وجوهرياً - تشهد له الأوراق ويتعلق بالدليل المقدم في الدعوى وقد يترتب عليه - لو صح - تغيير وجه الرأى فيها وإذ لم تقسطه المحكمة حقه وتعن بتحقيقه أو تبين علة إطراحه فإن حكمها يكون

مشوباً بالقصور في التسبب والإخلال بحق الدفاع ولا يغير من ذلك وجود أدلة أخرى في الدعوى لما هو مقرر من أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعة تكون عقيدة القاضي فإذا سقط إحداها أو استبعد تعذر التعرف علي مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

(الطعن رقم ٢٢٨٤ ق ٦٢ بتاريخ ٢٠٠١/١٢/١)

٦ - لما كان بطلان التفتيش مقتضاه قانون عدم التعويل في الحكم بالإدانة علي أى دليل يكون مستمداً منه وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل.

(الطعن رقم ٣٢٢٩٨ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٢/٣/١٧)

٧ - لا يقدح في سلامة الحكم أن يكون قد أثبت في صدر جلسة المحاكمة تلاوة أقوال الشهود ثم بعد ذلك أثبت طلب الدفاع سماع شهادة من حضر منهم وهم الأول والثاني والثالث دون الرابع فلا يتأتى من ذلك بطلان ولا يعنى عدم الإحاطة بالواقعة وأدلتها والإجراءات فيها وإنما ينصرف من تلتيت شهادته إلى الغائب من الشهود ويضحى ما يثيره الطاعنون في هذا الشأن غير سديد.

(الطعن رقم ٢٢٢٦٢ ق ٦٩ بتاريخ ٢٠٠٢/٣/١٨)

٨ - لا يقدح في سلامة الحكم أن يكون قد اثبت في صدر محضر جلسة المحاكمة تلاوة أقوال الشهود ثم بعد ذلك اثبت طلب الدفاع سماع شهادة من حضر منهم وهم الاول والثاني والثالث دون الرابع فلا يتأتى من ذلك بطلان ولا يعنى عدم الإحاطة بالواقعة وأدلتها والإجراءات فيها وإنما ينصرف من تلتيت شهادته الى الغائب من الشهود ويضحى ما يثيره الطاعنون في هذا الشأن غير سديد.

(الطعن رقم ٢٢٢٦٢ ق ٦٩ بتاريخ ٢٠٠٢/٣/١٨)

٩ - لما كان ما أثبتته الحكم المطعون فيه من الحرص المعهود عند من يقومون بالاتجار في المواد المخدرة لا ينتج عنه استبعاد قيام المطعون ضدها بتسليم لفافة المخدرات لمشتري في الطريق العام ولو كان هذا المشتري لم يدفع ثمنها بعد وكان سكوت الضابط عن ذكر اسماء افراد القوة المرافقة له لا ينال من سلامة شهادته وكفايتها كدليل طالما أن الحكم لم يثبت انه طلب منه الإفصاح عن أسماء أفراد تلك القوة فأبى ولا حجة في استناد الحكم الى الضابط لم يذكر اسم المرشد السرى وفي قوله أن هذا الأخير صار معلوماً بمشاركته في عقد الصفقة ذلك بأن ظهور شخصية المرشد السرى للمطعون ضدهما لا يلزم عنه بالضرورة اظهار شخصيته للغير ولا يمنع الضابط الذى اختار هذا المرشد لمعاونته من الحرص علي إخفاء اسمه ومن ثم فإن كافة الأسباب التي ساقها

الحكم المطعون فيه تبريراً لاطراحه شهادة الضابط ليس من شأنها أن تؤدي إلى ما رتب عليها لما كان ما تقدم فإن الحكم يكون مشوباً بالفساد في الاستدلال مما يعيبه.

(الطعن رقم ٢١٩٨٥ ق ٦٤ بتاريخ ٢٠٠٤/١/٥)

١٠ - لما كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أحال في إيراد أقوال الشاهدة الثالثة إلى ما حصله من أقوال الشاهد الأول كما يبين من الاطلاع على الأوراق أن أقوال الشاهدين المذكورين متفقة في جملتها ولم تختلف إلا في مصدر عملهما بالواقعة لما كان ذلك وكانت إحالة الحكم في أقوال الشاهدة الثالثة إلى أقوال الشاهد الأول رغم الخلاف في تلك الجزئية غير مؤثر في عقيدة المحكمة التي خلصت إليها وكانت أقوال الشاهدين المار ذكرهما التي اطمأنت إليها محكمة الموضوع متفقة على أن شقيقهما الطاعن قتل المجنى عليها بضربها بقطعة خشبية على رأسها عدة ضربات فحدثت بها الإصابات التي أودت بحياتها فلا يعيب الحكم ما شابه من خطأ في الإسناد في هذه الجريمة.

(الطعن رقم ٢٢٨٧٨ ق ٧٣ بتاريخ ٢٠٠٤/١/٦)

١١ - لما كان من المقرر إن الأصل أن الشهادة التي يسأل الشاهد عن الكذب فيها أمام القضاء هي التي تكون لها في ذاتها قوة الإقناع لابتنائها على عيان الشاهد وبقينه من جهة ولقابليتها للتحصيل والتحقيق من صحتها من جهة أخرى أما الشهادة التي لا ترجع إلا إلى التسامع والشهرة فلا تعد شهادة بالمعنى المقصود في القانون لتعذر التحقق من صحتها ولا يرد على ذلك بما للشهادة بالتسامع من اعتبار في بعض الحالات الاستثنائية فإن هذا ليس من شأنه أن يغير طبيعة ما قيل على سبيل الرواية ولا يرفعه إلى مرتبة الشهادة التي قصد القانون العقاب على الكذب فيها.

(الطعن رقم ١٦٥٤٦ ق ٦٧ بتاريخ ٢٠٠٤/١/١٨)

١٢ - لما كان من المقرر إن الأصل أن الشهادة التي يسأل الشاهد عن الكذب فيها أمام القضاء هي التي تكون لها في ذاتها قوة الإقناع لابتنائها على عيان الشاهد وبقينه من جهة ولقابليتها للتحصيل والتحقيق من صحتها من جهة أخرى أما الشهادة التي لا ترجع إلا إلى التسامع والشهرة فلا تعد شهادة بالمعنى المقصود في القانون لتعذر التحقق من صحتها ولا يرد على ذلك بما للشهادة بالتسامع من اعتبار في بعض الحالات الاستثنائية فإن هذا ليس من شأنه أن يغير طبيعة ما قيل على سبيل الرواية ولا يرفعه إلى مرتبة الشهادة التي قصد القانون العقاب على الكذب فيها.

(الطعن رقم ١٦٥٤٦ ق ٦٧ بتاريخ ٢٠٠٤/١/١٨)

١٣ - لما كانت المحكمة الجنائية لا تختص بالتعويضات المدنية إلا إذا كانت متعلقة بالفعل الجنائي المسند إلى المتهم فإذا كانت المحكمة قد برأت المتهم

من التهمة المسندة اليه لعدم ثبوتها فان ذلك يستلزم حتما رفض طلب التعويض لأنه ليس لدعوى التعويض محل عن فعل لم يثبت في حق من نسب اليه اما الحكم بالتعويض ولو قضى بالبراءة فشرطه إلا تكون البراءة قد بنيت علي عدم حصول الواقعة أصلا او علي عدم صحتها او عدم ثبوت اسنادها الى المتهم لأنه في هذه الأحوال لا تمتلك المحكمة ان تقضى بالتعويض علي المتهم لقيام المسئوليتين الجنائية والمدنية معا علي ثبوت حصول الواقعة وصحة اسنادها الى صاحبها ولما كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاء البراءة علي عدم توافر أركان جريمة شهادة الزور المسندة الى المطعون ضدهم فان هذه الأسباب بذاتها في هذه الحالة تكون اسبابا للحكم برفض دعوى التعويض.

(الطعن رقم ١٦٥٤٦ ق ٦٧ بتاريخ ٢٠٠٤/١/١٨)

١٤ - لما كان من المقرر أن الأصل أن الشهادة التي يسأل الشاهد عن الكذب فيها أمام القضاء هي التي تكون لها في ذاتها قوة الإقناع لابتنائها علي عيان الشاهد وبقينه من جهة ولقابليتها للتحقيق من صحتها من جهة أخرى اما الشهادة التي لا ترجع الا الى التسماع والشهرة فلا تعد شهادة بالمعنى المقصود في القانون لتعذر التحقق من صحتها ولا يرد علي ذلك بما للشهادة بالتسماع من اعتبار في بعض الحالات الاستثنائية فان هذا ليس من شأنه أن يغير طبيعة ما قيل علي سبيل الرواية ولا يرفعه الى مرتبة الشهادة التي قصد القانون العقاب علي الكذب فيها.

(الطعن رقم ١٦٥٤٦ ق ٦٧ بتاريخ ٢٠٠٤/١/١٨)

١٥ - لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن المحكمة استمعت إلى أقوال شهود الإثبات العقيد..... والمقدم..... والرائد..... فأدلو بشهادتهم عن الواقعة في حدود ما سمحت به ذاكرتهم فكان إن سكت الطاعن الأول والمدافع عنه أن يوجها لهم ما يعن لهما من وجوه الاستجواب واكتفيا بما جاء بأقوالهم التي أدلو بها بالتحقيقات ومضت المرافعة دون أن تتم عن شئ يتصل بقالة الشهود بنسيان الواقعة.

لما كان ذلك وكانت المحكمة قد استعملت حقها في التعويل على أقوال الشهود في التحقيقات الأولى وفي الجلسة فقد بات من غير المقبول من الطاعن الأول منعه بان المحكمة لم تلح على الشاهد حتى يدلى بشهادته بعد ان تكشف لها أن هذا الأمر أصبح ضربا من المستحيل بسبب النسيان.

(الطعن رقم ١١٠٣٦ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٤)

١٦ - من المقرر أن الدفع بحصول الضبط والتفتيش قبل صدور الإذن يعد دفاعا موضوعيا يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على الإذن أخذ منها بالأدلة السائغة التي أوردتها وكانت المحكمة قد

اطمأنت إلى أقوال شاهدي الإثبات من أن الضبط كان بناء على إذن النيابة العامة بالتفتيش وكان الطاعن لا ينازع في أن ما حصله الحكم له مأخذه الصحيح من الأوراق فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون في غير محله. لما كان ذلك وكان لجوء الضابط فور انتهائه من تحرير محضر التحريات إلى وكيل النيابة في مكان وجوده لاستصدار الإذن بالتفتيش هو أمر متروك لمطلق تقديره ولا مخالفة فيه للقانون وبالتالي ليس فيه ما يحمل على الشك في سلامة إجراءاته فإن منعى الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد.

(الطعن رقم ١٩٠١٣ ق ٧٦ بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٦)

١٧ - لما هو مقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتحويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه ومتى أخذت بشهادتهم

(الطعن رقم ٥٤٢٤٨ ق ٧٤ بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٠)

١٨ - أنه من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل في أقوال الشاهد ما أورده من أقوال شاهد آخر مادامت متفقة مع ما استند إليه الحكم منها وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال الضابطين ولصحة تصويرها للواقعة فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن إنما ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلته فيه أو مصادرة عقيدته في شأنه أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٥٨٣٩١ ق ٧٣ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥)

١٩ - الأصل أنه متى أخذت المحكمة بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد إطراحها لجميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها كما أن الأحكام لا تلتزم بأن تورده من أقوال الشهود إلا ما يقيم عليها قضاءها ولها أن تجزئ الدليل المقدم لها فتأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود وتطرح ما لا تثق فيه من تلك الأقوال إذ المرجع في هذا الشأن إلى اقتناعها هي وحدها وكان الحكم قد استند في الإدانة إلى ما أورده من أقوال الشهود - وهو ما لا يمارى الطاعن في أن لها أصلها بالأوراق - واطمأن إلى كفايتها كدليل في الدعوى وإلى صحة تصويرهم للواقعة فإن ما يثيره الطاعن بشأن أقوال الشهود وحصول الواقعة على صورة أخرى لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً حول سلطة المحكمة في وزن أدلة الدعوى مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض

(الطعن رقم ٣١٧٤٧ ق ٧٦ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥)

٢٠ - الدفع بتفليق التهمة هو من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب ردا صريحاً بل إن الرد يستفاد من أدلة الثبوت السائغة التي أوردها الحكم وكان

للمحكمة أن تعرض عن قالة شهود النفي مادامت لا تثق بما شهدوا به وهي غير ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم مادامت لم تستند إليها وفي قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت السائغة التي أوردتها دلالة على أنها لم تطمئن إلى أقوال هؤلاء الشهود فأطرحتها ومن ثم فإن النعي في هذا الشأن يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٢٢٩٩٧ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥)

٢١ - من المقرر أن للمحكمة كامل السلطة في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة أمامها وكان لها أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق.

وأن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب وإذا كان الأصل أنه متى أخذت المحكمة بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد إطراحها لجميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها وكان الحكم المطعون فيه قد اطمأن إلى أقوال الشاهد وإلى كفايتها كدليل في الدعوى وإلى صحة تصويره للواقعة فإن كل ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا في تقدير الدليل وفي سلطة المحكمة في استنباط معتقدها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٥١٦١٢ ق ٧٢ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥)

٢٢ - من المقرر أن تقدير الأدلة بالنسبة إلى كل متهم هو من اختصاص محكمة الموضوع وحدها وهي حرة في تكوين عقيدتها حسب تقديرها واطمئنانها إليها بالنسبة إلى متهم وعدم اطمئنانها إلى الأدلة ذاتها بالنسبة لمتهم آخر وإذا كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شاهدي الإثبات والأدلة الأخرى في الدعوى وأخذت بها بالنسبة للطاعن دون المتهمين الآخرين الذين قضت ببراءتهم وكان من حق محكمة الموضوع أن تجزئ شهادة فتأخذ منها بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه لتعلق ذلك بسلطتها في تقدير أدلة الدعوى ودون أن يعد ذلك تناقضا منها يعيب حكمها مادام تقدير الدليل موكولا إليها وحدها ومادام يصح في العقل أن يكون الشاهد صادقا في ناحية من أقواله وغير صادق في ناحية أخرى فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أو الخوض فيه أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٣٣٢٩٦ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥)

٢٣ - من المقرر أن الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة

الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق - كما هو الحال في الدعوى الراهنة - وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهاداتهم كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه، وهي متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد إطراحها جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ومن ثم فإن ما يسوقه الطاعن من مطاعن حول أقوال شهود الإثبات وصورة الواقعة لا يعدو في حقيقته أن يكون جدلا موضوعيا في تقدير محكمة الموضوع للأدلة القائمة في الدعوى واستنباط معتقدها وهو من إطلاقاتها التي لا تجوز مصادرتها فيها لدى محكمة النقض.

(الطعن رقم ٢٨٤٥٥ ق ٧٦ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥)

٢٤ - من المقرر أن الأحكام لا تلتزم بحسب الأصل أن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها وأن المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد إذا تعددت وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به منها بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه وأن لها أن تعول على أقوال الشاهد في أى مرحلة من مراحل الدعوى مادامت قد اطمأنت إليها. وكان تناقض الشاهد وتضاربه في أقواله لا يعيب الحكم مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصا سائغا لا تناقض فيه - وهو الحال في الدعوى المطروحة - فإن منعى الطاعن في شأن التعويل على أقوال المجنى عليه لا يعدو في حقيقته أن يكون جدلا موضوعيا في تقدير المحكمة للأدلة القائمة في الدعوى وهو من إطلاقاتها ولا يجوز مصادرتها فيه لدى محكمة النقض ويكون منعى الطاعن في هذا الخصوص غير سديد.

(الطعن رقم ١٦١٥٧ ق ٧٢ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥)

٢٥ - المقرر أنه ليس بلام أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفني في كل جزئية منه بل يكفي أن يكون جماع الدليل القولي غير متناقض مع الدليل الفني تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق وهو ما أثبتته المحكمة على النحو المتقدم فإن دفاع المتهم في هذا الخصوص يكون على غير أساس متعينا رفضه.

(الطعن رقم ٥٩٠٣٣ ق ٧٥ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥)

٢٦ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها الثابت في الأوراق.

وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها الشهادة متروكا لتقدير محكمة الموضوع ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطحرت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شاهدي الإثبات وصحة تصويرهما للواقعة فإن ما يثيره الطاعن من منازعة في صورة الواقعة بدعوى عدم معقوليتها ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل مما يدخل في سلطة محكمة الموضوع ولا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٦٦٥٢ ق ٧٢ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥)

٢٧ - لما كان تناقض أقوال الشهود - بفرض حصوله - لا يعيب الحكم مادام قد استخلص الإدانة من أقوالهم بما لا تناقض فيه ولها أن تأخذ من أقوال الشهود ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه وإذ كانت المحكمة قد أوردت في حكمها الأسباب التي أقامت عليها قضاءها بما لا تناقض فيه واطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات وحصلت مؤداها بما يكفي بيانا لوجه استدلالها بها على صحة الواقعة ما يثيره الطاعن بشأن التناقض في أقوال شهود الإثبات - بفرض وجوده - لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا في تقدير الدليل لا محل لقبوله.

(الطعن رقم ٢٣٢١٠ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥)

٢٨ - لا يشترط في شهادة الشهود أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفي أن يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدي إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة يتلاءم به ما قاله الشهود بالقدر الذي روه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامها - وكان الطاعن لا ينازع في أن ما حصله الحكم من أقوال شهود الإثبات له أصله الثابت بالأوراق فإن ما يثيره بشأن تعويل الحكم على أقوالهم رغم عدم صحتها وكفايتها لإسناد التهمة إلى الطاعن يتمخض جدلا موضوعيا في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٨٧٣٦٢ ق ٧٦ بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٥)

٢٩ - من المقرر أنه لا عبرة بما اشتمل عليه بلاغ الواقعة إنما العبرة بما اطمأنت إليه المحكمة مما استخلصته بعد التحقيقات وكان الحكم المطعون فيه قد ساق على ثبوت الواقعة لديه على الصورة التي اعتنتها أدلة استمدها من أقوال شهود الإثبات وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها ولا ينازع الطاعن في أن لها مأخذها الصحيح من الأوراق فإن ما يثيره بشأن أقوال الشهود وصورة الواقعة ينحل إلى جدل موضوعي حول سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها منها لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض

(الطعن رقم ٤٣٥٨٥ ق ٧٧ بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٨)

٣٠ - من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل في بيان أقوال الشاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهما متفقة مع ما استند إليه الحكم منها وكان الطاعن لا يجادل في أن أقوال الشاهدين الثاني والثالث متفقة مع أقوال الشاهد الأول التي أحال عليها الحكم فإن منعى الطاعن في هذا الشأن يكون في غير محله.

(الطعن رقم ١٨٩٩٢ ق ٧١ بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٨)

٣١ - تناقض أقوال الشهود أو تضاربها - بفرض حصوله - لا يعيب الحكم أو يقدح في سلامته ما دام قد استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه - كما هو الحال في الدعوى - وأن للمحكمة أن تعرض عن قالة شهود النفى مادامت لا تتق بما شهدوا به وهي غير ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم ما دامت لم تستند إليها وفي قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت التي أوردتها دلالة على أنها لم تطمئن إلى أقوال هؤلاء الشهود فأطرحتها.

(الطعن رقم ١٨٩٩٢ ق ٧١ بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٨)

٣٢ - من المقرر أنه يتعين لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا محددا مبينا به ما يرمى إليه مقدمه حتى يتضح مدى أهميته في الدعوى المطروحة وكونه منتجا مما تلتزم محكمة الموضوع بالتصدي له إيرادا وردا وكان الطاعن لم يكشف بأسباب الطعن عن أوجه التناقض بين أقوال شاهد الإثبات الأول وأقوال شاهد الإثبات الثاني وبين أقوالهما واعتراف المحكوم عليهما الآخرين بل ساق قوله مرسلا مجهلا فإن منعه في هذا الشأن لا يكون مقبولا.

(الطعن رقم ٣٣٣٠ ق ٧٥ بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٢)

٣٣ - من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل في بيان أقوال الشاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهما متفقة مع ما استند إليه الحكم منها وكان الطاعن لا يجادل في أن أقوال الشاهد الثاني والثالث في التحقيقات متفقة مع الأقوال التي أحال عليها الحكم من أقوال الشاهد الأول فإن نعى الطاعن في هذا الشأن يكون في غير محله.

(الطعن رقم ٨٠٩٢ ق ٧٧ بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٨)

٣٤ - لما كان ذلك وكان من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا ومحددا فإن ما يثيره الطاعن بشأن تناقض أقوال شاهد الإثبات يكون غير مقبول طالما لم يكشف عن وجه التناقض الذي يقول به.

لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

(الطعن رقم ٢٥١١ ق ٧٧ بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٨)

٣٥ - من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل في بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهم متفقة مع ما استند إليه الحكم

منها ولا يؤثر في هذا النظر اختلاف الشهود في بعض التفاصيل التي لم يوردها الحكم ذلك أن لمحكمة الموضوع في سبيل تكوين عقيدتها أن تعتمد على ما تطمئن إليه من أقوال الشاهد وأن تطرح ما عداها وفي عدم إيراد المحكمة لهذه التفاصيل ما يفيد إطراحها لها - فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن يكون في غير محله

(الطعن رقم ٢٠٨٧٦ ق ٧٧ بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٨)

٣٦ - العبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع قاضي الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو ببراءته وكان لا يشترط في شهادة الشهود أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفي أن يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدي إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة يتلاءم به ما قاله الشهود بالقدر الذي روه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامها كما أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ما دام أنها اطمأنت إلى جديتها وإذا كان الحكم قد عول في إدانة الطاعن على أقوال المجنى عليه التي تأيدت بما دلت عليه تحريات شاهد الإثبات الأول فضلا عن أقوال الشاهد الثاني وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها فإن ما يثيره الطاعن من عدم كفاية تلك الأدلة لعدم جدية التحريات وعدم معرفة المجنى عليه لاسم الطاعن وعلم اسمه من المارة وأن الشاهد الثاني لم يشاهد الواقعة لا يعدو أن يكون من قبيل الجدل الموضوعي في تقدير الأدلة وفي سلطة محكمة الموضوع في استنباط معتقدها منها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٢٤٥٢٥ ق ٧٧ بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٨)

* * *

١٢ - شهود

١ - حيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه استند فيما أٌستند إليه - في إدانة الطاعنين على ما حيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه استند فيما أٌستند إليه - في إدانة الطاعنين على ما تضمنه أقوال والد المجنى عليه، وحصل مضمون أقوال أولهما بقوله أن " خلافاً دب بينه وبين المتهمين أولاد عمومته بسبب قيامهم باغتصاب قطعة أرض مملوكة له مقام عليها مبنى سيدى الأربعين وقاموا بهدمه وإضافتها لمسكنهم الأمر الذى حدا به إلى التقدم بشكوى ضدهم لدى الجهات المختصة وصدر قرار المحافظ المختص بإزالة ذلك التعدى الأمر أوغر صدور المتهمين عليه وعلى أولاده فقاموا يوم الواقعة باقتحام مسكنه والتعدى عليه بالضرب هو وأولاده وقام المتهم الأول بطعن المجنى عليه بمطواة في ظهره وقام المتهم السادس بضرب المجنى عليه بقطعة حديد على رأسه فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتي أودت بحياته " وحصل أقوال والدته بقوله " بأنها شهدت بمضمون ما شهد به الشاهد سالف الذكر ". لما كان ذلك، وكان إيراد مضمون شهادة الشاهدين سالفى الذكر على هذه الصورة الغامضة قد يوحي بأنهما يرويان واقعة شاهداها بنفسيهما - وذلك على خلاف ما ثبت من المفردات المضمومة تحقيقاً لوجه الطعن - كما انه قد يحمل على الظن بأنه يرويان رواية أبلغا بها، وأنه وإن لم يكن في القانون ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية منقولة متى تبينت صحتها واقتنعت بصورها عن من نقلت عنه إلا أنه مع ذلك يجب أن تكون مدونات الحكم كافية بذاتها لإيضاح أن المحكمة حين قضت في الدعوى بالإدانة قد ألمت إماماً صحيحاً بمبنى الأدلة القائمة فيها، وأنها تبينت حقيقة الأساس الذى تقوم عليه شهادة الشاهد مما قصر الحكم المطعون فيه في استظهاره فجاء مشوباً بالغموض من هذه الناحية وبالقصور مما يتعين معه نقضه.

(الطعن ٤٧٦٢٢ ق ٧٣ لسنة ٢٠٠٩/٣/٢٥)

٢ - لما كان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع الأول عن الطاعن قال أن المجنى عليها قررت بالتحقيقات بأنها كانت مخطوبة منذ خمس سنوات وكانت تشكو من حالة نفسية وذهبت إلى أطباء كثيرة لعلاج هذه الحالة ثم قدم حافظتي مستندات قرر أنها تضم رأى طبيب نفسى وشرعى يفيد عدم التعويل على رواية المبلغة لأنها مصابة بهلاوس، كما أضاف الرابع دفعاً ببطلان أقوال المجنى عليها للمرض النفسى، ويبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى وعول في قضائه بالإدانة - من بين ما عول عليه - على أقوال المجنى عليها، أورد منها في مدوناته أنه تم فسخ خطوبتها فسأت

نفسيتها فلجأت للمتهم بعد أن قرر لها الأطباء عدم وجود مرض عضوي بها، وأضافت بأنه كان يطلب منها ارتداء قمصان النوم المثيرة ويشترط الاختلاء بها بحجرة نومها.... وقام بإطلاق البخور والنفخ في وجهها حتى تفقد وعيها وقام باحتضانها وبملامسة مواطن عفتها وقام بوضع هاتفه المحمول بفرجها بعد رفضها وضع أصابعه داخل فرجها، وأفهمها أنه قام بعمل ربط لها بحيث لا تستطيع الزواج بغيره.... وكانت تخاله متواجداً معها بحجرتها وتصاب بالصداع لا يزول إلا بالذهاب إليه ورؤيته ولو من بعيد. لما كان ذلك، وكانت المادة ٨٢ من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية التي أحالت إليها المادة ٢٨٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد جرى نصها على أنه " لا يجوز رد الشاهد ولو كان قريباً أو صهراً لأحد الخصوم إلا أن يكون غير قادر على التمييز بسبب هرم أو حادثة أو مرض أو لأي سبب آخر "، مما مفاده أنه يجب للأخذ بشهادة الشاهد أن يكون مميزاً فإن كان غير مميز فلا تقبل شهادته ولو على سبيل الاستدلال إذ لا ينفي عن الأقوال التي يدلى بها الشاهد بغير حلف يمين أنها شهادة، وإذ كان الطاعن قد طعن ببطلان أقوال المجنى عليها للمرض النفسي بيد أن المحكمة قعدت عن بحث إدراكها العام أو خصائص إرادتها استيثاقاً من قدرتها على تحمل الشهادة وقت ادائها لها وعولت على شهادتها في قضائها بالإدانة، فإن حكمها يكون مشوباً بالفساد في الاستدلال معيباً بمخالفة القانون، ولا يغني عن ذلك ما أورده الحكم من أدلة أخرى، إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة أو التعرف على ما كانت تنتهي إليه من نتيجة لو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم، بما يتعين معه إعادة النظر في كفاية باقي الأدلة لدعم الاتهام، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، لما كانت المادة الأولى الواردة في الباب الأول من القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار قانون رعاية المريض النفسي والمعمول به اعتباراً من ١٤ من مايو سنة ٢٠٠٩، قد نصت على أنه " في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها :- أ - ب - المريض النفسي الشخص الذي يعاني من اضطراب نفسي " عصابي " أو عقلي " ذهاني " ج - الاضطراب النفسي أو العقلي: هو اختلال أي من الوظائف النفسية أو العقلية لدرجة تحد من تكيف الفرد مع بيئته الاجتماعية ولا يشمل الاضطراب النفسي أو العقلي من لديه فقط الاضطرابات السلوكية دون وجود مرض نفسي أو عقلي واضح، د، هـ، و، ز، ح - ط "، فإن مفاد هذا النص في واضح عبارته وصريح دلالاته، وعنوان الفصل الذي وضع فيه - في شأن نطاق تطبيق القانون وتعريفاته - أن المريض النفسي هو الإنسان الذي يعاني من اضطراب نفسي " عصابي " أو عقلي " ذهاني " ولا يعتبر مريض

نفسى من يعانى فقط من الاضطرابات السلوكية دون وجود مرض نفسى أو عقلي واضح، ومن ثم فإن تحديد ماهية المريض النفسى وصولاً إلى عدم تكامل أهليته أو تكاملها لأداء الشهادة يعتبر من المسائل الفنية البحتة التي لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء الرأي فيها، بل يتعين عليها تحقيقها عن طريق المختص فنياً، ولما كان من المقرر أن الأصل في الشهادة هي تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه وهى تقتضى بدهاة فيمن يؤديها العقل والتمييز، إذ أن مناط التكليف فيها هو القدرة على أدائها، ومن ثم فلا يمكن أن تقبل الشهادة من مجنون أو صبي أو غير ذلك مما يجعل الشخص غير قادر على التمييز. لما كان ذلك، وكان الطاعن قد أثار بأسباب طعنه بأن المحكمة لم تقطن لدفاعه المؤيد بالمستندات والقائم على عدم التعويل على رواية المجنى عليها لأنها مصابه بهلاوس ومرض نفسى، وكان ملف الطعن قد تتضمن إفادة من نيابة الإسماعيلية الكلية تفيد حرق الحوافظ والمستندات المقدمة بالكامل وأن جوانب القضية والتحقيقات قد تم حرقها وذلك في أحداث حريق مجمع المحاكم..... في ٢٠١٣/٨/١٤، وحتى لا يضار - الطاعن - لسبب لا دخل لإرادته فيه - فإنه لا يكون في وسع هذه المحكمة - محكمة النقض - أن تصدقه بقوله في قيام هذا الدليل في الأوراق ولم تقطن له المحكمة ولم تعرضه ولم تُدل المحكمة برأيها فيه، رغم كونه دفاعاً جوهرياً في صورة الدعوى ومؤثراً في مصيرها إذ قد يترتب على تحقيقه تغير وجه الرأي فيها، فقد كان يتعين عليها أن تتخذ ما تراه من وسائل تحقيقها بلوغاً إلى غاية الأمر فيها، وذلك عن طريق المختص فنياً - الطبيب النفسى - أما وهى لم تفعل ذلك فإنها تكون قد أحلت نفسها محل الخبير الفني في مسألة فنية، ولا يقدح في هذا الشأن أن يسكت الدفاع عن طلب دعوة أهل الفن صراحة، ذلك بأن إثارة هذا الدفاع - في خصوص الواقعة المطروحة - يتضمن في ذاته المطالبة الجازمة بتحقيقه أو الرد عليه، لما كان ما تقدم، فإن الحكم يكون قد فسد استدلاله بتعويله على تلك الشهادة فضلاً عما تردى فيه من إخلال بحق الطاعن في الدفاع ومخالفة القانون، مما معه يتعين نقضه وإعادة، بغير حاجة إلى بحث باقي ما أثير من أوجه الطعن.

(الطعن رقم ١٨٧٩٣ ق ٨٣ لسنة ٢٠١٤/٣/١١)

* * *

obeikandi.com

فهرس المجلد الرابع

obeikandi.com

الصفحة	الموضوع
	الموضوعات البادئة
	بحرف (د)
٣	١ - دعوى جنائية.....
٥	٢ - دعوى مباشرة.....
٤١	٣ - دعوى مدنية.....
٤٤	٤ - دفاع.....
٥٨	٥ - دفعوع.....
٨٦	٦ - دعاة وبفاء وفجور.....
١٣٥	٧ - دخول عقار بقصد منع حيازته.....
١٣٩	٨ - دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة.....
١٤١	٩ - دستور.....
١٤٢	١٠ - دعوى تأديبية.....
١٥٢	١١ - دفاتر تجارية.....
١٥٣	١٢ - دعوي.....
١٥٤	١٣ - دفاع شرعى.....
١٧٤	الموضوعات البادئة
	بحرف (ذ)
١٨١	١ - ذبح حيوانات.....
١٨٣	

الصفحة	الموضوع
	الموضوعات البادئة
	بحرف (ر)
١٨٥	
١٨٧	١ - رشوة
٢١٨	٢ - رد
٢٢٢	٣ - رقابة ادارية
٢٣٠	٤ - رد إعتبار
٢٣٣	٥ - رجال السلطة العامة
٢٣٥	٦ - رابطة السببية
	الموضوعات البادئة
	بحرف (ز)
٢٣٧	
٢٣٩	١ - زنا
	الموضوعات البادئة
	بحرف (س)
٢٤٧	
٢٤٩	١ - سرقة
٢٦٢	٢ - سلاح
٢٦٦	٣ - سب وقذف
٢٨٠	٤ - سكك حديدية
٢٨١	٥ - سبق إصرار
٢٨٣	٦ - سجون
٢٨٥	٧ - سقوط العقوبة

الصفحة	الموضوع
	الموضوعات البادئة
	بحرف (ش)
٢٨٧	١ - شهادة الزور.....
٢٨٩	٢ - شهادة مرضية.....
٢٩١	٣ - شيك بدون رصيد.....
٢٩٣	٤ - شركات توظيف الأموال.....
٢٩٩	٥ - شهادة سلبية.....
٣٠٢	٦ - شيك.....
٣٠٥	٧ - شركات.....
٣١٢	٨ - شروع.....
٣١٥	٩ - شخصية اعتبارية.....
٣١٩	١٠ - شريعة اسلامية.....
٣٢٠	١١ - شهادة.....
٣٢٢	١٢ - شهود.....
٣٣٣	فهرس المجلد الرابع.....
٣٣٧	

تم بحمد الله